



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجهود الدولية للحد من الهجرة البيئية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د.)
تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إشراف الأستاذة الدكتورة:
مكي خالدية

إعداد الطالبة:
بن سويح زوليخة

أمام لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
مكي خالدية	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
ميسوم خالد	أستاذ محاضر-أ-	جامعة تيارت	ممتحنا
بدارنية رقية	أستاذة محاضرة-أ-	جامعة تيارت	ممتحنا
بن عمور عائشة	أستاذة محاضرة-أ-	جامعة تيسمسيلت	ممتحنا
يحلّى رابع	أستاذ محاضر-أ-	جامعة تيسمسيلت	ممتحنا

السنة الجامعية

2025 – 2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجهود الدولية للحد من الهجرة البيئية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)
تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إشراف الأستاذة الدكتورة:
مكي خالدية

إعداد الطالبة:
بن سويح زوليخة

أمام لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
مكي خالدية	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
ميسوم خالد	أستاذ محاضر-أ-	جامعة تيارت	ممتحنا
بدارنية رقية	أستاذة محاضرة-أ-	جامعة تيارت	ممتحنا
بن عمور عائشة	أستاذة محاضرة-أ-	جامعة تيسمسيلت	ممتحنا
يحلّى رايح	أستاذ محاضر-أ-	جامعة تيسمسيلت	ممتحنا

السنة الجامعية

2025 – 2024



"كلمة لا بد من الوقوف عندها"

يقول عماد الدين الأصفهاني « رحمه الله » : إنِّي رأيت أنه لا يكتب أحدا كتابا في يومه؛ إلا وقال في غده لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهو من أعظم العبر، ودليل على استيلاء النقص على جُملة البشر.

إهداء...

إلى الوالدين الكريمين أدامهما الله بموفور الصحة والعافية...

إلى كل أفراد العائلة والأهل....

إلى كل أستاذ مخلص، وإلى كل طالب علم مجتهد في علمه...

إلى كل من يأبى الظلم ويدافع عن الحق.....

إلى كل شخص محب ومحافظ على بيئته...

إلى كل من وقف بجاني ولو بكلمة طيبة..

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع...

الباحثة: بن سويح زوليخة _____

شكر وعرفان...

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع، أشكره على عطاءه، الذي أمدني بنعمة الصبر والمصابرة على ما صادفني من صعاب، في إنجاز هذا العمل وتقديمه على هذه الصورة، فاللهم لك الحمد حمدا كثيرا، لا يمل منه لساني ولا يغفل عنه قلبي ولا عقلي.

في هذا المقام أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة " مكي خالدية " على توجيهاتها وإرشاداتها القيمة، جزاه الله عنا كل خير.

كما أتقدم بالشكر والتقدير، إلى أساتذتنا الأفاضل الذين سأنال شرف مناقشتهم، وتكرمهم بقبول تقييم هذا العمل ومناقشته، لهم جزيل الشكر والعرفان على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي.

الشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

_____ الباحثة: بن سويع زوليخة.

قائمة المختصرات

Abréviations

الاختصار	الاسم بالأجنبية	الاسم بالعربية
A U	African. union	الإتحاد الإفريقي.
CREWS	Climate Risk and Early WARNING SYSTEMS	مبادرة نظم الإنذار المبكر بالمخاطر الكبرى-
E. U	European Union	الإتحاد الأوروبي.
F.A. O	Food and Agriculture Organization	منظمة الأغذية والزراعة.
GEF	Global Environment Facility	مرفق البيئة العالمي.
I.L.O	International Labour Organization	منظمة العمل الدولية.
IDMC	Internal Displacement Center	مركز رصد النزوح الداخلي.
IMO	International Migration Organization	منظمة الهجرة الدولية.
IPCC	Intergovernmental Panel on climate change	الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ.
NEPAD	New Partenariat for Développement of 'Africa	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.
O.G	Governmental Organization	المنظمات الحكومية.
O.N.G	Non Governmental Organization	المنظمات غير الحكومية.
UNDP	United Nations Development Program	برنامج الأمم المتحدة للتنمية.
UNEP	United Nations Environment Program	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة _ اليونسكو.
UNHCR	United Nations High Commissioner For Refugees	المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
UNIDO	United Nations Industrial, Development Organization	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
UNISDR	United Nations International Strategy for Disaster Reduction	إستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث.
W.H.O	World Health Organization	منظمة الصحة العالمية.
W.M.O	World Meteorological Organization	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

مقدمة

تُعد الهجرة من الظواهر التي عرفتها البشرية منذ القدم، ولارتباطها الوثيق بالوجود الإنساني ساهمت في بناء العديد من الحضارات، حيث يتخذ الإنسان من التنقل الدائم والمستمر، وسيلة للحفاظ على حياته وتحسين ظروف معيشته، وبحكم أنه مهاجر بطبعه فهو لا ينتقل من منطقة إلى أخرى بجسده فقط، بل بأفكاره ولغته وتقاليدِه ومعتقداته وهويته وطموحاته، ما ساهم في تعدد أشكال وأنواع الهجرة واختلاف مضامينها أيضا. أصبحت الهجرة ظاهرة مكانية زمانية وجغرافية تتأثر بها مختلف التخصصات، لإرتباطها بالظروف الاجتماعية، والإقتصادية، والسياسية، والبيئية وحتى الفكرية، ما جعل بمفهوم الهجرة يتداخل مع العديد من المفاهيم الأخرى، كالاندماج والمواطنة والهوية، الديمقراطية، التعدد الثقافي وحقوق الإنسان وغيرها¹. هذا ويتقاطع مصطلح الهجرة مع مصطلحات أخرى كاللجوء، أو الزوج والذي يُشير إلى انتقال الأشخاص بشكل فردي أو جماعي، إرادي أو قسري من موطنهم الأصلي إلى مكان آخر للاستقرار فيه، بشكل دائم أو مؤقت².

أما اللجوء فهو يعني وجود الأشخاص خارج بلد الإقامة، بسبب التعرض للإضطهاد والانتماء الطائفي أو السياسي، مما يعرض حياته للخطر في بلد إقامته الأصلي، ويجبره على المغادرة واللجوء إلى بلد آخر للإقامة فيه.

كما تكفل مختلف القوانين الحق في التنقل، سواء على المستوى الداخلي أو عبر الحدود بين الدول لأغراض متعددة، حيث تنص في هذا السياق المادة الثالثة عشر (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه"³.

تتعدد الأسباب والعوامل المؤدية، إلى هجرة الأشخاص من بلد إلى آخر، لكنها تقع في مجملها ضمن سياقين: حيث يتجسد السياق الأول في العوامل الدافعة بالشخص إلى مغادرة بلده، والتي قد تكون إقتصادية، أو سياسية أو أمنية أو حتى بيئية، وقد يسبق أحد هذه الدوافع غيره أهمية لدى المهاجر، غير أن الأسباب الإقتصادية تظل الأهم، بسبب ارتفاع مستوى الدخل لدول المقصد، وتعتبر أساس اتخاذ قرار الهجرة⁴. كما نجد أن الظروف السياسية والأمنية، كثرة النزاعات والحروب العرقية، والصراعات المسلحة في مناطق وأقاليم جغرافية بأكملها، غالبا ما تكون من بين العوامل الدافعة إلى الهجرة إلى دول تكون أكثر أمنا واستقرارا.

¹ يوسف القنيبي، الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص1.

² سعد الدين مشاور، تطور مفهوم الهجرة: من ظاهرة سوسيو-إقتصادية إلى ظاهرة أمنية، قراءة في تحول المفهوم، مجلة الحوار الفكري، جامعة وهران2، بدون سنة نشر، ص196.

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف.

⁴ تقرير الهجرة في العالم لعام "2020"، منظمة الهجرة الدولية، 2021، ص300.

أما السياق الثاني يتمثل في العوامل الجاذبة، التي تتمتع بها الدول المستقبلية للمهاجرين، أو التي تكون محل مقصد طالبي الهجرة أو اللجوء،

وبالإطلاع على التقرير الصادر عن مجموعة البنك الدولي، نجد هناك ثلاث دعائم تشكل ظاهرة الهجرة المعاصرة، وتهمين على تشكيل موجات الهجرة وأنماطها، والمتمثلة أساساً في تغير التركيبة الديموغرافية، التغير المناخي، الصراعات والتحديات السياسية¹.

كما ورد في تقرير المنظمة الدولية للهجرة حول " الهجرة العالمية " سنة 2021، هجرة حوالي 281 مليون شخص على مستوى العالم، بزيادة قدرت بـ (51) مليون شخص عن التقرير الصادر سنة 2010، وذكر التقرير ذاته أن ثلث العدد المذكور من العمال المهاجرين، ويشكل المهاجرين الدوليين نسبة (3.5%) من سكان العالم، وما يبلغ حوالي () ملايين مشرد بسبب الكوارث الطبيعية، حيث أشارت التقديرات العالمية إلى أن مجموع عدد الأطفال المهاجرين يبلغ حوالي 30 مليون طفل بينهم (13) مليون طفل للاجئ و (17) مليون طفل مشرد.

إن التحولات الجذرية التي عرفت المعاصرة، بفعل التزايد المضطرد للكوارث الطبيعية وزيادة حدة التهديدات البيئية، خاصة منها ما تعلق بآثار تغير المناخ، وتسارع وتيرتها في السنوات الأخيرة، برزت مشاكل عالمية تمثل خطراً كبيراً، لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول، كالتصحر، والتلوث والأمطار الحمضية، وتآكل ثقب طبقة الأوزون، أجبرت العديد من الأشخاص والجماعات على التنقل من مكان إلى آخر، وتغيرت معها أنماط الاستيطان البشري.

في هذا السياق يقدم أطلس الهجرة البيئية أدلة على أن التغيرات البيئية، والتغيرات المناخية أثرت وبشكل كبير على توزيع السكان على مدار التاريخ، ونتيجة لتأثير المناخ والبيئة على الهجرة، ظهر إهتمام كبير بمصطلح الهجرة البيئية، والذي يعبر في إطاره العام على أن التدهور البيئي والكوارث الناجمة عن المخاطر الطبيعية والتغير المناخي، ساهمت في إعادة تشكيل أنماط وتيارات الهجرة المعاصرة.

كما أن أمن الأفراد والمجتمعات لم يعد يقتصر على المقومات التقليدية، بل إمتد ليشمل عوامل وأسباب مستحدثة لضمان بقائها، وهو ما رسخته التطرفات البيئية التي إنعكست سلباً على المجتمعات الهشة، خاصة في الدول النامية والفقيرة.

وإنطلاقاً من ظهور هذه التهديدات تغيرت مضامين الهجرة، لتشمل هجرات قسرية قد لا تتجاوز حدود الدولة نفسها، وهو ما تم طرحه من طرف مجموعة البنك الدولي، بأن توقعات الهجرة الداخلية قد تبلغ حوالي (130) مليون شخص، بسبب تغير المناخ في ثلاث مناطق بالعالم إذا لم يتم إتخاذ أي إجراء بشأن تغير المناخ².

¹ تقرير البنك الدولي، الهجرة العالمية في القرن 21 الهجرة العالمية، تأثير تغير المناخ والصراع والتحول الديموغرافية، نوفمبر 2023، ص2.

² بيان صحفي رقم: CCG/12/2022، مدونة البنك الدولي، 13 سبتمبر 2019.

قدر عدد الأشخاص الذين صنفوا ضمن فئة المهاجرين البيئيين، أو المهاجرين لدوافع بيئية حوالي (25) مليون شخص، وسجلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 2018 حوالي (642) ألف حالة نزوح داخلي، كانت الفيضانات السبب الأول للنزوح بنسبة (43%) والجفاف بنسبة (29%) ثم النزاعات بنسبة (26%)¹. خلافا لما كان عليه الأمر أضحى التباين في حركة التنقل والإستيطان البشري، أهم أوجه أثر تغير المناخ، ساهم في زيادة معدل تكرار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الأعاصير والفيضانات، وارتفاع منسوب البحر إلى تدهور الظروف المعيشية في المناطق المنخفضة في العالم والمكتظة بالسكان، والمؤدي بدوره إلى تآكل الأراضي بشكل كبير في بعض الدول الجزرية الصغيرة².

في نفس السياق أشارت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، أن أخطر انعكاسات تغير المناخ تلك المفضية إلى الهجرة القسرية، ورغم تباين المعطيات حول المهاجرين البيئيين، رجح الخبير البيئي NORMAN MAYERS في دراسة له أنه ما يقارب حوالي (200) مليون شخص سيضطرون للتنقل، من مكان إلى آخر جراء تدهور الظروف البيئية³.

كما أكد الفريق العالمي المعني بالهجرة، على أنه قد يتفاعل تَغْيَرُ المناخ مع دوافع أخرى، كالظروف الاقتصادية أو العنف والإضطرابات، ما يُحَفِّز هجرة السكان ويُعَزِّز نقاط الضعف الموجودة لدى الأشخاص، ما يجعل صعوبة تحديد فئة معينة تندرج ضمن فئة المهاجرين أم لا، وتقدير كمها⁴. وعليه أصبح توجيه قرارات الهجرة بفعل تداخل مجموعة معقدة من العوامل، ظهرت على إثرها عدة مصطلحات لصيقة بالهجرة، كالهجرة القسرية لأسباب بيئية، الهجرة المناخية، الهجرة الأيكولوجية وغيرها من التسميات، ونظرا لعدم وجود تعاريف متفق عليها دوليا، دعا الفريق المعني بالهجرة إلى أهمية وجود مصطلحات مختلفة من بينها "الهجرة لأسباب بيئية" أو "الهجرة ذات الصلة بالتغير المناخي"، أو "التنقل ذو الصلة بالمناخ".

دفع التباين في المصطلح أيضا إلى تسليط الضوء على فئة جديدة، لا يوجد بشأنها أي توافق دولي في الآراء، ما يميزها عن المعنى التقليدي، سواءا عن "اللاجئ" في إتفاقية اللاجئين، أو المهاجر بحكم الإطار المنظم للمهاجرين الدوليين، أو النازح داخليا بحكم المبادئ التوجيهية.

¹Bayes Ahmed, Who Takes responsibility for the climate refugees? International Journal of Climate Change Strategies and Management, September 2017, P5.

² Report of the International Meeting to Review the Implementation of the Programme of Action for the Sustainable Development of Small Island Developing States, Port Louis, Mauritius, 10-14 January 2005 (A/CONF.207/11)

³ يعتبر الخبير البيئي "Norman Mayers" أول من ذكر المخاطر البيئية التقليدية في محاولته لتعريف اللاجئين البيئيين، أشار للمخاطر البيئية التي تؤدي إلى حالات اللجوء البيئي، الناتجة عن تغير المناخ المنسوب إلى الأنشطة البشرية، أنظر في ذلك <https://www.osce.org/files/f/documents/c/3/14851.pdf> (21 فيفري 2022 على الساعة 10:00).

⁴ خالد كاظم أبو دوح، الهجرة البيئية، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2023، ص3.

كما يأمل الفريق العالمي المعني بالهجرة، في الحد من استخدام مسميات مثل اللاجئ بسبب التغير المناخي أو لأسباب بيئية، وذلك لأن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ لا تعتبر العوامل البيئية، أحد الأسس التي يمكن بموجبها منح صفة اللاجئ¹.

أكدت المنظمة الدولية للهجرة أن الأشخاص المهاجرين لدوافع بيئية، لا ينتمون إلى أي فئة من الفئات الواردة في الإطار القانوني الموجود حالياً، وأن استخدام مصطلح "اللاجئ البيئي" أو "اللاجئ التغير المناخي"، من شأنه خلق التزامات قانونية على عاتق المجتمع الدولي، خاصة وأن إتفاقية اللاجئين لا تضمن كفالة الأشخاص الذين أجبروا على ترك أماكن إقامتهم المعتادة، بسبب والكوارث الطبيعية أو الأوبئة، كما ساهم تغير المناخ في زيادة اعتماد الأشخاص على الهجرة كوسيلة للاستقرار في أماكن مستقرة بيئياً².

كما أن التعريف الذي وضع في وصف الأشخاص، أو مجموعات الأشخاص الذين ينتقلون لأسباب بيئية، لا يقصد به وضع أي فئة قانونية جديدة، بل مجرد تعريف عملي، يهدف إلى وصف كافة الظروف التي ينتقل فيها الأشخاص ضمن سياق العوامل البيئية³.

ومن جانب آخر استخدمت المنظمة مصطلح "الهجرة البيئية"، لتؤكد أنه مصطلح يشمل الأشخاص النازحين بشكل مؤقت أو دائم، سواء داخل الحدود الإقليمية لدولهم أو خارجها، كما وضعت المنظمة تعريفات غير معيارية للمصطلحات الرئيسية، التي تعكس فهما واسعا للعلاقة بين الهجرة والبيئة وتغير المناخ، ما يساعد على إستخلاص التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالمسائل المفاهيمية أو القانونية، أو النظرية أو الإحصائية، أو العملية في مجال الهجرة⁴.

في خضم كل هذه المتغيرات العالمية والنقاشات والأرقام المقدمة، والتباين في المصطلحات، أصبحت الهجرة لأسباب بيئية، من أهم التهديدات الإنسانية التي تقوض بقاء الإنسان ووجوده، ظهرت إما بالتخلي المؤقت أو بشكل دائم عن موطنه الأصلي، نتيجة الضغوط البيئية، وبسبب التدمير التدريجي للنظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي، لذا من الأولويات في هذا الإطار النظر في الأبعاد الإنسانية في التغيرات الجذرية للبيئة الطبيعية، لأن التشريد القسري للأشخاص بسبب الظروف البيئية، يتطلب ذلك⁵.

¹ بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن أثر التغير المناخي على الهجرة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نوفمبر 2011، ص2.

² التغير المناخي والهجرة، المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الأمم المتحدة، 09 ديسمبر 2018

³ الإستراتيجية المؤسسية بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ، 2021-2030، وكالة الأمم المتحدة للهجرة 2022، ص52.

⁴ مسرد المصطلحات الرئيسية للهجرة، المرفق 4، المنظمة الدولية للهجرة 2019.

⁵ El Hinnawi Esam, Environmental Refugees, Nairobi United Nations Environment Program UNEP 1985, p05

أصبحت الهجرة البيئية مسألة سياسية، مرشحة للتفاقم والاقتران بأبعاد تغير المناخ العالمي، ومع ذلك يبقى الرهان قائما على إستراتيجية التخطيط، للتخفيف من حدة التداعيات والنتائج المتوقعة، من التكيف البشري، ما يتطلب حوارًا فاعلا في إطار منظمة الأمم المتحدة، خاصة مع إستمرار ارتفاع عدد سكان العالم وزيادة الطلب على الموارد، والإحتمال في أن تشتد النزاعات على الموارد الطبيعية في العقود المقبلة¹.

أمام هذا الوضع سعت الدول لمواجهة هذه المعضلة بشكل فردي أو ثنائي، أو من خلال الجهود الجماعية، وفي ظل تزايد الإهتمام بتأثير التغيرات البيئية والتهديدات المناخية على الأمن المجتمعي للدول، وتوسع مفاهيم الأمن ليشمل الأمن البيئي أيضا، أصبحت ظاهرة الهجرة البيئية من أهم تحديات الأمن البشري، والتي لم تعد مقتصرة على الدول النامية فقط.

عكفت هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، على وضع عدة برامج تنموية وبيئية، إضافة إلى مبادرات ممثلي الحكومات للدول التي تعاني التدهور البيئي من آثار تغير المناخ، والمنظمات الدولية والإقليمية، والغير حكومية، والتي تفند أن البيئة مصدرا للاضطهاد، إنطلاقا من حجة مفادها أن الفئة التي إختارت الهجرة والنزوح لأسباب بيئية، والتي عادة ما تكون عرضة لأخطر الكوارث، لا تزال تأمل في الحصول على الحماية، في ظل إنعدام الآليات لمواجهتها وتقديم المساعدة.

على المستوى الوطني تعد الجزائر من أكثر الدول العربية والإفريقية إستقطابا للاجئين، من دفعت بهم الظروف البيئية، والأوضاع الأمنية للنزوح من دول الساحل، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لظاهرة الهجرة البيئية، عدا مجمل النصوص التي تجرم الهجرة غير الشرعية، وما ينص على حماية اللاجئ السياسي، وهذا في ظل إحترامه لحق التنقل وحرية إختيار مكان الإقامة، حيث أفرد الأشخاص الأجانب بالقانون 08_11.

إن الهدف الأساسي من دراسة موضوع الهجرة البيئية، هو إلقاء الضوء على مسبباتها، ودور الفواعل الدولية في تنظيمها من خلال التطرق لجملة من الآليات المؤسسية والقانونية، التي تم إرساؤها وتلك التي لازالت قيد المشاورات، وإعطاء رؤية واضحة، من خلال تمييز الهجرة عن اللجوء والنزوح وتوضيح المصطلحات، ونعني بها كل من المهاجر البيئي، اللاجئ البيئي والنازح البيئي، كونه من التصنيفات الحديثة، من ذات الحقل الدلالي للهجرة، والتي ظهرت خلال المناقشات المتعلقة بالتغيرات البيئية والمناخية، التي ما فتئت أن تبلور فيها المفهوم، ليشكل تحديا إجتماعيا وإقتصاديا وحتى أمنيا، في ظل توسع وتنوع التنقل البشري.

¹Suhrke Astri, Environmental Degradation, Migration, and the Potential for Violent Conflict, Nato ASEN series, volume33, Springer, 1997,p220.

كما تبرز أهمية الموضوع من خصوصية ظاهرة الهجرة البيئية، وإرتداداتها على الأمن الداخلي للدول وكذا الأفراد، إذ باتت من بين التحديات التي تطرح إشكالات إنسانية وقانونية، فضلا عن الإلتزامات الدولية، التي ظهرت فيها الهجرة البيئية كحالة قانونية، لا يغطيها القانون الدولي، وما إصطلح عليه: "بالمهاجرين البيئيين"، لا يتناسب مع الفئات التقليدية، كما هو الحال بالنسبة للاجئين أو النازحين، وغير مدرجة في الفئات المعترف بها في المعاهدات والإتفاقيات الدولية الحالية¹.

نظرا للأهمية البالغة للموضوع، كأحد الدراسات الأساسية من مواضيع القانون الدولي العام، عدة عوامل دفعت بنا لإختيار الموضوع، حدثته ورهاناته على المستوى الدولي والإقليمي، نتيجة لتغير المناخ العالمي، في ظل قلة الدراسات والبحوث التي تناولت الموضوع شكل الحاجة الملحة في ذلك.

أما الدوافع الذاتية لإختيار موضوع الهجرة البيئية، كونه من المواضيع الشائكة، التي تستلزم الدراسة والبحث، والتحليل العلمي والموضوعي، ومن مواضيع التي تربط القانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى الميل الشخصي للدراسات القانونية في بعدها القانوني العام، وما يتعلق بكيفية مواجهة هذا النوع من التهديدات العابرة للحدود، خاصة وأن السياسات الحالية تستهدف تحقيق التكيف مع آثار تغير المناخ، للحيلولة دون هجرة الملايين من الأشخاص من الظروف المناخية المتطرفة، والسعي إلى تحديد أساس بناء نظام حماية محدد لفئة المهاجرين داخل بلدانهم الأصلية، ما إصطلح عليه بالنازحين داخليا بسبب التغيرات البيئية المفاجئة، ومن يمكن إعتبره لاجئا بيئيا، خاصة وأن تداعيات التغير المناخي لا يمكن حصرها في رقعة جغرافية واحدة ولا في فترات زمنية معروفة.

ونقصد بالهجرة البيئية في دراستنا هذه بالتحركات البشرية، التي تكون داخل حدود الدولة أو خارجها سواءا من الأشخاص أو الجماعات، نتيجة التغيرات البيئية، والتي نجم عنها تلاشي دعائم الإستقرار والأمن البشري، ما يدعونا إلى طرح تساؤل رئيسي مؤداه:

إلى أي مدى ساهمت الفواعل الدولية في الحد من ظاهرة الهجرة بسبب التدهور البيئي، في ظل الوجود المادي المتزايد للمهاجرين بيئيا؟

¹ سماح محسن صبري أبو الليل، ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته، مجلة الدراسات الإفريقية، المجلد 45، العدد 2، أبريل 2022، ص 422.

طبيعة الإطار النظري والمنهجي لموضوع الهجرة البيئية كحالة معقدة ومركّبة، ومتعددة الأبعاد والمتغيرات، ومن أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة، إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وهو المتبع في دراسة وتحليل الظواهر العلمية للحصول على تقديرات دقيقة لحدوثها والتعرف على طبيعة علاقاتها.

كما تم تطبيق هذا المنهج من خلال العمل على وصف الظاهرة، والجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في التصدي لها، مع التركيز على تحديد الوضع القانوني والتدقيق في مفهوم المهاجرين لدوافع بيئية، وتمييز ظاهرة الهجرة البيئية عن غيرها من التحركات، والتطرق لمختلف الآراء والدراسات ذات الصلة بالموضوع، مع الأخذ بتحليل المفاهيم والنصوص القانونية في محاولة لإستخراج المفاهيم الضمنية.

ومن أجل فهم الظاهرة من المنظور النظري، تطلب منا الوقوف على الإحصائيات والأرقام لرصد خطورة الظاهرة، وتوضيح النقائص في مجال وضع النصوص القانونية، لاسيما تحليل المبادرات التي أطلقها المجتمع الدولي ومدى فعاليتها، خاصة المتعلقة بتغير المناخ والهجرة البيئية، والحماية الدولية للمهاجرين البيئيين، ومختلف المراحل التي عرفت من حيث الإهتمام العالمي بها.

حظي موضوع الهجرة البيئية بجانب من الدراسات بين العديد من التخصصات العلمية، حيث يمكن رصد بعض الدراسات والإسهامات العلمية في نفس السياق، التي تطرقت إلى الموضوع محل الدراسة من زوايا مختلفة، أغلبها لا يخرج عن وصف الظاهرة، الأسباب، النتائج، ضرورة التأسيس لنظام قانوني يأخذ بعين الإعتبار حقوق اللاجئين البيئيين وواجبات الدول إتجاههم، وفي حدود ما إطلعنا عليه نذكر ما يلي:

1_ أطروحة دكتوراه للباحث بونوة محمد المعنونة بـ: "النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار 2017، أشار إلى أن ظاهرة الهجرة البيئية أصبحت واقعا يفرض نفسه نتيجة تزايد حدة التدهور البيئي والتغير المناخي، في إشارة منه إلى ضعف التأطير القانوني لفئة المهاجرين قسرا لأسباب بيئية، وعدم وجود تعريف قانوني محدد، كما دعى إلى ضرورة تنسيق ومضاعفة الجهود الدولية والوطنية لحماية المهاجرين البيئيين، والسعي لتعزيز التعاون الدولي في مساعدة الدول المتضررة، مع إلزامية تحديد مسؤولية الدول، وتبني نهج وقائي يعمل على رفع مستوى التأهب والتنسيق على الصعيد الوطني، لمواجهة الكوارث وإعادة الإعمار، وتدعيم النظام القانوني القائم بشكل يتناسب مع إحتواء تحديات الهجرة البيئية.

2_ أطروحة دكتوراه للباحثة بلهول زكية تحت عنوان: "لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان والقانون الدولي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2019، أكدت فيها أن الاتفاقات المتعلقة باللجوء تعتبر إطار معياري غير مناسب لتلبية احتياجات اللاجئين بسبب تغير المناخ، مع التأكيد على ضرورة ترسيخ قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، في مفهومه الواسع وتبني حماية قانونية للاجئ المناخ، في ظل وجود فجوات مؤسسية لحمايته، كما دعت إلى ضرورة التعاون والتشاور على المستوى الدولي، والعمل على تفسير إلزامات قانون حقوق الإنسان، بطريقة تساعد على حماية حقوق النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ.

3_ أطروحة دكتوراه للباحث عبد الهادي عبد الكريم، حول الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار 2020، حيث يرى أن موضوع الحماية القانونية "للاجئ البيئي" تتخلله أوجه عدم اليقين العلمي والقانوني، ما يعزز الحاجة إلى وضع قانوني نهج متكامل، لا يأخذ في الاعتبار مشكلة التشريد القسري في حد ذاتها فحسب، بل أيضا المبادرات التي تم تحليلها مع الخصائص المتعددة للظاهرة، وقدم جملة من الإقتراحات يرى أنها قد تساهم في تبني نظام قانوني لحماية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي، ووضع صك دولي للتصدي بشكل مستقل، يتضمن المبادئ والقواعد والآليات التي يمكن تكييفها لمواجهة الظروف الجديدة، لضمان الحماية الشاملة لحقوق الإنسان، وإستعادة البيئة لجميع من إضطروا إلى ترك أماكنهم الأصلية، وسبل عيشهم بسبب تدهور البيئة، فضلا عن الإستراتيجيات الممكنة للوصول إلى إتفاق جديد أكثر ملائمة لهذا الوضع، ووضع اتفاقية دولية واسعة وملزمة تؤخذ بعين الإعتبار.

4_ رسالة ماجستير في البيئة مقدمة من طرف الباحثة Vanessa COURNOYER-CYR بعنوان Migrations environnementales et stratégies d'adaptation: vers une intégration viable، كلية السياسة التطبيقية، جامعة شيربروك، كندا، نوفمبر 2012، والتي ترى من خلالها أن تغير المناخ أدى إلى ظهور ظاهرة جديدة وهي الهجرة البيئية، وهي ظاهرة معقدة تطرح العديد من الصعوبات من حيث المصطلح والوضع القانوني، ما يعقد في تنفيذ سياسات التكيف، كما حاولت تقييم تأثير الاستراتيجيات للتكيف مع الهجرات البيئية في المناطق المضيفة وظروف السكان. وتم التركيز على حالات الهجرات البيئية في بنغلاديش ومنطقة الساحل، كونها من المناطق التي تأثرت وبشدة من تغير المناخ، وهجرة الآلاف من مواطنيها إلى مناطق أخرى. ووضحت الدراسة سياسة التقييد في الهجرات التي وضعتها الهند ردًا على الهجرات البنغلاديشية. ومن أجل زيادة المعرفة بشأن الهجرة البيئية، تم تحليل التأثيرات التي وضعتها دول الساحل لتحديد التأثيرات البيئية والاجتماعية، بفضل إستخدام المراقبة الوثائقية لإجراء هذه الدراسة النوعية، كما خلصت الدراسة إلى أنه صاحبت سياسة الهند التقييدية المزيد من التداعيات السلبية على البيئة، في حين مكنت إستراتيجية منطقة الساحل من تحقيق التنمية وإنشاء شبكة معرفية لتعزيز إستعادة البيئة في تلك المناطق..

5_ أطروحة دكتوراه بعنوان La protection juridique des réfugiés et déplacés climatiques à assurer par les organisations régionales_ Rôle de l'Union Africaine، من جامعة Paris Nanterre، والذي يرى أنه نظرا للفراغ القانوني على المستوى الدولي، من الضروري تقييم الإمكانيات الحالية للحماية القانونية العالمية والإقليمية التي تتكيف مع الإحتياجات المحددة لإفريقيا، والبحث عن حلول علمية وقانونية، يمكن أن تساعد في اتخاذ القرار السياسي، فيما يتعلق بحماية اللاجئين البيئيين والنازحين الذين يتعرضون لخطر المساس بحقوقهم في الحياة الكريمة.

لبلوغ أهداف البحث، وبغية الإحاطة بمختلف جوانبه والإجابة عن الإشكالية الرئيسية، وحفاظاً على التوازن المطلوب في الدراسة، تم إعتداد خطة تتركز على التقسيم الثنائي، من خلال هيكلتها في بابين رئيسيين، حيث أن الباب الأول خصص للوقوف على ظاهرة الهجرة البيئية في سياق الحماية الدولية للمهاجرين، والذي يضم فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى ظاهرة الهجرة البيئية على ضوء القانون الدولي، أما الفصل الثاني تم من خلاله التطرق إلى الفراغ القانوني لحماية مهاجري البيئة وسبل تأطير حمايتهم.

أما بخصوص الباب الثاني فسوف يعالج إستراتيجية المجتمع الدولي في الحد من الهجرة البيئية، والمعنون بـ: الآليات الدولية والإقليمية للحد من الهجرة البيئية ، والذي قسم بدوره إلى فصلين، يتناول في محتواه الإلتزام الدولي من خلال الآليات المؤسسية الدولية الإقليمية والوطنية والتي من شأنها الحد من الهجرة البيئية (الفصل الأول)، والتعاون الدولي في التخطيط لسياسة الهجرة وإدارة الكوارث، والتصدي لتغير المناخ (الفصل الثاني)، أنهينا الأطروحة بخاتمة لحوصلة النتائج المتحصل عليها، مع بعض التوصيات والإقتراحات .

الباب الأول :

الهجرة البيئية في سياق الحماية الدولية للمهاجرين.

عرفت البشرية هجرات واسعة النطاق، بحثا عن الطعام والمأوى والأمان، حيث وإلى جانب الأسباب الاقتصادية والسياسية، كانت البيئة عاملا أساسيا في إتجاه قرارات الهجرة، ومن أهم العوامل المؤثرة في ديناميات الهجرة التأثير المباشر للتدهور البيئي على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

بدءا من الثورة الصناعية الأولى، تغيرت طبيعة ونطاق الهجرة بشكل كبير نتيجة لتغير المناخ العالمي، وإزدیاد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجم عن حرق الوقود الأحفوري، وإرتفاع تركيزه في الغلاف الجوي إلى مستويات لم تشهدها الكرة الأرضية من قبل، ساهم بشكل كبير في إرتفاع درجات الحرارة العالمية وظهور ما يعرف بظاهرة "الاحتباس الحراري".

كما نجد أن تلك التأثيرات لا تظهر في الجانب المادي مباشرة، بل تؤثر على الأشخاص والجماعات متجاوزة الحدود الإقليمية للدول، أبرزها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن انبعاثات الغازات الدفيئة، وما خلفته من كوارث بيئية، ليصبح بذلك تغير المناخ أحد أهم دوافع الهجرة والنزوح، والتي غالبا ما يلجأ إليها الأشخاص كاستراتيجية للتكيف وإستيعاب التغيرات البيئية والمناخية¹.

خلص الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، في تقريره التقني الرابع سنة (2007)، أن مشكل الإحتار العالمي أمر حاسم، وبأن النشاط البشري هو العامل الرئيسي، كما جاء أيضا في بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن أثر تغير المناخ على الهجرة، عن قلقه إتحاه العواقب المترتبة على تغير المناخ على الهجرة والتنمية البشرية، مؤكدا أنه رغم تزايد الأدلة بأن تغير المناخ، قد يتسبب في تنقل الأشخاص وبشكل كبير، لا تزال الاستجابة الدولية جد محدودة، لصعوبة عزل التأثير الفعلي لتغير المناخ على الهجرة، والاعتماد عليه وحده للتقدير الكمي لهذا الأثر.

كما يتفق أغلب الخبراء والمراقبين، أن هذا الوضع من شأنه أن يؤثر على حياة الأشخاص وحقوقهم الإنسانية من حيث سبل كسب العيش، وأن مسألة تغير المناخ إهتمام مشترك لكل الإنسانية، وهو ما جاء به القرار رقم (53/43) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سبتمبر 1988، والمتعلق بحماية المناخ العالمي للأجيال الحاضرة والمقبلة، كما أن مئات الملايين من البشر، ولا سيما في جنوب العالم، معرضين بدرجة كبيرة إلى التغير البيئي الكوكبي، وسوف يتفاقم هذا الأمر في المستقبل².

¹إلى بن سماعيل، تطور المناخ في الجزائر وآثاره، دفتر التغير المناخي.. لقد أن الأوان، مؤسسة روزا لوكسمبورغ، صوت شمال إفريقيا، 2022، ص2

²Raphaël Romi et al, Droit international et européen de l'environnement, Précis Domat, LJDG droit public, 3^e édition, Montchrestien, Paris, 2017, p 229.

أعلنت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، أن أكبر تأثير منفرد لتغير المناخ قد يطلالهجرة البشرية، فتغير المناخ وغيره من العوامل البيئية تدفع أعدادًا كثيرة من الأشخاص إلى مغادرة منازلهم، وستستمر هذه الأرقام في الارتفاع، ومن بين أشد المتأثرين حاليًا الشعوب الأصلية، ومن يعيشون في فقر، من بينهم من النساء والأطفال، وعلى الدول أن تستجيب من خلال تدابير شاملة قائمة على المشاركة والتعاون، لاسيما تلك المجتمعات الأكثر ضعفًا.¹

كما أنه على المجتمع الدولي، أن يكون على أهبة الاستعداد لدعم هذه السياسات، على نحو متزايد في البيئة العالمية، والعمل من أجل تطوير آليات فعالة في سبيل تخفيف حدة الآثار البيئية السلبية، من خلال منع التهديدات الجديدة من التدهور البيئي والحد منه قدر الإمكان.²

وفي ظل تزايد حدة الأعاصير الاستوائية وظاهرة التصحر والجفاف، تفاقمت وتباينت أنماط الهجرة، وأصبح هناك ما يكفي من الدلائل والدعائم، لإدراك أن هناك مخاطر كبيرة وتداعيات ممتدة، في ظل وضع إقتصادي يتسم بالتطور والتمدن الأوسع، أدى إلى التضخم في تأثير تغير المناخ وزيادة حالات النزوح. وفقاً لتقارير استعرضت معدل حدوث الكوارث الطبيعية سنة 2016، رصدت حوالي 376 كارثة سنوياً، ترتب عنها وفيات ما يصل إلى 70 ألف حالة سنوياً خلال الفترة 2006_2015، وتأثر ما يصل إلى 575 مليون شخص من تلك الكوارث، إضافة إلى حوالي 342 كارثة سجلت سنة 2016، ويؤكد الفريق العالمي المعني بالهجرة في بيان له بشكل لا يدع مجال للشك، ما لتغير المناخ من آثار على دينامية الهجرة، تدفع السكان بالنزوح إلى دول أخرى بحثاً عن ظروف مناخية صالحة للعيش.³

كما شهدت جزر المحيط الهادئ، إرتفاع مستوى سطح البحر، بمعدل 12 ملم سنوياً غرب المحيط الهادئ، وقد غمرت ثمانية (08) جزر، كما تقلص حجم الجزر في ولايات ميكرونيزيا الموحدة بشكل كبير، وتلوثت مياهها العذبة بسبب تدفق مياه البحر، وهناك جزر أخرى على وشك الاختفاء، ما أدى إلى موجة من الهجرة القسرية.

¹ Norman Mayers, Environmental Refugees : An Emergent Security Issue, 13th Economic Forum, session 3, 2005, p1.

² بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "Michelle Bachelet"، معالجة الكوارث الطبيعية وآثار تغير المناخ السلبية وتدهور البيئة: حلول لتنقل البشر وأمتهم، المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامي، مراكش، 2018.

³ Debarti Guha-Sapir, Phillippe Hoyois Pascaline Wallenac and Regina Below, Annual Disaster Statistical Review 2016, The Numbers and Trends, 2016, p1.

تحدث التغيرات المناخية في سياق عالمي يتسم بالتباين الواسع بين الدول، أثرت وبشكل متفاوت على الدول المتضررة إقتصاديا وإجتماعيا، ما ساهم من تفاقم حالات الضعف المتعلقة، بنوع الجنس والعرق والصحة، والوضع الإقتصادي والإقتصادي، خلف إنعكاسات خطيرة على حقوق المرأة والشباب وكبار السن والشعوب الأصلية¹.

أكد الخبير البيئي Norman Mayrs بشأن تأثير تغير المناخ على الهجرة المستقبلية، أن اللاجئين البيئيين سيصبحون قريباً أكبر مجموعة من اللاجئين غير الطوعيين، كما ذكر أيضاً أن حوالي 25 مليون لاجئ بيئي منتصف التسعينيات، وأن هذا الرقم يمكن أن يتضاعف بحلول سنة 2010، بعد أقصى يبلغ 200 مليون بحلول سنة 2050، كما وضح بأن أسباب النزوح البيئي تشمل التصحر ونقص المياه وملوحة الأراضي المروية وإستنفاد التنوع البيولوجي، مفترضاً أن النزوح سيصل إلى 30 مليوناً في كل من الصين و30 مليوناً في الهند، 15 مليوناً في بنغلاديش، 14 مليوناً في مصر، 10 ملايين في مناطق الدلتا الأخرى والمناطق الساحلية، و15 مليون في الدول الجزرية، وسيصل إجمالي النازحين إلى 250 مليوناً بحلول سنة 2050².

وبحسب التقديرات العالمية أنه وبحلول سنة 2100 حوالي ثمانية وأربعين (48) جزيرة، ستختفي بسبب إرتفاع مستوى المحيط، وفي جنوب آسيا سيؤدي إرتفاع درجات الحرارة ، زيادة تواتر الأعاصير والفيضانات في أنظمة الأنهار التي تغذيها ذوبان الأنهار الجليدية، ما يفاقم من أنماط الهجرة الداخلية والدولية، وهو ما دفع البنك الدولي للتنبؤ بأن الإقتصاد الجماعي لدول جنوب آسيا (بنغلاديش، وبوتان، والهند، وجزر المالديف، ونيبال، وسريلانكا) سيفقد حوالي (1.8%) من إجمالي الناتج المحلي السنوي بسبب تغير المناخ، كما سيواجه شمال غرب إفريقيا إرتفاع مستويات سطح البحر والجفاف والتصحر، ما يسهم في تزايد المهاجرين، ويضع ضغطاً إضافياً على بلد المنشأ والمقصد والمسارات التي يأخذونها. لذلك نجد في هذا السياق ، أن تزايد أنماط الهجرة الحالية، يسهم في صعوبة تحقيق الإجماع حول تعريف الهجرة البيئية ، ما يثير تساؤلاً حول إذا ما كانت ، شكلاً من أشكال النزوح القسري أم النزوح الطوعي³.

¹ بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أثر التغير المناخي على الهجرة، الأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي: <https://www.unhcr.org/ar/538700416.pdf> (13 نوفمبر 2021، على الساعة 22:17).

² سيد عبد المطلب شعبان، التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد 2، جامعة المنوفية، ص 647

³ محررات الهجرة وفق تقرير الأمم المتحدة للبيئة والأمن البشري، تقرير منظمة الهجرة الدولية حول الهجرة العالمية سنة 2020، من خلال الرابط الاتي: <https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr-2020-ar.pdf> (08 مارس 2021، على الساعة 13:00)

الفصل الأول_ الهجرة البيئية على ضوء القانون الدولي

إرتبطت ظاهرة الهجرة البيئية بالعديد من العوامل، أدت إلى انتقال الأفراد والجماعات من إقليم إلى آخر أو من دولة إلى أخرى، بحثاً عن الإحتياجات الأساسية التي تضمن بقاءهم، وهرباً من تهديدات الكوارث الطبيعية والمخاطر المناخية.

تفاقمت حالات الهجرة وانتقلت من كونها ظاهرة طبيعية إجتماعية، إلى ظاهرة بيئية متعددة الأبعاد، طرحت العديد من التهديدات الإقتصادية والإجتماعية وحتى الأمنية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في التنمية¹.

أصبحت الهجرة لأسباب بيئية، تهدد بقاء الإنسان والحفاظ على وجوده، ونظراً لتباين العوامل المفضية للهجرة والنزوح، تباينت نتائجها أيضاً خاصة بالمناطق التي تشهد حالة اللاإستقرار البيئي².

قدمت إحدى الدراسات حول تأثير تغير المناخ، على حركة وتنقل الأشخاص، الذين لم يعودوا قادرين على الحياة وكسب العيش الآمن في مناطقهم، بسبب المشكلات البيئية مثل الجفاف أو تآكل التربة والتصحر إزالة الغابات، وإرتفاع مستوى البحر، أنه لا بديل أمامهم سوى البحث عن ملاذ في مكان آخر سواء داخل وطنهم أو خارجه³.

كما أكدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في تقريرها التقييمي الخامس لسنة 2014، أن تغير المناخ حقيقي، وأن إنبعاثات الغازات الدفيئة البشرية المصدر، هي السبب الأساسي في ذلك، كما حدد التقرير زيادة تواتر الظواهر الجوية البالغة الشدة وعدد الكوارث الطبيعية، مع إرتفاع مستويات سطح البحر والفيضانات وموجات الحرارة، الجفاف والتصحر، شح المياه وانتشار الأمراض المدارية والأمراض المحمولة بالنواقل باعتبارها بعض الآثار الضارة لتغير المناخ⁴.

كما جاء في تقرير حديث للبنك الدولي تحت عنوان "غراوندسويل Groundswell"، أن عدد السكان المرشحين للهجرة والنزوح داخل حدود أوطانهم، بسبب تغير المناخ قد يصل إلى حوالي 216 مليون نسمة بحلول سنة 2050، منهم ما يقارب 19 مليون نسمة من منطقة شمال إفريقيا⁵.

¹ أوليفيا دون وفرانسوا جيمين، تعريف الهجرة البيئية، نشرة الهجرة القسرية، تغير المناخ والنزوح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، العدد 31، ديسمبر 2008، ص 10.

² برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر المتوسط UNEP/MAP، 2021، متاح على الموقع الإلكتروني، من خلال الرابط التالي <https://www.wes-med.eu/ar/18281-2> (21 أبريل 2022 على الساعة 23:11).

³ خالد كاظم أبو دوح، تغير المناخ واللاجئون البيئيون في مصر، مجلة أفاق إستراتيجية، العدد 2، مارس 2021، ص 40.

⁴ تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ 2014، الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع، ص 7، متاح على الموقع الإلكتروني من خلال الرابط التالي https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/03/ar5_wgII_spm_ar-1-1.pdf (22 ماي 2022، على الساعة 21:44).

⁵ الاستعداد لاحتواء الهجرات الداخلية الناجمة عن تغير المناخ GROUNDSWELL، الجزء الثاني، عرض عام، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، البنك الدولي، 2021، ص 6.

ومن خلال المعطيات المقدمة في تقرير " غراوندسل الجزء الثاني "، إرتفعت وتيرة الهجرة البيئية الداخلية، واحتلت جنوب الصحراء الكبرى، المرتبة الأولى في عدد المهاجرين البيئيين، ومرد ذلك إلى خصوصية القارة الإفريقية، وهشاشتها إتجاه ظاهرة التغير المناخي، و ضعف البنى التحتية، شح الموارد المائية، الفقر وغياب المعرفة التقنية للتكيف مع التغير المناخي .

كما أضاف أن حجم الهجرة الداخلية بسبب التغير المناخي، هو الأوسع نطاقا في المناطق شديدة الفقر، ما يدل على أن التغيرات في قدرات أنظمة كسب العيش، والأنظمة الاجتماعية على مجابهة التغير المناخي، يمكن أن تقوض مكاسب وأهداف التنمية¹.

وفي دراسة أخرى، تؤكد على أنه عندما تهيم ظاهرة الاحترار العالمي، يضطر الأشخاص إلى النزوح، بسبب اضطرابات نظم الرياح الموسمية وغيرها من أنظمة سقوط الأمطار وموجات جفاف تصل حدتها ومدتها إلى مستويات لم يسبق لها مثيل، وإرتفاع منسوب مياه البحر والفيضانات الساحلية².

إن التطرق لموضوع الهجرة البيئية، يستدعي تحديد الفئة المنوطة بالدراسة، من خلال تعريف المصطلحات وتفكيك المفاهيم، والوقوف على مراحل الإعتراف الدولي بالظاهرة، لذلك وعلى الرغم من تباين المواقف والمصالح، إلا أن مكونات المجتمع الدولي تتفق على خطورة المشكلة، والحاجة إلى وضع حلول مستدامة وفعالة لمكافحة تغير المناخ، وعواقبه على البيئة الطبيعية والبشرية، وتأثيره على السلم والأمن الدوليين، والتي تشير إلى احتمال زيادة حالات عدم الإستقرار والصراعات ذات الطابع السياسي والإقتصادي والإجتماعي³.

تنطلق دراستنا للهجرة البيئية من عدة إعتبارات أساسية، مؤداها أن الأضرار التي تلحق بالبيئة، نتيجة تغير الظروف البيئية تكون الدافع نحو نزوح الأشخاص خارج أوطانهم، أو محل إقامتهم المعتادة، بحثا عن ملاذ آمن بمناطق أخرى .

كما أكدت عدة دراسات أن التغيرات البيئية، دفعت قرابة (50) مليون شخص للنزوح سنة 2010، وهو رقم مرشح للإرتفاع مطلع سنة 2050 إلى (200) مليون شخص، ما يجعل من هؤلاء الأشخاص النازحين، يزاحمون سكان الدول المستضيفة لهم في الموارد البيئية، ما سيخلق لا محالة حالة من الفوضى وعدم الاستقرار⁴.

¹Clement, Viviane; Rigaud, Kanta Kumari; de Sherbinin, Alex; Jones, Bryan; Adamo, Susana; Schewe, Jacob; Sadiq, Nian; Shabahat, Elham, Groundswell Part2, Acting on Internal Climate Migration. World Bank, Washington, 2021, p4.

² Olli Brown, the numbers game, climate change migration, Forced Migration Review, 31, Oxford University, 2008, P8

³ تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ "تغير المناخ 2007"، الجلسة العامة للهيئة، الدورة 27، في 12 نوفمبر 2007..

⁴ تقرير الأمين العام لمنظمة الهجرة الدولية، الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون (57)، وثيقة رقم: A/57/1/1، ص 23.

يصادف البحث عن تعريف واضح ودقيق للهجرة البيئية، العديد من المفاهيم المترابطة والتسميات، المتعددة واللصيقة بحركة التنقل البشري، حيث لم يعد تنقل الأشخاص قائما على أسباب تقليدية، إنما لأسباب ودوافع بيئية بحتة، ومعظم الحالات ترتبط فيها الهجرة بالتغيرات البيئية، وهناك حالات غير واضحة وهي الأكثر تعقيدا، كونها عمليات تعرية بطيئة التأثير كالتصحّر مثلا.

إن عدم وجود تعريف متفق عليه للهجرة البيئية، أضيف إلى الجدل القائم بين المهاجر البيئي، واللاجئ البيئي حسب تعبير بعض الباحثين، وأدت المناقشات بين التدهور البيئي والهجرة القسرية، إلى ظهور عدة مصطلحات، ليست موضع إهتمام القانون الدولي للاجئين، وهذا أصبح مجرد مصطلحات وصفية، تفتقر للإلتزام القانوني، لذلك ومن أجل إمطة اللثام عن الغموض الذي يكتنف مصطلح الهجرة البيئية، قام العديد من الباحثين بمحاولة وضع تعريف لها، من خلال فصل المفاهيم اللصيقة بالهجرة بصفة عامة والهجرة البيئية بصفة خاصة.

المبحث الأول_ الهجرة البيئية، واقع الظاهرة وتباين المصطلح.

ينظر دوما إلى الهجرة على أنها حالة إنتقال البشر من مكان إلى آخر، قد تكون إما بصفة فردية أو جماعية، دوافعها متعددة بين الإقتصادية والإجتماعية أو الأمنية السياسية¹.

كثيرا ما يرتبط مصطلح اللجوء والهجرة بالحروب والنزاعات، ونظرا لتدفق عدد هائل من اللاجئين والنازحين، جاءت إتفاقية جنيف للاجئين سنة 1951 لتنظيم شؤونهم، من حيث المضمون والحقوق وغيرها من المسائل التي تصب في نفس السياق من خلال أحكامها المختلفة².

نتيجة النداءات المستمرة، أصبحت ظاهرة الهجرة البيئية تكتسي إهتماما في الأوساط الوطنية والدولية، لاسيما من جانب الدول الأكثر تعرضا لوقوع الكوارث، والتي تعتبر أكثر عرضة لتشكيل تدفقات المهاجرين البيئيين، وساهمت بعض الدول في إدراج قضايا الهجرة البيئية بفعل الكوارث الطبيعية، وتغير المناخ ضمن جدول الأعمال الدولي، ولعل أبرزها الدول الجزرية الصغيرة، التي أصبحت تواجه خطر الاختفاء التدريجي لها، ما سيؤدي لا محالة إلى هجرة جماعية إلى دول أخرى.

كما أن الأخطار الناشئة عن ما يصطلح عليه، بمجتمع المخاطر تبرز أن الكوارث البيئية أحد العناصر الأساسية له، كون أن الأخطار والأضرار البيئية لا تعترف بالحدود الجغرافية، ولا الإختلافات السياسية والإجتماعية للدول³.

¹ ستيفن كاستلز، مارك ميللر، عصر الهجرة، ترجمة منى الدروبي، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص75.

² إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إعتمدت في 28 جويلية 1951 جنيف.

³ فتيحة طويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص12.

إن الأسباب البيئية أو الضغوط، التي تفضي إلى التهجير البيئي القسري تشكل خطراً كبيراً، وغالباً ما ترتبط أو تتفاقم بسبب عوامل أخرى، فيصبح الأمر بذلك أكثر تعقيداً، خاصة بعد توقع هيئة الأمم المتحدة، أن تتضاعف وتيرة النازحين الذين يضطرون إلى الانتقال، من مواطنهم بفعل تغير المناخ إلى 260 مليون شخص بحلول سنة 2050¹.

كما أن أسباب اللجوء لم تعد محصورة فيما ورد في اتفاقية اللاجئين سنة 1951، وإنما هناك أسباب بيئية ومناخية، وهو ما أثبتته الأبحاث والدراسات، كما جاء في الدراسة المقدمة من طرف معهد البيئة والأمن البشري التابع لهيئة الأمم المتحدة (UNU_ EHS)، التي أثبتت أن التصحر والجفاف، وإرتفاع مستوى سطح البحر المرتبطة بتغير المناخ أدت إلى زيادة عدد النازحين².

على الرغم من أن المهاجر البيئي، يفتقر إلى الحماية القانونية الدولية بالمفهوم الدقيق، وإنعدام النصوص والإتفاقيات الدولية بشأن ذلك، إلا أن وجوده مادياً أصبح أمراً واقعياً، ونظراً لإرتفاع أعداد المهاجرين البيئيين، وإزدیاد حدة الكوارث الطبيعية في الوقت الراهن، وإنعكاساتها على الأشخاص وبيئتهم، يحتم على المجتمع الدولي أخذ القضية على محمل الجد، والتطرق إلى بيان المفاهيم المختلفة والمتعددة للظاهرة، لتحديد عناصرها وأبعادها، مع تقديم توضيح العلاقة الترابطية ما بين الهجرة بالبيئة، من أجل إقرار نظام قانوني خاص بالهجرة البيئية، والمهاجرين بيئياً في ظل توافر كل دوافع التكريس القانوني.

من بين الأبعاد التي يتعين النظر فيها في سياق تغير المناخ، والبيئة الطبيعية البعد الإنساني، حيث أن التشريد القسري للأشخاص والجماعات بدوافع بيئية إلى مناطق أخرى قد يؤثر على نوعية حياة وسكان المناطق التي يهاجرون إليها، ما يتطلب إهتماماً من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي.

المطلب الأول_ مفهوم الهجرة البيئية.

أخذت صور الهجرة اليوم وضعا مختلفا عن الماضي، مع ظهور فئة من الأشخاص يمثلون جزءاً من الهجرات القسرية المتكررة، ما جعل التركيز الدولي ينصب على المشكلات البيئية، بوصفها عاملاً بارزاً من عوامل عدم الإستقرار وحافزاً قوياً لحراك العنصر البشري.

تمت مناقشة العلاقة بين التدهور البيئي وتدفقات الهجرة، في دوائر المدافعين عن البيئة ومؤسسات الفكر والرأي، قبل أن يتم الاعتراف بها سنة 1985، خلال التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بعنوان "اللاجئون البيئيون".

¹Selom l'OIM « les prévisions futures varient de (25) millions à 1 milliard de migrants environnementaux d'ici 2050, se déplaçant à l'intérieur de leur pays ou à travers les frontières, sur une base permanente ou temporaire, 200 millions, étant l'estimation la plus largement citée_IOM., Disponible sur: <https://www.iom.int/fr/news/changement-climatique-degradation-de-l'environnement-et-migrations-propositions-de-projets>; (12 Mars 2022 à 15 :13).

² للمزيد حول التقارير الصادرة عن المعهد من خلال الرابط التالي: <https://interconnectedrisks.org/summaries/2023-executive-> summary (22 سبتمبر 2021، 23:12).

مما يمكننا أن نقول أنه في الوقت الذي ظهرت فيه البيئة على جدول الأعمال السياسي الدولي، منذ قمة ستوكهولم سنة 1972، تم إدراج القضايا البيئية بانتظام في أجندة أعمال الأمم المتحدة، والتي ربطت ما بين الهجرة والبيئة وتغير المناخ¹.

طُرحت الهجرة لأسباب بيئية، العديد من التهديدات الأمنية على المستوى الدولي، عموماً وعلى مستوى القارة الإفريقية خصوصاً، وإرتبطت بالعديد من الدوافع أهمها التغيرات المناخية والتدهور البيئي، اللذان يدفعان إلى انتقال الجماعات البشرية من منطقة لأخرى، داخل الدولة ومن إقليم إلى آخر، أو من دولة إلى أخرى، بحثاً عن الإحتياجات الأساسية لضمان بقاءهم، كما هو الوضع في الدول أقل نمواً (LDCs)، والدول النامية غير الساحلية (LLDCs)، والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والتي تكون عرضة دوماً للخطر وهو ما يطرح تحدياً خاصاً².

من جهة أخرى تعترف منظمة الهجرة الدولية، صراحة بأن التغير المناخي قد يكون سبباً في الهجرة، وأكدت أن تعريفها لمهاجري البيئة لا علاقة له بنتائج معيارية، بل هو تعريف وصفي بسيط لهذه الفئة، بالنظر إلى الأسباب الأكثر شيوعاً والدافعة للهجرة، بسبب الظروف البيئية كالجفاف والفيضانات وتغير الفصول، وبالنظر إلى التعريف الذي يشمل كل أنواع الهجرة التي تقف التغيرات البيئية وراءها³.

كما أكد الفريق العالمي المعني بالهجرة، أنه هناك تزايد في الأدلة التي تثبت بأن التغير المناخي، قد يتسبب في تنقل الأفراد، لكنه نادراً ما يكون السبب في ذلك، حيث يميل الأفراد إلى التنقل لأسباب مختلفة، بما في ذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية، سواءاً بفعل التأثير المباشر المتعلق بالتدهور البيئي، أو الكوارث البيئية أو لتأثيرها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول - تعريف الهجرة البيئية.

برزت عدة مصطلحات للتعبير عن ظاهرة الهجرة البيئية، ومنها الهجرة المناخية، الهجرة البيئية، الهجرة المدفوعة بالتغيرات البيئية...إلخ، ويستتبع هذا التعدد في التسميات عدم وجود تعريف جامع ومانع لمصطلح الهجرة البيئية، ومرد ذلك لصعوبة فصل العوامل البيئية عن غيرها من العوامل الدافعة للهجرة، التي تعتبر أيضاً أحد المعوقات هي الخلط بين الهجرة القسرية والهجرة الطوعية⁴.

¹ Francois Gemenne : Migration et environnement, introduction sur une relation méconnue et souvent négligée, centre d'animation et de recherche en écologie politique Etopia, Belgique, 2007, p8

² عيد الجابري، إقتصاديات التغير المناخي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، العدد 93، جانفي 2021، ص74

³ بن جميل عزيزة، الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، مارس 2017، ص150.

⁴ فني كنزة، الهجرة البيئية بين الدواعي الإنسانية، والتداعيات الأمنية في إفريقيا، إقليم دارفور أنموذجاً، المركز العربي الديمقراطي، مارس 2017.

أوضح الأستاذ "إيتيان بيغي" من جامعة نوشاتيل، أن مفهوم الهجرة لأسباب مناخية قديم جداً، وهو يشبه ما يعرف "BOWL DUST" في ثلاثينيات القرن الماضي، عندما كانت العواصف الرملية وتجبر المزارعين في السهول الكبرى، بشمال الولايات المتحدة إلى الهجرة نحو كاليفورنيا.

كما طرح مثال آخر من خلال ما حدث في إيرلندا القرن التاسع عشر (19)، حيث شهدت المنطقة أكبر موجة هجرة واسعة، نحو الولايات المتحدة الأمريكية، لظهور نوع من المرض أصاب مادة البطاطس، وأن العامل الذي أدى إلى تفاقم الظاهرة كان مناخياً، كما تعاقبت على المنطقة فصول ممطرة ومحملة بالרטوبة لدرجات عالية، ما يفسر أن الهجرة قد تعتبر حلاً للمتضررين من الكوارث البيئية، وتداعيات تغير المناخ.

بداية السبعينيات وقع جدل كبير، بين المتكهنين بموجات من اللاجئين البيئيون، وبين أولئك المتبنين لموقف أكثر تشكيكاً، حيث يميل فريق المتكهنين، إلى فصل العوامل البيئية عن العوامل الأخرى والدافعة للهجرة، ويرون أن التغيرات البيئية أكبر دافع للهجرة، في حين نجد أن فريق المشككين يميلون إلى أن الدوافع المسببة للهجرة أكثر تعقيداً¹.

حاول بعض الفقه تجاوز النقاش، على أساس أن مهاجري البيئة هو تعبير أو اصطلاح ليس له أساس قانوني، بينما يرى جانب آخر استخدام عبارات مثل "مهاجرين متأثرين بالمناخ" أو "الانتقال في سياق تغير المناخ"، ذلك على أساس أن الامتناع عن استخدام إصطلاح اللاجئ البيئي من شأنه تجريد هؤلاء المهاجرين من طابعهم السياسي، وأن الهجرة المستحثة بفعل تغير المناخ مسألة سياسية، أكثر منها قضية بيئية ونفي أن يكون تغير المناخ شكل من أشكال الإضطهاد.

كما أشار نائب المفوض السامي لحقوق الانسان، إلى أن الأحداث المفاجئة الحدوث، وآثار التغير المناخي البطيئة تؤثر على البشر، مضيفاً في ذلك أنه منذ سنة 2008، يقدر عدد المشردين بنحو 22,5 مليون شخص داخلياً أو عبر الحدود بفعل الطقس أو الكوارث المناخية².

تجدد بنا الإشارة في هذا المقام، إلى أن غياب التحديد الدقيق للمقصود بالهجرة البيئية، لا ينفي حقيقة وجودها، كما تفيد رئيسة قسم الهجرة والبيئة وتغير المناخ في المنظمة الدولية للهجرة، أننا نعيش الآن في عصر ترتبط فيه الأحداث الكارثية المتعلقة بالنشاط البشري، ومن المحتمل أن يكون ذلك له تأثير كبير على الطريقة التي نقرر بها الهجرة الى مكان ما والاستقرار به³.

¹Olivia Dun and Francois Gemmene: Defining environmental migration, climate change and displacement, forced migration review, refugee studies centre, Oxford, October, 2008.

² موجز حلقة نقاش بشأن حقوق الانسان، وتغير المناخ والمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية، تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان، الجمعية العامة، 14 نوفمبر 2017، الوثيقة رقم: A/HRC/37/35، ص 2.

³ أزمة المناخ والهجرة، بحث الأمم المتحدة، عن حلول لقضية العصر، من خلال الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2019/08/1037761> (15 ماي 2022، على الساعة 10:45).

يعود التشابك في تعريف الهجرة الناتجة عن التغيرات البيئية، إلى صعوبة فصل العوامل البيئية عن غيرها من العوامل، وتكمن إحدى المعوقات الأخرى في التفرقة، بين ما إذا كانت الهجرة قسرية أو طوعية. لهذا وفي محاولة لإعطاء تعريف للهجرة البيئية، من خلال أنها أصبحت حقيقة فرضتها الظروف البيئية والتغيرات المناخية، ما فتئت أن تقوض الأمن الإنساني بكافة أشكاله، مؤثرة بذلك على ديناميات الهجرة باتجاهاتها وتنوعاتها، يمكننا تعريفها كالآتي: "ظاهرة ترتبط بأسباب بيئية مباشرة وغير مباشرة، تدفع بالأفراد والجماعات إلى مغادرة مناطقهم الأصلية، والتي قد تأخذ فيها حركة الانتقال صفة الديمومة، أما بتجاوز حدود دولتهم أو بقاءهم داخلها".

الفرع الثاني_ معايير تصنيف الهجرة البيئية.

يشهد الواقع الدولي تفاقماً لظاهرة التنقل البشري، بفعل التدهور لمختلف العناصر البيئية، أجبرت الأفراد والجماعات على الانتقال من مناطق متضررة بيئياً، إلى مناطق تتوفر على متطلبات العيش الكريم، إصطاح عليهم بالمهاجرين البيئيين، وأدى النزوح إلى ضغوط كبيرة لدى هذه المناطق، من حيث تهديد إستقرارها، ووضعها أمام تحديات أمنية وإنسانية، وإقتصادية وإجتماعية، لتكون بذلك الهجرة مصدراً للصراعات والنزاعات حول الموارد الطبيعية، أو ما يعرف بالسلع والخدمات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي. أشار المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى أن الناس يضطرون إلى الفرار، لمجموعة معقدة من الأسباب، مرتبطة إلى حد كبير بالنمو السكاني والفقر والمجاعة والتدهور البيئي.

ووفقاً لتقرير مركز مراقبة النزوح الداخلي سنة 2022، يوجد (32.6) مليون حالة هجرة داخلية، بسبب تغير المناخ من إجمالي 38 مليون حالة هجرة داخلية سنة 2021، حيث هاجر 17.2 مليون شخص في 148 دولة حول العالم، بسبب كوارث بيئية أثرت سلباً في حياتهم سنة 2018 فقط¹.

في هذا السياق نستطيع التمييز بين نوعين من الهجرة لأسباب بيئية، إعتماًداً على النطاق الجغرافي (أولاً)، وبالإعتماد على المعيار الزمني (ثانياً)، وهنا نخص به تصنيف المهاجرين البيئيين، المشردين مؤقتاً بسبب الإجهاد البيئي (1)، النازحين بشكل دائم وتم توطينهم في أماكن جديدة بسبب التدخلات البشرية (2)، والمتضررون بسبب الموارد المتدهورة (3):

أولاً_ النطاق الجغرافي:

تحدث التنقلات البشرية، الناجمة عن وقوع التغير المناخي داخل البلد الواحد، وغالباً ما يصطلح عليها بالنزوح أو التشرد الداخلي، وفي الواقع عدة أسباب بيئية، تدفع بالأشخاص إلى الهجرة الداخلية، ونذكر تلك التي حددها "التركاكين"، الممثل السابق للأمين العام، المعني بحقوق الإنسان والأشخاص المشردين داخلياً، حيث ذكر خمسة سيناريوهات تتعلق بحالة التشرد الناجمة عن التغير المناخي، والكوارث

¹ التقرير العالمي عن النزوح الداخلي 2023، النزوح الداخلي والأمن الغذائي، مركز رصد النزوح الداخلي، 2023، ص 8.

المفاجئة، التدهور البيئي البطيء، غرق الدول الجزرية الصغيرة، والمناطق شديدة الخطورة التي تحددها الحكومات، وأخيرا الإضطراب المؤدي وبصورة خطيرة إلى زعزعة النظام العام، وإندلاع النزاعات المسلحة¹.

1_ هجرة بيئية داخلية.

يؤدي إنعدام هطول الأمطار مع مرور الوقت، أن تشهد بعض المناطق فترات جفاف طويلة². إضافة إلى تدهور وتردي نوعية الأراضي الزراعية، والتي قد تكون بصورة دائمة أو مؤقتة³. كما يؤدي إلى التزايد السريع في معدلات الهجرة الداخلية، وخلق مشكلات اقتصادية اجتماعية وبيئية، نظرا لعدم تمكن البنى الأساسية للمناطق المستقبلية من استيعاب هذه الزيادة، يستقر المهاجرين في غالبية الأحيان في مناطق فقيرة ذات كثافة سكانية عالية وعشوائية التنظيم، تعاني من الكثير من المشاكل الاجتماعية كالبطالة والأمية مع نقص في مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي وكذا الخدمات الطبية والتعليمية.. الخ. تتوقع مجموعة البنك الدولي، أن تتسارع وتيرة الهجرة الداخلية بسبب التغير المناخي حتى عام 2050، حيث يتوقع أن يصل عدد المهاجرين إلى 216 مليون مهاجر بيئي⁴.

وتجدر الإشارة هنا إلى نقطة جد هامة فيما يتعلق بصور الهجرة البيئية الداخلية يمكن لها أن تكون:

أ_ هجرة بيئية دائمة.

يضطّر سكان المناطق الساحلية مغادرة مكان عيشهم، بفعل إرتفاع البحر وتدهور السواحل، وفي نفس السياق نشير إلى بعضا من الدراسات المصرية، التي بينت أن عدد المهاجرين بلغ 4 مليون شخص، في كل من الدلتا والساحل الشمال بسبب فقدان الأراضي الزراعية، وتغلغل المياه المالحة تحت التربة⁵.

ب_ هجرة بيئية مؤقتة.

يضطّر السكان إلى مغادرة أماكن إقامتهم بسبب ظروف مناخية مؤقتة، ليعودوا إليها بعد زوالها، خاصة أثناء فترات الجفاف بحثا عن تنوع دخلهم، وفي الهضاب المرتفعة "البيرو" في مناطق سيلفا يهاجر الفلاحون مؤقتا خلال موسم الأمطار لضمان أمنهم الغذائي⁶.

¹ مذكرة الأمين العام، الجمعية العامة لحقوق الإنسان وثيقة رقم A/67/299 المؤرخة في 13 أوت 2012، ص 78.

² سماح عوايجية، التحولات البيئية والمخاطر المجتمعية وإنعكاساتها على المجتمعات العربية. مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32، جانفي 2018، ص 161.

³ محمد محمود إبراهيم وآخرون، أثر الهجرة القسرية على البناء الاجتماعي لسكان الأهوار، مجلة وادي الرافدين لعلوم البحار، جامعة البصرة، العراق، المجلد 20، العدد الأول، جوان 2005.

⁴ Clement, Viviane; Rigaud, Kanta Kumari; de Sherbinin, Alex; Jones, Bryan; Adamo, Susana; Schewe, Jacob; Sadiq, Nian; Shabahat, Elham, Groundswell Part 2 : Acting on Internal Climate Migration. World Bank, Washington, 2021, p4.

⁵ منال البطران، أثر تغير المناخ على مصر خاصة على الهجرة الداخلية والخارجية، ورقة بحثية قدمت في أشغال مؤتمر تغير المناخ وأثاره في مصر، يومي 2 و3 نوفمبر 2009، ص 18.

⁶ Au Pérou, les migrants climatiques de plus en plus nombreux, publié le 29 Septembre 2021.

2_ الهجرة البيئية الخارجية.

إلى جانب الهجرة البيئية الداخلية، كإحدى نتائج التدهور البيئي، والذي يمكن أن يؤدي إلى التنقل خارج حدود الدولة الواحدة، ما يمكن الاصطلاح عليه بالهجرة البيئية الخارجية، بسبب التصحر والجفاف، كوارث بيئية أو طبيعية جراء التغير المناخي، تبرز بشكل كبير في الدول النامية والفقيرة، كما هو الشأن للقارة الإفريقية، حيث يهاجر سنوياً أعداداً كبيرة من دول الشمال إلى دول الجنوب. كما أشارت بعض الدراسات، إلى أن البرتغال وإسبانيا يعدان من الدول الأكثر تضرراً من التغير المناخي في أوروبا، إذا ما إرتفعت درجات الحرارة (ما بين 5 و 7) درجات مئوية سنة 2100، كما يتوقع السيناريو إنخفاضاً في التساقط للأمطار، وموجات من الجفاف المتوالية، وإذا ما إستمر الإستعمال غير المستدام للموارد الطبيعية في السياحة والزراعة، سوف يؤدي لا محالة إلى استنزاف الموارد المائية وتآكل التربة والتصحر، مما يؤدي إلى التراجع الاقتصادي¹.

ثانياً_ بحسب النطاق الزمني:

إعتمد هذا التصنيف من طرف الخبير "عصام الحناوي"، في تقريره عن اللاجئين البيئيين، المعتمد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي صنف هذه الفئة إلى²:

أ_المشردين مؤقتاً بسبب الإجهاد البيئي.

إرتفاع مستوى سطح البحر، زيادة نشاط وقوة الأعاصير، والجفاف والتصحر ونقص المياه، ووفقاً لمركز النزوح الداخلي، تم تسجيل أكثر من 42 مليون شخص، نزحوا من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ما بين 2010 و 2011³.

ب_النازحين بشكل دائم.

تم توطينهم في أماكن جديدة بسبب التدخلات البشرية، لاسيما المرتبطة بالمنشآت النووية المستخدمة للأغراض السلمية، والتوسع في بناء القنوات والسدود.

ج_المتضررون بسبب الموارد المتدهورة.

أثناء النزاعات المسلحة، وإستخدام أساليب أو وسائل عسكرية، على نحو يؤدي إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية اللازمة للحفاظ على صحة الإنسان وبقائه⁴.

¹ فؤاد ربع أثر التغيرات المناخية على دينامية الهجرة، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، العدد 13، ديسمبر 2021، ص 112.

² El-Hinnawi Essam, Environmental Refugees, Nairobi United Nations Environment Program UNEP, 1985, P 05.

³ وليد أمين عبد الخالق، البيانات الحاضر الغائب، في قضايا الهجرة والتغيرات البيئية والمناخية، الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء، 2022، ص 3

⁴ المادة 55/2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977، التي تحظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية. " من خلال الرابط التالي: <https://www.legal-tools.org/doc/362b83/pdf/> (23 مارس 2022، على الساعة 10:00)

المطلب الثاني_ الهجرة البيئية عوامل متنامية وأسباب متعددة.

شهدت السنوات القليلة الماضية تدفقات كبيرة للمهاجرين بفعل التغير البيئي، وهذه الأرقام مرشحة للتزايد المضطرد خلال السنوات القادمة، بسبب التدهور البيئي المستمر، ويُعد تغير المناخ أيضاً محركاً قوياً للهجرة الداخلية بسبب آثاره على سبل كسب العيش، وفقدان إمكانية الإقامة في الأماكن شديدة التعرض للمخاطر الطبيعية.

مع حلول سنة 2050 قد تشهد منطقة جنوب الصحراء اضطراب 86 مليون شخص، إلى الهجرة الداخلية بسبب تغير المناخ، ومنطقة شرق آسيا والمحيط الهادي 49 مليوناً، وجنوب آسيا 40 مليوناً، وشمال إفريقيا 19 مليوناً، أمريكا اللاتينية 17 مليوناً، وشرق أوروبا وآسيا الوسطى (5) ملايين¹. ومن المرجح جداً أن تتغير أنماط الاستيطان البشري، بشكل كبير بسبب التغيرات البيئية غير المرغوب فيها الناجمة مباشرة عن تغير المناخ، كما سيؤثر التدهور المستقبلي للأراضي المستخدمة في الزراعة، وتعطيل النظم الايكولوجية الهشة، واستنفاد الموارد الطبيعية الثمينة مثل المياه العذبة، تأثيراً مباشراً على حياة الناس وعوائلهم².

وتعليقاً على ذلك، صرح "يورجن فوجيل" نائب رئيس البنك الدولي لشؤون التنمية المستدامة، أن تقرير GROUNDSWELL يُعد تذكيراً صارخاً بالخسائر البشرية التي سيُسببها تغير المناخ، لاسيما على الفئات الأشد فقراً في العالم، الذين يسهمون بأقل قدر في أسبابه، وهو يرسم بوضوح مساراً للدول لمعالجة بعض العوامل الرئيسية، التي تتسبب في الهجرة المناخ وهذه القضايا مترابطة ترابطاً جوهرياً³.

الفرع الأول_ دوافع الهجرة البيئية.

تعود دوافع وهجرة الأفراد من مناطق متضررة بيئياً، إلى مناطق أخرى تتوافر فيها متطلبات العيش الكريم، ويعتبر التغير في الظروف البيئية والمناخية أحد أهم عوامل الهجرة التي تزداد تأثيراً يوماً بعد يوم. وخلصت إحدى الدراسات، إلى أنَّ التحرك سريعاً لإتجاه إجراءات فورية، ومُنسَّقة للحد من الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة، ودعم التنمية الخضراء الشاملة للجميع، والقدرة على الصمود الذي قد يحد من نطاق الهجرة والزوح بنسبة تصل إلى 80%⁴.

¹ تغير المناخ قد يجبر 216 مليون شخص على الهجرة داخل بلدانهم بحلول عام 2050، البنك الدولي، سبتمبر 2021. بيان صحفي رقم: CCG/12/2022

² William Lacy Swing 'Atlas des migrations environnementales a été réalisé dans le cadre d'un partenariat entre l'Organisation internationale pour les migrations (OIM) et les Presses de Sciences Politiques, 2012, P3.

³ يورجن فوجيل، ما الذي يمكن أن يعنيه تغير المناخ للهجرة الداخلية، مدونة البنك الدولي، 2021.

⁴ التقرير التجميعي للفريق المعني بتغير المناخ، التنمية المقاومة للمناخ، 2023، متاح على الرابط التالي: <https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/>

وفي إستطلاع أجراه معهد غالوبهام "Gualaubham" سنة 2011، ظهر أنّ واحد من كل عشرة أشخاص، يعتقدون أن الظروف البيئية في العشر سنوات القادمة، يمكن أن تكون سببا للهجرة، وأن الاعتبارات البيئية المسببة للهجرة كثيرة ومتنوعة بحسب مصدرها، فقد تكون هذه الاعتبارات عوامل طبيعية لا دخل للعنصر البشري في حدوثها، كما أنها يمكن أن تحدث بشكل فجائي غير متوقع.¹

أولا _ التغير المناخي.

رصدت الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ، في تقريرها الصادر في 9 أوت 2021، أننا في أزمة حقيقية بفعل الأنشطة البشرية "ORIGINES ANTHROPIQUES"، وزيادة الانبعاثات الكربونية "INCREASING CARBON EMISSIONS"، التي تؤدي بشكل متزايد نحو سيناريوهات الاحترار العالمي، بأكثر من 1.5 درجة مئوية بحلول سنة 2030، وربما الوصول إلى أكثر من 2 درجة مئوية بحلول منتصف القرن الحالي.²

1 _ التغير المناخي الطبيعي والاتزان الحراري للكرة الأرضية.

تعد ظاهرة الإحتباس الحراري من الظواهر الطبيعية، تعمل على تنظيم وتوازن وإكتساب الطاقة داخل الغلاف الجوي، من خلال وجود عدد من الغازات الطبيعية بالغلاف الجوي (ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز)، التي تحبس جزء كبير من الحرارة الناتجة عن إمتصاص الكرة الأرضية لأشعة الشمس.

هذه الغازات عبارة عن أشعة مرئية، تُمتص بواسطة البحار والمحيطات واليابسة، فتقوم الأرض بإصدار أشعة حرارية إلى الغلاف الجوي، ونتيجة لزيادة الإشعاع الشمسي، وإرتفاع متوسط درجة حرارة سطح الأرض، وأحياناً أخرى يؤدي إلى تبريدها نتيجة للبراكين التي تطلق ملايين الأطنان من الأبخرة والغازات، التي تحجب أشعة الشمس عن الوصول إلى الأرض، ليحدث إنخفاض في متوسط درجة حرارة سطح الأرض. ومن ثم يتضح أن الأرض مرت بدورات طبيعية لتغير المناخ خلال الـ 650 ألف سنة الماضية، حيث كان هناك حوالي سبعة عصور جليدية حتى الآن وكان آخرها من 12 ألف سنة³.

2_ التغير المناخي بفعل الأنشطة البشرية.

ثمة عدد من مظاهر التغير المناخي، تم رصدها من قبل العلماء، تمثلت في التسارع في إرتفاع متوسط درجة حرارة الأرض، بمعدلات غير مسبوقة مقارنة بما سبق، وحدث أثناء الدورات المناخية الطبيعية خلال القرون الماضية، إرتفاع درجة حرارة المناطق القطبية والجليدية عن معدلاتها الطبيعية، ما أدى إلى التسارع في ذوبان الصفائح الجليدية والأنهار الجليدية، وبالتالي الارتفاع في مستوى سطح البحر، وزيادة

¹ طفياني مختارية وميسوم خالد، علاقة الهجرة القسرية لأسباب بيئية بالاستثمار، الأطر القانونية والتنظيمية للاستثمار السياحي ضمن مقومات الإقلاع الاقتصادي في الجزائر، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، سنة 2021، ص 106.

² بيان صحفي عن الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ واسع الانتشار وسريع ويزداد شدة، أوت 2023، 2021/17/PR، ص 2.

³ تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، وجهود القضاء على الفقر، متاح على الرابط التالي: https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/2/2019/09/SR15_Summary_Volume_arabic.pdf

حدة وشدة وتكرارية الأحداث الجوية الجامحة (الأعاصير، والسيول، والجفاف، والموجات الحارة والباردة، والعواصف الترابية، والرملية وحرائق الغابات، وزيادة حموضة المحيطات عن معدلاتها الطبيعية... وغيرها).

إن الارتفاع المتسارع لمتوسط درجة حرارة الأرض، يؤدي لحدوث تغيرات تضعف الكائنات الحية عن التكيف معها مقارنة بالتغيرات الطبيعية، خاصة النباتات لأنها لا تتحرك من أماكنها، وبالتالي قدرتها على التكيف أقل مقارنة بباقي الكائنات الحية، وتُرجح التقارير العلمية الصادرة عن "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ"، أن ما يحدث الآن من إحتراز عالمي هو نتيجة لأنشطة التنمية البشرية، وذلك لعدة أسباب تأتي على ذكر منها ما يلي¹:

أ_ حرق الوقود الأحفوري .

يُعد حرق الوقود المتسبب الرئيسي حالياً لإصدار الانبعاثات، سواء كان يستخدم هذا الوقود لإنتاج الكهرباء، أو تدوير المحركات الخاصة بالمصانع أو وسائل النقل المختلفة، بالإضافة إلى العمليات الصناعية ودفن المخلفات.

ب_ قطع الغابات.

التي تخزن الكربون أو ممصات الكربون، لإنتاج الأخشاب أو إستخدام الأراضي في أنشطة زراعية أو صناعية أو للبناء والتوسع في المدن والطرق، حيث تسببت هذه الأنشطة البشرية في تراكم الانبعاثات الكربونية، بكميات كبيرة من غازات الإحتباس الحراري (يطلق عليها بشرية المنشأ)، فتراكمت بالغلاف الجوي، نظراً لعدم تمكن الأنظمة الطبيعية (الأراضي والأشجار والمحيطات) من امتصاصها وتخزينها لزيادتها عن المعدلات الطبيعية.

ج_ زيادة انبعاثات الغازات الطبيعية.

فضلاً عن ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز عن معدلاتها بالغلاف الجوي، فقد قام البشر أيضاً بتخليق مجموعة من الغازات الصناعية، مثل سادس فلوريد الكبريت، الذي يستخدم كمادة عازلة، ومجموعة غازات الهيدروفلوروكربونات، ومجموعة غازات البيروفلوروكربونات، التي تستخدم في العديد من العمليات الصناعية التي تحتاج للتبريد، وتقوم تلك الغازات المُخلقة بفعل مشابه للغازات الكربونية الطبيعية وتحبس الحرارة المتصاعدة من سطح الأرض، وبالتالي يؤدي حبس الحرارة/الطاقة داخل الغلاف الجوي بنسب أكبر من المعدلات الطبيعية إلى حدوث خللا في المناخ.

¹ تقرير التنمية البشرية، زمن بلا يقين، حياة بلا استمرار، 2022/2012، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، متاح على الرابط التالي : <https://hdr.undp.org/system/files/documents/global-report-document/hdr2021-22ar.pdf> (12 مارس 2023).

ثانياً_ الكوارث الطبيعية.

تعتبر الكوارث الطبيعية من أكثر أسباب الهجرة البيئية، كونها تهدد حياة البشر، وقد تكون هذه الهجرة مؤقتة، وتشمل مختلف شرائح المجتمع، وهو ما حدث في العديد من مناطق شرق آسيا، ودول أمريكا اللاتينية.

لا أحد ينكر ما للطبيعة من قوة عندما تثور وتغضب ويترجم غضبها في الزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر، وفي مواجهة الأزمات البيئية التي تهدد الحياة قبل الثورة الصناعية، حدثت هذه التحركات والتنقلات بشكل رئيسي بسبب التدهور البيئي.

تعتبر الكوارث الطبيعية من أكثر دوافع النزوح البيئي فاعلية، يتفاعل معها الأشخاص بسرعة كونها تهدد حياتهم بشكل مباشر، بحيث يكون النزوح الجماعي والسريع أحد خصائصها، وعادة ما يكون المقصد إلى الأماكن القريبة والأمنة بصفة مؤقتة، حيث يكون الإستقرار في مخيمات جماعية تفتقد للكثير من الحاجات الضرورية¹.

تؤكد SUSAN MARTIN أن تغير المناخ، يمكنه أن يؤثر في حركة الشعوب على الأقل بأربع (4) مظاهر: الأثر الحاد للكوارث الطبيعية، وزيادة ارتفاع درجات الحرارة والجفاف التي تؤثر على الإنتاج الزراعي والوصول إلى المياه النظيفة، مع ارتفاع منسوب مياه البحر، تجعل المناطق الساحلية غير مؤهلة للإقامة، وزيادة غرق عدد من الدول الجزرية، مع الإشارة أنه حوالي 44 % من سكان العالم يعيشون بالمناطق الساحلية².

ثالثاً_ المخاطر البشرية.

هناك اتجاه واضح نحو تفاقم الهجرات الناجمة عن البيئة، ما يفضي عن تزايد حدة الأزمة البيئية العالمية، والتي تعد أكبر التحديات في عصرنا المعاصر، يعتبر الإنسان فيها محور العملية، من خلال تعرضه للأخطار، وبسبب التدمير التدريجي للنظم الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي الذي يعتمد عليه، أو إختفاء الأراضي التي يعيش فيها، حيث أعادت الأنشطة البشرية تشكيل الكوكب الأرضي وبعمق كبير، حتى أن العلماء باتوا يجدون أننا دخلنا في حقبة جيولوجية تسمى عصر التأثير البشري "الأنثروبوسين". في تقرير أعده DAVID KEAN سنة 2004، أن الممارسات البشرية من أهم دوافع النزوح، مشيراً إلى ما حدث سنة 1986، في كل من محطة الطاقة النووية في أوكرانيا (TCHERNOBYL)، وحادثة مصنع (BHOBAL) وما خلف من دمار بيئي.

¹ الأزهر ضيف، الهجرة البيئية، رؤية سوسيولوجية، مرجع سابق، ص 37.

² Susan Martin, Managing environmentally induced migration, In Frank Laczo and Christine Aghazarm, Migration and Climate Change Assessing the Evidence, International Organization for Migration, 2009, P353

1_1_ الإضطهاد البيئي Persécutions écologiques.

يمكن أن تتسبب مشاريع التنمية للإقليم، في إختفاء قرى بأكملها ونزوح مواطنيها¹. وفي تقرير البنك الدولي سنة 1996، مفاده أن أكثر من 90 مليون شخص، ما بين سنتي 1986 إلى 1995 طردوا من مساكنهم جراء مشاريع البنية التحتية، بناء السدود والمناجم، التجديد الحضري وغيرها من برامج النقل... الخ². كما حدث في سد الخوانق الثلاث في الصين والذي تم انشاؤه على نهر اليانغتسي Yangtsé، حيث أشارت التقديرات أنه أدى إلى تشريد أكثر من مليون شخص، بسبب إغراق العديد من الأراضي المأهولة³.

1_2_ تضرر النظام الإيكولوجي.

أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتب الإقليمي لغرب آسيا في ماي 2008، في اليوم العالمي للتنوع البيولوجي تحت شعار: «الزراعة والتنوع البيولوجي» إلى أهمية التنوع البيولوجي على كوكب الأرض، وحذر من فقدان للموارد البيولوجية، وإنقراض العديد من الأنواع والأصناف التي لا تعوض، بوتيرة غير مسبوقة في تاريخ البشرية، حيث أنه وطوال الخمسين سنة الفارطة، بدّل البشر النظم البيئية على نحو أسرع من أي وقت مضى، وما يزيد الوضع سوءاً زيادة في تعداد السكان المتوقعة، التي قد تصل إلى 50% بحلول سنة 2050، وهو ما سيؤدي وبحسب التوقعات إلى انتشار المزيد من الجوع، وسوء التغذية والفقر والمرض والصراعات على الموارد الطبيعية.

رابعا_ الموقع والثروات الطبيعية.

إن التوجه نحو الثروات الطبيعية ومصادر الطاقة، يعد من أهم عوامل الهجرة البيئية، فإكتشاف الموارد يستقطب المهاجرين، ويمكن أخذ منطقة الخليج التي تستقطب العمالة الآسيوية والأوروبية كحالة على هذا النوع من الهجرة، فالاستقرار والبقاء مرتبط بوجود الثروات، فعندما تنضب الثروات يهاجر السكان بحثاً عن موارد وطاقات جديدة، والبحث على مستوى أفضل للمعيشة⁴. كما جاء على حد تعبير، العالم الديموغرافي الفرنسي ألفريد صوفي ALFRED SOFY عن الهجرة: "إمّا أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، أو يرحل البشر حيث توجد الثروات"، وبالتالي فالبحث المستمر عن مستوى أفضل للمعيشة، يرتبط في الكثير من الأحيان بشح الموارد والدخل القومي.

¹ Chloé Vlassopoulou, Exodes écologiques et réfugiés environnementaux Quel problème? Quelles approches

? Quel statut pour les réfugiés environnementaux ? Actes de la journée du 14 décembre 2007, groupe d'information et de soutien des immigrés, Quel statut pour les réfugiés environnementaux ? p16

² حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص 313.

³ Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob, « les refugies de l'environnement, une nouvelle catégorie de migration forcés ? » revue européenne des migrations internationales, vol18, N2, 2002, p2.

⁴ هاشم نعمه فياض، مفاهيم نظرية في الهجرة السكانية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، العدد 26، نوفمبر 2018، ص 10.

كما أن أسلوب الحياة في المناطق التي تعيش شعوبها تحت خط الفقر، البيئة التي تفتقر للموارد الطبيعية طاردة للحياة البشرية، وهو ما يدفع إلى البحث عن الموارد البديلة، التي تمكن من الحصول على الشروط الأساسية للحياة.

الفرع الثاني_ التصحر كأهم دوافع الهجرة البيئية.

يتسبب التصحر سنوياً بتدهور 12 مليون هكتار من الأراضي، ويصيب جميع القارات، وتمثل هذه الظاهرة خطراً حقيقياً يهدد صحة الإنسان، والتنوع البيولوجي والمناخ والأمن الغذائي والاستقرار والأمن. تعتبر مشكلة التصحر من أهم المشكلات البيئية، خاصة في البيئات الجافة وشبه الجافة وشبه الرطبة، التي تتصف بنظم إيكولوجية هشة، ذات درجة حساسية شديدة لأي ضغط للنشاط البشري، على عناصر البيئة الحيوية، والمؤسف أن هذه المشكلة بدأت تمتد لتشمل أيضاً بعض المناطق الرطبة¹.

تم تعريف التصحر في مؤتمر الأمم المتحدة، الذي إنعقد في نيروبي بكينيا سنة 1977 على أنه: "نقص في القدرة البيولوجية للأراضي ما سيؤدي إلى خلق أوضاع شبه صحراوية، وذلك نتيجة لتدهور الأراضي والمياه والمصادر الطبيعية الأخرى تحت ضغوط بشرية وبيئية".

خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سنة 1992، تمت مراجعة تعريف التصحر والتقييم الكمي له، وذلك من قبل الخبراء والمهتمين بالقضايا البيئية بأنه: "تردي الأراضي في المناطق الجافة وشبه الجافة والجافة شبه الرطبة الناجم عن عوامل متعددة تتضمن التغيرات المناخية والأنشطة البشرية"².

أولاً_ مظاهر التصحر.

بدأت إرهابات التصحر بدأت تبرز في بعض البيئات الرطبة والمناطق المدارية المطرية، وتكمن مظاهر التصحر أساساً فيما يلي³:

1_ انجراف التربة.

تعتبر من أخطر مظاهر التصحر خاصة، عندما تجرف الطبقة العلوية تماماً، نظراً لأن هذه الطبقة تحتوي على معظم العناصر الغذائية اللازمة للنبات، وذات قدرات عالية، على أن تتشرب المياه وتحتفظ بها، وعندما يجرف جزء منها أو كلها يحدث ما يسمى الجفاف الفيزيولوجي حيث تقل قدرات التربة البيولوجية وتصاب بالتالي بدرجة من درجات التصحر⁴.

¹ عليوي فارس، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2020، ص244.

² UN. elaboration of an international convention to combat desertification in countries experiencing serious drought and/or desertification particularly in africa. un. new york. 1994. p4.

³ تقرير الفريق الحكومي المعني بتغير المناخ سنة 2019 والذي أورد فيه العديد من الإحصائيات حول تزايد التصحر والجفاف في مختلف الدول من مختلف القارات،

⁴ مخفي خديجة، الآليات ذلك القانونية الوطنية والدولية لمكافحة التصحر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص18.

2_ نشاط الكثبان الرملية الثابتة.

تكوين كثبان رملية نشطة في بيئات لم تكن ظروفها البيولوجية، تؤهل لتكوين مثل هذه الكثبان من مظاهر التصحر الخطرة، وتأتي خطورتها في كونها تتسبب في غمر الكثير من الأراضي الزراعية، والرعية بالرمال مما يحيلها إلى مناطق متصحرة.

3_ تملح التربة وتغدقها.

إذ يعمل على ضعف خصوبتها الإنتاجية (قدرتها البيولوجية) وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى إصابة التربة بالعقم الإنتاجي.¹

ثانياً- تأثير التصحر على الهجرة.

يهاجر السكان من الريف إلى الحضر بحثاً عن حياة أفضل، ويضطر الأشخاص بسبب الجفاف والقحط، إلى ترك مناطقهم والهجر إلى أماكن أخرى، بحثاً عن الطعام والماء، وسجل سنة 1988 وجود نحو 10 ملايين لاجئ بسبب التصحر، كما شهدت المناطق المتصحرة ضغطاً سكانياً مرتفعاً على مواردها، جعلها تتحول إلى مناطق طاردة للسكان، كما أن المهاجرين يواجهون عدة صعوبات كالبطالة وانتشار الأمراض المعدية.

المطلب الثالث_ التداعيات الأمنية للهجرة البيئية.

أصبحت الحياة البشرية محفوفة بالمخاطر والكوارث، تهدد بقائها على وجه المعمورة، ومن بين هذه التهديدات كثرة الأمراض والأوبئة التي عرفتها البشرية، فيروس SARS، أنفلونزا الطيور وCOVID19، والتي لم تكن إلا جزءاً من التهديدات المحتملة لاستمرار الجنس البشري.²

لذلك فالمخاطر الناجمة عن تغير المناخ، تتسبب في التدهور البيئي وإنهيار نظمه وإندثار الموارد الطبيعية، وإنعدام الأمن الغذائي، ليست إلا بعضاً من مسببات النزوح إلى مناطق أكثر أمناً واستقراراً بيئياً، ما يؤدي لزيادة الأعباء على المجتمعات المضيفة، على غرار اللاجئين السياسيين، والذي يؤدي لا محالة إلى تهديد أمنها وإستقرارها.

ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 2003، حول تجنب النزاعات العسكرية، أنه على المجتمع الدولي، التنبيه بشدة للتهديدات الناجمة عن تدهور النظام الأيكولوجي، الذي يعد من الأسباب الرئيسة لهذه النزاعات وأن تضرر الأنظمة البيئية يؤدي إلى تزايد التوترات بين الدول في العالم.³

¹ زكية بلهول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان، وأمنه في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2020، ص24.

² سمر إبراهيم، اللاجئ البيئي من منظور الأمن الإنساني، المجلد العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية، جامعة الأهرام الكندية، المجلد 7، العدد 13، جانفي 2022، ص 140.

³ تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر دولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 17 نوفمبر 2003، وثيقة رقم: S/2003/1099، ص3

كما إعتد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)¹، سياسة وقائية تقوم على تأمين الحماية والإدارة السليمة للنظام الإيكولوجي، مع إعادة تقييم للأنشطة الإنسانية وتأثيرها في الكرة الأرضية، حيث أصبحت المشاكل البيئية، تطل الإنسان في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وتساهم في تهديد الإستقرار في هذه الدول.

الفرع الأول_ الهجرة البيئية كتهديد للأمن الإنساني.

برزت تقارير دولية إستعملت مصطلح الأمن الإنساني، لأول مرة في "تقرير التنمية البشرية" الصادر عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD" سنة 1994، والذي عرفه أنه يعني التحرر من الخوف والأمن من الحاجة.²

تعد القضايا البيئية من أهم عوامل النزاعات والصراعات، وتحديدًا المتعلقة بالموارد الطبيعية التي تُعرف أيضًا بالسلع والخدمات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي، والطاقة والمياه، هذا بالإضافة إلى العوامل التي تتأثر بالمتغيرات البيئية، كالنمو السكاني والمستوى المعيشي والتنمية المستدامة، التي تشكّل مصدرًا خطيرًا لعدم الاستقرار المحلي والإقليمي والدولي.³

كما أشارت العديد من الدراسات إلى مخاطر التحديات البيئية، على العلاقات الدولية في مختلف المناطق في العالم وخصوصًا القارة الإفريقية ومنطقة الشرق الأوسط.⁴

ويعتبار أن البيئة جزء لا يتجزأ من مفهوم السلام العالمي، فالسلام والأمن يرتبطان ارتباطًا وثيقًا بالرفاهية الإقتصادية والعدالة الإجتماعية وإستقرار البيئة، كما أن ارتباط البيئة بالنزاع لا يكون بالضرورة مباشرًا، بل غالبًا ما يعمل في موازاة مع الضغوط الإجتماعية الإقتصادية والسياسية.⁵

يؤثر تغير المناخ على الحق في الغذاء، بسبب إرتفاع درجات الحرارة، و ذوبان الجليد المؤدي لإرتفاع مستويات سطح البحر، بما قد يصل إلى مترين بحلول عام 2100، ليؤثر على توافر الغذاء في المناطق

¹ أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة 2997 د-27 المؤرخ في 15 ديسمبر 1972، كما عزز جدول أعمال القرن 21 الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو 1992، اعتمد مجلس إدارة البرنامج إعلان نيروبي بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 7 فبراير 1997، يمكن الاطلاع عليه في الوثيقة رقم: A/52/25، الصفحة 30.

² لزهر خشايمية، مفهوم الأمن الإنساني: بين القانون الدولي والقانون الداخلي الجزائري، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2021، ص226.

³ إلياس أبوجودة، تداعيات التحديات البيئية على الأمن العالمي، مجلة الجيش اللبناني، العدد83، من خلال الموقع التالي : <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>، تاريخ الاطلاع 16 أوت 2022 على الساعة 09:00.

⁴ benhassi mohamed, mcglade katriona, environmental change and human security in africa and the middle east, springer, 1 édition, switzerland, 2017,

⁵ Diallo et Renou, changement climatique et migrations : qualification d'un probleme structuration d'un champ scientifique et activation de politiques publiques. mondes en developpment, 2015, p93.

الساحلية، وفقا لتوقعات منظمة الأغذية والزراعة، حوالي 795 مليون شخص يعانون من الجوع، وقد يرتفع بنسبة قدرها 20% بحلول عام 2050 إذا لم تتخذ تدابير جادة لمكافحة تغير المناخ¹. وهذا يؤثر الهجرة البيئية على سلم واستقرار الدول، كما أشار بعض الخبراء إلى ذلك من عدة جوانب، والتي نذكرها على النحو التالي:

أولا_ النزاع على الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة.

أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUUE سنة 2009، والذي كان بعنوان "من النزاع إلى بناء السلام والموارد الطبيعية والبيئية" إلى أن 18 نزاعاً عنيفاً على الأقل منذ 1990، كان سببه إستغلال موارد طبيعية، وأن 40 % على الأقل من جميع النزاعات داخل الدولة إرتبطت بالموارد الطبيعية بسبب الإستغلال الجائر في إستخدامها، ولعل أبرزها تفاقم الصراع حول النفط في السودان².

ثانيا_ النزاع حول الموارد المائية.

من خلال المصادر العالمية للإحصاء، يزداد الطلب على المياه سنوياً، بمعدلات كبيرة وصلت إلى ثمانية أضعاف مقارنةً بأوائل القرن الماضي. وسيتضاعف هذا الرقم مرتين قبل حلول العام 2050، ما سيؤدي إلى اضطراب مائي في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، مرده في ذلك إلى تغير المناخ في العديد من المناطق بالعالم، وقدرت إحصاءات الأمم المتحدة أن الاحتياجات المائية العالمية ستتجاوز تسعة (9) مليار دولار في العقود القليلة القادمة³.

الفرع الثاني_ أزمة الأمن الغذائي.

يعرف الأمن الغذائي، على أنه قدرة المجتمع على توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء، وضمان الحد الأدنى من كل الاحتياجات بانتظام عن طريق إنتاج السلع الغذائية⁴. كما تتبلور مشكلة الغذاء في مجموعة من المظاهر والمخاطر، التي تؤخذ كمؤشرات على حدوث المشكلة، ويمكن أن نوجزها في إنتشار الكثير من الأمراض الغذائية، وتكرار حدوث المجاعات في كثير من الدول خاصة النامية، منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وفي الدول التي تتعرض من حين لآخر لنوبات الجفاف، كما حدث في منطقة حزام الجوع الإفريقي الذي شهد عدة مجاعات إبان نوبات الجفاف خلال السنوات (1967_1973 و 1984_1980)⁵.

¹ نصير خلفه، إنعكاسات التهديدات البيئية على السلم، والأمن الدوليين، منطقة الساحل الإفريقي أنموذجاً، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 1، 2021، ص 96.

² حسن بورتو، من السودان إلى العراق ولبنان وفلسطين الآثار البيئية للحروب والنزاعات، مجلة البيئة والتنمية، 2009، المجلد 14، العدد 131، ص 19.

³ الطلب على المياه بنحو 30 في المائة بحلول عام 2050، دراسة منشورة بتاريخ 19 مارس 2018، على الموقع الإلكتروني لجريدة الشرق الأوسط، متاحة من خلال الرابط التالي : <https://aawsat.com/home/article/1210126/> (10 ماي 2021 على الساعة 21:00)

⁴ علي خالفي، الأمن الغذائي وأثر المتغيرات العالمية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 2، 2000، ص 159،

⁵ أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002، ص 26.

هذا وحذر الكثير من الخبراء ،من أن اتفاقية باريس لمواجهة تغير المناخ العالمي، ليست كافية لمنع متوسط درجة الحرارة العالمية، من الارتفاع بمقدار 1.5 درجة مئوية، حيث تتسم تعهدات الدول وفقاً للاتفاقية ، بأنها ليست طموحة بما يكفي، فضلاً عن أنه لن يتم تفعيلها بالسرعة الكافية، للحد من ارتفاع درجة الحرارة العالمية بحلول نهاية القرن الحادي والعشرون (21)، وفي هذا السياق تشير توقعات "متتبع تغير المناخ" إلى أن السياسات الحالية المطبقة في دول العالم المختلفة، سوف تؤدي إلى إرتفاع قدره حوالي 2.5 درجة مئوية بحلول سنة 2100.

المبحث الثاني_ تبلور النقاش العالمي حول ظاهرة الهجرة البيئية.

عرف تاريخ البشرية الهجرة الناجمة عن أسباب متكررة لا نهاية لها، سواء تعلقت بالتغير البيئي أو المناخي أو بسبب الكوارث الطبيعية، أو النمو الديمغرافي أو لأسباب اقتصادية، أو نتيجة الصراعات والحروب، بحثاً عن بيئة ملائمة، تاركاً بيئة طبيعية قاسية أو هروباً من مناخ أصبح عدوانياً، أو عندما تصبح الموارد الطبيعية غير كافية لتلبية متطلباته¹.

أثار العالم البيئي WILLIAM FOGT سنة 1948، مسألة تنقل الأشخاص بسبب التدهور البيئي، الذي أصبح واقعاً لا يمكن إنكاره، تزداد تحدياته يوماً بعد يوم، إلا أن المجتمع الدولي لم يصل إلى حد الآن إلى الاتفاق من أجل تبني وضع قانوني للهجرة لأسباب بيئية، كأحد القضايا الملحة²

نقطة التحول الفعلية كانت سنة 1990، مع صدور التقرير الأول، للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الذي أثار مسألة تأثير تغير المناخ على هجرة الأشخاص، وبهذا تم دمج موضوع الهجرة في نقاشات تغير المناخ، والتأكيد على ضرورة الاهتمام بهذه الفئة الجديدة من اللاجئين من خلال إعادة توطينهم حفاظاً على حياتهم، ما ساهم في لفت الانتباه إلى لاجئ المناخ³.

المطلب الأول_ المفاوضات العالمية بشأن التنقل البشري وتغير المناخ.

إن الهجرة بالمنظور العام، ما هي إلا تجسيد لحق الإنسان في التنقل، وهذا الحق تم إقراره بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، في إطار النصوص القانونية المنظمة لحركة الأشخاص عبر الحدود، من منطلق سيادة الدول وأمنها.

نظراً لما حققته المنتديات الإقليمية ،من نجاح وتقدم السنوات الأخيرة في مجال الهجرة، أصبحت تتمتع الآن بوضع يسمح لها بالمشاركة في حوار، بشأن التنقل البشري في سياق التغير المناخي والكوارث ما قد يؤدي إلى إدارة المبادرات الوطنية، والإعتراف بالأشخاص المهاجرين لأسباب بيئية وحمايتهم.

¹ بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد2، 2014، ص98.

² Christel Cournil, Pierre Mezzaga, catastrophe écologique et flux migratoires : comment protéger les réfugiés écologique ? revue eropéenne de droit de l'environnement N°4 Année 2006, p 418.

³ بلهول زكية، مرجع سابق، ص32.

كما لوحظ هذا التحول المعرفي خلال مؤتمر الهجرة والبيئة K الذي عقدته المنظمة الدولية للهجرة، ومجموعة سياسات اللاجئين سنة 1992، والتعبير عن الحاجة إلى إنشاء آلية خاصة لمساعدة اللاجئين البيئيين¹.

كما أثير وبشكل متواتر تواجد اللاجئين الجدد أو ما إصطلح عليه " اللاجئين البيئيين " خلال المؤتمرات الدولية التي توالى بخصوص قضايا السكان والتنمية والبيئة، وخلال المؤتمر العالمي للسكان في القاهرة سنة 1994، أشير إلى التهديد الناجم عن التدفق غير المنضبط للمهاجرين الذين يغزون الدول الصناعية إذا لم يتم إتخاذ إجراءات وقائية للحفاظ على البيئة، وهو ما تمت الإشارة إليه خلال مؤتمر كيوتو 1997، وناقشت اتفاقية لاهاي سنة 2000 مرة أخرى مخاطر الهجرة، المتعلقة بآثار الاحتباس الحراري². أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1998 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل تعزيز عملها فيما يتعلق بالإغاثة في الحالات الطارئة والكوارث الطبيعية، كما عملت العديد من المنظمات الدولية ومختلف الدول على اتجاه تدابير من شأنها تقديم المساعدة لهؤلاء الأشخاص بعد مغادرتهم أماكن إقامتهم³. وفي ظل تباين الآثار المترتبة على الكوارث البيئة وتغير المناخ قام الإتحاد الدولي للصليب الأحمر بإنشاء مركز تغير المناخ سنة 2002، من أجل العمل على إدارة قضايا المناخ والعمل على تقليل ومجابهة الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية، وبدورها اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لحماية حقوق الشعوب الأصلية⁴. كما تم سنة 2004 إنشاء المنظمة غير الحكومية Living Space للاجئين البيئيين، من أجل دعم تعزيز الاعتراف بهذه الفئة الجديدة من اللاجئين، حيث قامت هذه المنظمة بإطلاق مبادرة "توليدو" بشأن اللاجئين البيئيين واستعادة البيئة⁵.

الفرع الأول_ الهجرة البشرية في السياسات الدولية المناخية.

يعتبر التنقل البشري بفعل تغير المناخ (أي الهجرة والتشرد وإعادة التوطين المخطط لها) مسألة من مسائل إدارة المخاطر المناخية، كما أن عمليات إعادة التوطين، قد تصبح ضرورة حتمية بصورة متزايدة في سياق اختفاء مناطق المنشأ، أو تحولها إلى مناطق غير صالحة للسكن. سواء كانت استباقية أو استجابية.

كما ينبغي أن تكون عمليات إعادة التوطين المخطط لها في سياق الاتفاقية الإطارية، ولا سيما في العمل المضطلع به في إطار مساري العمل اللذين يتناولان التكيف والخسائر والأضرار الملاذ الأخير، وأن يقتصر اللجوء إليهما على الحالات التي تصبح فيها استدامة المستوطنات أمراً مستحيلاً¹.

¹ جبران سفيان، مجذوب عبد المؤمن، الهجرة بين التغير البيئي والمناخي: قراءة في إشكالية المفهوم بين الأطراف الفاعلة على مستوى السياسة الدولية، مجلة القانون العقاري، المجلد 6، العدد 2، 2018، ص 129.

² Patrick Gomin et Veronique Iassilly-jacob, les réfugiées de l'environnement, une Nouvelle catégorie de migrants forcés ? Revue Européenne des migration Internationales, vol. 18- N° 02, 2002, p 04.

³ بن فاطمة بوبكر، المرجع السابق، ص 105.

⁴ بهلول زكية، المرجع السابق، ص 33.

⁵ جبران سفيان، المرجع نفسه، ص 129.

في سياق الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ، يمكن لعمليات إعادة التوطين المخطط لها أن تعرض للخطر مجموعة واسعة من حقوق الإنسان وأن تترتب عليها عواقب اجتماعية وثقافية عميقة. وفي هذا السياق تغير تعريف إدارة المخاطر في الدورة 13 لمؤتمر الأطراف في 2007 و2018، كما يوضح الشكل أدناه أهم القرارات المتخذة²:

" الهجرة البشرية أبرز مواضيع إدارة المخاطر في السياسات الدولية بشأن المناخ"



المصدر: Warner, 2018.

كما أنه خلال انعقاد الندوة الرابعة عشر(14) للدول الأطراف، في اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ في بولونيا سنة 2008، صرح نائب المفوض السامي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن حوالي 250 مليون شخص سيضطرون إلى النزوح منتصف هذا القرن، بسبب التدهور البيئي، الكوارث الطبيعية، التصحر، الجفاف، ارتفاع مستويات سطح البحر، أو التغيرات البيئية الواقعة حالياً، أو التي ستقع في السنوات القادمة، والتي ستسبب في مآسي إنسانية كبيرة، كما أنه بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النزوح والتنقلات المرتبطة بأسباب بيئية، ستتسبب بعوامل ناجمة عن التغير في المناخ³.

كما اعترف بهذه المسألة لأول مرة في السياسات الدولية، المتعلقة بالمناخ أثناء الدورة 16 لمؤتمر الأطراف (2010) UNFCCC، ويتضمن المقرر المتخذ في هذا الصدد الفقرة 14(و)، التي حددت مجموعة من أشكال حركة الأشخاص، والتدابير التي ينبغي إتخاذها، والمستوى الذي يمكن أن تتخذ فيه هذه الإجراءات .

¹ تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخليا، عمليات إعادة التوطين المخطط لها للأشخاص في سياق الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ، رقم: A/HRC/56/47.

² روبرت أوكس، التنقل البشري والتكيف مع التغير البيئي تقرير الهجرة في العالم العامة 2020، ص 256.

³ Christel Cournil, « Les réfugié écologique : Quelle(s) protections, Quel(s) statut(s) ? », Revue du Droit Public, n°4, juillet 2006, p 67.

كما دعت جميع الأطراف إلى تعزيز إجراءات التكيف، وفقا لإطار كانكون، وبالإضطلاع على جملة أمور منها ، تدابير تعزيز الفهم والتنسيق والتعاون، فيما يتعلق بحركات النزوح والهجرة وإعادة التوطين المخطط لها، بسبب تغير المناخ على المستوى الوطني والإقليمي والدولي حسب الاقتضاء"¹. ولهذا نجد أن ما تم النص عليه ، يلبي موقف كل من المنظمة الدولية للهجرة، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث يمكن التنسيق والتعاون في حالة الهجرة الناجمة عن المناخ، والتوافق مع برامج الترحيل المخطط لها، في المناطق المعرضة للمناخ.

أولا_ آلية وارسو الدولية.

أنشأت الأطراف في الاتفاقية الإطارية، في الدورة 19 لمؤتمر الأطراف 2013 آلية وارسو الدولية لاستكشاف الترتيبات الكفيلة بإدارة المخاطر المتبقية، بما فيها المخاطر المرتبطة بالتنقل البشري، حيث هدفت الأعمال ضمن الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك آلية وارسو الدولية إلى تعزيز قدرة الدول على اتجاه قرارات مستنيرة بشأن الأنشطة الإستباقية والتخطيط، ووضع الترتيبات لحالات الطوارئ، التي تؤثر في مكان وسبل عيش الأشخاص.

شهدت الدورة (21) لمؤتمر الأطراف منعطفا، عندما أنشأ إتفاق باريس فرقة عمل معنية بالنزوح في إطار آلية وارسو الدولية، وكلفها بوضع توصيات تتعلق بنهج متكاملة، لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها².

ثانيا_ فرقة العمل المعنية بالنزوح في إطار آلية وارسو الدولية.

ضمت فرقة العمل خبراء تقنيين، من مجموعات مختلفة ضمن الاتفاقية الإطارية، ومنظمات تابعة للأمم المتحدة وممثلين عن المجتمع المدني، ووضعت الفرقة توصيات شاملة، تتناول نطاق التنقل البشري برمته، وتشجيع الدول على مراعاة الشواغل المتعلقة بتغير المناخ، والهجرة عند صياغة القوانين والسياسات والإستراتيجيات الوطنية، ودعم تيسير مسارات الهجرة النظامية والأمنة. أيدت آلية وارسو الدولية برنامج عمل مدته خمس سنوات، يتعلق أحد مسارات عمله بالهجرة والتشرد والتنقل البشري³.

¹ United Nation Framework Convention on Climat Change, The Cancun agreement :

² إتفاق باريس، معاهدة دولية ملزمة قانونا بشأن تغير المناخ، إعتد من قبل 196 طرفا في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ (COP21) في باريس، فرنسا، في 12 ديسمبر 2015، ودخل حيز النفاذ في 4 نوفمبر 2016، للمزيد حول ذلك، الاطلاع على الرابط التالي:

<https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement>

³ UN.Climate Change Conference - November 2017: <https://unfccc.int/fr/node/611265>.

كما إعتد مؤتمر الأطراف توصيات فرقة العمل المعنية بالنزوح سنة 2018، حيث تم تمديد ولاية الفرقة لسنين إضافيتين، كما قدمت فرقة العمل توصيات إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية وإلى الأمم المتحدة والجهات المعنية، وإعتد المؤتمر في نهاية المطاف، هذه التوصيات في دروته الرابعة والعشرون (24)¹.

الفرع الثاني _ إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين 2016.

إعتدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 سبتمبر 2016، بالإجماع إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، وهو إعلان سياسي هام يهدف إلى تحسين الطريقة، التي يستجيب من خلالها المجتمع الدولي، للتحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، بما في ذلك حالات اللجوء التي طال أمدها، ويتضمن إعلان نيويورك إلتزامات تنطبق على اللاجئين والمهاجرين على حد سواء، وإلتزامات خاصة باللاجئين وأخرى خاصة بالمهاجرين.

كما يعتبر إعلان نيويورك من أجل المهاجرين واللاجئين، تغير المناخ والكوارث والتدهور البيئي من أهم دوافع التنقل البشري، التي بمقتضاها تستوجب التعاون الدولي للحد من تبعاته، وهذا من منطلق حماية حقوق الإنسان، كما يدعو الإعلان إلى إعداد إتفاقيين عالميين، أحدهما يتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة، والآخر بخصوص اللاجئين، ومن بين أهداف الإعلان وضع إطار شامل للتعاون الدولي لتنظيم التنقلات البشرية.

شكل الإعلان الذي جاء بعد إجتماع رفيع المستوى لرؤساء العالم، إلى جانب ممثلين عن الأمم المتحدة وعن المجتمع المدني، من أجل توفير حماية أفضل لحقوق اللاجئين والمهاجرين، وتقاسم المسؤولية على نطاق عالمي في مؤتمر قمة الأمم المتحدة حول اللاجئين والمهاجرين².

كما صرح الأمين العام "أنطونيو غوتيريش أن: "الهجرة هي قضية عالمية ملحة، ينبغي ألا يُنظر إليها فقط على أنها مشكلة، بل أيضا حل محتمل للعديد من التحديات التي نواجهها اليوم، وفي خضم الأجواء الحالية من تزايد كره الأجانب، فإنه من الضروري أن يكون لدينا فهم واضح للحقائق"، وأكد بأن حقوق الإنسان يجب أن توجه عملنا، وبأننا في حاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزوح، وبأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يجب أن يكون على رأس أولوياتنا.

¹ الدورة 24 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ: <https://www.ohchr.org/ar/statements/2018/12/24th-conference-parties-un-framework-convention-climate-change>

² مؤتمر قمة الأمم المتحدة حول اللاجئين والمهاجرين، المنعقد في 19 سبتمبر 2016 بنيويورك، متاح على موقع الأمم المتحدة من خلال الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/desa/bringing-about-positive-change-for-people-on-move> (20 مارس 2022، على الساعة 22:00).

لم يفرق إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين سنة 2016، بين المهاجر واللاجئ أو النازح، بل سمي ذلك بحركات النزوح الكبرى، والذي يعد الأقرب للصواب، بالنظر إلى حق الإنسان في الحياة، والإعتراف بالمهاجرين لأسباب بيئية من قبيل الكوارث والتغيرات المناخية¹.

يعتبر إعلان نيويورك، نقلة نوعية فيما تعلق بالهجرة والمهاجرين بسبب عوامل بيئية، حيث عكس إهتمام المجتمع الدولي بخطورة الوضع القائم، خاصة بعد الحراك البشري غير المسبوق بسبب عدة عوامل، والتي تتصدرها النزاعات المسلحة، الفقر، انعدام الأمن الغذائي، الاضطهاد أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو بسبب تأثيرات المناخ أو الكوارث الطبيعية، بعضها مرتبطا بتغير المناخ أو عوامل بيئية أخرى².

كما تضمن مجموعة من المبادئ والأسس القانونية، لتفعيل المسؤولية المشتركة في التعامل مع ظاهرة الهجرة واللجوء، وحماية اللاجئين والمهاجرين، وأقر التزامات تسعى الدول إلى تنفيذها وفقا لآليات التعاون الدولي والاقليمي والثنائي، بغية حوكمة الهجرة الدولية من خلال:

أولا_الالتزامات الدولية لتكريس المسؤولية المشتركة.

تضطلع الحماية الدولية بضمان احترام وتطبيق الحقوق المقررة للإنسان من قبل الدول، ويقصد بالحماية الدولية: "الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت به في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتجاه إجراءات لمنع هذه الانتهاكات"³.

من بين الالتزامات التي تقع على مسؤولية الدول، حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، ودراسة طلبات اللجوء، والالتزام بتحسين ظروف الاستقبال والتكفل باحتياجات الفئات الهشة، الذين ينتقلون ضمن حركات النزوح الكبرى وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي...، " خاصة النساء المعرضات للخطر والأطفال، لاسيما الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن أسرهم، والمنتمون إلى أقليات عرقية ودينية، وضحايا العنف، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة... وضحايا الإتجار بالبشر وضحايا الاستغلال والاعتداء في سياق تهريب المهاجرين"⁴.

كما أكدت الدول على التعاون في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، والاعتراف بالواقع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية، والالتزام بالتصدي لعوامل حالات النزوح الكبرى، والقضاء على العوامل المؤدية للنزوح والهجرة، كالفقر وانعدام المساواة والحق في العيش في سلام ورخاء.

¹ أحمد بن شارف، مرجع سابق، ص4.

² الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: A/RES/71/1، مؤرخة بتاريخ 3 أكتوبر 2016، المتضمنة قرار الجمعية العامة والمؤرخ في 19 سبتمبر 2016، و المتضمن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، ص1.

³ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص296.

⁴ رؤوف منصور، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016 المسؤولية المشتركة: بين الالتزامات والتحديات، مجلة تنمية الموارد البشرية مجلد 16 العدد 02 جوان 2021، ص197.

ثانياً_الالتزام بتعزيز الحوكمة العالمية للهجرة وآليات التعاون الدولي.

يقصد بالحوكمة العالمية للهجرة وبحسب Bimal Ghosh: أنها عبارة عن نظام شامل ومتكامل للتعاون الدولي في مجال الهجرة، يكون على أساس الوعي بالاعتماد المتبادل بين مختلف جوانب إدارة الهجرة، ومبني أيضاً على المصالح المشتركة والمتبادلة لدول المنشأ في دول المقصد، من خلال تنظيم حركة المهاجرين بطريقة إنسانية يمكن التنبؤ بها¹.

كما تعرفها المنظمة الدولية للهجرة، بأنها نظام مؤسساتي، وأطر قانونية وآليات عملية هدفها تنظيم الهجرة وحماية المهاجرين².

إلتزمت الدول بتعزيز جهود الحوكمة العالمية للهجرة، بما يتماشى مع خطة عام 2030 على آليات التعاون والشراكة الثنائية والإقليمية والعالمية بين الدول، وحتى بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني، كما إلتزمت الدول إتجاه اللاجئين، بحمايتهم والعمل على الأطار القانوني في ذلك، خاصة في ظل موجات عدم إستقرار الدول وكثرة الحروب الأهلية، وتغير المناخ المفضية إلى تحركات كبرى من اللاجئين.

أ_الإجراءات المحلية والإقليمية لتوفير الحماية.

تجدر الإشارة أنه لا يوجد إطار قانوني واضح يحكم وضع اللاجئين أو المهاجرين البيئيين، بإختلاف الوضع بالنسبة لقانون اللاجئين، أيضاً قانون الأشخاص، بدون مأوى وقانون حقوق الإنسان، لأن المهاجر البيئي لا تنطبق عليه نفس المواصفات التي تتطلب تصنيفه في خانة اللاجئين:

1_محلياً.

وضعت العديد من الدول، جملة من الإجراءات القانونية لحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية، لكن هذه الحماية مؤقتة ولا يتم تطبيقها في كل الحالات، ما جعل هذا النوع من الحماية القانونية يفقد للإلزامية وهو ما ينجر عنه حرية الاختيار في تطبيقه.

2_إقليمياً.

يسعى الإتحاد الأوروبي في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لأفاق 2030 إلى تخفيف الحاجة للهجرة الدولية من خلال الاستثمار في إستراتيجيات التكيف مع التغير المناخي، خاصة في المجتمعات الأكثر عرضة لها.³

¹ Bimal Ghosh, migrants' remittances and development ; myths,rhetoric and realities ; iom ;2000 ;p82.

²Opeskin, Brian ;Perruchoud, Richard ;Redpath-Cross, Julianne ;Le droit international de la migration. Genève : Éditions Yvon Blais et Schulthess,2014. p 575..

³ دورا إياكوف، وألفريد كامر، وجيمس روف، كيف يمكن تحقيق أهداف الاتحاد الأوروبي الطموح لتخفيف آثار تغير المناخ، دراسة منشورة بتاريخ

24 سبتمبر 2020، على مدونة IMF BLOG، متاحة من خلال الرابط التالي: <https://www.imf.org/ar/Blogs/Articles/2020/09/24/blog-how-to-meet-the-eus-ambitious-climate-mitigation-goals>

(25 جويلية 2022، على الساعة 16:00)

تمّ النص من خلال سياسة الاتحاد الأوروبي، على تطبيق الحد الأدنى من المعايير لاستقبال المهاجرين البيئيين، مع مراعاة اختلاف قدرات الدول الأعضاء لكن لم يتم تفعيل القانون، إضافة الى قانون آخر يعرف بـ " الحد الأدنى من المعايير لتصنيف مهاجري العالم الثالث"، وتطوير برامج الاعمار ودعم المجلس الأوروبي للسياسات الوطنية، للتكيف مع التغيرات المناخية، والتحكم في النزوح والحد من الهجرة الخارجية، وتقديم الدعم التقني والمالي في إطار التعاون والشراكة بين دول الاتحاد الأوروبي، والدول المتضررة من التغيرات المناخية.

كما ساهم الاتحاد الأوروبي في تطوير مفهوم الهجرة المناخية، خلال قرارات المجلس الأوروبي سنة 2008، وعالج مصطلح اللاجئ الإيكولوجي، وإصدار توصية رقم 1862 سنة 2009، تؤكد أن التغير البيئي من مسببات الهجرة البيئية¹.

2_ الإجراءات الدولية لتوفير الحماية.

تضم هذه الإجراءات الحماية التي توفرها مجموعة من الدول خاصة في حالة الجوار، وغالبا ما تحكم سلوكيات هذه الدول بالدواعي الإنسانية، وبالتالي فحماية المهاجرين البيئيين المتضررين من الكوارث الطبيعية يعود إلى الحماية الإنسانية، التي يسعى إليها القانون الدولي، وبذلك تحدد الدول الآلية المناسبة التي من خلالها تتحدد مدى حاجة المتضررين للحماية، وبهذه السلوكيات تتحول حماية اللاجئين البيئيين إلى عرف دولي.

وفي هذا الإطار ولمواجهة حالات النزوح الكبرى في العالم، تقتضي الظروف الاعتماد على التعاون الدولي ومواجهة الأعباء التي تفرضها حالات النزوح على الموارد الوطنية في الدول النامية، وعلى الدول أن تلتزم بتوخي المزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات الناجمة عن استضافة ودعم اللاجئين، وهو ما دعت إليه بنود إعلان نيويورك، وضرورة تخفيف الإجراءات على الحدود، لضمان حصول اللاجئين على الحماية والمساعدة الإنسانية وكفالة إحتياجاتهم التعليمية والصحية وحقوقهم في العودة والتنسيق بين مختلف الفواعل الحكومية وغير الحكومية، للبحث عن الحلول المستدامة.

الفرع الثالث_ مشروع المفوضية الأوروبية لدراسة تأثير تغير المناخ على الهجرة.

يعرف مشروع المفوضية باسم EACH_FOR دام لمدة سنتين (2007_2009)، من طرف اللجنة الأوروبية تحت عنوان "التغير المناخ وسيناريوهات الهجرة القسرية" _ **Environmental Change and Forced Migration Scenarios**، هدفه دراسة سيناريوهات الهجرة القسرية، والتغير البيئي والعلاقة الترابطية بينهما، تم إنجازها من قبل سبع (07) معاهد بحث أوروبية بالتنسيق مع ATLAS INNOGLOBE².

¹Bogumil Terminski, "Environmentally-Induced Displacement, Theoretical Frameworks and Current Challenges, Geneva, 2012

² Environmental Change and Forced Migration Scenarios. specific targeted project : scientific support to policies ; ssp, 2009, p13, disponible sur le lien : http://www.eachfor.eu/documents/each-for_synthesis_report_090515.pdf (12 janvier 2022 à 22:00)

يرتكز المشروع على توثيق تأثيرات التدهورات البيئية على سلوكيات الهجرة في سياقات مختلفة، وإجراء عدة تجارب ميدانية، حيث طرحت عدة تساؤلات ليتم الإجابة عنها خلال مراحل البرنامج، تركزت في عدة أسئلة محورية¹:

- _ من هم المهاجرين البيئيين؟
- _ من أين قدموا المهاجرين البيئيين وإلى أين يمضون؟
- _ لماذا ترك المهاجرون أماكن إقامتهم؟
- _ إلى أي مدى أثرت العوامل البيئية على قرار الهجرة، مقارنة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؟
- _ لماذا قرر بعض الأشخاص الهجرة، في حين بقي بعضهم؟
- _ ما هي الحالات التي يتوجب تقديم الحماية فيها؟ وكيف تبنى هذه الحماية؟

أولاً- أهداف مشروع EACH FOR.

تم تسطير عدة أهداف، من بينها استكشاف ووصف أسباب الهجرة المرتبطة بالتغيرات البيئية، وإعداد تصورات مقبولة لتطور الهجرات الناشئة عن التغيرات البيئية². تمحورت الإشكالية الرئيسية للمشروع حول دراسة تأثير التدهور البيئي على قرار الهجرة، شملت مختلف أنواع التدهور البيئي، و تم إعداد هذه الدراسات على المستوى الإقليمي، ومن بين 23 دراسة المنجزة تم عرض ست (6) دراسات شملت كل من : بنغلاديش، الصين (منغوليا الداخلية)، جزيرة هيسبانيولا (هايتي وجمهورية الدومينيكان)، قيرزخستان، موزمبيق والمغرب.

ثانياً- النتائج المستخلصة لمشروع EACH_FOR.

من خلال الدراسات الميدانية للحالات، والتي كانت على أساس الإستجابات لأشخاص هاجروا من مناطقهم وأشخاص مكثوا في مناطق تدهورت بها الظروف البيئية، حيث انبثق عن العمل عدة تساؤلات تم ذكرها آنفا والتي كان من بين نتائجها :

- 1_ أن التدهور البيئي ليست العامل الوحيد على اتجاه مسار الهجرة، بل هناك عدة عوامل مترابطة فيما بينها، تحدد اتجاه هذا القرار ويصعب الفصل بينهما، إلا أن تواتر الأخطار الطبيعية وتحديات التغيرات المناخية ضاعف من ضغط الهجرة³.

¹ WARNER, Koko, et autres. «Human Security, Climate Change and Environmentally Induced Migration», United Nations University, Institute for Environment and Human Security, 2008a, p19 : disponible sur le site http://www.efmsv2008.org/file/ELIAMEP+full+report_final-1.pdf (11 juin 2022, à 14 :00)

² Environmental Change and Forced Migration Scenarios (EACHFOR), Organization name of lead contractor for this deliverable: ATLAS Innoglobe Ltd. 2007.

³Environmental Change and Forced Migration Scenarios (EACHFOR); D.3.4. Synthesis Report; 2007.p12

2_ قرار الهجرة لم يكن نتيجة لعدم التكيف مع التغيرات المناخية وحسب، بل نتيجة عدم الحصول على عائدات كافية من الأنشطة الممارسة كالزراعة أو تربية المواشي، والتي سرعان ما تأثرت بهذه التغيرات، وهو ما يؤدي إلى النزوح الريفي على وجه الخصوص.

3_ الهجرة البيئية ليست دوما مؤقتة، بل أضحت غالبية الهجرات البيئية تتخذ صفة الديمومة والتي تكون مكلفة، ولا يستطيع أخذ قرارها إلا من يمتلكون إمكانيات مادية تضمن لهم ذلك.

4_ أغلب المتضررين يجدون أنفسهم في مواجهة التدهورات البيئية، وفي حالة الكوارث التي يستحيل عقبها البقاء في الأماكن المتضررة، كالفيضانات والأعاصير فانهم يلجؤون إلى النزوح للأماكن القريبة ويعودون إليها متى سمحت الظروف بذلك¹

ثالثا_ توصيات المشروع.EACH_FOR.

من أجل معالجة مشاكل هذا النوع من الهجرات المرتبطة بالتدهور البيئي، إقترحت لجنة المشروع أن تكون الحلول على المستوى السياسي، وإنشاء نظام قانوني دولي خاص بالأشخاص، الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم لأسباب بيئية، يكون على شاكلة إتفاقية اللاجئين(جنيف 1951)، ودعم سياسة التنمية في الدول المتضررة، للتقليل من تأثير التغير المناخي، آخذين بعين الاعتبار التنقلات القسرية، وهو الأمر الذي يتطلب تكامل كبير بين آليات التنمية والهجرة، سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف بين الدول.

المطلب الثاني: تداخل مصطلح الهجرة البيئية، باللجوء البيئي والنزوح البيئي.

إرتبط مصطلح الهجرة البيئية إرتباطا وثيقا بمفهوم النزوح البيئي، والذي يختلف عن اللجوء البيئي لاختلاف المراكز القانونية لكل فئة، كما شكّلت الهجرة المرتبطة بتغير المناخ على حقوق الإنسان محور تقرير أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي صدر ضمن إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ(COP26) سنة 2021، كما ركّز على منطقة الساحل في إفريقيا، وسلط الضوء على بعض التحديات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، التي تواجهها هذه المنطقة بسبب الترابط الوثيق بين تغير المناخ والهجرة².

دعى التقرير إلى إعتداد التدابير اللازمة للوقاية من تغيّر المناخ والتخفيف من آثاره، وأعلنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "Michelle Bachelet"، في تقديمها أنه: "على مرّ تاريخ البشرية، استخدم الأفراد والأسر والمجتمعات الهجرة كإستراتيجية للتكيف مع الظروف البيئية المتغيرة، لكن المناخ السريع الإحتراز يتطلب حولا جديدة تضمن أن تبقى هذه الهجرة من الخيارات المتاحة"³.

¹ Priyadarshi R. Shukla and others; Climate Change 2022 Mitigation of Climate Change ; Working Group III Contribution to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change;2022; D.3.4. Synthesis Report;p43.

²Human rights climate change and migration in the sahel; avalables at links : hr-climate-change-migration-sahel.pdf (ohchr.org)

³ Michelle Bachelet, global update to the 48th session of the human rights council, 13 September 2021.p6

وأشارت أنه وهذا في ظلّ تفتّشي أزمة المناخ العالمية، يعاني الأشخاص الذين يعيشون في منطقة الساحل آثارها السلبية عندما يهاجرون، ما يقوّض حقوقهم، وبهذا لم تعد مناطق متعددة من العالم، كالمحيط الهادي والهندي والساحل الأفريقي، مؤهلة للعيش فيها والاستقرار بها، نظرا لارتفاع منسوب مستوى البحار والمحيطات أو لارتفاع شديد في معدلات الحرارة أو ندرة المياه أو الجفاف، ما يهدد الملايين عبر العالم باللجوء.¹

الفرع الأول_ النزوح البيئي.

كمصطلح حديث نوعا ما طرح على الساحة الدولية، في ظل التغيرات البيئية وأضحى يشكل تهديدا أمنيا على الحياة البشرية، على الرغم من أن العلاقة بين الإنسان والبيئة هي علاقة تفاعلية، كانت السبب في تحديد وجهات استقراره.²

أشارت التقارير الصادرة عن مركز مراقبة النزوح الداخلي إلى أن الكوارث والظروف الجوية القاسية تسببت في أكثر من 50% من عمليات النزوح الداخلي حول العالم خلال سنة 2021 أي نحو 23.7 مليون نازح بسبب الكوارث.³

ميزت المنظمة الدولية للهجرة بين النزوح البيئي والعديد من التحركات المشابهة، حيث إعتبرته يشير إلى الحالات التي يضطر فيها الناس إلى مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، نتيجة لكارثة أو من أجل تجنب تأثير خطر طبيعي فوري ومتوقع، ويفتقرون إلى المرونة لتحمل آثار هذا الخطر، كما يستخدم في الغالب هذا المصطلح لتحديد التحركات القسرية للأشخاص، التي تسببها الأحداث البيئية المفاجئة، ويتم إستخدامه في عمل المنصة الخاصة بالنزوح بسبب الكوارث كمصطلح شامل.⁴

ما يمكننا قوله، يختلف مصطلح "النزوح البيئي" إختلافا جذريا عن بقية التنقلات، حيث يتضمن حركة الأفراد والجماعات (ذات الطابع الاستعجالي)، جراء إختلالات خطيرة ومفاجئة في الوسط البيئي والمناخي، ويطلق عليه مصطلح "التشرد" أو "التنقل القسري للأفراد" أو ما يعرف "الاجتثاث"⁵. مما يؤكد أنه تحدث الهجرة القسرية عندما يضطر الأفراد أو الجماعات إلى الانتقال من مناطق إقامتهم الدائمة جراء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية والبيئية، المخاطر البشرية، المجاعة والفقر، إلى مكان آخر أكثر أمنا وإستقرارا، حيث تقتضي الظروف أحيانا بقاءهم داخل حدود دولتهم ليصبحوا بذلك نازحين "مهاجرين داخليا"، وأحيانا يتجاوزون حدود دولتهم لبلد آخر ليصبحوا بذلك لاجئين قسريا.⁶

¹ تقرير مفوض حقوق الانسان، كيف يؤثر تغير المناخ على حقوق الأشخاص المهاجرين في منطقة الساحل، الأمم المتحدة، نوفمبر 2021.

² بن سويح زولبيخة، مكي خالدية، النزوح البيئي بفعل التغير المناخي وإشكالية الاعتراف الدولي، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2022، ص.4.

³ النزوح والكوارث وتغير المناخ، مركز رصد النزوح الداخلي، للمزيد من المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني على الرابط التالي : <https://www.internal-displacement.org/research-areas/Displacement-disasters-and-climate-change>

⁴ MICC;Environmental migration, in <https://environmentalmigration.iom.int/environmental-migration-1>

⁵ تقرير الهجرة الدولية لعام 2015 الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، ص.110.

⁶ محمد بركة، الهجرة القسرية والنزوح، دراسة في المفاهيم والأطر القانونية، الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 1، مارس 2020، ص 352

الفرع الثاني_ جدلية اللجوء البيئي.

لقي اللجوء في إطاره العام إهتماماً، وتحديدًا للمعايير التي أخذت بها اتفاقية جنيف سنة 1951، وإعتبرت اللجوء في مادتها الأولى، مرتبطاً بالأسباب الذاتية وليست الموضوعية¹.

إلا أن فقه القانون الدولي العام، لم يستقر بعد على مفهوم واضح ومحدد للجوء البيئي، لعدة عوامل أبرزها حداثة المصطلح، فيما إذا كان ينظر للفارين من مواطن عيشهم بسبب تأثيرات العوامل البيئية والمناخية على أنهم للاجئين أم مهاجرين أم نازحين².

في هذا الصدد أظهرت الدراسة، التي أعدها معهد البيئة والأمن البشري التابع للأمم المتحدة، أن التصحر وارتفاع مستويات المياه في البحار والفيضانات والعواصف المرتبطة بتغير المناخ، ربما تؤدي إلى لجوء الملايين، ودعا المعهد إلى الاعتراف بأن "اللاجئين البيئيين" سيحتاجون إلى المساعدات الإنسانية، كالغذاء والمأوى والرعاية الطبية وغير ذلك، كاللاجئين السياسيين الذين يفرون من الإضطهاد في بلدانهم³.

كما أقر الميثاق العالمي للاجئين، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية سنة 2018، أن العوامل المناخية والكوارث الطبيعية تؤدي إلى تزايد حركات اللجوء، وتتجنب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استخدامه، والإصطلاح المستخدم من طرف منظمة الهجرة الدولية، هو مصطلح "الهجرة البيئية" كإحدى حالات الهجرة القسرية التي يجبر عليها الفرد لظروف قهرية، تدفعه إلى ترك موطنه أو محل إقامته الأصلي.

في نفس الإطار تردد بكثرة مصطلح "اللجوء المناخي"، والذي يصف ترك ملايين الأشخاص سنوياً منازلهم والزوج إلى مناطق أخرى، أو اللجوء إلى دول أخرى لأسباب بيئية، تتعلق بالكوارث الناتجة عن التغير المناخي وتسبب تداول المصطلح إلى حالة من الجدل حول قانونيته، خاصة وأنه يمس الملايين من الأشخاص حول العالم⁴.

هذا وارتفع عدد النازحين حول العالم إلى أكثر من 40 مليون شخص، جراء الصراعات والكوارث الطبيعية وتفاقم آثار تغير المناخ خاصة ارتفاع درجات حرارة الأرض الغير مسبوقه سنة 2020⁵.

¹ بن عيسى أحمد، موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مجلة القانون والأعمال، العدد 51، 2019، ص 56.

² Guterres, Antonio; Changements climatiques, catastrophes naturelles et déplacement humain- Antonio Guterres, , octobre 2008. Haut -commissaire des Nations Unies pour les réfugiés, « Changements climatiques, catastrophes naturelles et déplacement humain (une perspective du HCR), sur le lien M <http://www.unhcr.org/fr/protection/environnement>

³ خالد حسن أحمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي " في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019، ص 36.

⁴ سيلبي وداوست، تقييم سريع للأدلة حول تأثيرات تغير المناخ على أنماط الهجرة، 2021، لندن، المملكة المتحدة: وزارة الخارجية والكونولث والتنمية في المملكة المتحدة،

⁵ المخاطر والكوارث الطبيعية، دراسة على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية: <https://youth.wmo.int/ar/met-:> (25 ماي 2022، على الساعة 20:00)

وفي تقرير أصدره مركز مراقبة النزوح الداخلي (IDMC)، أن الأشخاص الفارين بسبب هذه الكوارث الطبيعية، بحاجة إلى حماية خلال اللجوء، ما جعل من مصطلح "اللجوء المناخي" يطفو على السطح من حين لآخر، كما أشار الميثاق العالمي للاجئين، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة نهاية سنة 2018 أن العوامل المناخية والكوارث الطبيعية تؤدي إلى تزايد حركات اللجوء¹. ووفقاً لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن مصطلح "اللجوء المناخي" يُستخدم أكثر في وسائل الإعلام فقط، ولا تحبذ المفوضية استخدامه تجنباً للمسؤولية القانونية². كما تعتقد المفوضية أن الوصف الأكثر دقة هو "الأشخاص المشردون في سياق الكوارث وتغير المناخ" وقد يكون هذا الوصف مثيراً للجدل لأنه غير موجود في القانون الدولي³. وأكدت المسؤولية الأممية أن "أزمات الكوكب الثلاث" المتمثلة في "تغير المناخ" و"التلوث" و"خسارة مساحات طبيعية" تمثل أكبر تهديد لحقوق الإنسان، وأضافت أنه ومع "ازدياد حدة تلك التهديدات البيئية، ستشكل أكبر تحدٍ لحقوق الإنسان في عصرنا"، مشيرة إلى أحداث مناخية وقعت مؤخراً وصفها بأنها "بالغة الشدة"، مثل فيضانات ألمانيا وحرائق الغابات في كاليفورنيا، مضيفة أنه يجب أن نرفع مستوى ما نصبو إليه حقاً لأن مستقبلنا المشترك يعتمد على ذلك، مستندة إلى الأحداث المتعلقة بالمناخ، يمكن أن تحدث فجأة وبأي مكان بالعالم، كالأعاصير أو الفيضانات أو الأحداث ذات الآثار التدريجية، كارتفاع منسوب مياه البحر أو انحسار التربة، تدفع بالأشخاص إلى البحث عن الأمان في دول أو مناطق أخرى.

المطلب الثالث _ الهجرة البيئية اتجاهات حالية وتوقعات مستقبلية.

جاء في تقرير للبنك الدولي "غراوندسويل (Groundswell)" في جزئه الثاني، أن عدد الأشخاص المرشحين للهجرة والنزوح بسبب التغير في المناخ، قد يصل إلى حوالي 216 مليون نسمة بحلول سنة 2050، منهم حوالي 19 مليون نسمة من منطقة شمال إفريقيا. وبحسب التقرير ذاته تعتبر التغيرات المناخية من المحركات الأساسية للهجرة الداخلية، التي تكون مدفوعة بفقدانهم لموائل العيش، وتدهور البيئة بصفة عامة، ما يؤثر أيضاً على الصحة الجماعية ونوعية تعليم الأطفال⁴.

¹ محمد النادي، آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، الموسوعة القانونية، العدد 19، 27 جانفي 2020، ص 20.

² Benoit Mayer, «who are climate refugees» First published 2018 by Routledge. P106, disponible sur le lien: <https://www.benoitmayer.com/files/whoare.pdf> (12 Mai 2022 2022 à 12:00).

³ سارة هاشم، اللجوء المناخي.. متى يعترف العالم بالهجرة البيئية؟ مقال منشور بتاريخ 23 ديسمبر 2021، على الموقع: <https://ozoneeg.net> (25 نوفمبر 2022 على الساعة 17:00)

⁴ الاستعداد لاحتواء الهجرات الداخلية الناجمة عن تغير المناخ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، 2021، ص 20.

كما تفيد الإحصائيات أن صحراء إفريقيا، هي المنطقة الأولى المرشحة لتشهد هجرات بأعداد كبيرة، حيث قدر الخبراء ذلك بحوالي 86 مليون نسمة، متبوعة بآسيا الغربية بحوالي 49 مليون نسمة، وجنوب آسيا بـ 40 مليون نسمة، وأميركا اللاتينية بـ 15 مليون نسمة وشمال إفريقيا بـ 19 مليون نسمة¹.

كما صرح نائب رئيس قسم التنمية المستدامة بالبنك الدولي، أن التقرير هو تذكير عنيف بما سيحصل بسبب تغير المناخ، وأن المقيمين في المناطق الفقيرة ليست مسؤولة عنه، وإذا اتخذت إجراءات التعافي من هذه الظاهرة، يمكن تقليص حجم الهجرة إلى نسبة 80% ولن يتجاوز عدد المهاجرين 40 مليون شخص².

الفرع الأول _ القارة الإفريقية.

إن الهجرة بالقارة الأفريقية مدفوعة بمجموعة متنوعة من عوامل الشد والجذب، حيث أن عوامل الدفع الأساسية هي النزاعات والفرص الاقتصادية المحدودة، كما أن تسع دول (9) من أهم خمسة عشر (15) دولة افريقية ينشأ منها المهاجرون تعيش في حالة نزاع³.

كما أن الهجرة الكثيفة التي كانت تحدث في إفريقيا، منذ أواخر السبعينات تعد دليلاً واضحاً على المشاكل التي تواجه مثل هذه الأوضاع البيئية غير المحتملة، وفي قمة الأزمة في الفترة ما بين 1984 و 1985 قدر عدد الأشخاص الذين تأثروا بتلك الأوضاع بين 30 و 35 مليون في 21 بلد افريقي، تشرد منهم 10 ملايين وصاروا يعرفون بـ: "اللاجئون البيئيون"⁴.

بينت قاعدة بيانات أحداث الطوارئ الدولية (EM_DAT)، أن الفيضانات تسببت في نزوح حوالي 5650 شخص في نيجيريا سنة 2007، وأسفرت عن وفاة 34 حالة، ولوثت هذه الفيضانات مصادر المياه غير المحمية، ما عرض الناس لخطر الإصابة بالأمراض التي تنقلها المياه، وتسببت في أضرار بالغة للمحاصيل واختلال موسم الزراعة، كما تسببت في عزل 5000 طفل عن التمدرس، ما منع أكثر وأعاق الوصول إلى الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى⁵.

لا تزال معظم الهجرة الإفريقية داخل القارة، ما يمثل استمراراً لنمط ثابت منذ مدة طويلة، حيث يعيش حوالي 21 مليون إفريقي موثق في بلد إفريقي آخر، وهو رقم من المحتمل أن يكون أقل من الرقم الفعلي نظراً لأن العديد من البلدان الأفريقية لا توثق حالات الهجرة.

¹ ألكسيس ماكلين ونسرين بن إبراهيم، هل تغير المناخ عامل دافع للتنقل؟ تحليل التصورات في مصر والمغرب وتونس، 2023، ص 57

² D'ici à 2050, le changement climatique risque de contraindre 216 millions de personnes à migrer à l'intérieur de leur pays; une action collective décisive peut réduire jusqu'à 80 % les migrations liées au changement climatique, banque mondiale, 13 septembre 2021 ; COMMUNIQUÉ DE PRESSE N° : 2022/12/CCG

³ تقييم سياسات الهجرة في إفريقيا التابع للإتحاد الإفريقي، المركز الإفريقي للسياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية، 2006، ص 7.

⁴ ESSAM E. EL-HINNAWI, ENVIRONMENTAL REFUGEES, (UNEP/E52/1985) NAIROBI, P4

⁵ أوجا أوليفر تشينيدو، تغير المناخ والنزوح الداخلي في نيجيريا، تغير المناخ والنزوح، نشرة الهجرة القسرية، 2012، العدد 40، ص 20

تعد المناطق الحضرية في نيجيريا وجنوب إفريقيا ومصر، الوجهات الرئيسية للهجرة بين الأفارقة، ومن بين المهاجرين الأفارقة الذين رحلوا من القارة يعيش قرابة 11 مليوناً في أوروبا، وحوالي 5 ملايين في الشرق الأوسط وأكثر من ثلاثة (3) ملايين في أمريكا الشمالية¹.

هذا وتعد الهجرة بالنسبة للأفارقة شكلاً من أشكال تنوع مصادر العيش والتي تحدث عادة بعد الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات، كما أنها قد تصبح أكثر تكراراً في بعض المناطق الإفريقية في الفترة الممتدة من 2030 إلى 2060².

أولاً- تأثير العوامل البيئية على منطقة الساحل الإفريقي.

هناك العديد من الدراسات التي تناولت العلاقة بين العوامل البيئية وحركات تنقل الأشخاص في إفريقيا، لكن هناك عدد محدود فقط من الأبحاث التي ركزت بشكل أساسي على منطقة الساحل الإفريقي باعتبار هذه المنطقة من البؤر الساخنة لتغير المناخ في العالم، والتي نجد منها دراسة: GUNVOR JONSON، حيث ركزت على محاولة معرفة كيف تم إدراج المتغير البيئي، من بين العوامل الدافعة للهجرة والنزوح، وتم تناول هذه الدراسة وفق اتجاهين مختلفين:

1_ الاتجاه التقليدي.

ركز هذه الاتجاه على عوامل الدفع حيث تظهر نظريات الدفع والجذب التقليدية التي سيطرت في فترة معينة على الجدل القائم حول العلاقة بين المتغيرين³، خاصة النظريات المالتوسية الجديدة " Neo Malthusian Theories"، التي رجعت إلى الواجهة على أثر التحولات التي عرفها العالم مطلع الثمانينات، في ظل تدهور طبقة الأوزون، واكتشاف ظاهرة الاحتباس الحراري والأزمات الغذائية وشبح المجاعات العالمية الذي بات يلوح في الأفق، والعلاقة التي تربط كل هذه الظواهر في خضم التزايد السكاني⁴، هذا وينطلق المالتوسيون الجدد من فرضيتين رئيسيتين:

1_ الفرضية الأولى.

مفادها أن البشرية لم يعد في مقدورها زيادة الإنتاج الغذائي اللازم لكل فرد على نحو متساوي مع معدلات الكثافة السكانية مستقبلاً.

2_ الفرضية الثانية.

تفيد أن المشاكل البيئية والجوع وسوء التغذية وكل المشاكل الأخرى بما في ذلك خطر استنزاف الموارد الأولية ومشاكل الطاقة هي نتيجة الانفجار السكاني في الدول النامية⁵، ووفقاً لهذا الاتجاه يرتبط التغير

¹ توجهات الهجرة الأفريقية الواجب مراقبتها في عام 2023، مركز أفريقيا للدراسات الاستراتيجية، 3 فيفري 2023، ص3.

² تقرير الهجرة والتغير العالمي التحديات المستقبلية والفرص، مكتب الحكومة للعلوم المملكة المتحدة، أكتوبر 2011، ص 10

³ Gunvor Jonson, The Environmental Factor in Migration Dynamics: A Review of African case studies, Working Papers, paper 21, International Migration Institute, University Of Oxford, 2010, p5.

⁴ طافر زهير، النظريات السكانية وانعكاساتها على الاقتصاد والمجتمع: دراسة مقارنة، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد، 10، 2010، ص 80.

⁵ رمزي زكي، المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة. دون طبعة، عالم المعرفة الكويت، 1978، ص191.

البيئي في الدول الفقيرة بالضغط السكاني على الموارد والاستغلال المستدام للأرض بشكل يتجاوز قدرتها الاستيعابية، كما تلعب التقلبات البيئية الشديدة والتغيرات المناخية المحتملة دوراً أساسياً في تهديد حياة الفقراء وحرمانهم من سبل العيش، ما يجبرهم للمغادرة إلى بيئات أكثر استقراراً. وجهت العديد من الانتقادات لهذا النهج، نظراً لتجاهله حقيقة أن التغير البيئي ليس سوى أحد العوامل التي تحدد ما إذا كان الأشخاص سوف يلجئون إلى التنقل أم لا، وأنها مجرد استجابة محتملة لهذا التغير¹.

2_ الاتجاه الحديث.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التغير البيئي لا يؤثر على جميع الأفراد بطريقة مماثلة كما أنها لا تستجيب لهذا التغير بالطريقة نفسها، ما يبين لنا أن المقاربات التي تبحث في الرابط بين البيئة والهجرة قد انشطرت إلى اتجاهين:

أ_ اتجاه الحد الأقصى.

يرى أن التدهور البيئي سبب مباشر للزوح على نطاق واسع.

ب_ اتجاه الحد الأدنى.

يرى أن التغير البيئي هو متغير سياقي يمكن أن يسهم في الحركة الديمغرافية لكن الصعوبات التحليلية وأوجه القصور التجريبية تجعل من الخطر استخلاص نتائج مؤكدة، لذلك نجد أنه يعنى الاتجاه الأول بالدراسات التي تحاول أن تتنبأ بتدفقات مهاجري المناخ، أما الاتجاه الثاني يعنى بالدراسات التي تسلط الضوء على تعقد أسباب الظاهرة، وتلفت الانتباه إلى العوامل الاجتماعية المتداخلة التي تسهم في الزوح، مع وجود علاقة جد معقدة بين التغير البيئي والهجرة، تنظر خاصة في الاستجابات المختلفة للتغير المناخي بما في ذلك استراتيجيات التكيف والمرونة والبقاء بالنسبة للأشخاص المتضررين.

ثانياً _ تداعيات تغير المناخ على حركة الزوح بالساحل الإفريقي.

تعد منطقة الساحل الإفريقي، من البؤر الساخنة لتغير المناخ في العالم، لتمييزها بأنماط طقس لا يمكن التنبؤ بها على نحو متزايد، إضافة إلى الجفاف المتكرر والفيضانات وتدهور الأراضي، والتي تهدد سبل عيش أغلب السكان الذين يعتمدون النشاط الزراعي من أجل البقاء، وعرفت المنطقة أسوأ أزمة جفاف سنة 2012، حيث شكلت الصدمات البيئية وإنعدام الأمن والجوع علاقة تكافلية بالمنطقة².

¹Gunvor Jonson, The Environmental Factor in Migration Dynamics : A Review of African case studies, Working Papers ,paper 21,International Migration Institute, University Of Oxford, 2010,p6

² the sahel,converging challenges, compounding risks: a region under high pressure : united nations office for the coordination of humanitarian affairs (ocha),2016,p1.

على الرغم من أن منطقة الساحل الإفريقي، الأقل مساهمة في انبعاث غاز الكربون عالمياً، إلا أن سكانها يدفعون نتيجة تغير المناخ الناجم عن النشاط البشري، ويتوقع الخبراء أن تشهد المنطقة تقلبات مناخية غير مسبوقة خاصة تشاد والنيجر ونيجيريا¹.

شهدت منطقة الساحل الإفريقي، على مدى عقدين موسم أمطار غير منتظم، كما تشير التوقعات إلى تفاقم الوضع المناخي مع نوبات متعاقبة من الجفاف الشديد، ومع صدمات المناخ القادمة وبمعدل أعلى تصبح الأسر الضعيفة أقل قدرة على مواجهة الأزمات بشكل متزايد وتعتمد استراتيجيات بقاء ضعيفة تجعلهم على حافة الأزمات².

تعاني المنطقة منذ أوائل السبعينيات نقصاً فادحاً في الغذاء الناجم ليس فقط عن الأزمة الاقتصادية بل أيضاً عن تغير المناخ، في ظل تسارع معدلات النمو السكاني، وتفريد الإحصائيات إلى أن نسبة المياه لكل فرد انخفضت بأكثر من 40٪ في 20 سنة الماضية.

كما أظهرت بعض الدراسات أن ارتفاع درجة الحرارة بنسبة 3٪، ستؤدي إلى انخفاض إنتاج الأغذية بمقدار 15٪ إلى 25٪، وإذا استمرت هذه الاتجاهات المناخية، على نفس النمط ستكون إفريقيا قادرة على تحصيل 13٪ فقط، من إحتياجاتها الغذائية سنة 2050، كما أن ارتفاع درجة الحرارة والفيضانات يزيد من خطر الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق المياه بالكوليرا³.

عانت النيجر من موجات جفاف متكررة وقوية، كانت الأقوى سنتي 1973 و1984 وعلى الرغم من مرور أكثر من ثلاث عقود، لا زال الناس يعانون من عواقبها، لا سيما المزارعين ورعاة الماشية، وأصبح يتوجب عليهم البحث عن وسائل جديدة لتوليد الطاقة، لذلك يلجأ الأشخاص في النيجر إلى قطع أشجار الغابات، وبيع الحطب مما يزيد من التدهور في جودة التربة، وزحف الرمال وتضحل المجاري المائية المحلية وتلوثها الأمر الذي يعيق تكاثر الأسماك ما يطرح إشكالية بالنسبة للصيادين⁴.

تقلصت البحيرة التي امتدت في السابق إلى حدود الكاميرون وتشاد والنيجر ونيجيريا، إذ ساهم الانخفاض الكبير في سطحها الذي يعزى بالتساوي إلى تغير الأنماط المناخية، وإنخفاض هطول الأمطار، وارتفاع الطلب على المياه الزراعية إلى فشل المحاصيل، ونفوق الماشية وإنهيار مصائد الأسماك وملوحة التربة، الأمر الذي أدى تدمير سبل رزق المجتمعات التي تعيش على ضفاف البحيرة⁵.

¹programme des nations unies pour l'environnement. sécurité des moyens d'existence. changements climatiques, migrations et conflits au sahel, novembre 2011, genève, p13

²the sahel , converging challenges, compounding risks : a region under high pressure : united nations office for the coordination of humanitarian affairs (ocha),2016,p.2

³world health organisation ;health action in crisis ,sahel region ,october, 2006.in the site : https://www.who.int/hac/donorinfo/callsformobilisation/sahel_advocacy.pdf,2006,p1 (21 mars 2022 a 10 :00)

⁴koko warner migration, environment and climate change: assessing the evidence international organization for migration,2009,p215

⁵the sahel ; converging challenges, compounding risks op,cit p3

كما شهدت سنة 2020 نزوح أكثر من ثلاث (3) ملايين شخص من الكاميرون ونيجيريا والنيجر، وهو يمثل أكثر من نصف السكان الذين يعيشون على ضفاف البحيرة، والذين يعتبرون الآن نازحين، وفقاً للأرقام الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة، تعكس زيادة بنسبة 22 ٪ مقارنة بإحصائيات سنة 2018، وهو أعلى رقم مسجل منذ أن قامت بتنفيذ مصفوفة تتبع النزوح في منطقة البحيرة.

صرحت ANNE KATHRIN SCHAEFER رئيسة بعثة المنظمة في تشاد: "...هذا اتجاه مقلق لأن النزوح لم يعد متكرراً فحسب بل أصبح بأعداد كبيرة، وطول أمده بسبب تدهور الأوضاع الأمنية والبيئية"¹. وفي مضمون هذا السياق، سيؤدي جفاف بحيرة تشاد إلى الهجرة الجماعية بين دول الجوار، كما ستتضرر القارة الأوروبية من اختفاء البحيرة، لأن ملايين الأشخاص الذين فقدوا مصادر عيشهم سيحاولون الهجرة.

لذلك إذا كان إنقاذ بحيرة تشاد يكلف العالم اليوم مليارات الدولارات، فإن الأزمات الأمنية والإنسانية التي ستنتج عن اختفاء البحيرة، ستلحق الضرر بكل دول العالم، وستشهد دول المنطقة نزاع لإعادة رسم حدودها على أنقاض "البحيرة المندثرة"، ما سيعمق من مشاكل المنطقة، وتتغير تركيبها البشرية بفعل النزوح والهجرة، ويؤدي بالتبعية إلى تباين خريطة الموارد الاقتصادية، ونشوب المزيد من النزاعات حول الموارد الطبيعية².

1_ التداعيات الأمنية للهجرة البيئية في الساحل الأفريقي.

ظهرت العلاقة بشكل جلي وواضح بين التغيرات المناخية والهجرة البيئية من جهة، والأمن من جهة أخرى بشكل خاص من خلال التقرير الذي أصدرته The German Advisory Conciliation سنة 2007 المعنون بـ: "World in transition: a security risk"³.

الهجرات البيئية التي قامت بها القبائل في إفريقيا تسببت في العديد من التبعات الأمنية تمثلت في انهيار النظام الاجتماعي التقليدي، وزيادة نسبة الفقر والمجاعة بين السكان، وزيادة المنافسة على المصادر المائية والموارد المحدودة، ما أدى إلى الإضرار بالنظام الإيكولوجي وازدياد معدلات النزوح⁴.

من المتوقع نزوح نحو (6,3) مليون شخص في لاغوس بنيجيريا، وارتفاع مستوى سطح البحر بمقدار 1 متر¹. كما تضرر نحو ثلاث (3) ملايين شخص في زيمبابوي، وملاوي، وموزمبيق بسبب الأعاصير سنة 2018، وتمثل منطقة بحيرة تشاد مثالا بارزاً على هذه النقطة تحديداً².

¹ Anne kathrin schaefer ,over 360,000 persons displaced in chad's lake province, over half of province's population in: <https://www.iom.int/news/over-360000-persons-displaced-chads-lake-province-over-half-provinces-population> (20 aout 2020).

² غادة كمال، تداعيات تغير المناخ في بحيرة تشاد على الأمن الأفريقي، مركز فاروس للاستشارات والدراسات الاستراتيجية، 2023، ص 5.

³ world in transition: climate change as a security risk. 29 may 2007 ;german advisory council on global change (wbgu, p6

⁴ أكمل عبد الحكيم، "التغيرات المناخية...مصدر تهديد الأمن العالمي، المصدر الإتحاد الإماراتي، 19 أبريل 2007، مقال منشور على الموقع التالي: [http://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/342.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/342.htm)، (15 جوان 2021، على الساعة 18:00).

2_ خصوصية القارة الافريقية اتجاه تغير المناخ.

تكمن خصوصية القارة الإفريقية أن 80% منها يقع على جانبي خط الاستواء، ما يجعلها من بين المناطق التي تحظى بدرجات حرارة دافئة، أو ساخنة على مدار العام، فضلا عن أمطار غزيرة موسمية، مع تزايد هطول الأمطار في منطقة القرن الإفريقي، وارتفاع احتمالية حدوث الفيضانات، بجانب حدوث إرتفاع غير مسبوق لدرجات الحرارة على مستوى القارة بأكملها، ما سيؤثر على الكائنات البشرية والحيوانية. ومن المتوقع أن يتعرض بعض الفصائل الحيوانية للإنقراض، على غرار الغوريلا التي تعيش في قمم الجبال العالية الأكثر برودة³.

كما أنه سيتسبب على جانب آخر، في ارتفاع معدلات النزوح والهجرة واللجوء بحثاً عن سبل أفضل للعيش⁴.

كما ستخفض عائدات الإنتاج الزراعي بإفريقيا بنسبة (8%) بجنوب وشرق القارة، (11%) بالشمال، (13%) في غربها ووسطها. ومن المتوقع أن يكون انخفاض في إنتاج القمح ب (21%) والأرز ب (12%)، وهو من أكثر المحاصيل المتضررة بحلول سنة 2050⁵.

كما ستتأثر منطقة جنوب إفريقيا بالجفاف ودرجات الحرارة المرتفعة، اذا ما ارتفعت درجات الحرارة 1,5 درجة مئوية، ستخفض الأمطار في زامبيا، وفي حال ارتفعت 2 درجة مئوية، ستخفض الأمطار بنسبة (20%) في كل من ناميبيا، وبوتسوانا، وشمال زيمبابوي، وتشهد مساحة حوض نهر الزمبيزي انحساراً من (5%) إلى (10%)⁶.

ثالثاً_ اللجوء المناخي في مصر.

يفيد رئيس المنظمة البيئية "مصر الخضراء" عزت جاد الله، إن مسألة الاعتراف باللجوء المناخي لأسباب بيئية في القانون الدولي أصبحت مسألة وقت، مرده إلى أن التطور التشريعي والأخلاقي لحقوق الإنسان من أجل مواكبة المستجدات العالمية أمر طبيعي، بما فيها تأثير تغير المناخ الذي بات سبباً مهدداً للحياة

¹ ياسمين أيمن، تحديات التغيرات المناخية في القارة الافريقية، دراسة منشورة بتاريخ 9_11_2022، على موقع السياسة الدولية، متاح من خلال الرابط التالي: <https://www.siyassa.org.eg/News/18416.aspx> (25 مارس 2022 على الساعة 10:29)

² Dan Shepard, New report projects greater temperature increases; global warning: severe consequences for africa renewal December 2018

³ steve turton, africa should be worried about the expanding tropics, the conversation, decembre 2018, sur le site : <https://theconversation.com/africa-should-be-worried-about-the-expanding-tropics-69375> (23 mars 2022 ;a 13 :56)

⁴ CHARLES A.RAY, THE IMPACT OF CLIMATE CHANGE ON AFRICA'S ECONOMIES, PUBLIE LE 29 OCTOBER 2021, FOREIGN POLICY RESEARCH INSTITUTE, DISPONIBLE SUR LE SITE : [THE IMPACT OF CLIMATE CHANGE ON AFRICA'S ECONOMIES - FOREIGN POLICY RESEARCH INSTITUTE \(FPRI.ORG\)](https://www.fpri.org/publications/the-impact-of-climate-change-on-africa-s-economies) (17 MARS 2022 À 22:37)

⁵ united nation's framework convention on climate change, is an increasing threat to africa », october 2020, sur le site : <https://unfccc.int/news/climate-change-is-an-increasing-threat-to-africa> (23 decembre 2021 a 22/49)

⁶ DAN shepard, global warning; severe consequences for africa renewal, december 2018, disponible sur le site : <https://bit.ly/3rbkfus> (14 janvier 2022 a 15 :36)

ويفرض على الدول الأخرى أخذه بعين الاعتبار، كما يؤكد أن التحفظ الذي يلحق بمفاهيم ومصطلحات الظاهرة كـ"اللجوء المناخي" أو "الايكولوجي" أو الهجرة المدفوعة نتيجة التغيرات البيئية، سوف يختفي مع الوقت عند ما يجبر العالم على الاعتراف بها مستقبلاً.

فيما يقول أستاذ علم الاجتماع السياسي خالد أبو دوح، أن "اللجوء المناخي" أو "البيئي" من الظواهر الجديدة التي برزت نتيجة تدهور مستويات الأمن البيئي في بعض الدول، وينوه كذلك، إلى أن مصر تعد بلدًا مقصودا لللاجئ التقليدي، والمهاجرين لأسباب اقتصادية على حد سواء، ومعظمهم من الدول المجاورة ومن شرق إفريقيا، وأسهم في ذلك موقعها الجغرافي بين الشرق الأوسط وإفريقيا وأوروبا، ما جعلها دولة عبور رئيسية، وإحدى الوجهات من حيث التحركات المختلطة للسكان¹.

الفرع الثاني_منطقة الشرق الأوسط.

تعد الهجرة البيئية في منطقة الشرق الأوسط ظاهرة متزايدة بسبب تأثيرات التغيرات المناخية على البيئة والموارد الطبيعية. وفقًا لتقرير منظمة الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) لعام 2021، من المتوقع أن تتسبب التغيرات المناخية في نزوح حوالي 30 مليون شخص في المنطقة بحلول عام 2050².

تشهد العراق وسوريا واليمن ارتفاعًا في حالات النزوح بسبب تدهور الظروف المناخية، مثل الجفاف والفيضانات، مما يؤثر سلبًا على الزراعة والمياه. على سبيل المثال، يشير تقرير البنك الدولي إلى أن العراق قد يواجه نقصًا في المياه بنسبة تصل إلى 20% بحلول عام 2040، مما يزيد من احتمالية النزوح القسري. إن هذه الظواهر تبرز الحاجة الملحة إلى استراتيجيات فعالة للتكيف والحد من آثار التغير المناخي، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمواجهة التحديات المرتبطة بالهجرة البيئية.

إن العمل على اتفاقية جديدة فيما يتعلق بـ "اللجوء المناخي" قد يستغرق وقتاً طويلاً وقد لا توافق عليه بعض الدول، كما يرى أيضاً أن ظاهرة اللجوء المناخي هي أقرب ما تكون للشرق الأوسط، نظراً لارتفاع درجة حرارة الأرض الذي سيؤثر على منطقة "الشرق الأوسط" ويتسبب في إطلاق موجات لجوء جديدة قادمة من دول المنطقة، حيث أن الكثير من المناطق سوف تكون غير صالحة للسكن بالنسبة للإنسان والحيوان بحلول "2050"، ما سوف يؤدي إلى زيادة الضغط نحو الهجرة واللجوء المناخي.

_ النزوح البيئي في العراق.

يشهد العراق أزمة نزوح داخلي بسبب تدهور الظروف المناخية فيه، فقد أظهر تقرير صادر عن المنظمة الدولية للهجرة سجّلت فيه نهاية سنة 2021، ما يقارب من 20 ألف نازح من مختلف مناطق العراق، بسبب تدهور الظروف المناخية ومحدودية الدولة على الاستجابة للأزمة.

¹سارة هاشم، اللجوء المناخي، متى يعترف العالم بالهجرة البيئية، مقال منشور بتاريخ 2021/12/23، على موقع أوزون، متاح من خلال الرابط التالي: <https://ozoneeg.net/2021/12/23/> (23 جانفي 2022 على الساعة 10:00).

² World Bank. (2021). "Groundswell: Preparing for Internal Climate Migration

وفي دراسة أجراها المجلس النرويجي للاجئين سنة 2021 أنه في المناطق المتأثرة بالجفاف، أُجبرت أسرة واحدة من كل 15 أسرة على الهجرة. وشهدت مناطق في البصرة بجنوب العراق، أكبر عدد من عمليات النزوح الداخلي الناجمة عن ندرة المياه خلال العقد الماضي.¹

لا يعد جنوب العراق المكان الوحيد المعرض للنزوح الجماعي للسكان، بل شهدت سنة 2019 نزوح 5,922 شخصاً في كربلاء والقادسية والمثنى والنجف، بسبب ندرة المياه وارتفاع الملوحة والتلوث، في حين أن مناطق أخرى أيضاً معرضة لنزوح الأشخاص نتيجة التدهور البيئي.²

في خضم كل هذا لا يتوافر سوى الحد الأدنى من البيانات حول الهجرة وظروف النازحين، ما يجعل الأزمة غير واضحة المعالم، لذا يُشير النزوح في العراق إلى وجود تحديات بيئية واجتماعية واقتصادية وسياسية وديمقراطية، مع عدم وجود بيانات كافية ما يجعل الحالة العراقية فريدة ومُعقدة.³

عدة عوامل أدت إلى تفاقم أزمة المياه في "العراق" بشكل خاص ومنطقة "الشرق الأوسط" بشكل عام منها، النمو السكاني السريع والتغير في المناخ مع فترات جفاف ممتدة ومتكررة وتلوث الأنهار بسبب الرمي المتزايد للنفايات البشرية والصناعية، كما أن بناء السدود على الأنهار وخطط توزيع المياه من خزانات السدود بشكل غير مدروس وعلمي أثر بشكل واضح على كمية المياه في أسفل مجاري الأنهار.⁴

حسب وزارة الموارد المائية العراقية أن المخزون المائي وصل إلى مراحل وصفت "بالحرجة جداً"، حيث لا تستطيع الوزارة ضخ مياه كبيرة للأنهار بسبب فقدان العراق 70% من نصيبه المائي القادم إليه من الدول المجاورة، بسبب منظومة السدود الجديدة في تركيا والمكونة من "22 سداً".⁵

أما بالنسبة لإيران حجبت في السنوات الأخيرة المياه كلياً/أو جزئياً عن روافد نهر دجلة، وكمثال على ذلك نجد أن النهر الصغير كأحد الروافد الرئيسية لنهر دجلة تم خفض مستوى جريان الماء فيه إلى حوالي 70% تقريباً من مستويات العقود السابقة.⁶

¹Migration, Environment, and Climate Change in Iraq, available at links: <https://iraq.un.org/en/194355-migration-environment-and-climate-change-iraq>, (04 Febvier 2023, à 11:45).

² أظهرت الأبحاث أن حوالي 8% من الأسر في جنوب العراق تعتمد كلياً على الزراعة أو الثروة الحيوانية أو صيد الأسماك. غير أنه مؤخراً تخلى العديد من هذه العائلات تماماً عن الزراعة سبباً للعيش.

³ إفتقار العراق إلى أنظمة حوكمة فعالة لإدارة المياه، والإستخدام غير الرشيد للمياه زاد من الضغط على الموارد المائية المحدودة، كان له تأثير مدمر على قطاعات الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية. حيث تعتمد العراق بنسبة تفوق 90% على الواردات النفطية.

⁴ ساندي ميلن، كيف يؤدي بناء السدود إلى شح المياه، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، متاح من خلال الرابط التالي: <https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-58237249> (12 ماي 2022 على الساعة 11:00).

⁵ سد "أتاتورك" على نهر الفرات الذي اكتمل العمل به سنة 1990، وسد "إليسو" على أعالي نهر دجلة والذي بدأ العمل به لملي الخزانات المائية سنة 2018، أنظر في ذلك: عبد الكريم منير عبد الرزاق، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، 2014، بحث منشور على منصة researchgate.

⁶ تراجع تاريخي لمخزون العراق المائي: للاطلاع حول المزيد عن الموضوع من خلال الرابط التالي: <https://www.aljazeera.net/politics/2023/3/15> (03 أفريل 2023 على الساعة 2:00).

تميزت التغيرات المناخية في العراق بارتفاع معدلات درجة الحرارة ضعفين عن المعدلات العالمية، ومعدلات النمو السكاني بحوالي 2% من المجموع الكلي للسكان والبالغ تقديرياً سنة 2023 بأكثر من 42 مليون، ووفقاً لدراسة أجرتها منظمة الهجرة الدولية IOM في عدة مناطق بالعراق نهاية سنة 2021 غادر حوالي 20 ألف شخص مناطقهم الأصلية المتأثرة بالجفاف والظروف المناخية القاسية إلى مناطق أخرى، بحثاً عن فرص اقتصادية ووسائل عيش جديدة في مناطق تتوفر فيها امكانيات أفضل للعيش والعمل، بينما وجدت دراسة أجراها المجلس النرويجي للاجئين Norwegian Refugee Council في نفس السنة، إضطر فرد واحد من كل عائلة من 15 عائلة شملتهم الدراسة في المناطق المتضررة من الجفاف على الهجرة.

الفرع الثالث_ منطقة آسيا والمحيط الهادي.

الزوح البيئي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ظاهرة متزايدة، نتيجة للتغيرات المناخية والأحداث البيئية المتكررة مثل الفيضانات، والجفاف، وارتفاع مستوى سطح البحر. وفقاً لتقرير البنك الدولي لعام 2021، من المتوقع أن يواجه أكثر من 86 مليون شخص في هذه المنطقة الزوح بسبب التغير المناخي بحلول عام 2050، مع تأثيرات ملحوظة في دول مثل بنغلاديش وفيتنام وميانمار. تشير التقارير إلى أن المجتمعات الساحلية، مثل تلك في جزر المحيط الهادئ، معرضة بشكل خاص لارتفاع مستويات البحر، مما يؤدي إلى فقدان الأراضي وزيادة الضغوط على الموارد¹.

_ الزوح المناخي في البنغلاديش.

إحتلت البنغلاديش المرتبة السادسة (6) في قائمة الدول العشر الأكثر تأثراً بالتغير المناخي، ما بين 1994 و2013 وهذا خلال تقرير صادر عن البنك الدولي، حيث توقع التقرير عام 2013 "ارتفاع مستوى سطح البحر ودرجات الحرارة وزيادة كثافة الأعاصير، بشكل يهدد الإنتاج الغذائي، وسبل كسب العيش والبنية التحتية، فضلاً عن تباطؤ وتيرة الحد من الفقر، حيث ستساهم تلك الآثار بالفعل في ظاهرة الهجرة الجماعية إلى المدن².

كما توقعت دراسة، نشرت في مجلة البيئة واقتصاديات التنمية سنة 2012، أن يدفع تغير المناخ في البنغلاديش 10 ملايين شخص، إلى الانتقال للعيش في أماكن أخرى على مدى السنوات الأربعون (40) القادمة.

كما صرح "روبرت واتكينز" المنسق المقيم للأمم المتحدة في بيان له: "تشير التقديرات إلى أنه بحلول عام 2050، من المحتمل أن يصبح واحد من بين كل سبعة أشخاص في البنغلاديش، مشرداً من جراء تغير المناخ، ومن المتوقع أيضاً أن ينتقل هؤلاء إلى المراكز الحضرية التي تواجه صعوبات كبيرة بالفعل في تلبية احتياجات العدد الهائل من السكان وتنامي الأحياء الفقيرة.

¹ منظمة الهجرة الدولية. "Migration in the Context of Climate Change in Asia and the Pacific". (IOM). (2022).

² تقرير البنك الدولي عن جنوب آسيا: التفاوت الشديد بين ندرة المياه وفرط زيادته ، جوان 2013، ص8.

وفقاً لسيناريو التقرير "المتشائم"، من المتوقع أن يكون لدى جنوب آسيا 40 مليون مهاجر مناخ داخلي بحلول عام 2050، وتساهم بنغلاديش بثلاث هذا العدد، في الوقت الراهن يعتمد ما يقارب من نصف سكان بنغلاديش على الزراعة، وبالتالي فإن التغيرات في توافر المياه وإنتاجية المحاصيل، يمكن أن تؤدي إلى تغيرات كبيرة في عدد السكان.

وفي دراسة قدمتها « GAIA VINCE » تربط لها ما بين استمرار الارتفاع في درجة حرارة الكوكب، وتعاضم حالات الهجرة الإضطرارية واللجوء المناخي من آسيا، وإفريقيا، وأمريكا اللاتينية، إلى دول الشمال، ما يستوجب القيام بمقاربة تعاونية دولية متكاملة، للتعامل مع أصداء تغير المناخ¹. إضافة إلى ضرورة توفير تمويل مستدام، وإستثمارات بمشروعات تبني على التكامل بين العمل المناخي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي ينبغي على الدول المصدرة أو المستقبلة، رسم سياسات الهجرة في إطارها².

¹ GAIA VINCE، عصر الرحل: كيف ستشكل الهجرة المناخية عالمنا؟ أنظر في ذلك بشير عبد الفتاح، اللجوء المناخي، من خلال الرابط التالي: <https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=18092023&id=d065d47d-b077-4432-811d-57395db19b6f> (23 مارس 2022 على الساعة 15:00)

² nomad century: how to survive the climate upheaval by Gaia Vince review – a world without borders ,available at links : <https://www.theguardian.com/books/2022/aug/14/nomad-century-how-to-survive-the-climate-upheaval-by-gaia-vince-review-a-world-without-borders> (21 January 2022 at 21h :00)

خاتمة الفصل الأول.

ما نختم به هذا الفصل أن العلاقة بين التدهور البيئي والهجرة، بمختلف أنماطها ما هي إلا علاقة غير مباشرة في معظم الحالات، وعلى الرغم من أن العوامل الاقتصادية تعد أسباباً رئيسية للهجرة والنزوح، إلا أن المشاكل البيئية هي العوامل الجذرية المفضية لذلك، وتكون الهجرة فيها وفق مسار تدريجي تماماً كعمليات التدهور البيئي، ما يدفع بالأشخاص للنزوح لمسافات قصيرة، قصد البحث عن الأماكن الملائمة لسبل العيش، وفي حالات التدهور البيئي الأكثر تقدماً يضطرون للمغادرة وفي الحالات الأشد ينزحون لدول أخرى يمارسون أنماط معيشة مماثلة أو ممارسة وظائف عشوائية.

لا يمكن تجنب الهجرة البيئية لتعذر التحكم في مسبباتها، فالزلازل والأعاصير والفيضانات، والاحتباس الحراري كلها عوامل خارجة عن السيطرة البشرية، مع صعوبة الفصل بين التعددية السببية المعقدة المؤدية للهجرة، منها ما يرتبط بتغير المناخ، وما ينجر عنه من كوارث وتهديدات طبيعية، ومنها ما يرتبط بالتدهور البيئي والذي يكون أحد مسبباته الأنشطة البشرية.

كما أن التغير في المناخ والجفاف وقلة المياه ليست بالظواهر الموسمية أو الوقعية، وإنما هي تحديات بيئية ومناخية طويلة الأمد، التي لن تزول بتغير الفصول على مدار السنة، بل ستستمر وتزداد حدتها خلال السنوات المقبلة، ما يستدعي إعمال نظام دولي مستقل يركز على أساس المسؤولية المشتركة والمتباينة وجعل الدول المتقدمة تتحمل مسؤوليتها إزاء مهاجري المناخ، مع ضرورة توفير الدعم التقني والمالي لجميع الدول الأعضاء في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية، والاعتراف باللاجئين المناخيين وضمان إعادة التوطين لهم.

كما أن إحدى المشكلات الأساسية في تحديد مفهوم الهجرة البيئية، عدم إعتبار العوامل البيئية سبباً من أسباب الهجرة، في ظل عدم كفاية المعطيات العلمية، مقارنة مع ما هو موجود بالنسبة للأسباب الأخرى للهجرة كعدم الاستقرار الأمني وتعقيدات الإعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ما يمكننا قوله أن للهجرة البيئية تبعات اقتصادية سلبية، تجسدت في هجرة الأشخاص من مناطق إقامتهم والتخلي عن سبل عيشهم التقليدية، كما نجد أن المهاجرون بسبب تغير الظروف البيئية يمثّلون عبئاً اقتصادياً على المجتمعات التي ينتقلون إليها لأنهم سيتنافسون على الموارد الاقتصادية والطبيعية وعلى فرص العمل في حال ما إذا تجاوزت الهجرة الحدود.

كما يتبين أنه ومن خلال المناقشات المستمرة لتعريف الهجرة البيئية، نجد أن الجهات الفاعلة في السياسات، تؤطر إستراتيجيات متباينة من أجل تأطير القضية، بغية تقليل نطاق المشكلة وجعلها أكثر قابلية للإدارة.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمهاجرين بيئيا الآليات الموجودة والمبادرات المنشودة.



أخذت ملامح الهجرة وضعا مغايرا نتيجة بروز دوافع وفئات جديدة من الأشخاص، أصبحوا يمثلون جزءا من الهجرات القسرية، التي سرعان ما أثارت قلق وإهتمام المجتمع الدولي فيما يتعلق بحمايتهم، ما يتطلب القيام بإجراءات حكومية إستباقية، تساعد على التكيف مع التغير المناخي والمخاطر البيئية¹. عكست حركات الهجرة بفعل التغيرات البيئية والمناخية، ظاهرة هامة ومؤثرة في جميع أنحاء العالم، أثارت العديد من التحديات البيئية والإجتماعية والإقتصادية، وعلى الرغم من أن الهجرة داخلية في الأساس إلا أنها يمكن أن تكون خارج الحدود الإقليمية للدول.

وفي سياق التحدث عن المخاطر البيئية التي يتعرض لها الأشخاص، وتجبرهم على النزوح قسرا من مواطنهم الأصلية، وبحسب الدراسات التي أجريت في هذا المجال نجدها تنقسم الى:

1_ المخاطر الطبيعية التقليدية.

تم ذكر المخاطر البيئية التقليدية من طرف الخبير البيئي "NormanMayers" سنة 2005، خلال تعريفه للاجئين البيئيين، حيث صرح بأن المخاطر البيئية التي تؤدي إلى حالات اللجوء البيئي، لا تقتصر على مخاطر تغير المناخ المنسوب إلى الأنشطة البشرية، بل توجد مخاطر أخرى، وهي تلك التي تنجم عن التصحر، الجفاف وإنجراف التربة، إزالة الغابات، مع زيادة الكثافة السكانية وارتفاع معدلات الفقر داخل الدول المتضررة².

2_ المخاطر البيئية المتعلقة بالمناخ.

ومنها ارتفاع مستوى سطح البحر وزيادة نشاط وقوة الأعاصير، والجفاف والتصحر ونقص المياه³.

3_ المخاطر البيئية الناتجة عن الأنشطة التنموية.

المخاطر المرتبطة بالمنشآت النووية المستخدمة للأغراض السلمية، والتوسع في بناء السدود والقنوات.

4_ المخاطر البيئية الناتجة عن إستخدام أساليب أو وسائل عسكرية.

أثناء النزاعات المسلحة، على نحو يؤدي إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية، اللازمة للحفاظ على صحة الإنسان وضمان بقاءه.

¹ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، معالجة الكوارث الطبيعية وآثار تغير المناخ السلبية وتدهور البيئة: حلول لتنقل البشر وأمنهم المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، التغير المناخي والهجرة، مراكش 2018.

² Norman Mayers, Environmental Refugees: An Emergent Security Issue, 13th Economic Forum.:May 2005 : <https://www.osce.org/files/f/documents/c/3/14851.pdf> (12 Janvier 2022 à 14:00)

³ Tyler Giannini and Bonnie Docherty, symposium: confronting a rising tide: a proposal for a convention on climate change refugees, Harvard environmental law review, 2009 ,p355,

أول جرد للعلاقة الترابطية بين الهجرة والتغيرات البيئية، وتأثيراتها على الساحة الدولية كان من خلال ما تقدم به تقرير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ورد فيه أن من أجبروا على النزوح من منازلهم قدر بحوالي 8.3 مليون شخص، وجاء في التقرير لم تعد مشكلة اللاجئين تخص المنطقة العربية أو الأوروبية فقط، وإنما هي أزمة عالمية تتطلب تبني رؤية مشتركة من كافة الدول.

وفي تقرير آخر تحت عنوان "أزمة في تصاعد.. مشكلة اللاجئين عالميا سنة 2015"، نجد أن كل من ANNIE MALKNECHT وJOHN NORRIS، حصرا أزمة اللاجئين عالميا من خلال عدة محاور، تكمن في أنه يعد ملف النازحين داخليا بدرجة أكثر أهمية من اللاجئين أنفسهم، وأشارت المعطيات إلى وجود أكثر من 60 مليون لاجئ في العالم، وثمة ما يقارب 38 مليون شخص نازح، حيث يتمركز حوالي 60% من النازحون داخل خمس (5) دول، نجد منها سوريا بنسبة 19 %، كولومبيا 15.8 %، العراق 7.58 %، وأن علاج مشاكل هذه الدول يسهم في معالجة أزمة اللاجئين¹.

على الرغم من أهمية قضايا المناخ وما ترتب عنها، مع تزايد أعداد المشردين البيئيين، أصبح من الصعب على المجتمع الدولي تجاهل هذا التحدي، ما يحتم على المجتمع الدولي إما إعادة صياغة تعريف "اللاجئين" ليشمل مهاجري الكوارث وتغير المناخ أو إنشاء فئة قانونية جديدة لحمايتهم.

ولهذا السبب أصبحت تلبية إحتياجات الأشخاص المشردون، الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالكوارث الطبيعية و التغيرات المناخية، أولوية في المحافل السياسية العالمية والإقليمية، حيث شملت المبادرات والحوارات الإقليمية بشأن الهجرة في أفريقيا والأمريكيتين، ووسط آسيا وجنوب شرقها، وإطار سِندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وإتفاق باريس 2015، ومؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، كما أتاح مبادرة المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات، وضع مجموعة الخطوط التوجيهية، لحماية الأشخاص في الدول التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية، أمثلة ملموسة على الجهود المبذولة حاليا.²

المبحث الأول_ التفسير النشط لبعض القواعد القانونية لحماية مهاجري الكوارث وتغير المناخ.
إن التهجير المدفوع بالتغيرات البيئية ليس بالظاهرة الحديثة، فقد أدت ندرة الموارد الطبيعية والتدهور البيئي إلى موجات من الهجرة والنزوح، هذا وأدت المناقشات حول الروابط بين الهجرة القسرية والتدهور البيئي، إلى بروز جملة من المصطلحات مثيرة الجدل، لا سيما المهاجرين البيئيين واللاجئين البيئيين، لاجئو المناخ، النازحون البيئيون، المشردون البيئيون... وغيرها.

تبين أنه وراء هذه المصطلحات المتباينة توجد حقيقة معقدة، تكمن في صعوبة إقامة الروابط بين التدهور البيئي وطبيعة الهجرة، لأن أسباب الهجرة متداخلة بسبب الترابط بين الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، كما يصعب أيضا إثبات التخطيط للهجرة وفقا لتغيرات المناخ وإنعكاساته.

¹John Norris and Annie Malknecht, Crisis in Context: The Global Refugee Problem, Washington: Center for American Progress, September 2015.

² خطوط توجيهية MICIC لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات وكوارث. المنظمة الدواية للهجرة، جوان 2016. ص5

بالإضافة إلى التباين بين الدراسات، التي تشير إلى عدد المهجرين قسريا خلال الخمسين سنة المقبلة، والذي يعود إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار خطط التكيف التي يمكن أن تقوم بها الدول المعنية بذلك، وعليه فإن أهمية وجود تعريف واضح، ومُعترف به دوليا يعد أمرا مهما وحاسما لدقة الإحصائيات.

المطلب الأول- تأرجح المصطلحات لضحايا التهجير البيئي وتغير المناخ.

كان التركيز في السنوات الأخيرة، من قبل الخبراء والأكاديميون من مختلف التخصصات، وفي جل المناقشات والدراسات على المصطلحات والتعريفات، هل ينبغي الحديث عن "المهاجرين البيئيين"، أو "النازحين البيئيين" أم اللاجئيين البيئيين" أم التطرق إلى التنقل والزوح، أو يجب أن تختصر النقاشات حول اللاجئيين المناخيين (ضحايا تغير المناخ)، أو اللاجئيين الايكولوجيين وهم ضحايا الكوارث الصناعية ومشاريع التنمية والكوارث الطبيعية¹.

مع الإشارة إلى أن الحماية الدولية للأشخاص المهاجرين لدوافع بيئية، ليست كافية الآن مثلها في ذلك مثل المستوى المنخفض للإستثمار في معالجة الدوافع الرئيسية للهجرة، وفيما يخص المصطلحات لم تعد عبارات من قبيل لاجئي المناخ أو لاجئي البيئة مناسبة بسبب الآثار القانونية، حيث أن مصطلحات مثل "المهاجرون البيئيون" أو "المشردون البيئيون"، هي الأنسب حسب ما صرحت به الخبيرة في شؤون الهجرة والبيئة وتغير المناخ لدى المنظمة الدولية للهجرة "دينا إيونسكو" كونها تعتبر مصطلحات أكثر شمولية².

كما أن التعريف القانوني للاجئ لا ينطبق على المهاجرين البيئيين، كونهم مجبرون على النزوح بسبب فقدان مصادر رزقهم، وأماكن إقامتهم المعتادة وليس بسبب سياسات الإضطهاد، في ظل واقع سياسات الهجرة الوافدة في الدول التي لا تحبذ إستقبال المهاجرين البيئيين، وتصر على المقاربة الأمنية ومراقبة الحدود.

إن نقاشات الأمم المتحدة حول الهجرة، لا تضع حاليا أي تفرقة بين دوافع الهجرة سواء كانت طوعية أم قسرية، ما يجعل من المهاجرين لأسباب بيئية غير معترف بهم، نظرا فصل العوامل البيئية عن غيرها من مسببات الهجرة. وهنا تثار عدة تساؤلات حول ما إذا كان إثبات العلاقة السببية بين التغير في المناخ والهجرة سببا كافيا لمنحهم صفة اللجوء، أم أنه هناك دوافع أخرى ناجمة عن تلك العلاقة التأثيرية بين البيئة والهجرة وتغير المناخ³.

¹Cristelournil: « les réfugiés environnementaux, réfugiés écologiques, réfugiés climatiques, migrants, écoréfugiés, personnes déplacées en raison d'une catastrophe naturelle...constituent les nombreuses expressions utilisées pour décrire les déplacements de populations en raison de dégradations de l'environnement ».

²sarah chatti, des « réfugiés écologiques » aux « déplacés de l'environnement » : analyse diachronique de la création d'un néologisme à l'apparition de variants, in translation, volume : 07 / N° 01_2020; p 161.

³روبيرت ستوبانوف وإيلان كيلمانوبور، الفيضانات والهجرة في جمهورية التشيك، نشرة الهجرة القسرية، تغير المناخ والزوح، مركز دراسات اللاجئيين، جامعة أكسفورد، العدد 49، ماي 2015.

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى إعلان نيويورك، الذي لم يميز بين المهاجرين واللاجئين والنازحين تمييزاً تقليدياً، بل أطلق على تنقلاتهم بحركات النزوح الكبرى، وأقر حقهم في التمتع بنفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مهما كانت الفئة التي ينتمون إليها، أما بخصوص اللاجئين البيئيين نجد الاتفاق العالمي للهجرة يقدم لهم إطاراً تعاونياً لتوفير الحماية القانونية.

الفرع الأول_ الفراغ القانوني في حماية مهاجري الكوارث الطبيعية وتغير المناخ.

إذا كان عدم الاعتراف بوجود اللاجئين البيئي من الناحية القانونية، لعدم وجود إتفاقية دولية لحد الساعة تعنى بشؤون المهاجرين لأسباب بيئية بخلاف اللاجئين بشكل عام، فإن وجوده من الناحية المادية لا ينكره أحد، وهو أمر فرضته الوقائع المادية والظواهر الطبيعية من زلازل وبراكين، جفاف وأعاصير ورياح عاتية وغيرها¹.

إضافة إلى التلوث وإنعكاساته على الموارد الطبيعية والعناصر البيئية، ما جعل العديد من الأشخاص بدون مأوى في ظل إنعدام متطلبات الحياة، يضطرون للبحث عن مأوى أكثر أمناً واستقراراً لهم، مما ينطبق عليهم وصف المهاجرين لأسباب بيئية.

في هذا السياق نجد أول من تقدم بطلب اللجوء البيئي "إيونا تايتيوتا" من جزيرة كيريباتي، على خلفية معاناته وأسرته من تبعات تغير المناخ، نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر، وطرح قضية "اللجوء البيئي" كإشكالية قانونية دولية، لمحكمة نيوزيلندا سنة 2013، وتعد دولة الكيريباتي من الدول الجزرية، بالمحيط الهادي وهي موطن لنحو 100 ألف نسمة، وتتوقع التقارير العلمية زوالها خلال 20 سنة، غير أن طلبه قبول بالرفض، بحجة عدم وجود بند في القانون الدولي يختص بتنظيم شؤون لاجئي البيئة².

كما تقدم أيضاً "أليسانا سجييو" من دولة توفالو القريبة من المحيط الهادي، والتي تضم تسع (9) جزر ذات 11 ألف نسمة، والمهددة بارتفاع منسوب مياه البحر، بطلب اللجوء والذي تم رفضه في البداية، وبعد سجال قانوني تم قبول طلبه أوت 2014، وكان سبب قبولها هو الظروف الإستثنائية التي فرضها تغير المناخ.

وفي طرح قانوني آخر تقدمت به مواطنة من أوكرانيا DRANIKOVO، اللجوء إلى الحكومة الفرنسية، كونها إحدى ضحايا حادثة انفجار المصنع النووي في تشرنوبيل، إلا أن طلبها قبول بالرفض، لتلجأ إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي أيد قرار الحكومة، بحجة أن ضحايا الانفجار النووي لا تدخل ضمن فئات معنية بالحماية وفقاً لإتفاقية جنيف.

¹ أشهر موجات التسونامي ما نتج عن زلزال المحيط الهندي في 26 ديسمبر 2004، ضربت سواحل العديد من الدول منها إندونيسيا سريلانكا تايلاند الهند والصومال وغيرها، ووصف هذا الزلزال بأنه أسوأ الكوارث الطبيعية على الإطلاق قتل فيه ما يفوق 290 ألف شخص، وخسارة اقتصادية تجاوزت 30 مليار دولار، ناهيك عن الأضرار التي مست السياحة وقطاع الصيد البحري وغيرها وتدمير العديد من عناصر البيئة.

² محمد فاضل العلي، اللجوء قد يكون مستقبلاً بسبب تغير المناخ، دراسة منشورة بتاريخ 26 جانفي 2020.

أولاً_ الوضع القانوني للاجئ المناخ.

تم إقتراح إعطاء حق اللجوء المناخي، لسكان الدول المهددة بآثار التغير المناخي في الدول الجزرية بالمحيط الهادي (توفالو، كيريباتي، جزر المارشال...)، من أجل وضع حلول إستباقية للنزوح الجماعي، وأخطاره لحماية السكان المهددين بأخطار دائمة.

وفي هذا السياق تقول رئيسة قسم الهجرة والبيئة والتغير المناخي بالمنظمة الدولية للهجرة، أنه يجب الحديث عن "الهجرة المناخية" لا عن "اللجوء المناخي"، غير أننا نجد الميثاق العالمي للاجئين، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة نهاية سنة 2018، أقر أن الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية تؤدي إلى تزايد حركات اللجوء¹.

كما جاء في القرار (64/162) عن الجمعية العامة، أن الكوارث الطبيعية تفضي إلى التشرذ الداخلي، وأعربت عن قلقها إزاء العوامل التي يتوقع أن تؤدي إلى تفاقم أثر المخاطر الطبيعية، والظواهر البطيئة الحدوث والمتصلة بالمناخ، كما أشار مجلس حقوق الإنسان في القرار (35/20)، إلى الحاجة الملحة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية، في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ.

وفي إفادة أخرى أنه إذا ما تم الافتراض أن الهاربين من الجوع والفقر هم "مهاجرين إقتصاديين"، أي أنهم لم يجبروا على ذلك، وإنما إختاروا بإرادتهم البحث عن حياة أفضل، وبالنظر إلى المجاعة التي حصلت في منطقة الساحل بإفريقيا جنوب الصحراء سنة 2005، وهو غير منطقي لأن الهاربين من الجوع لا يفعلون ذلك "بمحض إرادتهم"، بل أجبرتهم الظروف للتهجير القسري².

وقد لا نجد ما نزكي به ما تقدمنا به، إلا من خلال ما صرح به المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء "جان زيغلر" في التقرير الصادر سنة 2009، الذي أكد فيه على أنه "ينبغي عدم الخلط بين اللاجئين هرباً من الجوع، ومن هم المهاجرون الإقتصاديون، حيث أن المهاجر الإقتصادي يبحث عن حياة أفضل بإتخاذ قرار الهجرة إلى بلد آخر وهذا بمحض إرادته، في حين أن اللاجئ هرباً من الجوع لا يتحرك بمحض إرادته بل بدافع "الضرورة".

من خلال ما تقدم به "جان زيغلر"، في رده على عدم منح صفة لاجئ، للمشردين قسراً عبر الحدود بسبب تغير المناخ، مروراً بمقتضيات نص المادة الأولى من إتفاقية اللاجئين سنة 1951، يحق للأشخاص طلب صفة اللجوء في حال تداخلت تبعات تغير المناخ مع النزاعات المسلحة والعنف.

¹ مهاجرو المناخ"، هل الأسباب المناخية كافية لنيل حق اللجوء؟ أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي www.dw.com :تاريخ الزيارة 2019/10/30

² قاموس مصطلحات الهجرة للاعلام، منظمة العمل الدولية، 2014، ص33،

ثانياً_ غياب الحماية الدولية للاجئين البيئيين في القانون الدولي.

تعرض مسألة التكييف القانوني للاجئ البيئي، إشكالية تنوع وتعدد المصطلحات ذات الصلة، ما أدى لوقوع تجاذبات بالوسط الأكاديمي والسياسي، بشأن المصطلح الأنسب لحماية ضحايا الانتهاكات البيئية، وهناك من يستعمل مصطلح "اللاجئ البيئي"، لتمكينه من الاستفادة والحصول على حماية واسعة النطاق، والتمتع بأكبر قدر من الحقوق المقررة في الإتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين، بينما يفضل آخرون مصطلح "المهاجر البيئي"، ومن ثمة معاملته كمهاجر تطبق عليه الإتفاقيات الدولية للهجرة.

هناك من يذهب لتضييق دائرة الحماية و اعتباره " نازح بيئي"، مما يعني مغادرته للمنطقة التي يتواجد فيها، متجها لمنطقة أخرى داخل إقليم بلده أو مكان إقامته فحسب، هذا ما يجعل الإشكالية تركز على مدى حتمية منح المركز القانوني للاجئ البيئي في الإتفاقيات الدولية، ويجعله أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الأزمات في المستقبل، ويرجع عدم تحديد المركز القانوني للاجئ البيئي إلى إختلاف الوجهة التي يقصدها اللاجئون، لأن معظم حركة الهجرة تحدث داخل الدولة نفسها، ما يضيف عليها صفة النزوح وليس اللجوء.

كما يوجد هناك من يتم ترحيلهم مؤقتاً بسبب أحداث بيئية طارئة فجائية، حيث سرعان ما يعود هؤلاء إلى مواطنهم الأصلية بعد إنتهاء الحدث وإعادة تأهيل المنطقة لأن الكوارث في هذه الحالة تعد مؤقتة¹. وهناك من يتم ترحيلهم بصفة دائمة وتوطينهم بمناطق أخرى، ليكونوا بمنأى عن المخاطر التي قد يتعرضون لها، في حال بناء السدود أو انشاء بحيرة اصطناعية².

يثير موضوع اللاجئين البيئيين العديد من الإشكالات، فمختلف الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، اللاجئين، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي الإنساني لا تضمن لهم حماية مباشرة، كما أن حداثة الظاهرة وتعدد أسبابها جعلت العديد من الباحثين، والخبراء يطرحون التساؤل حول حصر هذا المفهوم في اللاجئين لأسباب مناخية فقط أم يجب توسيعه ليشمل فئات أخرى³.

إن معيار تحديد مفهوم اللاجئ يركز على عنصر الإضطهاد، العرق أو الجنس أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية أو سياسية، ولا يمكن إعتبار التدهور البيئي سبباً في ذلك⁴.

وهذا لا يعد قانون اللاجئين إطاراً مناسباً للإستجابة لإحتياجات الذين تجاوزوا الحدود دولياً، بسبب الآثار البيئية، وبالتالي فإن الهجرة بسبب تغير المناخ في حد ذاتها، ليست سبباً لإعتبار شخص ما لاجئاً¹.

¹ زكية بلهول، مرجع سابق، ص28.

² جيني كيرش، وود وياكويكوريوبج وأن ماري ليند، تغير المناخ والهجرة والمساعدات الإنسانية، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، العدد 31، ديسمبر 2008، متاح على الرابط التالي: <http://www.fmreview.org/ar.html> (20 فيفري 2022 على الساعة 22:00).

³ فارس عليوي، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2020، ص125.

⁴ بن دريس حليلة، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الامن الإنساني والتنمية المستدامة- معضلة توازن_المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 2، سنة 2020، ص758.

كما أن استخدام مصطلح اللاجئ البيئي، يركز على النهج المزمع تبنيه، كون الأخذ بمصطلح اللاجئ التقليدي كأساس في ذلك يصعب إستيعابه في إطار القانون الدولي للاجئين، ما يجعل النقاش حول المصطلح نظري وليس تطبيقي².

ومن ناحية أخرى وعلى الرغم من الإعتراف بخطورة وتعقيد العوامل البيئية، وما خلفته من تدفقات للمهاجرين واللاجئين وصعوبة التمييز بين الفئتين، نجد أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لا تعترف باللاجئ البيئي، ويدعم هذا تصريح مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خلال مؤتمر كوبنهاجن "COP15"، بقوله إن نظام الحماية الدولي لم يصل بشكل فعال إلى هؤلاء الأشخاص³.

يفتقر الإطار القانوني الدولي للهجرة على توجهات صارمة وملزمة بشأن حقوق وحماية المهاجرين البيئيين. إلا أنه هناك بعض الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تعمل على تنظيم هذا المجال⁴.

الفرع الثاني_ المهاجر البيئي بين الانتقال الطوعي والقسري.

إرتبط "مصطلح المهاجر" بعبور الحدود، وحسب المادة الثانية من الإتفاقية العالمية لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم، يعرف على أنه: "الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح أن يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها"⁵...

كما أنه لا يوجد تعريف قانوني محدد ودقيق متفق عليه للمهاجر، بل نجد لديه تعاريف متعددة حسب الحالات التي يغطيها باتجاه الفرد قرار الهجرة بكل حرية لأسباب عديدة بحثا عن حياة أفضل⁶. إن لفظ المهاجر يطلق على أشخاص ينتقلون أو يهاجرون من دولتهم إلى دولة أخرى، أو إقليم آخر من أجل تحسين مستوى معيشتهم المادية والإجتماعية، وتحسين مستقبلهم ومستقبل عائلاتهم، ما يفسر أن المهاجر هو ذلك الشخص الذي إنتقل طواعية، من مكان إلى آخر بغرض تحقيق أغراض إقتصادية بحثة وتوفير مستوى إجتماعي لائق له⁷.

¹ NISHIMURA, 'environmental migrants': impediments to a protection framework and the need to incorporate migration into climate change adaptation strategies, p.9.

²Bates, environmental refugees?classifying human migration caused by environmental change ;in population and environment ,human sciences presse ,vol23,n°5,2002,p463,

³ بيان المفوض بتاريخ 16 ديسمبر 2009، خلال الاجتماع الذي نظمته منظمة الهجرة الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حول تواصل التكيف مع المناخ والهجرة والتشريد، كوبنهاجن من خلال الموقع الإلكتروني: www.cop15.dk (15 جانفي 2022 على الساعة 20:49)

⁴ الاتفاق الإقليمي لإفريقيا بشأن الهجرة البيئية (النروج 2018)، وبروتوكول حماية البيئة في إطار الاتفاقية الثانية لما بعد كيوتو (2005).

⁵ اعتمدت الاتفاقية العالمية لحقوق المهاجرين بقرار الجمعية العامة (165/45) المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، الوثيقة رقم (A/RES/45/158) والتي صادقت عليها الجزائر وتحتفظ بموجب المرسوم الرئاسي 441_04، المؤرخ في 05 جانفي 2005.

⁶Migrants et Réfugiés, Le Haut Commissariat des Nations unies pour les réfugiés, sur le site :<https://cutt.us/XvNHM>.

⁷ حبيبة دراجي، المهاجر في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 12

كما نجد أيضا المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان، يقدم تعريفا مفاده أن: "المهاجرون هم الأفراد المتواجدون خارج إقليم الدولة، التي يعتبرون من رعاياها، ولا يعتبرون في الدولة المتواجدين على اقليمها للاجئين، ولا وطنيين، ولا أعضاء بعثة دبلوماسية، ولا بهم طريقة تجاوزهم لحدود دولة الإيواء، ولا مدى قانونية إقامتهم فيها، ولا إذا ما كانت دولة العبور أو دولة المقصد"¹.

هذا وعرفت إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (المهاجر) بأنه: "هو الشخص الذي ينتقل إلى بلد غير بلد الإقامة المعتادة لمدة تتجاوز (12) شهرا، بحيث يصبح بلد المقصد هو بلد الإقامة المعتاد الجديد"، وأضافت منظمة اليونسكو (UNESCO) تعريفا آخر للمهاجر بأنه: "كل شخص يعيش بصفة مؤقتة أو دائمة في بلده الذي لم يولد فيه واكتسب منه مركزا اجتماعيا"².

وعليه ومن التعريفات السابقة:

نجد أن المهاجر هو الشخص الذي يغادر بلده طوعا، بكامل إرادته دون أي ضغوط عرقية أو سياسية، وأن كل ما يسعى إليه هو تحسين وضعه الاقتصادي، وتطوير مهارات لم تستغل في بلده الأصلي، محاولا إيجاد فرص عملية تعينه على ترتيب أموره في بلده الأصلي وبشكل أفضل، إلا أنه يمكن أن يشير في المعنى الأوسع أيضا إلى النازحين.

أولا- تعريف المهاجر البيئي.

يتساءل العديد من الباحثين عن مفهوم المهاجر البيئي، كونه يفتقر إلى أي أساس علمي، بل هناك من يراه مجرد "تلفيق للهجرة"، ومحاولة التعطيم على الأسباب السياسية، لمعظم نزوح الغالبية من الأشخاص الفارين من الأزمات البيئية لمسافات قصيرة وغالبا ما تكون مؤقتة.

هذا ونشأ تعريف المهاجر البيئي على هامش التحضيرات لمؤتمر "كوبنهاجن" للمناخ حيث تبقى القضايا المرتبطة بالتعريف والحماية القانونية، لضحايا التغيرات البيئية والمناخية محل مناقشات علمية وسياسية وقانونية³.

إقترحت المنظمة الدولية للهجرة تعريفا "للمهاجرين البيئيين"، وما يستشف من التعريف أنه يستعمل مصطلحي الهجرة والنزوح كمرادفين، في حين نجد أن إتفاقية كمبالا، ستعملت فقط مصطلح النزوح، والذي يكون داخل حدود الدولة الواحدة⁴.

¹ عباسية حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 16.

² زينب محمد جميل الضناوي، "التزامات اللاجئين والدولة المضيفة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2020، ص 2.

³ Moine André, Les implications des migrations climatiques sur la souveraineté des Etats. la revue électronique en sciences de l'environnement, Mai 2018, P74.

⁴ Frank lackzo and Christine Aghazarm, Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence, International Organization for Migration, 2009, p19. And : Environmental migration, discussion note: migration and the environment_ mc/inf/288, IOM; 1 November 2007, p2.

وأشارت إتفاقية كمبالا في المادة الأولى فقرة (ك) إلى أنه: "تعني عبارة النازحين داخليا أيضا الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب، أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة، أثناء النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم، وانتهاكات حقوق الانسان والكوارث من صنع الانسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا".

قدمت المنظمة الدولية للهجرة سنة 2008 تقريراً عن الهجرة وتغير المناخ، وضعت في طياته تعريفاً عملياً من خلال إختيار مصطلح "المهاجرون البيئيون"، ورد فيه على أنهم: "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص لأسباب قاهرة مرتبطة بتغير بيئي مفاجئ أو تدريجي يؤثر سلبيًا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، يُجبرون على مغادرة مناطقهم بإرادتهم، بشكل مؤقت أو دائم، داخل بلدهم أو يغادرونه¹." كما نجد أن معهد الأمم المتحدة للبيئة والأمن البشري (UNU-EHS) يعرف "المهاجر البيئي القسري" بأنه "الشخص الذي "يضطّر" إلى مغادرة مكانه الإقامة العادية بسبب ضغوط بيئية... أو "قد" يقرر الانتقال بسبب ظروف بيئية².

لا تستخدم المنظمة الدولية للهجرة مصطلح "اللاجئ البيئي"، وإنما "المهاجر البيئي" وهو ما تم تأكيده سنة 2011 أن مصطلح المهاجر البيئي معتمد لديه، كما أن كل دولة تحدد بنفسها ما يعتبر سببا للجوء، وما تقوم به المنظمة هو توفير منبر لمناقشة العلاقة بين الهجرة والعوامل البيئية، والبحث عن حلول مشتركة، ولعل هذا ما يجعل من مصطلح الهجرة البيئية أقرب من اللجوء البيئي³.

ثانياً_تصنيف مهاجري البيئة.

قدمت العديد من الأبحاث والدراسات والتقارير، أنّ التغيرات البيئية والمناخية، سببا رئيسيا وراء زيادة نسبة إنتقال الحركات السكانية في المستقبل، كما أوضح مكتب ما بين الحكومات للتغيرات المناخية، أن أخطر آثار التغير المناخي والبيئي، تكون على مستوى الهجرة الإنسانية، وأن الملايين من الأشخاص سيرتحلون، وأقر المدير التنفيذي للبرنامج البيئي الأممي، أنّ حوالي 50 مليون من الأشخاص يمكن أن يصبحوا لاجئين بيئيين⁴.

¹ بن دريس حليلة، مرجع سابق، ص 559.

² Fabrice Renaud et al ;Control, Adapt or Flee. How to Face Environmental Migration? Bonn: UNUEHS, (2007) available at: <http://www.ehs.unu.edu/file/get/3973>.

³ لموشي حمزة، نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، المجلد 09، 2022، ص 866

⁴ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق رقم (1)، A/57/1، الصادر بتاريخ 31 جويلية 2002، ص 20.

وفي تقرير لمؤسسة السلام الأخضر GREEN PEACE أوضحت بأن حوالي 150 إلى 200 مليون شخص سيكونون للاجئين بسبب التغير المناخي في 30 سنة القادمة¹.

تم تصنيف المهاجرين البيئيين، إلى المهاجرين البيئيين المرتبطين بالتدهور البيئي الهيكلي، والمهاجرين البيئيين بشكل مؤقت، بأنهم أولئك الذين يتوقعون الأسوأ، ويتركون موائهم نتيجة التدهور البيئي في حياتهم، وكثيرا ما ينظر إليهم مهاجرون اقتصاديون².

وهذا إقترحت المنظمة الدولية للهجرة تصنيف المهاجرين البيئيين إلى ثلاثة أنواع:

1_ مهاجرون بسبب الطوارئ البيئية.

الأشخاص الذين يفرون مؤقتاً بسبب كارثة بيئية أو حدث بيئي مفاجئ. بسبب إعصار أو تسونامي أو زلزال

2_ مهاجرون لأسباب بيئية.

الأشخاص الذين يضطرون إلى المغادرة بسبب تدهور الظروف البيئية، ممن أجبروا على المغادرة بسبب التدهور البطيء للبيئة، ما حدث في قرية ساتابهايا في منطقة كيندرابارا في أوديشا في الهند، من أهم ضحايا تآكل السواحل والغرق بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، ويتم تهجير الأشخاص من بيئتهم عندما يتم توقع حدث ما قبل الوقت الذي يكون فيه من الضروري أن يغادر السكان، يمكن أن تكون مثل هذه الأحداث عبارة عن تصحر أو جفاف طويل الأمد، حيث لم يعد سكان المنطقة قادرين على الحفاظ على الزراعة أو الصيد لتوفير بيئة معيشية.

3_ المهاجرين الاقتصاديين المستحثين بيئياً.

تشكل داخل المنظمة الدولية للهجرة من ناحية وعي أكبر بتأثير البيئة والمناخ على حركات الهجرة، ومن ناحية أخرى عندما أصبح تدهور الظروف البيئية على نحو متزايد من الفيضانات والجفاف والتغيرات في فصول هطول الأمطار، وبشمل تعريف المنظمة جميع أشكال الهجرة التي تقف التغيرات البيئية وراءها، سواء الكوارث الطبيعية الحادة أو التدهور التدريجي في الظروف البيئية غير أن المنظمة تعتبر أن صفة "مهاجرين بيئيين" تنطبق على الفارين من تهديد أو خطر بيئي وشيك يهددهم، وأيضاً أولئك الذين يختارون بحرية أكبر نسبياً ترك وطنهم³.

الفرع الثالث_ اللاجئ البيئي وإشكالية الاعتراف الدولي.

نظراً لإكتناف الغموض لمصطلح اللاجئ البيئي، دخل النقاش إلى الساحة الأكاديمية، تحت طائلة العديد من المبررات، التي كان منها أن الهجرة هي نتيجة مجموعة من العوامل منها البيئية، والتي تعتبر جزء من التعددية السببية المعقدة لظاهرة الهجرة، إلى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

¹ Francois Gemenne, "migration et environnement," etopia2007, p8.

² Mc ADAM the concept of crisis migration, forced migration review, osford, universityrefugee studies center, issue 45, February 2014,p15.

³ حوار مع خبيرة قضايا الهجرة دينا إيونسكو، الهجرة البيئية ظاهرة معقدة، من خلال الموقع التالي <https://www.dw.com/ar/>

إلا أنه وبحسب المفكر CASTELES فإن لفظ "اللاجئ البيئي" هو بمفهوم بسيط، لا يرقى لأن يكون عاملا محددًا للهجرة، بالنظر إلى العوامل الجاذبة للهجرة، أكثر من العوامل الدافعة لها، وأن مصطلح اللاجئ البيئي يتعارض مع مفهوم اللاجئ الذي يتطلب حماية يكفلها له القانون الدولي والاتفاقات الدولية ذات الصلة، فاللاجئ حسب هذه الاتفاقات هو الشخص الذي ينتقل من بلد إلى آخر، على عكس اللاجئ البيئي الذي قد يكون تنقله داخليا¹.

إقترح مصطلح "لاجئ بيئي" من قبل الأستاذ "LESTER BROWN" من معهد المراقبة العالمي WORLDWATCH INSTITUTE سنة 1976، عندما قام المعهد بإجراء أبحاث تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وإنبثق عنها مواضيع عدة كان من ضمنها تأسيس الصلة بين الزيادة في الهجرة الداخلية أو الدولية، وعمليات التدهور البيئي من إزالة الغابات والتصحر وغيرها من الظواهر².

إستخدم المصطلح من طرف "عصام الحناوي" سنة 1985، في التقرير الأممي للبرنامج البيئي، حيث شمل هذا التقرير ضحايا حادثة بوبال، والمشردين بسبب الجفاف والتصحر في إفريقيا، وضحايا بوبال ومشردي زلزال المكسيك، وقدم هذا التقرير تعريف اللاجئ البيئي كالآتي: "الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة مساكنهم الأصلية بصفة مؤقتة أو دائمة، بسبب توترات بيئية معتبرة طبيعية، أو مرتبطة بالنشاط الإنساني، والتي تعرض وجودهم للخطر أو تؤثر فعليًا على نوعية حياتهم".

بالنظر إلى التعريف الذي وضعه "عصام الحناوي" جاء بالمفهوم الواسع، لم يرد فيه مصطلح "الكارثة"، في حين يعتمد المصطلح كمرجع عند طرح إشكالية اللاجئ البيئي، وأشار الإعلان الخطي المقدم إلى البرلمان الأوروبي من طرف Marie Isler Beguin et Jean Lambert سنة 2004 حول "النظام القاري للاجئ الايكولوجي" إلى مصطلح "الكارثة البيئية"³.

كما يمكن أن يكون اللاجئين البيئيون، ضحايا للتدمير البيئي الناجم عن مشاريع التنمية، أو عن الدمار البيئي الذي تسببه النزاعات والحروب⁴.

وفي إقتراح التوصية المقدم إلى البرلمان الأوروبي حول قضية لاجئو البيئة، تم تعريفهم مقارنة بالتدهور البيئي، في حين يمكن أن يكونوا ضحايا سياسات حماية البيئة، كأولئك الذين تم ترحيلهم من المناطق المحمية⁵.

¹Roméo koibé madjilem. la protection juridique des réfugiés et déplacés climatiques à assurer par les organisations régionales rôle de l'union africaine. thèse doctorat de droit public de l'université paris nanterre 2017p,71,72

²Brown, lester et al. (1976). twenty-two dimensions of the population problem. worldwatch paper5. washington : worldwatch institute. p40.

³Cristelournil, Les « déplacés climatiques », les oubliés de la solidarité internationale et européenne. De la gouvernance au contentieux, La Revue des droits de l'homme,22/2022 p17.

⁴بوسراج زهرة، الوضع القانوني للاجئين البيئيين في القانون الدولي، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء2، جوان2019، ص08.

⁵Doc 11048, proposition de recommandation du parlement du conseil de l'europe du 23/10/2006.

لفت تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،إلى تنامي صعوبة تصنيف اللاجئين وفقاً لأسباب متميزة أو منفصلة، فالتدهور البيئي غالباً ما يعتبر عاملاً مساهماً في التنقل البشري الطوعي أو القسري، كون أن المشكلات البيئية كثيراً ما تتشابه مع الأحوال الإجتماعية والإقتصادية والصراع على الموارد. كما يتوقع التقرير أنه كلما اشتدت التغيرات البيئية والمناخية حدة وتطرفاً، فإن عدد اللاجئين والذي قدّره "عصام الحناوي" بنحو 30 مليون للاجئ مرشح للصعود، وفي ضوء ما تقدم يمكننا تقديم مقارنة بسيطة حول تعريف "عصام الحناوي" والمنظمة الدولية للهجرة من خلال عرض المفارقات الآتية:

كلا التعريفين يشتركان في التركيز على عنصر الخطر الجسيم، الذي يعترض اللاجئين البيئيين، ويتضمن تهديد وجودهم أو الاضرار بمستوى معيشتهم، كما نجد أن تعريف المنظمة الدولية للهجرة أضاف عنصر التوقيت والديمومة والوجهة التي يقصدها اللاجئين البيئيون، في حين نجد أن عصام الحناوي لم يثرها في تعريفه.

كما أضافت JODI JACOBSON تقريراً عنوانه: "Environmental Refugees: a Yardstick of Habitability"، بينت فيه تقسيمات اللاجئين، وفي تعريف لها بأنهم: "الأشخاص النازحون مؤقتاً بسبب تدمير محل اقامتهم عن طريق الزلازل أو الانهيارات، هم من هاجروا لأن التدهور البيئي قوض عيشهم أو فرض مخاطر غير مقبولة على صحتهم، وهم من أعيد توطينهم لأن التدهور أدى إلى تصحر الموطن بسبب تغيرات دائمة غير متحكم فيها".

كما استخدم المسؤول السابق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي BARKER DAVID، مصطلح اللاجئ البيئي سنة 1989 قائلاً بأنهم: «الأشخاص الذين ينتقلون بسبب مزيج من العوامل البيئية والسياسية، و/أو الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون في الاستفادة من حماية دولتهم في التعامل مع آثار الاضطرابات البيئية".

كما عرف "NORMAN MAYERS" عقب أبحاثه حول علاقة النزوح البشري بالبيئة لفترات مختلفة، اللاجئين البيئيون بأنهم: "الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على سبيل العيش الآمنة في موطنهم الأصلي بسبب عوامل بيئية غير عادية الجفاف، التصحر، إزالة الغابات، انجراف التربة ونقص المياه تغير المناخ والكوارث الطبيعية (الاعصار، العواصف، الفيضانات...الخ)"¹.

فاللجوء عند هؤلاء الأشخاص حسب "MAYERS"، لا مفر منه رغم خطورته، وهذا بسبب اليأس الذي أصابهم جراء المشاكل البيئية التي تفاقمت بفعل الأنشطة البشرية، ما دفعهم للنزوح قسراً سواء داخل أماكن اقامتهم الأصلية، أو خارجها مع إمكانية العودة يوماً ما، وقد لاقى هذا التعريف صدى واسعاً في المجال الأكاديمي، لتناوله دوافع التهجير واللجوء البيئي، والذي يعد من أهم الأزمات الإنسانية حالياً.

¹Norman Mayers and Jennifer kent, environmental exodus:An Emergent Crisis in the global arena,washington dc the climate institute,1995,p19,

أشار RICHARD BLAKE إلى الصعوبات الناشئة عن تعدد المصطلحات، التي كشفت عن عدم دقة وصف الظاهرة المقترحة من قبل الباحثين، بما في ذلك ما تطرق اليه الحناوي أو JACKOBSON أو MAYERS، ولا توجد حلقة وصل أو إتفاق إلى ما تعنيه هذا الفئات، ولا تترجم الدراسات السابقة القلق العالمي إزاء الأسباب الجذرية للهجرة البيئية، في إشارة منه إلى أن هذه الدراسات مرتبطة بأجندة بيروقراطية للمنظمات الدولية من دون دراسة ميدانية، و يجب إعادة النظر في الهجرة الناجمة عن آثار تغير المناخ كإستراتيجية للتكيف وإدارة مخاطر تغير المناخ¹.

كما يحلل KEANE DAVID الجدل القائم حول إستخدام مصطلح اللاجئ البيئي، ناجم عن سوء الفهم في معالجة المسألة كطرح قانوني وليس بيئي، في تساؤل له حول عدم إقرار المادة الأولى من اتفاقية جنيف للاجئين بالتدهور البيئي كأساس قانوني لطلب اللجوء².

أكدت منظمة الهجرة الدولية أن الأشخاص المهاجرين لأسباب بيئية، لا ينتمون إلى فئة من الفئات الواردة في الإطار القانوني الحالي الخاص باللجوء، وأن إستخدام مصطلح "اللاجئ البيئي" من شأنه أن يخلق أزمات قانونية على عاتق المجتمع الدولي، لذا تم إستخدام مصطلح "الهجرة البيئية" عن الأشخاص الذين ينزحون عن ديارهم، بشكل مؤقت أو دائم، سواء داخل الحدود الإقليمية لدولهم أو خارجها³.

الفرع الرابع_النازح البيئي و آفاق الحماية الدولية.

على الرغم من أن المعطيات عن النزوح داخليا بسبب الكوارث جد محدودة، إلا أن الاحصائيات عن حالات النزاع ترسم صورة قاتمة، حيث تضاعف في العقدین الماضيين مجموع أعداد النازحين داخليا، بسبب النزاعات والعنف وفي نهاية سنة 2020 تجاوز عددهم 48 مليون شخص وهو أعلى رقم يسجل⁴.

تعددت النصوص القانونية الدولية، والإقليمية المتعلقة باللاجئين والبيئة وحقوق الإنسان، لكن لم يتم تناول مسألة النازح البيئي فيها بصراحة، لذا يجب تحليلها والنظر في مدى إمكانية تطبيقها على النازحين البيئيين⁵.

¹ Black richard ,refugees environnement and development,london,longman,1998,p74.

² Keane david;the environmental causes and consequences of migration : a search for meaning of environmenral refugees.georgetown international environmental law,vol16,2004,p9.

³ مصطلح "الهجرة البيئية" استخدم ليشمل حالات النزوح الداخلي والخارجي، فضلا عن الهجرة القسرية أو الاختيارية أنظر في ذلك: Frank Iaczk and Christine Aghazarm, Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence, International Organization for Migration, 2009, p18-19.

⁴ تسليط الضوء على النزوح الداخلي: رؤية للمستقبل، أزمة عالمية، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالنزوح الداخلي التابع للأمم العام للأمم المتحدة، سبتمبر 2021، ص10

⁵ محمد الطراونة، اليات الحماية الدولية للاجئين ومصادقيتها، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، أبريل 2019، العدد 49، ص20

أولا _ النازح البيئي كمصطلح لمنع تجاوز الحدود الدولية.

يثور إشكال حول من هم النازحون البيئيون، هل هم للاجئين أم مهاجرين؟ وهل يحتاجون إلى أنماط جديدة من الحماية القانونية أم تشملهم حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ تباينت التسميات فالمنظمة الدولية للهجرة تفضل مصطلح "المهاجر البيئي"، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يفضل مصطلح "اللاجئ البيئي"، وأغلب الدراسات الأجنبية تستعمل مصطلح "النازح البيئي"، وهو المصطلح المعتمد في مشروع الاتفاقية بشأن النازحين داخليا. لأنه يعكس أكثر تنوع أسباب وأشكال النزوح البيئي، كما أنه يعكس فكرة أن النزوح ليس اختياري، وإنما هو نتيجة لضغط المشاكل البيئية التي يمكن أن تعرض حياة الأشخاص للخطر¹.

وأبرز مثال على حالات "النزوح البيئي"، نزوح أكثر من 50 ألف ياباني من المناطق القريبة من مفاعل "فوكوشيما" بسبب الزلزال سنة 2011².

كما ورد في تعريف لمنظمة الدولية للهجرة للأشخاص النازحين بأنهم: "الأشخاص الذين يجبرون على مغادرة، أماكن عيشهم وذلك نتيجة لتغيير مفاجئ أو تدريجي في بيئتهم، سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، مما يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية الأمر الذي يدفعهم للتنقل سواء داخل بلدهم أو خارجه³."

النازحون لعوامل بيئية، يضطرون لأسباب قوية ناتجة عن التغيرات المفاجئة أو التدريجية في البيئة التي تؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إلى مغادرة منازلهم المعتادة، أو يختارون ذلك، سواء بشكل مؤقت أو بشكل دائم، ينتقلون للعيش في مكان آخر سواء داخل دولتهم أو خارجها في بعض الحالات⁴. كما تدافع بعض الدول على مصطلح نازحي البيئة أكثر من لاجئي البيئة، لضمان بقاءهم داخل دولهم وتفادي المزيد من التدفقات البشرية الجماعية إلى دول الجوار، في هذا الإطار يذهب francois Gemenne إلى أن التوظيف السيئ لمصطلح اللاجئ يعتبر تجاوزا، لأن النازح بسبب التغيرات البيئية لا يمكن إعتباره لاجئا، ولمنحه هذا الوصف القانوني لا بد من عبور الحدود الدولية، أما فيما تعلق بضحايا الكوارث الطبيعية فإنهم ينتقلون داخل حدود دولهم ولا يمكنهم تجاوزها⁵.

¹ سماح صبري، ماهية اللجوء البيئي في قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته، مجلة الدراسات الأفريقية، المجلد 45 العدد 12، 2023 ص 426.

² زكريا علياء، الحماية القانونية للاجئ البيئي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، كلية الحقوق، 2021 ص 440.

³ حمداوي محمد اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية. والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص 114.

⁴ منظمة العمل الدولية، قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط، جانفي 2017.

⁵ Sarah Chatti, « Des réfugiés écologiques aux déplacés de l'environnement : analyse diachronique de la création d'un néologisme à l'apparition de variantes », In Translation, Volume 07, N° 01, 2020, p 165

وعليه نجد جميع هذه المصطلحات تسعى إلى ترجمة الفكرة نفسها، وهي أن الأشخاص مجبرين، ومضطرين لتترك منازلهم لأسباب مرتبطة بتدهور بيئتهم، وسيبقى هذا النزاع حول المصطلح مستمرا إلى حين أن يتم الإعتراف به من قبل القانون الدولي.

ثانياً_القصور القانوني في حماية النازح البيئي.

تعددت النصوص القانونية والإتفاقيات والمعاهدات في السنوات الأخيرة، غير أنه هناك حقيقة لم يتم التطرق إليها، إشكالية الهجرة البيئية وحماية مهاجريها، بالرغم من كثرة النصوص القانونية في هذا الإطار، وهو ما يبين أوجه القصور في النصوص المعنية التي تربط ما بين الهجرة والتغيرات البيئية¹. إن الثغرات في حماية حقوق الانسان للأشخاص الذين يعبرون الحدود بسبب تغير المناخ، ناجمة عن الفراغ القانوني والقصور المؤسسي وعدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك عدم كفاية وسائل التنفيذ لدعم التخفيف من آثار التغير المناخي والتكيف معها، كما أثارت الهجرة المدفوعة بالكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية، أنواع مختلفة من التنقل سواء داخل أو خارج الدول المتضررة، ما يتطلب النظر في توفير حماية دولية للأشخاص النازحين، خاصة إذا ما تم تجاوزوا الحدود الإقليمية للدولة بسبب تغير المناخ².

يواجه الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة بلدانهم الأصلية، في السياقات المتعلقة بالمناخ، مشاق في منحهم صفة اللجوء، ويبين فشل محاولات مواطني كيريباس وتوفالو للمطالبة بصفة اللاجئ في كل من استراليا ونيوزيلندا، صعوبات المطالبة بالحماية من التغير المناخي بموجب القانون الدولي للاجئين³. بالنظر أيضا إلى الإطار القانوني الدولي الذي يحكم المهاجرين بشكل قسري الذين عبروا حدود دولتهم، يمكن لاتفاقية اللاجئين أن توفر الحماية في عدد محدود من الظروف، وهذا عندما يبلغ حرمان السلطات الوطنية من الحماية من الآثار الضارة لتغير المناخ حد الاضطهاد⁴.

¹ جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد13، العدد: 02، 2021، ص 2028

² JEAN mcadam, climate change displacement and international law ;complementary protection standards,2011, sur le lien :www.unhcr.org/protecion/globalconsult/4dff16e99/19-climate-change_displacement-international-law-complementary-protection.html

³ Refugee appeal N° 72189/2000(NEW ZEALAND) ; refugee review tribunal case N° 0907346 (australia) ضد تيتيوتا ايوان الرئيس التنفيذي بوزارة التنفيذي بوزارة الأعمال التجارية والابتكار والعمالة_محكمة نيوزيلندا العليا (2013)

⁴ walter kalin and schrepfer, « protecting people crossing borders in the context of climate change : normative gaps and possible approaches »,2012,p33, sur le lien : www.unhcr.org/4f331729.pdf

المطلب الثاني_ المنظومة القانونية لحقوق الانسان، وحماية مهاجري الكوارث وتغير المناخ

لم يضع القانون الدولي حتى اليوم وصفا لحالة التهجير القسري، ولا نصوص قانونية لحماية المهاجرين في سياق الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، أو تصنيفهم ضمن فئة قانونية محددة

لا يعالج القانون الدولي أيضا لحقوق الإنسان جميع أشكال التهجير، كما أن الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين، لا تضمن لهم حق الدخول إلى الدول المضيفة أو الإقامة الدائمة فيها، ولا تعالج حالة تضرر موطن المهاجرين بسبب الكوارث، ليبقى المنفذ الوحيد في ذلك هو قوانين الإغاثة التي تسمح في حالات الكوارث، في بعض الدول بتقديم المساعدات الإنسانية لجميع الأشخاص في أعقاب الكوارث مباشرة بغض النظر عن وضعهم القانوني في الدولة¹.

تطرقت عدة وثائق دولية لحقوق الإنسان، إلى موضوع الكرامة الإنسانية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تتفق الصكوك الثلاث في الديباجة على الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم،

وتجدر الإشارة أن الشريعة الإسلامية قد أكدت على مبدأ الكرامة الإنسانية، منذ حوالي ما يزيد عن أربعة عشر(14) قرن، وذلك في قوله عز وجل: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"².

كما تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لسنة 1990 عدة حقوق يجب مراعاتها، الخدمات، الرعاية الصحية، الملبس، الغذاء، المأوى، من بينها الحق في الحياة، عند وقوع كارثة طبيعية³. و تعتبر اتفاقية حقوق الطفل أن الحق في البقاء يجب إعماله عن طريق تنفيذ جميع الأحكام الأخرى، من الاتفاقية بما في ذلك الحق في كل من الصحة والتغذية الملائمة والضمان الاجتماعي ومستوى معيشي مناسب وبيئة صحية آمنة⁴.

لذا فان بناء نظام قانوني دولي للاجئ البيئة يطرح تحديات عديدة، ومع وجود عدد لا يستهان به من النصوص القانونية التي تعالج مسألة اللجوء وحماية البيئة، يكون دافعا إلى ضرورة التفسير النشط أو الموسع للنصوص القانونية الدولية والوطنية القائمة، من أجل تكريس الحماية القانونية للاجئ البيئي وفقا على ما يتم تطبيقه من طرف القضاء للوصول إلى تطبيق روح النص.

¹ فولكر تارك، ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 49، جامعة اوكسفورد، ماي، 2015، ص16.

² (الآية 70 من سورة الاسراء).

³ تم اعتماده في الدورة العادية في 11 جويلية 1990 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في آديس بابا، و المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 03-242 ج.ر رقم 41، العدد 08 المؤرخ في 09 جويلية 2003.

⁴ اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 2013، ص18

الفرع الأول _ صيانة الكرامة الإنسانية.

تضررت العديد من الدول بمختلف مستويات الدخل من الظواهر الجوية الشديدة والأزمات بطيئة النشوء التي تصاعدت وتيرتها وشدتها بفعل تغير المناخ، إلا أننا نجد أن الدول منخفضة الدخل تضررت بصورة غير متناسبة¹.

تعرض الكوارث الطبيعية حياة الإنسان وممتلكاته للخطر، مما يجعله بحاجة إلى المساعدة الإنسانية. فالارتباط بين المساعدة الإنسانية ومبدأ الكرامة الإنسانية وثيق جداً². ويشير ميثاق الأمم المتحدة إلى إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان، وهناك من يرى أن الإنسان ليس مجرد شيء أو موضوع ذا قيمة دائمة بذاته، ولكنه شخص ذو إرادة حرة، والكرامة الإنسانية بهذا المفهوم تبرر وجود المبدأ الأخلاقي الذي يقتضي بالضرورة مساعدة الضحايا من عواقب الكوارث والأزمات الإنسانية³.

كما نصت عليها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فالتعرض للكوارث الطبيعية بحد ذاته أمر يجعل حياة الإنسان وممتلكاته في خطر، وهو ما يبرر الحاجة لتوفير الحماية والمساعدة لهؤلاء الأشخاص، لتكون المساعدة الأدبية خلال أوقات الكوارث الطبيعية من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الدول، كرد فعل عند وقوع الكارثة في مكان ما، وإن كان الأمر مقترباً بموافقة الدولة المنكوبة لقبول المساعدات الإنسانية، وهذا احتراماً لمبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، كما أكدته قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (131/43) والقرار رقم (100/45)⁴.

يتمتع المهاجر البيئي بحقوق محددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشترط لشمولها إيجاد الأسباب القانونية التي تبرر الحماية القانونية الدولية، والتي نجد منها الحق في الحياة، والحق في بيئة صحية⁵.

الفرع الثاني _ الحق في بيئة صحية.

يعتبر بمفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة من المفاهيم المرنة التي تجاذبتها جل الأفكار الفلسفية والاجتماعية والقانونية، ولم يستقر عليه الفقه وأغلب الأعمال الدولية، كما هو الحال في مشكلة اللجوء البيئي⁶.

¹ تقرير حالة حقوق الإنسان في العالم 2024، منظمة العفو الدولية، أبريل 2024، ص 17.

² نعم حمزة عبد الرضا حبيب، ص 41

³ فاروق حمودة الحماية الدولية للنازحين داخليا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، جانفي 2016، ص 95.

⁴ سلامي سميرة، دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي انساني: بين النص التطبيق، على الموقع التالي: <https://academia-arabia.com/ar/reader/2/60112> (24 مارس 2022، على الساعة 20:00).

⁵ كيرواني ضاوية، حتمية تكريس حماية خاصة للنازح البيئي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الملتقى الوطني الافتراضي حول: النازحون البيئيون آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، يومي 7 و 8 أبريل 2021 والمنظم من طرف جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 262

⁶ محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 61

نصت بعضاً من الإتفاقيات والأعمال الدولية في الآونة الأخيرة، صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية¹، خاصة بعد تفاقم ظاهرة التلوث البيئي التي صاحبت التطور الإقتصادي والتكنولوجي، الذي يشهده العالم، وتتعترف بعض الصكوك الدولية بحق التمتع ببيئة صحية، لكن المسألة المهمة بالنسبة للأطراف مسألة إعماله ورصده في الواقع، وعليه تلك الصكوك الدولية ليست إلا مسألة إقرار بوجوده². وفي هذا الإطار نلمس تقاعس الحكومات، والأطراف الفاعلة عن معالجة هذه الأزمات بصورة وافية، أو منع التدهور البيئي الحاد، حيث أن الدول ذات الانبعاثات العالية، التي تتحمل المسؤولية التاريخية عن ذلك، لم تفعل شيئاً للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، وإستمرت في توسيع البنية التحتية للوقود الأحفوري.

ولعله لا نجد ما نزكي به طرحنا في هذا السياق، هو إختيار دولة الإمارات العربية المتحدة لإستضافة مؤتمر تغير المناخ (COP28)، والذي كان مثيراً للجدل، خاصة وأن شركة بترول أبوظبي الوطنية، أعلنت عن خططها للتوسع بقوة في إنتاجها للوقود الأحفوري، وكان الإتفاق المنبثق عن المؤتمر بالتحول "عن الوقود الأحفوري" كمصدر طاقي، وإعتبرت المرة الأولى التي ورد فيها ذكر الوقود الأحفوري في قرارات مؤتمرات الأطراف.

كما تم الإقرار بدوره كمحفز لأزمة المناخ، والضرر الذي يلحقه بالبيئة، ما يعطي إشارة بأن التخلص التدريجي منها أمر جارٍ ولا مفر منه، غير أن هذا الإتفاق كان فيه من الثغرات ما يسمح للشركات، والدول المنتجة للوقود بأن تسير على نهجها المعتاد.

كما كان من أهم مخرجاته ، أن تعهدت الدول المشاركة في مؤتمر (COP 28) تقديم ما يقدّر بـ 700 مليون دولار أمريكي، لصندوق الخسائر والأضرار، بهدف مساعدة المجتمعات في الدول منخفضة الدخل، والتي تعاني من آثار تغير المناخ الكارثية³.

الفرع الثالث _ الحق في الحياة.

يحتل الحق في الحياة مكانة الصدارة في منظومة حقوق الإنسان، حيث وصفته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه: "الحق الأعلى والأساس الذي تقوم عليه الحياة وهو حق يجب التقيد به في أوقات الطوارئ العامة"⁴.

¹ أحمد المهتدي بالله، اللجوء البيئي: مقترح نظام قانوني دولي لحماية النازحين خارج الحدود الإقليمية بسبب الكوارث البيئية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة القاهرة، 2018، ص 1392

² قادري حسني، حق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مخبرالمؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الثاني، جوان 2017، ص 192.

³ قدّم الاتحاد الأوروبي التعهدات الأولية للصندوق، بتقديم مبلغ 245 مليون دولار أمريكي، تضمن 109 ملايين دولار أمريكي من ألمانيا، و100 مليون دولار من الإمارات العربية المتحدة، مع إسهامات أقل حجماً من المملكة المتحدة حوالي 51 مليون دولار أمريكي، والولايات المتحدة نحو 17.5 مليون دولار أمريكي، واليابان 10 ملايين دولار أمريكي.

⁴ فليج غزالان وسامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، 2019، ص 41

علاوة على ذلك أوضحت اللجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك إتخاذ تدابير للحد من وفيات الأطفال، وسوء التغذية والأوبئة، وأن الحق في الحياة يفرض على الدول إتخاذ تدابير إيجابية لتحقيقه. كما تضمن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، الذي طرح مبادئ قانونية، وينص على أن "لجميع البشر الحق في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاههم"، كما يحق لهم أن يحيا حياة صحية في طبيعة جيدة، وإعتبر إعلان "ريو" أن البشر صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة¹. كما أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أشارت في تقريرها السنوي 2009، إلى العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وبناء على ما تقدم يمكن الإستناد إلى حق الإنسان في بيئة صحية، لتبرير شمول النازحين البيئيين بالحماية القانونية الدولية اللازمة². حيث أنه ومنذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968، كان هنالك إعتراف دولي بالصلة الحيوية بين حماية البيئة وحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في مستوى عالٍ من الصحة، الذي تطور إلى حق قانوني في بيئة صحية³.

غير أن هذا الحق كان محل جدال، وخلاف فقهي بين مؤيد ومعارض، لذا قد يتساءل كل باحث عن مفهوم الحق ومضمونه، هل هو من الحقوق الرئيسية التي لا يمكن المساس بها، أم أنه مجرد فكرة مثالية؟

لعل هذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال استعراض بعضا من الآراء والمواقف:
أولا _ الاتجاه المؤيد.

حرص أنصار هذا الاتجاه على إثبات وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية، من خلال الحفاظ على البيئة المحيطة به وحمايتها وتنميتها، إعتقادا على جملة من الأسانيد والحجج مردها، إلى أنه من غير المتصور أن يتمتع الإنسان بالحق في الحياة والصحة، وأن يكون لديه القدرة على التطور والازدهار، وهو ما لا يتم إلا في إطار بيئة سليمة وأمنة تساعده على تحقيق ذلك⁴. كما أكد أصحاب هذا الاتجاه، أن مضمون حق الإنسان في البيئة يتعلق بنوعية الحياة، الذي يستلزم بداية الحفاظ على التوازن البيئي، والمحافظة على عناصر البيئة من التلوث، بغية توفير المجال البيئي الملائم لمساعدة الإنسان على الحياة بكرامة والحفاظ على صحته وتنمية قدراته⁵.

¹ Rapport de la Commission du développement durable constituée en Comité préparatoire du Sommet mondial pour le développement durable, Deuxième session (28 janvier-8 février 2002) ; Nations Unies; New York, 2002;A/CONF.199/PC/2.

² عيسى علي، طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الدولي البيئي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 69.

³ Erin Eacott ; A Clean & Heal Thy Environment: The Barriers & Limitations Of Tids Emerging Human Rights, Dalhousie Journal Of Legal Studies;2001,P75

⁴ Ellen Hey, Advanced Introduction to International Environmental Law, Edward Elgar Publishing, 2016, P124

⁵ أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 131.

ومن منطلق أن الحق في بيئة سليمة يعد من ضمن الحقوق الجماعية، ونظرا إلى مشكلة التلوث البيئي التي تتسم بأنها ذات انعكاسات عالمية، لا تقتصر على حدود دولة أو دول معينة بحكم طبيعتها عابرة للحدود الوطنية، وأن التلوث الذي يقع في دولة معينة قد تظهر آثاره السلبية في دولة أخرى، هو ما يفند أنه لكافة الأشخاص الحق في حماية البيئة من التلوث¹.

ثانياً_الاتجاه المعارض.

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أنه لا يوجد ما يمكن أن يطلق عليه حق الإنسان، في بيئة نظيفة وصحية، لعدم وجود مضمون محدد لهذا الحق، والذي في نظرهم هل إلى حماية الإنسان من خلال تأمين الحيز البيئي الذي يعيش فيه، أم إلى حماية البيئة ومواردها من خطر التلوث، وهو ما ينجم عنه بالضرورة حماية الإنسان من الهلاك².

وفي تعقيب آخر لمؤيدي هذا الاتجاه، أن الاعتراف بوجود حق أساسي للإنسان في البيئة، من شأنه أن يؤثر على بعض الحقوق الأساسية له والمُعترف بها دولياً، كالحق في العمل مثلاً.

كما نجد أن الاعتراف بالحق البيئي، من شأنه أن يفرض قيوداً أخرى على بعض المصانع، ما يؤدي بها إلى التقليل من القدرة الإنتاجية لها، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى التقليل من فرص العمل³.

أشارت أغلب الأبحاث والدراسات إلى أنه من بين القضايا الخلافية في ضبط المصطلحات وتحديدها، يعود إلى أن الهجرة في الأساس تكون داخلية، والهجرة الدولية ما هي إلا إستثناء، ومن وجهة نظر قانونية اللاجئ هو الشخص الذي يعبر الحدود⁴.

لذا نجد أن Francois GUEMENNE يشير في إحدى دراساته إلى أن مصطلح لاجئ المناخ مجرد تسمية خاطئة، كما أن الصفة التي تلحق بنازحي الكوارث البيئية، فيما إذا كان من الممكن تصنيفهم لاجئين أو مهاجرين، ليس لفظياً فقط بل ينطوي على التزامات من طرف المجتمع الدولي⁵.

¹ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2008، ص 79

² أحمد المهدي بالله، مرجع سابق، ص 1393.

³ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 130.

⁴ Julien betaille, des réfugiés écologiques, à la protection des déplacés environnementaux, éléments du débat juridique en France, homme et migrations, disponible sur le site : <http://hommesmigrations.revue.org/1257>.

⁵ le terme de 'réfugiés climatiques' régulièrement employé aujourd'hui, est un abus de langage ;voir : Frederic Tibergien ,refugies ecologique ou climaique : de nombreuses questions juridiques en suspens,accueillir,N°246,p17

كما تتجنب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، استعمال مصطلح اللاجئين البيئي، لتؤكد المنظمة الدولية للهجرة من جهة أخرى، أن اللاجئين البيئيين لا ينتمون إلى أي فئة من الفئات الواردة في الإطار القانوني الحالي، على الرغم من استعمال هذا المصطلح في المصادر غير الرسمية للقانون الدولي، وتداوله في عدة مجالات¹.

في سياق التحديات المتزايدة للحق في اللجوء، نجد أن مصطلح اللاجئين يتغاضى عن حقيقة مهمة، وهي أن أغلب المهاجرين بيئياً هم نازحين داخلياً، لهذا فإن استخدام مصطلح "اللاجئ" يؤدي إلى إستبعاد النازحين والمهاجرين البيئيين².

المطلب الثالث_ دور المنظومة القانونية لشؤون حماية اللاجئين والنازحين.

يضطّر العديد من الأشخاص إلى التزوج أو "التشرد"، بسبب الكوارث الطبيعية وأثار تغير المناخ، والعديد منهم عبروا الحدود على أمل إيجاد مأوى يقيه من ضنك العيش، وحسب تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الصادر سنة 2008، أن ملايين الأشخاص يعبرون، أو يحاولون عبور الحدود الدولية، خاصة من يعيشون جنوب الصحراء بالقارة الإفريقية إلى الدول الأوروبية، أين يصل الكثير في ظروف مزرية، ناهيك عن الذين يقضون نحبهم في الطريق³.

كما أيضاً نستشهد بما قاله الأمين العام للإتحاد الدولي للصليب الأحمر السابق "ماركو نيسكال"، حينما علق على فاجعة موت حوالي (100) لاجئ غرقاً في يوم واحد قبالة الساحل السنغالي، بعد إبحارهم إلى إسبانيا قائلاً: "نقابل هذه الأزمة بتجاهل تام، ذلك أن لا أحداً يهب لمساعدة هؤلاء اليائسين، بل لا توجد أي منظمة تقوم بتجميع الإحصائيات، التي تسجل هذه المأساة اليومية"⁴.

يعتبر الإتحاد الأوروبي أحد أبرز الجهات "للمهاجرين بسبب تغير المناخ"، وقد إختار معالجة مشكل الهجرة، من خلال إحداثه لمؤسسة فرونتيكس "FRONTEX"، تعمل على طول حدود موريتانيا والسنغال والرأس الأخضر، وإعتراض سبيل قوارب المهاجرين/ اللاجئين وإجبارهم على العودة، ولا يسمح لهم دخول أراضي أخرى، ولا توفر لهم أي حماية لأنهم لا يملكون حسب إدعاءات الدول المستقبلة صفة لاجئ⁵.

¹ Le Haut Commissariat des Réfugiés, s'est clairement positionné sur l'utilisation erronée des expressions de « réfugiés climatiques » ou de réfugiés environnementaux » selon lui, conduit à une confusion grave avec le droit international existant "... Cournil, Christel, Emergence and Feasibility of Protections About 'Environmental Refugees' at Issue (September 28, 2010). Revue Tiers-Monde, pp. 35-54, December 2010,

² Patricia Savin ,Yvon Martinet , « Problématique des déplacés environnementaux, il est grand temps d'agir , » Droit de l'environnement, Mars 2015, p86

³ محمد النادي، أثار التغيرات المناخية على حقوق الانسان، الموسوعة القانونية، 2020، ص 10.

⁴ Amnesty International; 3 Octobre 2005 ; AI Index EUR 41/011/2005 at: www.amnesty.org(20 fevrier 2022 à 22 :45)

⁵ محمد النادي، نفس المرجع ، ص 12.

إنعقد منتدى الدول الأوروبية متوسطة سنة 2008، جرى فيه نقاش حول مسألة الهجرة لأسباب بيئية، ودعا المشاركون الدول إلى ضرورة الإعراف بمهاجري التغيرات البيئية، وقبول إعادة توطين الأشخاص المرحلين بحكم تغير المناخ، ودعا الدول إلى تطوير سياساتها المتعلقة بالهجرة وتحسين وضعية اللاجئين، وإتخاذ تدابير لتقديم المساعدات الإنمائية بنحو مستدام.

كما أقرت دائرة الأبحاث البرلمانية الأوروبية EPRS في أحد توقعاتها، التأثير الكبير المحتمل مستقبلا للتحديات الناجمة عن الوضع الجغرافي السياسي، التي تعترض الأمن الدولي وتدفقات الهجرة نتيجة النزاعات المستقبلية أو الكوارث الطبيعية¹.

الفرع الأول_ دور الاتفاقيات في دعم إقرار الحماية القانونية للمهاجرين بيئيا.

تقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الإنسانية، أن وصف الأشخاص المشردين قسرا عبر الحدود لأسباب بيئية " اللاجئين بسبب الظروف المناخية" أو " اللاجئين بسبب ظروف بيئية"، هاتين العبارتين تفتقران إلى الأساس القانوني الدولي للاجئين، ينبغي تفادي إستعمالهما بغية عدم تقويض النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين، لذا يتوجب معاملتهم على أساس أنهم مهاجرون غير نظاميين، كما إعرفت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين UNHCR بأن القانون الدولي للاجئين، لن يكون ملائما إلا في حالات محدودة من تغير المناخ والكوارث².

1_ إتفاقية جنيف للاجئين سنة 1951.

إحتل اللاجئين والمشردون مكانة بارزة في جدول الأعمال الدولي، فضلا عن الإقرار بالطابع الملح للمشكلة، ما جعل من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقد سنة 1946، إقرار مبدأ عدم جواز إرغام أي لاجئ، أو أشخاص مشردين على العودة إلى بلدهم الأصلي، إذا أعربوا بصورة نهائية وقطعية عن إعتراضات مقبولة على القرار 8(د.1) والمؤرخ في 12 فيفري 1946.

أكد القرار على قاعدة أساسية، تشكل حاليا سمة رئيسية للنظام القانوني الدولي للاجئ، والذي عرفته المادة الأولى من الإتفاقية بأنه شخص سبق إعتبره لاجئا، بموجب ترتيبات دولية سابقة، أو إنسان موجود خارج بلد منشئه، وليس لديه القدرة على أو الرغبة في العودة إلى ذلك البلد، أو التمتع بحمايته بسبب خوف مبرر من الإضطهاد، على أساس العرق أو الدين أو الجنسية، أو الانتماء إلى مجموعة معينة، أو الرأي السياسي.

لهذا شكلت إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، والبروتوكول التابع لها الصادر سنة 1967، العنصر الأساسي في النظام الدولي الحالي والمتعلق بحماية اللاجئين، وجاءت هذه الإتفاقية في سياق الحرب العالمية الثانية.

¹ السياسة الجغرافية والقوة الدولية، التوجهات العالمية 2035، دائرة الأبحاث البرلمانية الأوروبية، PE 603.263.

² عادل عامر، مرجع سابق، ص 12.

2_ إتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الإفريقية 1969.

أدت الأحداث التي صاحبت نهاية فترة الاستعمار في إفريقيا، والنزاعات المسلحة الداخلية إلى ظهور موجة واسعة من اللاجئين، ما دفع لإصدار هذه الإتفاقية على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) ، والتي تعنى بشؤون اللاجئين¹.

كما أن التعريف الذي ورد في المادة الأولى من الاتفاقية، هو ثمرة تجربة حروب الإستقلال في إفريقيا، يمثل تمديداً لمفهوم اللجوء، إذ يعني أن الأشخاص الهاربين من الآثار غير المميزة لحرب أهلية، مؤهلون ليكونوا لاجئين بموجب هذه الإتفاقية، والجديد المكمل لإتفاقية "1951" أنها وسعت في مفهوم اللجوء².

أضافت الاتفاقية إعتباراً أكثر موضوعية في التعريف، وهو إدماج الذين يضطرون لتترك بلدهم بسبب عدوان خارجي، أو إحتلال أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير، على النظام العام في جزء من بلده أو كله³.

يستند تعريف اللاجئ في إتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الإفريقية، إلى التعريف الوارد في إتفاقية جنيف والذي جاء أكثر معقولة، لأنه يمتد ليشمل شخصاً إضطراً لمغادرة مكان إقامته المعتادة، والبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي، بسبب الأحداث التي تطل بشكل خطير بالنظام العام⁴.

وفقاً لتعريف اللاجئ في الإتفاقية الإفريقية، فإن التحركات عبر الحدود التي تحدث نتيجة للكوارث الطبيعية، قد يتم أيضاً تضمينها وفقاً للظروف، كما إستحسن فقهاء القانون الدولي التوسع في لفظ اللاجئ، والذي ينطبق على كل شخص إضطر بسبب عدوان خارجي أو إحتلال أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر صفو النظام العام، في جزء من أو كل موطنه أو جنسيته، إلى ترك مكان إقامته المعتادة من أجل إلتماس الملجأ في مكان آخر، ما يعزز من حقوق اللاجئين.

ويوسع المفهوم الإصطلاحي، ليس فقط حسب الأرض بل يمتد للهوية أيضاً، كما أن تعكير صفو النظام العام (وهو الجديد في الإتفاقية)، قد يكون جزئي أو شامل لجميع الحالات، والإنعكاسات السلبية على الفرد والمجتمع، بغض النظر إذا ما كان لديهم خوف ما يبرره الاضطهاد.

¹ أوصديق فوزي، حقوق والتزامات اللاجئين، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، 2015، ص 22.

² عقدت الاتفاقية في أديس بابا في الفترة الممتدة من 6 إلى 10 سبتمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ جوان 1974.

³ أوصديق فوزي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، 2004، ص 04.

3_ الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين 1994.

يتميز العالم العربي بمجموعة من الخصائص المسببة للجوء، تظهر من خلال التدفقات البشرية القسرية، جراء الحروب والتي تنصدها الحروب العربية - الإسرائيلية، وحرب القرن الإفريقي التي أفرزت أعداد هائلة من اللاجئين والمعاناة الشديدة.

إن السياسات التي طبقتها الدول العربية، بخصوص مشكلة اللاجئين كانت بدرجة كبيرة من التمويل المالي، و الذي يخفي غياب سياسات حقيقية لدرء مشاكل اللجوء، حيث ينظر إلى الدعم المالي في بعض الأحيان أنه يقلل من الإلتزام باحترام حقوق اللاجئين¹.

كما يبدو للعديد من الدول العربية، أنه من السهل إنفاق الملايين من الدولارات، والتي تأتي غالباً لمساعدة مجموعة من اللاجئين، حيث ينظر إليهم كلاجئين من الدرجة الثانية، يتم عزلهم ووضعهم في مخيمات معينة، بدلا من الإلتزام باحترام حقوقهم الأساسية، والسماح لهم بالعيش أحراراً في بلد الملجأ، وهذا النوع من السلوك لا يقتصر فقط على الدول العربية، بل في مناطق عديدة من العالم².

كما أن الوثائق القانونية لحماية اللاجئين، تميزت بالغياب وعدم وجود مدونة قانونية عربية، معترف بها من قبل الدول العربية، ومحدودية الدول العربية المنظمة إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، كاتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، مع قلة أو عدم ملائمة القوانين الوطنية، والمعايير المعمول بها دولياً³.

جاء إبرام الإتفاقية العربية لشؤون اللاجئين لتعزيز الحماية المقررة لهذه الفئة، على غرار الضمانات التي قدمتها إتفاقية جنيف وإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، نجد الإتفاقية العربية الخاصة باللاجئين قد وسعت أكثر من دائر الحماية، ووضعت مفهوم أشمل للاجئ، بحيث لم تنقيد بما جاء في إتفاقية جنيف 1951، وأخذت بما ورد في الإتفاقية الإفريقية، وأضافت حالة جديدة من حالات اللجوء المطروحة وهي اللجوء بفعل الكوارث الطبيعية.

¹ موسوعة القانون المشارك الجامعية جويسبيديا، حماية اللاجئين في العالم العربي، بحث منشور على الموقع الالكتروني، من خلال الرابط <http://ar.jurispedia.org/index>، التالى:

² حوراء قاسم، اللجوء في مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين سنة 1994، النظام القانوني للجوء في القانون الدولي العام، 2023، ص 82.

³ مأمون حسن، الاطار القانوني لحق اللجوء في الوطن العربي (الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين)، بحث منشور بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2010 على الموقع الالكتروني، من خلال الرابط التالي :

<http://www.blog.saeed.com/2010/10/legal-framework-refugees-arab-world-arab-convention-refugees>

أمام التزايد و الإهتمام بحقوق الإنسان ،ونظراً لتردي أوضاع الحماية الدولية للاجئين بصفة عامة، خاصة وأن المجتمعات العربية تعاني من إنعدام رصيد قانوني عربي يخص اللجوء، جاءت الجامعة العربية لتحاول ملء هذا الفراغ، بإقرار الإتفاقية العربية الخاصة باللاجئين، والتي تعتبر بحداثتها مستنداً لمعالجة الظروف المستجدة، حيث وضعت أسسها الجامعة العربية سنة 1993، لتحديد مفهوم اللجوء في العالم العربي، محاولة لوضع أطر قانونية وسياسية تنظم حركة اللاجئين¹.

أعطت الإتفاقية اللاجئ مفهوم أوسع، مما هو عليه في اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكولها سنة 1967، ليشمل اللاجئ بسبب الكوارث الطبيعية والحوادث الجسيمة، التي تخل بالنظام العام، في كل أو جزء من بلده إلى جانب اللاجئ بسبب الإضطهاد، من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية، غير أنه أبدت الدول العربية تحفظها على اللاجئين، بسبب الكوارث الطبيعية لأن ذلك سيضعف من مشكلة النزوح الجماعي، ليكرس مبدأ اللجوء بحكم الواقع بدلاً، من مبدأ اللجوء بحكم القانون².

وسعت الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، في المادة الأولى (الفقرة 2) من تعريف اللاجئ وإدراج الظروف البيئية كأحد دوافعه، ومنحت الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين بالدول العربية، لكل: "شخص يلتجئ مضطراً، إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الإعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها"³.

لم يبرز اللجوء في الدول العربية، كمؤسسة لها قواعد وضوابطها القانونية، إذ يبقى رهينا للاعتبارات السياسية، وعلى الرغم من وجود قواعد قانونية، إلا أنه لا يتم مراعاتها والبقاء على هذا الحال، لا يخدم مصالح اللاجئين و يحرم العديد من الأشخاص المعنيين بذلك، وهو ما لا يخدم مصالح الحكومات العربية، كونه يؤدي إلى مشاكل سياسية ودبلوماسية، بين الدول العربية أو بين هذه الأخيرة ودول أجنبية⁴. وعليه لابد أن تعمل الدول العربية على وضع ضوابط ومعايير قانونية تختص بتطبيقها أجهزة قضائية وإدارية مختصة، والسعي للانضمام إلى صكوك دولية، خاصة اتفاقية جنيف "1951" والعمل على إدخال الاتفاقية العربية للاجئين "1994" حيز التنفيذ، وتشريع قوانين وطنية تتناسب ومعطيات الواقع الحالي.

¹ المادة الأولى من الاتفاقية العربية لشؤون اللاجئين: "شخص يلتجئ مضطراً، إلى بلد غير بلده الأصلي، أو مقر اقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أوقوع كوارث طبيعية ،أو أحداث جسيمة،ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها".

² جامعة الدول العربية، الملف الخاص بالاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، التحفظات، ص 41.

³ جاءت هذه الاتفاقية، بناء على موافقة مجلس الدول العربية بالقرار رقم 5389، د.ع (101) ج3، بتاريخ: 27 مارس 1994.

⁴ عبد الحميد الوالي، حماية اللاجئين في العالم العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، مارس 2002، متوفرة على الموقع الالكتروني :

<http://www.flaw.net/law/threads/49100>

الفرع الثاني_ المبادئ التوجيهية بشأن النازحين داخليا.

فيما يتعلق بالتشرد والنزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية والتغير المناخي، تشكل المبادئ التوجيهية، إطارا رئيسيا لتقليل المخاطر، وتخفيف الانتقال الجماعي للأفراد والجماعات، في الدول التي تعاني من الأحداث المتطرفة.

على الرغم من أن المبادئ التوجيهية تمثل بديلا غير ملزما قانونا، إلا أنها توفر إطارا معياريا، تمكن الحكومات والمنظمات الدولية، من خلالها توجيه تقدم ناجع لحماية المشردين داخليا، كما يمكن للدول أن تتبنوها في التشريعات الوطنية، الأهم من ذلك أنها جعلت من المشردين داخليا أكثر وعيا بحقوقهم. يعرف النازحون بأنهم "الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص، الذين أجبروا على هجر ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، فجأة بسبب صراع مسلح أو نزاع داخلي، أو إنتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية، أو من صنع الإنسان وهم لم يعبروا حدود أي دولة معترف بها دوليا.¹"

كما أن النزوح قد يتحقق بسبب عوامل طبيعية، كالفيضانات أو بشرية كالدافع الأمني والنزاعات المسلحة أو العنف الطائفي، سعيا إلى تفادي آثار النزاعات والكوارث الطبيعية، والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة إقامتهم².

جاء في التقرير التحليلي، للجمعية للأمم المتحدة تعريف النازحين داخليا DISPLACED INTERNALLY PERSONS بأنهم الأشخاص الذين يجبرون على ترك منازلهم بصورة فجائية، أو غير متوقعة بأعداد كبيرة نتيجة النزاع المسلح أو مجاعة داخلية، أو إنتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان أو لكارثة بشرية أو طبيعية، ويكون النزوح داخل الدولة الواحدة، أي لم يعبروا الحدود المعترف بها دوليا، فالسمة المميزة للنازحين عن سائر المهجرين قسرا هي أن تنقلهم، يكون داخليا أي ضمن حدود الدولة التي يحملون جنسيتها³. ما يميز النزوح الداخلي عن غيره من التحركات أنه حركة ليست طوعية، تحدث ضمن حدود الدولة، وقد تختلف دوافع النزوح الداخلي من نزاع أو فوضى، أو إنتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان⁴.

كما تم توسيع تفويض مفوضية شؤون اللاجئين، لتمكينها من الإشراف على المساعدات في مخيمات النازحين، وجاءت المبادئ التوجيهية بشأن حركة الأشخاص داخل بلدانهم، بعد مناقشات مستفيضة تتعلق بالنازحين داخليا، رفعت إلى مفوضية حقوق الانسان .

¹ United Nations , (Report of the Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng, submitted pursuant to Commission resolution 1997/39. Addendum: Guiding Principles on Internal Displacement) , :E/CN.4/1998/53/Add , 11 February 1998. On the following link :<http://www.un-documents.net/gpid.htm>

² روبرت جولدمان، تنفيذ القواعد الدولية المتعلقة بالمشردين داخليا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 2000، ص 540
³ زيد علي حسين الخفاجي الأبعاد الجغرافية لظاهرة الهجرة القسرية الوافدة لمحافظة بابل مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة بابل، المجلد 24، 2017 ديسمبر، ص 1791.

⁴ من كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، من مشروع النزوح الداخلي، الصادر عن معهد بروجنز، 1999، ص 5

تولى مكتب الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة منذ سنة 1997، تنسيق المساعدات المقدمة، وشكّل الأمين العام للأمم المتحدة، فريقاً رفيع المستوى لمتابعة أزمات النزوح الداخلي ومعالجتها، خصوصاً في ظلّ عدم وجود إتفاقية خاصة بالنازحين.¹

يخضع أغلب النازحين داخل بلدانهم للقانون الوطني وما يضمنه من حماية، كما يخضعون لقانون حقوق الإنسان في أوقات السلم وفي حالات النزاع المسلح، وضمان السلامة الشخصية، والحماية من المعاملة المهينة أو العقوبة القاسية، والحق في السكن والمأكل والمأوى والتعليم والعمل، والحياة الأسرية وغيرها.

3 _ حقوق النازحين داخلياً طبقاً للمبادئ التوجيهية:

يمكن تحديد هذه الحقوق، في ثلاث مجموعات رئيسية، المبادئ العامة (أولاً)، والمبادئ المتعلقة بالحماية (ثانياً)، وحقوق النازحين أثناء عملية النزوح (ثالثاً).

أولاً_ المبادئ العامة.

تستند لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على غرار مبدأ المساواة وعدم التمييز، وتعتبر هذه المبادئ أساس القانون الدولي نص المادة السابعة (07)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو ما جاءت به المادة السادسة والعشرون (26) من العهد الدولي لحقوق الإنسان.²

ثانياً_ المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد.

أكدت المبادئ التوجيهية على ضرورة وضع سياسات، وبرامج لتلبية احتياجات الضحايا أثناء الكوارث، والسعي للتخفيف منها والتنبؤ قبل وقوعها، وضمان الحق في عدم التعرض للتشريد، وتشير قابلية التنبؤ إلى كل أنواع الكوارث أو الأخطار التي يمكن أن تضرب أي منطقة.

خلال إعلان هيوغو، وإطار العمل الذي إعتّمه المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية سنة 2005، تم النص على أن مثل هذه التدابير يجب إتخاذها، وضرورة تبني تشريعات وتدابير وطنية جادة، على أساس مشاركة المجتمعات المحلية، ما يضع على عاتق الدول إتجاه إجراءات شفافة بشأن الوصول للمعلومات البيئية، وإتاحتها للجمهور وإبلاغه بالإجراءات المستخدمة، بخصوص المشاركة في عملية صنع القرار.

¹ عبد الرحيم نصر، الحماية الدولية للأشخاص النازحين داخلياً وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مصر المعاصرة، أبريل 2023، ص 89

² بشار رشيد، حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15

العدد 1، 2022، ص 13

الفرع الثالث_ دور الإعلانات في حماية مهاجري الكوارث وتغير المناخ.

أصبحت التغيرات البيئية والمناخية وحدتها أكثر إرغاماً للإنسان على تغير مسار حياته، في ظل إنعدام الأساس القانوني الدولي لفئة ضحايا هذه التغيرات.

1_ إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية (كارتاخينا 1984).

عقد اتفاق بين ممثلين حكوميين، وأكاديميين ومحامين من أمريكا اللاتينية سنة 1984، حيث أرسى توافقهم البنية القانونية لمعاملة اللاجئين في المنطقة، والجديد فيها هو إقرار مبدأ عدم الرد أو الطرد، وإدماج اللاجئين مع ضرورة القضاء على أسباب التحركات الجماعية¹.

جاء إعلان "قرطاجنة" حول اللاجئين سنة 1984²، لارساء الأسس القانونية لمعاملة اللاجئين في أمريكا اللاتينية، خاصة بعد الصدمات التي وقعت وأدت إلى نزوح ما يقارب من مليون شخص خارج بلدتهم، مما تسبب في مصاعب اقتصادية واجتماعية حادة للدول التي هربوا إليها³.

أرسى الإعلان في هذا السياق، مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسراً، وتمكينهم من العمل في الدول التي لجؤوا قسراً إليها، مع بذل كافة الجهود لإنهاء أسباب مشكلة اللاجئين، ومثلما كان عليه الحال في الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين.

تبنى إعلان قرطاجنة اتفاقية "1951" حيث أدخل في تعريف اللاجئ فئة أوسع من الأشخاص، وكان أكثر التعاريف شمولية ودقة للمفهوم على أنهم: "الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بالنظام العام في بلاده"⁴.

على الرغم من استناد إعلان قرطاجنة للقانون الدولي في تعريف اللاجئ، إلا أنه غير ملزم للدول والحكومات، كونه ليس معاهدة دولية، بل مجرد إعلان خاص بمكان معين في فترة زمنية محددة وفئة محددة.

2_ إعلان القاهرة حول النازحين واللاجئين في الوطن العربي 1992.

صدر إعلان القاهرة في 19 نوفمبر 1992 خلال الندوة العربية الرابعة (4)، حول اللجوء وقانون اللاجئين بالوطن العربي، التي نظمت من طرف المعهد الإيطالي "SAN REMO"، الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بالقاهرة، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين⁵.

¹ أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 23

² Cartagena Declaration on Refugees, adopted at a colloquium entitled "Coloquio sobre la protección internacional de los refugiados en América Central, México y Panamá: Problemas jurídicos y humanitarios" held at Cartagena, Colombia, 19/22 November 1984

³ نورهان توفيق إبراهيم، دور الأمم المتحدة في حقوق حماية اللاجئين، المركز العربي الديمقراطي، برلين، أكتوبر 2022، ص 20.

⁴ شريفة كلاع، المقاربة الجزائرية في التعامل مع اللاجئين السوريين: بين الجهود الحكومية ومنظمات المجتمع المدني مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، العدد 7، ديسمبر 2018، ص 4

⁵ خديجة المضمض، "حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 04 أبريل، 1999 ص 26.

يدعو إعلان القاهرة حكومات الدول العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين، حيث جاءت هذه الوثيقة بالبعض من مظاهر التجديد، والذي يظهر من خلال التأكيد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئين والنازحين، بشكل يتمم النقص في التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى، ذات الصلة بحماية هذه الفئة، وإقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين وحماية النازحين، والتأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال.

المطلب الرابع_ دور التشريع الوطني في حماية مهاجري الكوارث وتغير المناخ.

تعتبر التشريعات الوطنية، أساس قواعد حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ومنها تتمحور التشريعات الدولية في إرساء المبادئ الإنسانية، ومن خلالها تظهر مدى احترام الدول لحقوق الانسان وصيانتها، وفق التغيرات العالمية الحالية .

تعد الجزائر من أهم الدول المستقبلية للاجئين، ليس كم منطقة عبور فحسب بل منطقة استقرار، بحيث اتخذها اللاجئين ملاذاً آمناً لهم، بسبب الصراعات والنزاعات المسلحة وغيرها من الأسباب الأخرى، حيث صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بشؤون اللاجئين، الا أنه وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020¹، لا تزال تحصر حالات اللجوء المعترف بها في اللجوء السياسي فقط على الرغم من اتساع نطاق حالاتها المدرجة في الاتفاقيات المصادق عليه.

الفرع الأول _ اللاجئ في الدستور الجزائري بين المرونة في التعامل والاعغال في النصوص القانونية.

لم يفرد التشريع الجزائري قانوناً خاصاً بتنظيم مركز اللاجئين في الجزائر، أي أن التعامل مع هذه الفئة يتم الرجوع فيه إلى الاتفاقات الدولية، وإلى التشريعات ذات الصلة بمركز الأجانب في الجزائر، وإلى القوانين المرتبطة بها سواء فيما تعلق بالجنسية أو الإقامة، الأحوال الشخصية، التنقل، التعليم، العمل والتأمينات الإجتماعية والملكية، وعلى ذلك نجد المرسوم 274_263²، والقانون 80_11 المرجعين الأساسيين في التعامل مع قضايا الهجرة واللجوء بالجزائر.

اكتفى المشرع الجزائري بالاعتراف باللاجئ السياسي دون غيره، وهذا ما يعد خلافاً للمادة الأولى لاتفاقية جنيف، ووفقاً لما جاء في نص المادة 50 من الدستور 2020، وما يستشف منها أنها تتجه نحو تضيق من دائرة حالات اللجوء.

على الرغم من عدم توسيع مفهوم اللجوء في الدستور الجزائري، ليشمل الحالات الخمس الواردة في الاتفاقية الدولية للاجئين، وعدم صدور قانون خاص بذلك، الا أننا نجد أن الجزائر أصبحت بلداً للجوء، واستقبالها للعديد من اللاجئين الذين يضطرون للفرار نتيجة تدهور الظروف الإجتماعية، والأمنية وحتى البيئية، خاصة من دول الساحل الافريقي، ما يدعو إلى إعادة مراجعة النصوص القانونية وتحديد المراكز القانونية لكل فئة³.

¹ الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² المرسوم رقم 63-274 المؤرخ 25 جويلية، 1963 يحدد طرق تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، ج ر العدد 52 / 1963

³ محمد معيفي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

كان لزاما البحث عن غطاء قانوني آخر ، يمكن من خلاله منح صفة قانونية للمهاجرين البيئيين الموجودين على التراب الوطني، في ظل تزايد عدد المهاجرين إليها من دول الساحل الإفريقي، تحت ضغط الحاجة الإقتصادية، مما اضطرهم لعدم البقاء في أراضيهم لاعتبارات بيئية أثرت على ظروف معيشتهم¹. ونظرا للموقع الجغرافي للجزائر، عرفت باستضافتها للاجئين أعقاب كل أزمة، سواء كانت أمنية أو كوارث طبيعية، الجفاف والتصحر، حيث ينتقل الأشخاص خاصة من دول الجوار والساحل الإفريقي جنوب الصحراء إلى الجزائر، ما يرشحها أن تكون أكبر بلد يحتضن مختلف المهاجرين بسبب الأزمات البيئية². كما استضافت اللاجئين الصحراويين من ساحل العاج، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومؤخراً ما لا يقل عن 260 ألف أجنبي يعيشون في الجزائر نحو 0.7% من تعداد سكانها، وأكثر من 75% طالبو اللجوء ومهجرون بسبب الأزمات السياسية³.

يوجد في منطقة تمنراست على سبيل المثال، قرابة أربعون جنسية مختلفة دون وضع قانوني، وتبدي الجزائر مرونة كبيرة في التعامل معهم، من خلال السماح لهم بإقامة مؤقتة، إلى غاية زوال سبب نزوحهم أو تحسن الأوضاع، والظروف الطبيعية التي دفعت بهم إلى الهجرة، كما تعمل على تقديم الدعم الكافي لهم⁴.

1_ المرسوم 274/63 المحدد كيفية تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951.
يعتبر هذا المرسوم الأساس القانوني الذي يضبط وضع اللاجئين في الجزائر، حيث تم استحداث آيتين رئيسيتين لتنظيم أوضاع هذه الفئة وهذا من خلال:

أ _ مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية على مستوى وزارة الخارجية.

يعد حسب المادة الأولى من المرسوم السابق الذكر، الهيئة المخولة في منح صفة اللاجئ والوثائق اللازمة لممارسة حياته المدنية.

ب _ لجنة الطعون.

تنظر في الطعون المقدمة من اللاجئين وعديمي الجنسية، الذين رفض المكتب الاعتراف بهم كلاجئين وهذا بحسب المواد 3، 4 و5 من المرسوم رقم 274-63.

الفرع الثاني_ القانون 80/11 والمتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر ائراقامتهم بها وتنقلهم فيها.
نجد أن الدخول للأراضي الجزائرية يكون اما للسياحة أو للدراسة، أو طلب العمل أو اللجوء، والذي تغيب فيه الأسباب البيئية من ضمن عناصر اللجوء. وهو مالا يسمح بمنح صفة قانونية للمهاجرين

¹ Abdelkader khelifa, Les migrants des pays du Sahel dans les villes sahariennes en Algérie : du transit à l'installation, revue algérienne d'anthropologie et de sciences sociales, decembre 2015, p65

² بونوة أحمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، مرجع سابق، ص 97.

³ محمد صائب، جوانب هجرة الازمات في الجزائر، نشرة الهجرة القسرية، العدد 45، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أوكسفورد، المملكة المتحدة، مارس 2014، ص 48

⁴ شمامة بوترة، الهجرة غير الشرعية كمهدد للمناطق الحدودية الجزائرية، وآليات مكافحتها -ولاية تمنراست أنموذجا-

البيئين المتواجدين على الأراضي الجزائرية، انطلاقاً من عدم ادراج التدهور البيئي كسبب من أسباب طلب اللجوء، وبالنظر للقانون 11/08 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، واقامتهم وتنقلهم فيها¹.

عدل القانون 11/80 الأمر رقم 66_211²، وبحسب المادة السابعة منه ينبغي على أن يحمل وثائق السفر المطلوبة، عند بلوغه الحدود الجزائرية البرية أو البحرية أو الجوية، أي وثيقة سفر تعترف بها السلطات الجزائرية، كما يعفى اللاجئ من التأشيرة القنصلية وتمنح له تأشيرة التسوية، في حال الاعتراف له بصفة اللاجئ³.

ينطبق مصطلح اللاجئ وفقاً للمادة الأولى في الفقرة الأولى، من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين الموقعة في آديس بابا سنة 1969، مع الحالات الخمس المنصوص عليها في اتفاقية جنيف 1951 والذي يعد تكريسا وتجسيذا لمبادئ حقوق الانسان، وتبين بوضوح أنها تتماشى مع حالات اللجوء الأكثر وقوعاً خاصة في القارة الإفريقية، كون الاتفاقية وسعت من حالات اللجوء، التي لم تتضمنها اتفاقية جنيف، والتي أضافت أن وصف اللاجئ ينطبق على من يقع ضحية اعتداء أو غزو خارجي أو احتلال بمس بالنظام العام، وألزمت الاتفاقية الإفريقية لشؤون اللاجئين 1969 الدول المصادقة عليها بالامتنثال لشروطها، وكانت الجزائر من بينها⁴.

في هذا السياق يقع عليها التزامين كونها صادقت على اتفاقية جنيف، حيث تأخذ بجميع أوصاف اللاجئ بحكم المادة الأولى، كما تلتزم أيضاً بتوسيع دائرة حالات اللجوء، وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية الإقليمية لشؤون اللاجئين الإفريقية 1969، وبهذا نجد أن اللاجئ يخضع بشكل عام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعلى المشرع الوطني دمج الاعتبارات الداخلية الوطنية والمعايير الدولية، للتعامل تشريعياً واقعياً مع اللاجئ، وأن يكيف التشريع الداخلي خدمة لتنفيذ الالتزامات الدولية، من خلال ما صودق عليه من الاتفاقيات أو تم الانضمام إليها.

الفرع الثالث_ مقارنة الجزائر في تيسير الهجرة مع أهداف الاتفاق العالمي للهجرة.

تستند المقاربة الجزائرية في هذا المجال إلى عدد من "المبادئ الأساسية" من بينها "الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل بلد أصلي، خاصة وأنّ الهجرة هي ظاهرة إنسانية "معقدة" و"متعددة الأبعاد"، تؤثر في الأساس على الفئات الهشة (الأطفال والنساء وكبار السن) الذين يتعرضون لأشكال عديدة من الاستغلال.

¹ القانون رقم 11/08 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، واقامتهم وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية العدد 36 سنة 2008

² الأمر 211/66 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

³ بن جميل عزيزة، النظام العربي للجوء، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، أكتوبر 2022، ص 198.

⁴ انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-34 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1973، مرسوم التصديق، ج.ر: رقم 68 المؤرخة في 24/08/1973

صادقت الجزائر على معظم الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا تزال ملتزمة بروح التضامن والتعاون الدولي في هذا الإطار، كما أنّ المقاربة الجزائرية، تركز على ضرورة معالجة ظاهرة الهجرة من خلال محاربة الأسباب العميقة والحقيقية المفضية لها، المرتبطة على وجه الخصوص بالتدهور البيئي وتغير المناخ، وإلى معالجة الأسباب الهيكلية للهجرة، كضعف معدلات التنمية، بتعاون وثيق مع دول المصدر، في ظل احترام كرامة الأشخاص، باعتبارهم ضحايا مشكلات بيئية وأزمات مناخية، واضطرابات أمنية.

كما تعمل الجزائر على تعزيز تعاونها مع دول المنشأ لاسيما دول الجوار، من خلال المبادرة بإقامة مشاريع تنمية واقتصادية، تساهم في تثبيت السكان بالإضافة إلى ضمان الخدمات الأساسية بهذه المناطق، وكذا تعزيز التكوين والتعاون، قصد رفع كفاءة الإدارة المحلية وتمكينها من تلبية متطلبات التنمية. في هذا السياق تم أن إنشاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي، من أجل التضامن والتنمية والتي تم تمويلها بمليار دولار لبدء مشاريع تنمية بالدول الأفريقية بدءاً بمالي والنيجر، كما أنّ نشاط هذه الوكالة سيتركز أساساً على مجالات الصحة والمياه والتعليم¹.

المبحث الثاني_ نحو تكريس حماية دولية وإقليمية لمهاجري الكوارث وتغير المناخ.

من المتفق عليه أن الكوارث الطبيعية وآثار تغير المناخ، من أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية. وسائر الكائنات الحية على كوكب الأرض، ما يحتم تفعيل مبدأ التعاون الدولي، والقاء المسؤولية على عاتق الفواعل الدولية والاقليمية أو غيرها².

ان عدم تطرق الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين ساهم في وقوع الغموض حول مسألة المركز القانوني للاجئ البيئي، وإستخدام أكثر من مصطلح للدلالة على اللاجئ البيئي، المهاجر القسري، المشرّد الداخلي، النازح البيئي، ما سيؤدي إلى نتائج متباينة.

لذا فإن السعي للاعتراف بالصفة الدولية للاجئ البيئي، سيقضي حتما على الخلط الوارد في المصطلحات، وهو ما يؤكد بوضوح نداء ليموج بشأن حماية المشردين بيئياً، وتجدر الإشارة لفكرة المبادرات التي تم إطلاقها لأجل طرح البدائل، في ظل غياب النصوص القانونية، والتي تأتي في مقدمتها مبادرة نانسن.

تجسد الالتزام الدولي في اعتماد مجموعة من الآليات لتوفير الحماية الدولية لضحايا الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية، وفي سياق الحديث عن الكوارث سجلت التقارير إلى أن أكثر من 23 مليون حالة نزوح، حدثت بسبب الكوارث الناجمة عن الفيضانات أو العواصف أو الزلازل أو الجفاف سنة 2021³.

¹ المرسوم الرئاسي 20-42 المتضمن انشاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، المؤرخ 07 فيفري 2020

² كريم محمد رجب الصباغ، حماية الأشخاص في حالة الكوارث البيئية في القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجز 3، 2022، ص 137

³ مركز رصد النزوح الداخلي، التقرير العالمي حول النزوح الداخلي. 2022

المطلب الأول_ اتفاقية "كمبالا" 2009 لحماية ومساعدة النازحين داخلياً.

تعد أول اتفاقية إقليمية، اهتمت بمسألة النزوح الداخلي بشكل شامل في القارة الإفريقية، ووضعها قاعدة قانونية لحماية النازحين داخلياً، تضمنت اتفاقية كمبالا مواضيع متعددة، منها ما تعلق بأسباب النزوح، ومنها ما تعلق بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ومنها ما تعلق بتوضيح مفهوم النزوح الداخلي. كما تضمنت الكثير من أحكام القانون الدولي الإنساني المهمة والملزمة للدول وللجهات الفاعلة من غير الدول على حد سواء، حيث نجدها تتجاوز معاهدات القانون الدولي الإنساني في بعض الجوانب، والمتعلقة بالعودة الآمنة والطوعية والحصول على تعويضات أو غيرها من أشكال الجبر¹.

الفرع الأول_ أهداف الاتفاقية.

تبنى الاتحاد الإفريقي اتفاقيته الخاصة بحماية الأشخاص النازحين داخليا والتي عرفت باتفاقية كمبالا سنة 2009، ويرجع السبب في تأسيسها إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي، حيث تعكس حقوق الإنسان الدولية ومبادئ القانون الإنساني الراسخة في المبادئ التوجيهية، وهي تضم مختلف الجوانب ذات الصلة بالأعراف والمبادئ، التي تنص عليها الأطر العامة الإفريقية لحقوق الإنسان². دمجت في اتفاقية كمبالا وبصورة مباشرة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، وهذا من منطلق مسؤولية الدولة الأساسية في التكفل ومعالجة التشرد الداخلي³. ومن أهم القضايا التي تضمنتها الاتفاقية، المعايير التي تتعلق بحماية ومساعدة الأشخاص أثناء فترة النزوح، أسباب التشرد والتي لا تقتصر على حالات النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان، والمتعلقة بحالات الكوارث الطبيعية أو البشرية⁴. كما تضمنت مسؤوليات والتزامات الدول الأطراف، مع تحديد مسؤوليات الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والشركات الخاصة الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي والأشخاص المشردين داخليا والمجتمعات المتأثرة بالتشرد، وغيرها من البنود الخاصة بحماية النازحين داخليا⁵. أدرجت اتفاقية كمبالا اطارا قانونيا إفريقيا للحد من النزوح الداخلي وحماية النازحين، حيث أنشأت أحكاما قانونية متعلقة بالحماية والتكفل بالنازحين خاصة منهم الأطفال والنساء وهذا خلال فترة النزوح.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النازحون داخل بلدانهم الاستجابة الإنسانية لاحتياجات النازحين داخل بلدانهم في حالات النزاع المسلح 2010، ص5.

² رومولا أديولا: اتفاقية كمبالا والحق في عدم التهجير التعسفي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 59، جامعة أوكسفورد، 2018، ص15.

³ تشالوكا بياني، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/33 المؤرخ في 4 أبريل 2014 ص 12.

⁴ وريده جندلي، اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقي، بين الالتزام بالتطبيق وعوائق النجاح، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2010، ص78.

⁵ غيداء جمال، الحماية القانونية لحقوق النازحين، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، منشور على الموقع :

<https://www.kitabat.info>

وفرضت واجب الالتزام بالحماية من طرف منظمة الإتحاد الإفريقي والوكالات المعنية بالشؤون الإنسانية¹.

نصت ومن خلال الفقرتين "د" و"هـ" من نفس المادة المشار إليها سابقا، على مسؤوليات وواجبات الدول الأطراف والمجموعات المسلحة، وكذا الأطراف الغير حكومية فيما يتعلق بمنع النزوح والتكفل بالنازحين. عززت اتفاقية كمبالا حماية النازحين من خلال العمل بأحكامها في أوقات الطوارئ وأن تظل سارية في جميع الحالات التي يمكن أن تشهدها أي دولة، وهو ما أكدته بنود الاتفاقية حيث يتعين على الدول الأعضاء السعي لتضمين المعايير والأهداف ذات الصلة والتي تضمنتها الاتفاقية بغرض إيجاد حلول بصفة مستدامة لمشكلة النزوح².

الفرع الثاني_ الإطار القانوني للاتفاقية.

تعتبر المسيرة المؤدية إلى اعتماد اتفاقية كمبالا سنة 2009 منعرجا تاريخيا حاسما، حيث سجلت ومضة فارقة تاريخيا للنازحين في القارة، خاصة وأن الجهود المبذولة من طرف القادة الأفارقة تعد تحديا كبيرا في ظل الظروف التي يفرضها النزوح القسري على مستوى القارة، والذي كان الدافع الرئيسي للاعتراف بالظواهر الطبيعية المدمرة المفضية للنزوح، ومحاولة سد الثغرة القانونية في حماية النازحين داخل حدود القارة الإفريقية³.

أولا_ التزامات الدول والمنظمات الدولية بالتكفل وحماية النازحين داخليا.

أدى تزايد الوضع المقلق بشأن النزوح القسري للأشخاص، لدى الناشطين في مجال حقوق الإنسان، بشأن النازحين الذين يعانون من ظروف صعبة، داخل حدود الدولة الواحدة، ما يعرضهم لخطر دائم يهدد حياتهم، سواء عند النزوح أو خلال العودة إلى ديارهم أو إعادة استقرارهم في مكان آخر. وحيث حددت في هذا الإطار اتفاقية كمبالا، لكل شخص الحق في الحماية من النزوح القسري⁴. كما ألزمت الدول الأعضاء بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لتأمين الحماية وتقديم المساعدة للنازحين داخليا، مع التعمد باحترام وضمان تنفيذ الاتفاقية والتصدي للنزوح الأشخاص، والحيلولة دون الإقصاء أو التهميش السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، مع ضمان احترام مبادئ الإنسانية والكرامة الإنسانية لهم⁵.

¹ محمد صالح بدر الدين، النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان ومشكلة التشريد القسري الداخلي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2009، ص 162.

² كاتينا ريدروس، اتفاقية كمبالا والتزامات الجماعات المسلحة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 37، جامعة أوكسفورد، 2011، ص 12.

³ عائشة عبد الله، ترجمة اتفاقية كمبالا إلى تطبيق عملي، مقال منشور متاح على الموقع التالي :

<https://www.globalprotectioncluster.org> (12 مارس 2022)

⁴ ماريا ستافروبولو: اتفاقية كمبالا والحماية من النزوح التعسفي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 36، جامعة أوكسفورد، فيفري 2011، ص 30.

⁵ كيفية إنجاح تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليا، دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا، 2010، ص 5.

تلتزم الدول الأطراف المنظمات الدولية والوكالات الإنسانية بمبادئ الإنسانية وعدم الانحياز، وإيجاد حلول دائمة لمشكلة النزوح، وتهيئة الظروف الملائمة للعودة الطوعية، والاندماج المحلي وإعادة التوطين على أساس مستدام في ظروف تتسم بالسلامة والكرامة.

كما تمكّن الدول الأطراف النازحين داخلياً من الاختيار الحر فيما يخص خيارات عودتهم، أو إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم من خلال التشاور معهم حول هذه الخيارات وغيرها وضمان مشاركتهم في إيجاد حلول مستدامة ومن أجل ضمان استفادة النازحين يجب على الدول الأطراف تنفيذ ما جاء في أحكام الاتفاقية بما يضمن تطبيقها على نحو فعال¹.

ثانياً_ مشاركة المشردين داخليا.

ألزمت الاتفاقية في كل أجزائها الدول الأعضاء، باشتراك المشردين داخليا في اتجاه القرارات المتعلقة بحمايتهم، واتجاه التدابير لضمان تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية².

تجدر الإشارة هنا إلى ما قامت به سلطات الدولة في رواندا، من خلال اشراكها للجهات الفاعلة في المجال الإنساني، من خلال المنصة الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، بحيث يمكن لهذا التعاون أن يساعد في تحسين التنسيق في حالات الطوارئ، مما يسهل إمكانية الوصول وتقديم المساعدات الإنسانية للمقيمين والنازحين، هذا وتولت اللجنة التنفيذية لإدارة الكوارث الوطنية في رواندا والتي تضمنت الوزارات والهيئات ذات المسؤولية في سيق الاستجابة للكوارث الطبيعية، تقديم المشورة لحكومة رواندا في حالات الكوارث، بغرض الحصول على مساعدات دولية³.

المطلب الثاني_ مشروع اتفاقية "ليموج" لحماية المشردين بيئيا.

تعاني بعض المناطق في العالم Kعلى غرار الجزر الصغيرة في المحيط الهادي جنوب شرق آسيا، من تأثيرات تغير المناخ والتي أضحت مهددة للوجود البشري، بسبب ارتفاع مستوى منسوب المياه⁴. أدت الوضعية الكارثية إلى دق ناقوس الخطر من طرف هذه الجزر وتوجيه نداء لجميع دول العالم، بغرض تحمل مسؤولياتها اتجاهها، وكان هذا من خلال عقد الملتقى الدولي حول اللاجئين البيئيين، الذي قامت بتنظيمه جامعة ليموج .

تبعاً لهذا الملتقى لقي هذا النداء استجابة، بادر مجموعة من أساتذة القانون والإقتصاد، خلال عدة لقاءات أجريت بين الفترة الممتدة بين جوان وديسمبر 2008 ، بالعمل على إعداد مشروع إتفاقية خاصة بالنازحين البيئيين، تكون الدول مجبرة بالتزاماتها الدولية¹.

¹ كيفية إنجاز تطبيق اتفاقية كمبالا في مساعدة النازحين داخليا، دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا، مرجع سابق، ص 29.

² المادة 2/9/ك_ من الاتفاقية: "تستشير الدول الأطراف النازحين داخلياً وتسمح لهم بالمشاركة في اتجاه القرارات المتعلقة بحمايتهم ومساعدتهم".

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترجمة اتفاقية كمبالا إلى تطبيق عملي، أكتوبر 2016، ص 45.

⁴ تقرير مجلس الامن الدورة 66، وثيقة رقم : S/PV.6587 .

تم تقديمه خلال يوم دراسي، جمع قانونيين خبراء وعلماء تابعين لمنظمات إقليمية ودولية ومنظمات غير حكومية، بغرض مناقشة ونقد وإبداء الرأي حول مشروع الاتفاقية المقترح، وإعلان مسودة النص النهائي ضمن المجلة الأوروبية لقانون البيئة من شهر ديسمبر 2008.²

كان الهدف من المشروع تكريس حماية قانونية لفئة النازحين البيئيين، وتضمن المشروع عدة اقتراحات من بينها وضع مركز دولي لهذه الفئة والاعتراف بهم، بصرف النظر عن الإطار المكاني للنزوح البيئي كان داخليا أم دوليا.³

ومن بين جملة المبررات التي استوجبت ابرامها، التدهور المتزايد للوضع البيئي العالمي، بسبب الكوارث الطبيعية، المخاطر البشرية، التغيرات المناخية، الجفاف التصحر، النزاعات المسلحة، وأثرها على الأشخاص وتأثيرها على استقرارهم، في ظل غياب أي اتفاقية دولية تحمي هذه الفئة من النازحين.

على غرار ما أكد عليه معهد القانون الدولي في القرار الصادر سنة 2003 بشأن المساعدات الإنسانية، على أن ترك ضحايا الكوارث دون مساعدة إنسانية، يشكل خطرا على حياة الإنسان وإهانة للكرامة الإنسانية وبالتالي يشكل انتهاكا للحقوق الإنسانية الأساسية، وهو نفس المضمون التي تم ذكره في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131.⁴

هذا وتضمن المشروع إنشاء الوكالة العالمية للنازحين البيئيين، والتي تعمل على الوقاية والحد من حالات النزوح البيئي، وتنظيم وضعيات النازحين، وعلى الدول أن تلتزم بعد مصادقتها على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ، بإنشاء لجان وطنية تعمل على منح مركز للنازح البيئي.⁵

الفرع الأول _ الوكالة العالمية للنازحين البيئيين.

اقترح مشروع الاتفاقية إنشاء الوكالة العالمية للنازحين البيئيين، حيث تتكون من المؤسسات من مجلس علي وأمانة مساعدة، وتمارس وظائفها وفقا لاتفاقية ARHUS، كما يتم تنظيمها كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة⁶ وكذلك إنشاء صندوق دولي للنازحين البيئيين، وكذا مجلس علي وأمانة

¹ Projet De Convention Relative Au Statut International Des Déplacés Environnementaux, pp 453-354.

² ايت قاسي حورية، "تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، ص 4

³ Michel Prieur, Jean-Pierre Marguenaud, Gerard Monedraire, Julien Betaille, Bernard Drobenko, « Projet de Convention relative au statut international des déplacés environnementaux », Revue européenne de droit de l'environnement, n°4, 2008, pp138, 139.

⁴ ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم بـ 43/131 على أن: "وإذ ترى أن ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان".

⁵ projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux, principe 4 d'effectivité: "pour rendre concrets et effectifs les droits conférés par la présente convention, l'agence mondiale pour les déplacés environnementaux (amde) et les etats par parties ont l'obligation positive..."

⁶ prieur michel et d'autres , projet de convention relative au statut international des déplacés environnementaux, revue européenne de droit de l'environnement , 2008 , p389.

مساعدة، تتولى مهمة الوكالة الأساسية في دعم عملية تنظيم استقبال وعودة النازحين البيئيين عندما يكون ذلك ممكن.

وتجدر الإشارة إلى إرادة واضعي هذا المشروع، كانت تهدف إلى إيجاد حل جذري لمشكلة اللاجئين البيئيين بشكل مستقل تماماً، وبناءاً على ذلك تم رفض أي خيار يتضمن اعتماد بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كما أن هدف مشروع الاتفاقية اكتشاف أوجه القصور في القانون الدولي الوضعي القائم.

الفرع الثاني _ اللجان الوطنية حول النزوح البيئي.

أوجب نص مشروع الاتفاقية، على الالتزام من طرف الدول بإنشاء لجان وطنية، تبين حالة ووضع الشخص النازح بيئياً، تضم اللجنة (9) أعضاء خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان والقانون البيئي، ومايستشف من خلال الطرح الذي جاء به مشروع اتفاقية نانسن، نجد أن الحقوق التي تضمنتها مستوحاة من الحقوق العامة للإنسان، وهي ذات الحقوق المقررة وفق القانون الدولي للاجئين، ما يدعم أن الاشكال الحقيقي هو الاعتراف الدولي باللاجئين البيئيين.

إن الإقرار بهذه الحقوق سيكون بلا فائدة ترجى، دون إنشاء هيئة عليا، مسؤولة عن منح وضع قانوني للنازحين بيئياً فضلاً عن تفسير الاتفاقية، بحيث أن كل نازح بيئي، يمكنه عرض طلبه على الهيئة العليا من أجل الحصول على وضع النازحين بيئياً، إن هذا الجهاز تم استكمالته من خلال إنشاء وكالة دولية للنازحين البيئيين تابعة للأمم المتحدة¹.

المطلب الثالث _ حماية النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ.

في ظل غياب المركز القانوني للاجئ البيئي، يفضل أغلب الفقهاء استخدام مصطلح النازح البيئي، لاسيما المهاجر البيئي، غير أن مبادرة نانسن حسمت الموضوع في اختيار هذا المصطلح، ليعتمد في بعض الصكوك غير الملزمة، كما أن ما يميز المبادرة أنها وسعت من النطاق المكاني لوجهة النزوح، مقارنة ببعض المبادرات الأخرى التي تعترف بالنازح البيئي الداخلي، كمبادئ أشباه الجزر فيما يخص النزوح بسبب تغير المناخ.

تعتبر مبادرة نانسن أن فئة النازحين تشمل حتى الذين يتجاوزون الحدود لدول المنشأ، وهو ما أشارت إليه في جدول أعمال الحماية حول النزوح العابر للحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ².

الفرع الأول _ اتفاقية نانسن من المبادئ إلى المبادرة.

تهدف مبادرة نانسن، التي أطلقت في أكتوبر 2012 إلى بناء إجماع للرأي بين الدول، حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث المفاجئة وبطيئة الوقوع¹.

¹ Jean Jacques Parfait Poumo Leumb, les déplacés environnementaux: problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, thèse pour l'obtention du grade docteur de l'université de limoges, discipline: droit public, 09 octobre 2015, page 246.

² أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص43.

ومن بين الفاعلين الإنسانيين وأساتذة القانون الدولي يُذكر فريدتجوف نانسن بشكل أساسي كأول مفوض سامٍ للاجئين الذي قدم برنامجاً باسم "جواز سفر نانسن"، الذي منح درجة من الحماية الدولية لأعداد كبيرة من اللاجئين غير الحاملين لأي وثائق.

عكست مبادئ نانسن نتائج "مؤتمر نانسن حول تغير المناخ ونزوح السكان في القرن الحادي والعشرون (21) الذي استضافته حكومة النرويج في أوسلو عام 2011، وتتضمن المبادئ مجموعة شاملة من التوصيات لتوجيه الاستجابات لبعض التحديات العاجلة والمعقدة التي يثيرها النزوح في سياق تغير المناخ والأزمات البيئية الأخرى 2011.

سلطت المبادئ الضوء على الحاجة لقاعدة معرفية سليمة للتجارب مع النزوح المناخي، كما حددت المبادئ الأدوار والمسؤوليات على عاتق أصحاب المصلحة المعنيين وفقاً للقانون الدولي بشكل عام، كما أن تلك المبادئ تذكر الدول، على تحمل المسؤولية الأساسية عن ضحايا التغيرات المناخية، وغيرها من الأخطار البيئية، بما فيها المجتمعات النازحة والمضيقة ومن يواجهون خطر النزوح.

كما تؤكد مبادئ نانسن على التوصية باستخدام المعايير الحالية للقانون الدولي والتصدي للفيضات المعيارية². وعلى الرغم من أن المعايير التوجيهية حول النزوح الداخلي تخص النازحين داخل بلادهم، فإنها تقدم "إطار عمل قانوني"، الذي لن يكون تنفيذه ممكناً دون وجود القوانين الوطنية والسياسات والمؤسسات الكافية³.

أقرت المبادئ بوجود فجوة خاصة بحماية الأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية، نتيجة الكوارث المفاجئة، واقترحت أن تُنشئ الدول مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إطار عمل أو صك إرشادي⁴.

أما المبدأ الأخير فيعيد التأكيد، على أن ضرورة تنفيذ جميع "السياسات والاستجابات، بما فيها إعادة النقل المنظم على أساس المساواة والتراضي والتمكين والمشاركة والشراكات مع المتضررين بصورة مباشرة، ومراعاة الجوانب المتعلقة بالعمر والجنس والتنوع، والاخذ بعين الاعتبار أصوات المهددين بالنزوح في الاعتبار على قائمة جدول الأعمال الدولية.

¹ تستخدم مبادرة "نانسن" مصطلح "النزوح الناجم عن الكوارث" «disaster induced displacement»، التي قد تكون مفاجئة كالزلازل، الانهيار الأرضي أو تدريجية كارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات، التصحر... الخ

² Nansen Principle VII: "The existing norms of international law should be fully utilized, and normative gaps addressed.."

³ Nansen Principle VIII: "The Guiding Principles on Internal Displacement provide a sound legal framework to address protection concerns arising from climate- and other environmentally-related internal displacement. States are encouraged to ensure the adequate implementation and operationalization of these principles through national legislation, policies and institutions".

⁴ Nansen principle IX: "A more coherent and consistent approach at the international level is needed to meet the protection needs of people displaced externally owing to sudden-onset disasters. States, working in conjunction with UNHCR and other relevant stakeholders, could develop a guiding framework or instrument in this regard" ..

كان مؤتمر نانسن 2011 الخطوة التالية، التي كان يجب أن تؤدي بالدول إلى الالتزام للتعامل مع القضية في الاجتماع الوزاري، للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ديسمبر 2011 للاحتفال بالذكرى 60 لاتفاقية اللاجئين والذكرى 50 لاتفاقية معدومي الجنسية، كان تعبير عن غياب رغبة أغلب الحكومات، سواء لأسباب سيادية أم بسبب وجود أولويات أخرى لدى كل حكومة¹. تعهدت النرويج وسويسرا "أن تتعاوننا مع الدول المهتمة والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهم من الفاعلين المعنيين بهدف تحسين فهم مثل هذه التنقلات العابرة للحدود، مع تحديد الممارسات المثلى وإيجاد إجماع للرأي حول أفضل السبل لمساعدة وحماية الأشخاص المتأثرين"². في شهر أكتوبر 2012، أطلقت النرويج وسويسرا بجنيف ونيويورك "مبادرة نانسن" وهي عملية استشارية تملكها الدولة، بعيداً عن الأمم المتحدة، لبناء الإجماع بصورة تصاعدية بين الدول المهتمة حول السبل المتاحة للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث المفاجئة وبطيئة الوقوع.

1_ من النواحي المؤسسية.

تدير مبادرة نانسن مجموعة توجيه صغيرة، تترأسها النرويج وسويسرا وتتألف من مجموعة صغيرة من دول الشمال والجنوب، وانضم إلى اللجنة التوجيهية كل من أستراليا وكوستاريكا وكينيا والمكسيك والفلبين، هذا وتمثل المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومجلس اللاجئين النرويجي أدواراً فاعلة فيها.

2_ الإطار العام الفكري للمبادرة.

تقدم لجنة استشارية مكونة من ممثلين عن مؤسسات، ووكالات دولية إلى جانب الباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات الأكاديمية التي يمكنها توفير المعلومات³. كما يؤمل أن يساعد هذا التوجّه الناعم الذي تقوده الدول، من المستويات الأدنى إلى الأعلى في تنمية "توجّه أكثر ترابطاً وثباتاً على المستوى الدولي [...] لتلبية احتياجات الحماية للأشخاص النازحين" عبر الحدود في سياق الكوارث الطبيعية، ومساعدة المجتمع الدولي في بناء إطار عمل فاعل ومعياري ومؤسسي في هذا الشأن وفقاً لما ينادي به معيار نانسن التاسع.

¹ Summary of Deliberations on Climate Change and Displacement. UNHCR, April 2011 ;p4

² والتر كالين، من مبادئ نانسن إلى مبادرة نانسن، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أوكسفورد، ديسمبر 2012، العدد 41، ص23

³ hyogo framework for action 2005-2015: i s d r international strategy for disaster reduction international strategy for disaster reduction www.unisdr.org/wcdr building the resilience of nations and communities to disasters world conference on disaster reduction, 18-22 january 2005, kobe, hyogo, japan www.unisdr.org/2005/wcdr/intergover/official-doc/I-docs/hyogo-framework-for-action-english.pdf

الفرع الثاني_ جدول أعمال الحماية للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ.

ظهرت العديد من العمليات والأطر الدولية والـإقليمية، التي تشجع على إجراء حوار أكثر طموحاً بشأن الحد من مخاطر النزوح، فضلاً عن تعزيز حماية النازحين، وجاء جدول أعمال الحماية في سياق الاعتراف الدولي بتحديات التنقل والاستيطان البشري في إطار الكوارث وتغير المناخ¹. غير أنه لم يتم تحديد الظروف التي يستوجب من خلالها قبول الأشخاص النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث، ولم يتم النص صراحة عن الحقوق التي يتمتعون بها، ولا عن ظروف إعادة التوطين، أو وضع حلول دائمة لهم².

يهدف جدول أعمال الحماية للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ إلى وضع إطار مفاهيمي يحدد من خلاله الممارسات الناجعة وتنظيم التنسيق بين الدول لإستقبال النازحين خارج حدود دولتهم، ويستند جدول أعمال الحماية إلى التشريعات الوطنية المنظمة للهجرة.

يمكن إعتبار الشخص نازحاً عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ في حال تعرضه وبشكل خطير للكارثة. ويعرف النزوح في حالات الكوارث عموماً الحالات التي يجبر فيها الأشخاص على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة نتيجة لكارثة أو من أجل تجنب تأثير خطر طبيعي فوري ومتوقع³. كما ينجم النزوح لدى تعرض الأشخاص المتضررين إلى خطر طبيعي يعرضهم للخطر الشديد، ويفتقرون إلى القدرة على الصمود أمام آثار الخطر، لهذا نجد أن النزوح الناتج عن الكوارث متعدد الأسباب ويحدث في سياقات مختلفة.

هناك معايير أخرى، تستبعد الشخص من الاستفادة من مركز النازح عبر الحدود، المنبثقة عن قانون اللاجئين والمتعلقة بخطر الشخص على أمن الدولة المستقبلية له، كما ورد في المادة 32 من اتفاقية اللجوء، وأهم ما يميز وثيقة جدول الأعمال أنها جاءت بمجموعة من الإجراءات الحماية الإنسانية (أ)، والتدابير الوقائية للحد من ظاهرة النزوح (ب) :

أ_ إجراءات الحماية.

من بين جملة الإجراءات، التي اقترحتها جدول الأعمال لفئة النازحين عبر الحدود، بسبب الكوارث وتغير المناخ منحهم تأشيرات الدخول، أو تعليق مؤقت لشرط التأشيرة، غير أنه وفي حال تدفقهم بأعداد كبيرة يتم منحهم حماية مؤقتة، وأن تضاف إلى العملية الطابع الإستعجالي فيما يخص إجراءات الدخول

¹ جاء في اتفاق كانكون على ضرورة اتجاه التدابير اللازمة لتسهيل فهم وتنسيق التعاون في مجال النزوح والهجرة وإعادة التوطين المخطط نتيجة تغير المناخ.

² الكوارث المقصودة في جدول الأعمال، المرتبطة بمخاطر التقلبات الجوية والمناخية، الفيضانات والأعاصير، الزوايح وأيضاً المخاطر الجيوفيزيائية كالزلازل والبراكين، التسونامي، إضافة إلى تأثير المخاطر الطبيعية المفاجئة أو التدريجية بما في ذلك تلك المرتبطة بتغير المناخ.

³ إذا كانت الكارثة وقعت أو وشيكة الوقوع تشكل خطراً على حياته وأمنه. أو أصيب نتيجة الكارثة أو فقد أحد أفراد أسرته و/أو فقد وسائل العيش. وأصبح نتيجة الكارثة، مهدداً في حياته و/أو أمنه، أو لصعوبات كبيرة في بلده خاصة إذا كان لا يستطيع الوصول إلى المساعدة والحماية في بلده،

مقارنة مع المهاجرين العاديين، وأن يتم اعفائهم من بعض شروط القبول، في حال لم تكن لديهم وثائق أو فقدوها ولا يمكنهم الحصول عليها¹.

بالنسبة للأشخاص الذين كانوا متواجدين خارج أوطانهم عند وقوع الكارثة، وكان يفترض مغادرتهم أو طردهم، في هذه الحالة يجب تمديد اقامتهم أو تعليق قرار الطرد، مع النظر إلى الظروف التي قد تعرض حياتهم للخطر حال عودتهم،

وفي حالة زوال الظروف التي دفعت بهم للنزوح، يجب العمل على تسهيل إجراءات إعادة التوطين، وفق اتفاقية ثنائية بين البلد الأصل والبلد المستضيف، مع إمكانية إشراك المنظمات الدولية وضمن العودة في أمن وكرامة. وفي حال استمرار الظروف في البلد الأصلي يجب على البلد المستضيف تجديد إقامة هؤلاء الأشخاص أو منحهم إقامة دائمة، واتجاه تدابير لم الشمل الأسري، والنظر في إمكانية منح مركز للاجئ للأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط اللجوء.

ب_ التدابير الوقائية.

بحسب جدول أعمال الحماية، تم وضع عدة تدابير لمساعدة الأشخاص على البقاء أو إجلائهم من مناطق الخطر، والتي يمكن القيام بها لتسيير مخاطر النزوح المتعلق بالكوارث في البلد الأم، لتجنب تجاوزهم الحدود². فما يمكن استنباطه من هذه الإجراءات والتدابير أن جدول أعمال الحماية لا يقتصر تطبيقه على النازحين الذين يتجاوزون حدود دولتهم بل يشمل أيضا النازحين داخليا.

الفرع الثالث_ مبادئ أشباه الجزر فيما يتعلق بالنزوح الداخلي بسبب المناخ.

ان الهدف الأساسي من اعتماد هذه المبادئ هو الوقاية من النزوح الداخلي بسبب التغير في المناخ والتكيف معه³. حيث نص المبدأ الأول في الفقرة الأولى منه على أن الغاية من وضع هذه المبادئ، يكمن في توفير إطار معياري شامل قائم على أسس ومبادئ القانون الدولي والتزامات حقوق الإنسان، مما يسمح بمعالجة حقوق النازحين داخليا بسبب المناخ⁴.

وبحسب المبدأ الثاني تنطبق هذه المبادئ على الأشخاص النازحين داخل حدود دولهم الأصلية بسبب المناخ⁵. كما جاء تعريف الأشخاص النازحين كالاتي: "الأفراد والأسر أو المجتمعات المحلية الذين يعانون

¹ قدوم محمد، مرجع سابق، ص202

² Agenda pour la protection des personnes déplacées au de-là des frontières...op,cit,P76

³ ايزيكيال سيمبرنغام وسكوت ليكين التركيز على النزوح المرتبط بالمناخ، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، أوكسفورد، العدد59، 2015، ص 35.

⁴ Principe1/a :offrent un vaste cadre normatif, basé sur les principes de droit international, les obligations dans le domaine des droits de l'homme et les bonnes pratiques, dans lequel les droits des personnes déplacées en raison du climat peuvent être abordés; ils traitent du déplacement de personnes en raison du climat à l'intérieur de leur propre pays et non pas du déplacement transfrontalier lié au climat;

⁵ Principe2/C : Personnes déplacées en raison du climat signifient des individus, des ménages ou des communautés qui se confrontent aux ou subissent des déplacements liés au climat

نتيجة النزوح بسبب تغير المناخ، والمقصود هنا بالنزوح بسبب المناخ هو تنقل الأشخاص داخل دولتهم نتيجة أثار تغير المناخ، بما في ذلك ال أحداث والعوامل البيئية المفاجئة والبطيئة الظهور والتي تحدث وحدها أو بسبب تدخل عوامل أخرى¹.

تتفاوت التزامات الدول بحسب مراحل النزوح، وينبغي على الدول العمل على منع وتجنب الأحداث المؤدية إلى النزوح، وتقديم المساعدة للأفراد وبأسر والمجتمعات المحلية، من أجل التكيف وضمان بقائهم أطول فترة ممكنة في اقامتهم الأصلية، وعلى الدول والوكالات ذات الصلة تقديم المساعدات والدعم للدول المتضررة من تغير المناخ².

على الرغم من أهمية المبادئ في الترويج لمشكلة النزوح المدفوع بالتغير المناخي، غير أنه يعاب عليها اختصار مجال تطبيقها على النازحين داخليا، دون أولئك الذين تجاوزوا حدود الدولة الأصل، وافتقارها للقيمة الإلزامية³.

لذا تم إنشاء منصة النزوح بسبب الكوارث (PDD) في جويلية 2016 كمبادرة تقودها الدولة لدعم متابعة عمل مبادرة نانسن ودعم الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في ذلك تنفيذ توصيات جدول أعمال مبادرة نانسن للحماية عبر الحدود النازحون في سياق الكوارث وتغير المناخ (جدول أعمال الحماية) الذي أقرته ما يقارب 109 دولة في أكتوبر سنة 2015⁴.

المطلب الرابع_ الأجندة الأوروبية للهجرة European Agenda for Migration

في خضم التدفقات الهائلة للنازحين أصدر البرلمان الأوروبي توجيهة تحت رقم : EU/95/2011، تتعلق بمنح الحماية المؤقتة للمهاجرين لأسباب غير تلك الواردة في اتفاقية جنيف 1951، والتي عرفت بالحماية الثانوية⁵.

وعملا بمخرجات المجلس الأوروبي، والمتعلق بنظام الحماية المؤقتة الذي انتهجته حكومات الدول الأعضاء، لاستيعاب تدفقات هجرة المناخ داخل دول الإتحاد الأوروبي، عكفت على تضمين أحكام نظام الحماية ضمن السياسة المنتهجة بنسب متفاوتة من دولة لأخرى بين الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي.

الفرع الأول _ الحماية الأوروبية المؤقتة للمهاجرين بسبب تغير المناخ.

تضمنت الجهود المشتركة بين دول الإتحاد الأوروبي، حيث يحدد الخطوات لنظام اللجوء الأوروبي المشترك، وهذا من خلال تبني استراتيجيات داخل الدول الأعضاء بالتنسيق مع المفوضية الأوروبية لتوحيد المعايير المتبعة، لتوفير الحد الأدنى من الحماية، ودعم التعاون في مجال الإبلاغ بين دول المقصد

¹ Les principes Péninsule relatifs aux déplacements internes liés au climat, op, cit, P10.

² Les principes Péninsule relatifs aux déplacements internes liés au climat, op, cit, Obligations générales, P12.

³ برينيت دوبرشتاين، إرشادات توجيهية لإدارة الانتقال، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، أوكسفورد، العدد 59، 2015، ص 28.

⁴ <https://disasterdisplacement.org/about-us/the-steering-group>, for an overview of members of the PDD Steering Group.

⁵ DIRECTIVE EU/95/2011, DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL DU 13 DÉCEMBRE 2011,

والعبور، بغية معالجة تدفقات الهجرة المناخية. لتحسين المعطيات الإحصائية للتحكم في إدارة وتوجيه الهجرة المناخية النظامية والأمنة¹.

شهد نظام الإتحاد الأوروبي للحماية المشتركة، عدة عراقيل لإدارة الهجرة في هذا السياق، والتي نجد من بينها تباين التوجيهات من أجل استيعاب النازحين والمهاجرين، كذلك اختلاف المصالح الوطنية للدول الأعضاء، ما دفع ببعض الدول الأعضاء الانسحاب من سياسة الهجرة واللجوء المشترك².

الفرع الثاني_ نماذج عن الحماية الأوروبية المؤقتة للمهاجرين بيئيا.

1_النرويج NORVEGE.

تعمل وزارة اللاجئين والمهاجرين والاندماج النرويجية على تطوير سياسة التعامل مع التغير المناخي والقضايا المرتبطة به، لا سيما النزوح والهجرة، وهذا منذ أن طرحت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا فكرة اتفاقية الإتحاد الأوروبي للمهاجرين البيئيين³، حيث أبد المجلس النرويجي استعداداه لتقديم الدعم اللازم، من أجل تكريس وضع قانوني للمهاجر البيئي، ووضع آليات لحمايتهم من آثار التغيرات المناخية، كما تعمل الوزارة أيضا على منح الإقامة المؤقتة لأولئك الذين ينتمون إلى الدول التي تعرف كوارث بيئية.

2_السويد SUEDE.

نص قانون الأجانب السويدي في الفصل الرابع منه على: "الرعايا الأجانب الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بسبب كارثة بيئية، يمكنهم الحصول على تصريح إقامة".
اذ نجد أن قانون الهجرة السويدي الوحيد، الذي ينطوي على تصنيف فئة الأشخاص الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية، بسبب الكوارث البيئية الشديدة، وطالبت السويد اعتماد نص قانوني إقليمي لإدارة الهجرة المناخية، بموجب التوصية 08/23 المقدمة للجمعية البرلمانية الأوروبية⁴.

3_فنلندا FINLAND.

بموجب القانون المتعلق بحماية الأجانب الفنلندي وفي القسم العاشر منه، تعمل فنلندا على تقديم الحماية المؤقتة للنازحين، الذين لا يستطيعون العودة إلى مواطنهم الأصلية، بسبب التدهور البيئي، وبهذا تكون فنلندا أول دول الإتحاد الأوروبي التي أقرت وبصفة صريحة الحماية المؤقتة للنازحين بدوافع التغيرات البيئية.

¹European Parlement, Directorate General for Internal Policies ; « CLIMATE REFUGEES » legal and policy responses to environmentally induced migration , bruxelles ; PE462.422 ; 2011.

²Blöcher, climate change and environment related migration in the european union policy ;an organizational shift towards adaptaion and development ,2015,p38.

³ Piotre krajewski, environmental refugees, suggested solutions of the problem in the framework of international law, the faculty of law and administration,2022; p138.

⁴Cristel Cournil, les defis du droit international pour proteger « les refugies climatiques », changements climatiques et défis du droit, bruyant bruxelles, 2010; p13.

خاتمة الفصل الثاني.

ان مواجهة تداعيات ظاهرة الهجرة البيئية، في ظل غياب قواعد قانونية تحكمها في القانون الدولي بكافة فروعها، يعكس إلى حد كبير الفراغ القانوني في القانون الدولي،

كما أن إستخدام مصطلح مهاجر بيئي أو لاجئ بيئي، في سياق الهجرة البيئية يقود إلى نتائج قانونية مختلفة، سواء من حيث الاعتراف أو من حيث الالتزامات المفروضة على الدول لحمايتها وتنظيم وضعها القانوني،

حيث أن مصطلح اللاجئ البيئي أكثر دلالة عن الوضع القانوني، للشخص المتضرر من التدهور البيئي وتغير المناخ، ما يضفي ضرورة وجود حماية قانونية أوسع من صفة المهاجر البيئي، ما يؤكد أن حالات اللجوء لا يجب أن يرتبط بالاضطهاد فقط، بل بالخطر أيضا الذي يهدد الشخص في حياته أو سلامته أو ممتلكاته، ما يجعله غير قادر على التمتع بحقوقه.

على الرغم من غياب اتفاقية دولية محددة، تتعامل بشكل شامل مع حقوق المهاجرين البيئيين، إلا أن الهجرة بسبب التغير البيئي واقعا لا يمكن التقليل من آثاره، أثمرت تحديات قانونية تُجاه نقص التنظيم الشامل لمعالجة الظاهرة، وتغافل الدول عن وجود تصنيف قانوني للأشخاص المتنقلين لدوافع بيئية وتغيرات مناخية تجنباً للالتزامات إضافية.

على صعيد الاتفاقيات المبرمة والمتعلقة بالتغير المناخي، نجد أن اتفاقية كانكون سنة 2010، دعت الأطراف إلى اتجاه إجراءات التكيف، مطالبة الدول الأعضاء باتجاه التدابير اللازمة لتعزيز الفهم والتنسيق، نوع من التأزر، ودعوة الدول للعمل بشكل مشترك ومنفصل للتخفيف والتكيف مع الآثار الضارة والناجمة عن تغير المناخ.

في حين يمكننا القول أنه قد تحمي الاتفاقيات البيئية الإقليمية المهاجرين المتأثرين بتغير المناخ، التي تقر بحق كل شخص في العيش في بيئة مناسبة لضمان الصحة والرفاهية وتضع التزامات تتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة في صنع القرار وتحقيق العدالة البيئية.

كما يتعين علينا في هذا الصدد التأكيد، أنه إذا كانت اتفاقية اللجوء وبروتوكولها الملحق، لا تشمل فئة اللاجئين البيئي، فالاعتراف بالحق في بيئة سليمة سيعزز مركزهم القانوني، ويضمن لهم الحماية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، ضف إلى ذلك الاتفاقيات المبرمة في إطار حماية البيئة إذا ما سلطت الضوء على من اضطروا لترك أقاليمهم، لاستحالة العيش بسبب المخاطر البيئية والكوارث الطبيعية ستدعم وضعهم، وتكون بذلك دافعا قويا لتكريس ذلك.

كما أنه لا يمكن تقليل أهمية الجهود المبذولة لإيجاد حلول لظاهرة اللجوء البيئي ومواجهة تحديات التغير المناخي، والاعتراف أيضا بحقوق النازحين في سياق الكوارث، وإصلاح النظم والسياسات الدولية والإقليمية والوطنية، التي تفتقر التحديث الملائم لمواجهة تحديات اللجوء والنزوح بسبب تغير المناخ، على الرغم من أنه لا تزال الدول في حالة تردد تُجاه فتح مسارات جديدة للهجرة، في ظل ما تشير اليه الأدلة الحالية إلى أن أعداد المهاجرين بيئياً ستزيد في السنوات القليلة القادمة، وعلى الدول أن تكون مستعدة لهذا التحدي.

خاتمة الباب الأول.

اكتسبت ظاهرة الهجرة البيئية زخماً متسارعاً، خاصة مع زيادة الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان وتفاقم المشاكل البيئية والكوارث الطبيعية والصناعية على حد سواء، في ظل تحديات التغيرات المناخية والتي دفعت بشكل مباشر في نزوح وهجرة أعداد كبيرة من الأشخاص، إلى أماكن أخرى غير مواطنهم الأصلية، في ظل ظروف غير عادية، ما أدى إلى ظهور مشاكل إقتصادية واجتماعية خطيرة.

آلقت ظاهرة الهجرة البيئية بظلالها على جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، حيث أنه ومن خلال ما تمت دراسته توصلنا إلى غياب اتفاق صريح من طرف المجتمع الدولي حول مصطلح الهجرة البيئية، وكذلك عن الأشخاص الذين دفعت بهم الظروف البيئية المتدهورة للتنقل سواء بصفة طوعية أو قسرية داخل حدود دولهم أو خارجها.

ساهمت الظروف المناخية والكوارث الطبيعية بشكل مباشر، في نزوح أعداد كبيرة من الأشخاص إلى أماكن أخرى غير مواطنهم الأصلية، ما يصعب عليه العيش فيها، ولم تعد الدولة المنشأ قادرة على توفير الحماية الكافية، ترتب على اثر ذلك تباين في حالة الأشخاص المتنقلين، اذا ما كانوا نازحين أم لاجئين أو حتى مهاجرين، بالنظر لمسألة تجاوز الحدود الدولية، والتي هي مسألة جوهرية لحسم الجدل القائم، فالشخص الذي فر من اضطهاد دولته أو أحد الأسباب الدافعة وتمكن من العبور أصبح لاجئاً، وفي حال بقي داخل نطاق دولته يكون نازحاً، ما يبقيه في نطاق مسؤولية دولته.

كما نجد أن الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم في الدعاوى التي رفعت أمامها، والتي يطالب فيها أصحابها الحصول على وضع اللاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين "1951"، بعد نزوحهم عن دولهم الأصلية، لأسباب متعلقة بكوارث طبيعية حدثت نتيجة تغير المناخ، لم يتم الإستناد فيها لقوانين وطنية أو دولية بل تم إصدار أحكاماً استخدمت فيها المحاكم سلطتها التقديرية، مراعية في ذلك الظروف الإنسانية، وبأن آثار تغير المناخ والمتمثلة أساساً في ارتفاع مستوى سطح البحر، وانعدام مياه الشرب، ما شكل خطراً على حياتهم.

وما يعزز ذلك التقرير الأول الذي أصدرته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ سنة "1990" أشار إلى تأثير تغير المناخ على إستقرار الأشخاص في مواطنهم الأصلية، وكنتيجة لذلك التقرير أصبح موضوع التنقل البشري بسبب المناخ يحتل الصدارة في النقاشات الدولية، وفي نفس الموضوع أصدر البرلمان الأوروبي سنة "2008" إعلاناً للإعتراف بمهاجري المناخ.

لا تزال الرؤى غير واضحة، والطريق غير ممهد أمام الأشخاص المتنقلين بسبب التغيرات البيئية، وأزمات المناخ للحصول على الاعتراف والحماية من المجتمع الدولي والحكومات المحلية، فغياب الأساس القانوني يمنعهم من اكتساب صفة اللاجئين بموجب أحكام اتفاقية جنيف "1951".

كما أن القصور الاتفاقي والمؤسسي، لضمان إستجابة سريعة وفعالة لحماية هذه الفئة مرده عدم ربط التنقل البشري بالآثار الحادة للتغير البيئي والأزمات المناخية دولياً، نتيجة صعوبة فصل العوامل البيئية عن العوامل الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، ولعل أنجع الحلول لمنع حركات النزوح بسبب الكوارث الطبيعية، والآثار الحادة لها يكون في التكيف مع الظاهرة في ظل تداعيات تغير المناخ، وتنفيذ الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، خاصة منها الدول الصناعية إلزاماتها بشأن خفض الانبعاثات الحرارية، وتحمل مسؤولياتها المشتركة والمتباينة لمواجهة ذلك، مع ضرورة توسيع الاهتمام بتبعات تغير المناخ على حقوق الانسان، كون أن الأزمات الإنسانية وتغير المناخ ذات صلة وثيقة بالهجرة والنزوح، وهذا بالنظر إلى أن حقوق الإنسان وحماية البيئة متكاملان ومتلازمان، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الفصل بينهما.

كما أنه لا معنى للحق في الحياة في ظل بيئة غير صحية أو سليمة، خاصة وأنه لم يعد ثمة مجال لإنكار وجود حق الإنسان في بيئة صحية، بعد صدور العديد من النصوص القانونية الدولية والداخلية المكرسة له، من خلال الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لحماية البيئة، وبموجب تلك النصوص التي أُلقيت على عاتق الدولة واجب إحترام (الحق البيئي) والعمل على تحقيقه وحمايته من كل أشكال الاعتداء، ومكافحة كل أشكال وصور المساس بسلامته.

ومن هذا المنطلق يصبح الإستناد على حق الإنسان في بيئة سليمة، وصحية كافياً لحماية المهاجرين لدوافع بيئية، خاصة وأن مسألة الهجرة أصبحت تظهر من خلال خطابات التطور، والتكيف كتهديد يجب تجنبه، وفقاً لما جاء به تقرير التنمية البشرية لسنة 2007_2008، أنه ستؤدي لا محالة خسارة الإنتاجية المرتبطة بتغير المناخ، إلى زيادة عدم التكافؤ بين المنتجين وتقويض فرص التطور، ما سيؤدي إلى المزيد من الضغوط المفضية إلى الهجرة القسرية، لتطفو الهجرة المناخية وتحتل مكانة الهجرة البيئية بذلك على أجندة السياسة الدولية، كمحفز للنقاش الدولي.

الباب الثاني_الأليات الدولية والإقليمية للحد من الهجرة البيئية



كان ميلاد منظمة الامم المتحدة أول لبنات التأصيل الفعلي لقيام المنظمات الدولية والإقليمية، برعاية قانونية أممية، حيث بدأت المنظمة عملها رسميًا في 24 أكتوبر 1945، لتصبح المنظمة الأم لكافة المنظمات الدولية، من حيث سمو ميثاقها الأممي في القانون الدولي العام، وعضويتها المفتوحة لكافة الدول المستقلة واضطلاعها بأهداف كبرى تهم المجتمع الدولي، أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والدفاع عن حقوق الإنسان والشعوب دون تمييز، واختص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بتنظيم وتوضيح طبيعة التفاعلات بين المنظمة الأممية والتنظيمات الإقليمية الأخرى. وعن أهمية المنظمات الإقليمية ودورها في تحقيق أهداف المنظمة¹.

جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949، على أن نشأة معظم المنظمات الدولية في وقت لم تكن فيه حماية البيئة تلقى اهتماما على المستوى الدولي، انعكس على موثيقها، ولم تنص على حماية البيئة كأحد أهدافها، وأن الأخطار التي تمس البيئة متعلقة بالتقدم العلمي، ما فرض على المنظمات الدولية الاهتمام بحماية البيئة بجميع أنواعها لحد من آثار التلوث ومحاولة منعه². وبفعل التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي خرجت القضايا البيئية من النطاق الضيق، في شكل العلاقة القائمة بين أطرافه وانضمام كيانات جديدة إلى أشخاص المجتمع الدولي، والدور الذي يقوم به كل طرف في هذه العلاقات، كطرف شريك وفاعل أساسي في خدمة القضايا البيئية والعلاقات الدولية، وكان الاهتمام العالمي بالتحديات البيئية، والتغيرات المناخية الناجمة عن النشاطات التنموية، ينبثق بالأساس من اهتمام الفواعل الدولية، ما استلزم وضع الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة لمواجهتها، ولضمان ديمومة التنمية الإقتصادية دون المساس بالبيئة وحماية مواردها.

تبلورت أهمية الإدارة العالمية لحماية البيئة والمشاكل المتعلقة بها من خلال تعاون دولي يضم جميع الفواعل الدولية،، كما اهتدى المجتمع الدولي إلى أن القضاء الدولي أيضا يكفل ذلك، وترجم هذا التعاون ضمن سياسات بيئية واتفاقيات ومبادرات دولية، إقليمية ووطنية، كما ركزت المنظمات الحكومية وغير الحكومية جهودها بشكل متزايد على قضية التدهور البيئي وأزمة تغير المناخ وحركة التنقل القسري للأفراد والجماعات، ما يؤكد أن وجهات النظر التنظيمية بشأن الهجرة البيئية تعمل على دمج القضايا ذات الصلة بتغير المناخ والتدهور البيئي والهجرة، لتوفير منظور جديد، وإستنادا إلى مبدأ التعاون والتضامن الدولي المنصوص عليه في الاتفاقات الدولية، يسعى المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية، التي تأخذ صورا مختلفة على هيئة مساعدات مالية أو عينية، ليرتكز التعامل مع الكوارث الطبيعية، والتخفيف من حدتها على مبدأ التضامن والتعاون الدولي، والإقليمي في أنشطة الإغاثة والمساعدة.

¹ مایسة خلیل حسن السید، دور المنظمات الإقليمية في مواجهة قضية التغير المناخي: الإتحاد الأوروبي نموذجا، إصدارات المركز العربي الديمقراطي، برلين، نوفمبر 2022.

² ریاض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 90.

كما أن الاحصائيات الموجودة والأرقام المتباينة، وما تعيشه شعوب العالم، تثبت وبما لا يدع مجالا للشك، أن التدهور البيئي وتغير المناخ أضحى واقعا علميا وخطيرا عابرا للحدود، فهو لا يعترف بالنطاق الوطني أو الإقليمي، ولم يبق أي جزء على وجه المعمورة في منأى عن الواقع المتدهور.

إذ نشهد نزوحا كبيرا للأفراد والجماعات، نتيجة آثار تغير العوامل البيئية والظروف المناخية الصعبة غير العادية، حيث أكد خبراء المجال أن الوضع البيئي، ينبئ بالأسوأ نظرا للمستجدات والمعطيات المرتبطة بالمشكلات البيئية، وبالنظر إلى حقوق الإنسان التي تعد مبادئ راسخة، تحمى المعاهدات والمواثيق الدولية وتقرها التشريعات الوطنية، وللحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، خاصة حماية حقوق الأجيال القادمة في بيئة صحية، ومواجهة أخطار تغير المناخ، لابد من اتساع تعريف حقوق الإنسان، وتضمين القضايا الجديدة والمصطلحات الجديدة، ومنها مصطلح اللاجئ البيئي أو المناخي في الاتفاقات الدولية، والعمل على الحد منها من خلال التنظيم القانوني الدولي وحقوق الإنسان.

من أجل الإحاطة بهذا تم تقسيم الباب الثاني إلى فصلين، تم التطرق إلى "دور الآليات المؤسسية الدولية والإقليمية في الحد من الهجرة البيئية"، كما يتم التطرق أيضا الآليات الإجرائية التي إرتأت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وضعها للحد من أثارها من مخاطر الكوارث الطبيعية، واعتماد إستراتيجية دولية تهدف في المجمل التصدي إلى أي كارثة محتملة، قد تعصف بإحدى المناطق حول العالم، والخروج بأقل الخسائر الممكنة، والتي من شأنها أيضا تنظيم الجهود الدولية من نظم قانونية، ورامج العمل الدولية، الإقليمية والوطنية ذات الأبعاد الإنمائية والتي تعمل على فترات زمنية محددة وفق برامج عمل، خاصة وأنه أصبح من الصعب لجم غضب الطبيعة، وهذا ضمن الفصل الثاني تحت عنوان "التعاون الدولي في التخطيط لسياسة الهجرة وإدارة الكوارث وتغير المناخ".

الفصل الأول_ دور الآليات المؤسسية الدولية والإقليمية للحد من الهجرة البيئية

تعد حماية البيئة واجب شرعي، أكدته القرآن الكريم في العديد من الآيات القرآنية، كما جاء في قوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها..."¹، وبهذا يحتسب للشريعة الإسلامية السبق في إرساء قواعد ومبادئ حماية البيئة والحفاظ عليها، وحث الإنسان على الانتفاع بمواردها المتعددة دون إفراط أو تفريط.² حظيت المشاغل البيئية بالاهتمام منذ فترة طويلة، لكن بشكل ينقصه التنظيم والاستمرارية، وظهر في نطاق القانون الدولي وما تقوم به المنظمات الدولية وغيرها، وما تم تكريسه في مجموع الاتفاقات والمعاهدات الدولية، أيضا على المستوى الوطني، حاولت كل دولة حماية البيئة في نطاق تشريعاتها الداخلية.³

أصبحت البيئة البشرية محفوفة بالمخاطر بشكل مطرد، كما أضى وقوع الكوارث الطبيعية أكثر تكرارا، الحوادث الصناعية في ارتفاع دائم، وعلى الرغم من اختلاف الأخطار البيئية الطبيعية، عن الأخطار البيئية الصناعية، إلا أن المسلم به أن الأنشطة البشرية فاقمت من وقوع الأخطار والكوارث الطبيعية. تصدرت الجهود الدولية والإقليمية وكذا الوطنية المبذولة في حماية البيئة الأولوية القصوى، بسبب تزايد المخاطر البيئية المشتركة، التي تهدد بقاء الكرة الأرضية كإطار يستوعب الكائنات البشرية والحيوانية، ما تطلب استحداث آليات علمية فعالة تتبناها التنظيمات الدولية والإقليمية، ضمن إدارة تنفيذية ناجعة، إتجهت فيها الآراء الدولية على التوافق والاتفاق بضرورة إدراج الاعتبارات الخاصة بمخاطر الكوارث الطبيعية بشكل أكثر فاعلية في سياسات التنمية والتخطيط لها.⁴ تقوم مختلف الهيئات بضمنان التنسيق في أعمال التضامن والتكفل لمواجهة فعالة وتكملة الجهود الوطنية، ما يجعل من إستراتيجية الحد من الكوارث الطبيعية ضرورة لها أسسها الموضوعية، تركز في ذلك على الآليات الحكومية وغير الحكومية، سواء كانت اقليمية أو وطنية، من خلال تكريس الدول لتدابير الحد من مخاطر الكوارث ومواجهتها في تشريعاتها الوطنية.

¹ سورة الأعراف، الآية 85.

² مصباحي مقداد، قواعد التهينة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016 ص39.

³ عبيد محمد مناجي المنوخ العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص5

⁴ ضوء المكان بوزيرة، التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الأخطار الكبرى المرتبطة بالظواهر الطبيعية والمخاطر التكنولوجية المركز العربي الديمقراطي، برلين، 2022، ص 46.

المبحث الأول_ التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية.

تتسم القضايا البيئية بالطابع الدولي، ما يستلزم مواجهتها بوسائل دولية، وحتى يتحقق ذلك لابد من التعاون الدولي والإقليمي وحتى الوطني¹.

كان لمنظمة الأمم المتحدة فضل السبق في هذه الحماية، من خلال تنظيم عمل المنظمات الدولية حيث نصت الفقرة التاسعة (9) من المادة الأولى (1) من ميثاق الأمم المتحدة على "جعل هيئة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة، وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة"، وبالتالي فالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تعتبر محاور لتنسيق الجهود، التي تبذلها الدول لحل ومعالجة القضايا البيئية، خاصة فيما يتعلق بمواجهة الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية، الأمر الذي يتطلب تكاتف الجهود وتقديم المساعدة الانسانية، لأن الأشخاص المشردين يواجهون خطرا، عندما يجدون أنفسهم في بلد آخر يعاني من زيادة السكان، ومحدودية الموارد ونقص الخدمات الطبية².

ومن منظور الأمن الإنساني من المهم جدا التصدي لاحتياجات المتضررين من الكوارث الطبيعية، غالبا ما يكونون من الفئات الأكثر استضعافا في المجتمع كالنساء والأطفال والمسنين وذوي الاعاقة³.

وتعمل مختلف المؤسسات الدولية لإيجاد حلول بصورة عامة، يكون من خلالها للدول دورا بارزا في تقديم المساعدات الإنسانية، ووضع آليات واستراتيجيات معينة، ومساعدة الأشخاص ليس بصفتهم لاجئين أو مهاجرين، وانما باعتبارهم ضحايا الكوارث الطبيعية و/ أو الأزمات المناخية، لذا تعد المنظمات الدولية الأطراف الأكثر نشاطا في المجتمع الدولي حيث لا تترك هذه المنظمات فرصة إلا وكررت طرحها حول القضايا البيئية⁴.

لهذا فإن التهديدات المتلاحقة بشأن البيئة، دفعت المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل وضع ضوابط للحد من تفاقم المشاكل البيئية، من خلال وضع اتفاقات ومعاهدات تضمن الحفاظ على البيئة وما تكتنفه من موارد⁵، من خلال هيئة الأمم المتحدة على وجه الخصوص إلى وضع العديد من الاتفاقات والمعاهدات، كما أقرت الجمعية العامة عدة معاهدات واتفاقيات في إطار حماية البيئة⁶.

المطلب الأول_ دور المنظمات الدولية الحكومية.

تعرف المنظمات الدولية بأنها: "تجمع ارادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسدا في شكل هيئة دائمة يتم انشاؤها بموجب اتفاق دولي، وتتمتع بإرادة ذاتية ونظام قانوني متميز وأجهزة مستقلة تمارس من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف الذي تم من أجله انشاؤها"¹.

¹ طاسوي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 76.

² تقرير جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، (A61/12) عن صحة المهاجرين، الصادر عن منظمة الصحة العالمية أبريل 2008، ص 2

³ United Nations General Assembly (UNGA). (. Sixtieth session, 2005 World Summit Outcomes, UN Doc A/RES/60/1. P143.

⁴ بوغالم يوسف، تأثير الفواعل الدولية على قضايا البيئة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 42.

⁵ عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 264.

⁶ عامر محمود طراف أخطار البيئة والنظام الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 120

كما تتلقى تمويلها من المجتمع الدولي، وتخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي، وقد تكون المنظمات الدولية الحكومية عالمية مثل هيئة الأمم المتحدة، أو متخصصة مثل منظمة اليونسيف، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو إقليمية متخصصة².

في سياق الهجرة البيئية قدمت العديد من الدراسات من قبل المنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة، استخدمت فيها مصطلح "الهجرة البيئية"، وبيّنت مدى ترابط الظاهرة بالتحديات البيئية وتغير المناخ الذي أثر على البيئة في مناطق متعددة، وعندما ننظر إلى المنظمات الدولية الأكثر ملائمة للتعامل مع المجال المحدد للنزوح البيئي والكوارث نجد أن المفوضية السامية لدى الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، تعتبران من بين أكثر المنظمات الدولية قدرة من حيث التأثير العالمي، وتمويل التعامل مع القضايا في مجال الهجرة واللجوء في سياق الكوارث وتغير المناخ³.

الفرع الأول_ أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

تقوم منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها المنظمة العالمية الأكثر تأثيراً بتمثيل المجتمع الدولي، وبلورة نهج شامل ومتناسك، لتقديم الدعم اللازم للمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق قانوني عالمي ملزم وفعال، ومعالجة ظاهرة الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، إن هذا الوضع القائم أجبر منظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثل أساسي للمجتمع الدولي المعاصر، القيام بخطوات أسرع وأكثر جدية، تجسيدا للتكاتف والعمل الدولي المشترك والحقيقي، للحد من انعكاسات هذه الأزمة وتأثيراتها السلبية على العالم، الأمر الذي جعل من هذه المسألة أكثر طرحة على مستوى الأجناس الدولية.

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على حماية البيئة، لكنه أشار إليها بطريقة غير مباشرة، حيث تناول مسألة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وربطها بعدة مسائل منها التنمية، الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان⁴.

1_ دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات المتعلقة بحماية البيئة الإنسانية، في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى قرارات في مجال القانون الدولي للبيئة، كما إعتمدت الجمعية العامة سلسلة من القرارات، تدعو فيها الدول وتناشد المجتمع الدولي إلى ضرورة الحد من مخاطر الكوارث

¹ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص35.

² بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2016، ص21.

³ Silvana Lakeman , Environmental and Disaster Displacement Policy, Palgrave Macmillan, Switzerland AG 2022, p02.

⁴ المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً".

الطبيعية، واتجاه ما يلزم من التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، خاصة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، والتي أبرزها الزلازل، العواصف، التسونامي، الجفاف، التصحر... الخ¹. كما حث تقرير اللجنة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (63)، حول التنمية المستدامة والإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، على مواصلة المجتمع الدولي دعمه للدول المنكوبة، بعد عمليات الإغاثة، اذ نصت على ما يلي: "نشدد على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي اهتمامه في مرحلة ما بعد الإغاثة في حالات الطوارئ وأن يدعم عمليات التأهيل والتعمير والحد من المخاطر في الأجلين المتوسط والطويل، وتؤكد أهمية تنفيذ البرامج المتصلة بالقضاء على الفقر والتنمية المستدامة وإدارة عملية الحد من مخاطر الكوارث في أكثر المناطق عرضة لها، خاصة في البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية"².

1.1. المؤتمرات والاتفاقات الدولية للجمعية العامة في الشأن البيئي.

أسهمت الاتفاقيات الدولية البيئية وأثبتت أنها الوسيلة الأكثر شيوعاً لخلق القواعد الدولية البيئية، وهو ما ساعدها على تشكيل اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة، إلى جانب دور المؤتمرات في التعريف بالآزمة وعواقبها، ومتابعة مدى الالتزام الدولي بخصوص أدوارها.

1.1.1_ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ستوكهولم 1972.

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في 05 جوان 1972 في مدينة ستوكهولم، حضره ممثلو كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تناول المؤتمر شؤون الأرض والمعطلات الدولية التي تواجهها في نظام الاستقطاب الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي الذي عرقل بحث القضايا المطروحة لإيجاد حلول لمشاكل البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية³. وصدر في ختام أعماله إعلان دول البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات الدولية في شؤون البيئة وكيفية التعامل معها فضلاً عن خطة العمل الدولي تضمنت عدة توصيات، تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، لاتجاه التدابير من أجل حماية الحياة ومواجهة المشاكل البيئية⁴.

¹ Aurélie DEMOGE BOST, Le droit d'ingérence ou la souveraineté des états? Mémoire de fin d'études, Institut d'études politiques, Lyon, 2000- 2001, in : <http://www.memoireonline.fr>, (22 Mars 2022 à 16 :00).

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، (A/63/414/Add.3)، والمؤرخ في 5 ديسمبر 2008، ص 6.

³ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03 إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار والأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية ومحاولة وضع الأساليب والحلول لمواجهتها.

⁴ جاء في المبدأ الأول أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة الكريمة في بيئة نظيفة تتيح له العيش في كرم ورفاهية، كما أكد إعلان ستوكهولم أن مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الحكومات لتحسين وحماية البيئة للأجيال القادمة، وعلى إثر مؤتمر ستوكهولم اعترفت دول عديدة في دساتيرها وقوانينها بالحق في بيئة نظيفة والالتزام الدول بحماية هذه البيئة

2.1.1_ مؤتمر نيروبي 1982.

انعقد مؤتمر "نيروبي" في كينيا سنة 1982، استعرض المؤتمر الشؤون المتعلقة بالبيئة والتنمية والارتفاع المطرد في عدد السكان خاصة في الدول النامية¹. كما تم تبني مقررات مؤتمر ستوكهولم، ومن أهم النتائج التي خلص إليها، التحذير من انتقال الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن، وهو من بين أهم تحديات المجتمع الدولي، ومن جهة أخرى اعتبر أنه لا يمكن اعتبار العالم آمناً مادام فيه استقطاب للثروات على المستوى الوطني والدولي، لذلك حث إعلان نيروبي على مساعدة الدول النامية مادياً وتقنياً، ومكافحة التصحر والجفاف، تشجيع الزراعة ومكافحة الفقر والعمل على تحسين أوضاع البيئة.

وبسبب الظروف السياسية العالمية والصراع بين الشرق والغرب في تلك الفترة ظلت معظم بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ، ورغم الجمود الذي عانت منه الأمم المتحدة هي الأخرى في تلك الفترة إلا أنه تم إصدار الميثاق العالمي للطبيعة في أكتوبر 1982 والذي يعتبر من أكبر إنجازات الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة².

3.1.1_ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة "قمة الأرض بين الشمال والجنوب" 1992.

بدأ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بإسم "قمة الأرض" اجتماعاته في ريو دي جانيرو في الفترة من 03-14 جوان 1992 وسط جو مشحون بالتوتر من ناحية، والآمال المرجوة من ناحية أخرى. تناول المؤتمر الأنماط الأساسية للتنمية التي تسبب الضغط على البيئة، مثل الفقر في الدول النامية ومستويات النمو الاقتصادي، وأنماط الإستهلاك غير القابلة للاستمرار، والضغوط السكانية. أهم الأهداف الأساسية للمؤتمر هو بناء مستوى جديد يضمن التعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي لتجسيد نظام متكامل ومتبادل يحكم الطبيعة التي تختص بها الكرة الأرضية³. وانبثق عن المؤتمر مايلي:

أ_ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (ميثاق الأرض).

من أهم مخرجات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، اذ تبنته كافة الدول الأعضاء، تناولت ديباجته التأكيد على كون إعلان ريو امتداد لإعلان ستوكهولم لم حول البيئة الإنسانية، كما ورد في المبدأ التاسع من الإعلان على آلية بناء القدرات، وبأنه ينبغي أن تتعاون الدول على تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة، وتحسين التفاهم العلمي وتبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها بما في ذلك التكنولوجيا الجديدة والابتكارية⁴.

¹ عامر محمد طراف، مرجع سابق، ص 81.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/07 والمؤرخ في 28 أكتوبر 1982.

³ وردة مهي، التعاون الدولي في مجال الحق في البيئة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 19 العدد 1، 2022، ص 179.

⁴ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 جوان 1992، المجلد الأول، المبدأ التاسع، ص 4

كما تضمن الإعلان ريو سبعة وعشرين (27) مبدأ تسعى من أجل الحفاظ على البيئة ومسؤولية الدول في إيجاد توازن بين الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال في الحاضر والمستقبل، والتي تتفق حول أولوية الإنسان باعتباره المحور الأساسي للتنمية المستدامة، وأن تكفل له الحق في حياة صحية وسليمة¹.

ب_أجندة القرن الحادي والعشرين (21).

جاءت الأجندة لتفعيل التعاون الدولي بين المؤسسات الدولية والدول والمجتمع المدني والشعوب في خارطة طريق عالمية لتحقيق التنمية المستدامة، تضمنت أكثر من 2500 توصية²، والحد من أنماط الاستغلال غير الرشيد وحماية الغلاف الجوي، وتشجيع الزراعة المستدامة وتحقيق العدالة بين الأجيال، والانتفاع ببيئة نظيفة، ومساعدة البلدان النامية على وضع مخططات تنمية وطنية، وتشريعات بيئية ملزمة، والمساعدة أثناء الكوارث الطبيعية والأخطار المهددة للصحة العالمية³. كما تضمنت الوثيقة أربعين فصلاً، تتناول عروضاً واستراتيجيات وبرامج عمل متكامل بغرض وقف الاتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي، وتشجيع عمليات التنمية المستمرة والسلمية بيئياً في جميع دول العالم، وتقوم توجهات برامج الخطة على أساس أن التنمية المستدامة تعتبر ضرورة قصوى تلها كل الاعتبارات البيئية والاقتصادية، وهي بمثابة خطة عمل للمستقبل من أجل القيام بتنمية مستدامة⁴.

4.1.1_ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبرغ أوت 2002.

أكد على أهمية تنفيذ أجندة القرن الحادي والعشرين، وتحقيق أهداف قمة الألفية التي عقدتها الأمم المتحدة في سبتمبر 2000 بالإضافة إلى تركيزه على قضايا أساسية تواجهها البشرية، وهذه القضايا هي: الماء، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي، تضمنت خطة عمل المؤتمر 152 حوالي بنداً، لتنفيذ 2500 توصية حول التنمية المستدامة، وردت في أجندة القرن الحادي والعشرون (21)⁵.

1_1_5. اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة 1971.

تعد الأراضي الرطبة من بين أكثر النظم البيئية تنوعاً وإنتاجية، كونها مصدراً للمياه العذبة، وتوفير خدمات أساسية، إلا أننا شهدنا تدهوراً وفقداناً مستمراً لهذه الأراضي، على الرغم من بذل العالم جهوداً للحفاظ عليها.

¹ وافي حاجة، الاهتمام لدولي بحماية البيئة، متاح على الرابط (droitetentreprise.com) على الساعة 10:00 يوم 2023/02/13.

² ديب كمال، عولة الوعي البيئي، دار الخلدونية الجزائر، 2015 ص 5.

³ الطيب بولحية و سمير سالمي، أجندة 21 المحلية كآلية لتفعيل المشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، بالتطبيق على القطاع السياحي، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، العدد 1، المجلد 2، 2017، ص 301.

⁴ عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 274.

⁵ عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 152.

انعقدت اتفاقية رامسار سنة 1971 بايران، جاءت لتوفر إطاراً للعمل الوطني والتعاون الدولي لحفظ وإستخدام الأراضي الرطبة ومواردها بشكل مستدام¹.

كما نجد أنه وفي سياق «ثلاث ركائز» للاتفاقية تتعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل من أجل الإستخدام الرشيد لجميع أراضيها الرطبة، وتسجيل الأراضي الرطبة المناسبة في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وضمان الإدارة الفعالة لها، مع ضرورة التعاون على المستوى الدولي فيما يخص الأراضي الرطبة العابرة للحدود، وأنظمة الأراضي الرطبة والأصناف المشتركة.

8.1.1_ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة 1998..

نظرا للوعي العالمي بمشاكل التجارة غير المشروعة بالنفايات أبرمت اتفاقية بازل، والتي تعد الاتفاق البيئي العالمي الأكثر شمولاً في مجال النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، تهدف إلى حماية صحة البشر والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم عن توليد النفايات الخطرة ونقلها وإدارتها عبر الحدود.

توصلت دول الشمال والجنوب إلى الاتفاق على الرغم من الاختلافات الواسعة بينها، حيث تبنت الدول الافريقية الموقف الداعي إلى وقف استيراد النفايات الخطرة، في حين نجد أن الدول الصناعية دعت إلى إيجاد مرونة في هذا الأمر².

هذا وتضمنت اتفاقية بازل جملة من الأحكام قائمة على عدة مبادئ، والتخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج، وتنظيم النفايات الخطرة على المستوى العالمي، في مجال مراقبة حركة النفايات الخطرة، بل تعد من أبرز الخطوات التي اتخذت في العصر الحديث من طرف التنظيم الدولي لحركة النفايات الخطرة والتحكم فيها عبر الحدود³.

9.1.1 اتفاقية التنوع البيولوجي (الحيوي).

يمثل "التنوع البيولوجي" التباين بين الكائنات الحية من جميع المصادر، ومن بينها النظم الإيكولوجية التي تشكل هي جزءاً منها، ويشمل ذلك التنوع داخل الأنواع، والتنوع فيما بين الأنواع وتنوع النظم الإيكولوجية.

اعتمدت اتفاقية التنوع البيولوجي خلال مؤتمر ريو من طرف 156 دولة طرف⁴، تعلق الأمر باتفاقية إطارية تحدد الأهداف، وترك للأطراف كل المسؤولية والاختيار الحر لوسائل تطبيقها على مستوى بلدانهم¹.

¹ اعتمدت الاتفاقية في مدينة رامسار الإيرانية سنة 1971 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، ومنذ ذلك الحين انضم ما يقرب من 90٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من جميع المناطق الجغرافية في العالم، لتصبح "أطرافاً متعاقدة" متاحة على الرابط التالي: <http://www.ramsar.org/> تاريخ الدخول 2023/02/14 على الساعة 16:30

² سهر إبراهيم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 492.

³ ياسي لمية، نوبس نبيل، دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد (6) العدد (2)، سبتمبر 2022، ص 490.

⁴ Convention sur la diversité biologique, NATIONS UNIES 1992, disponible sur le lien : <https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-fr.pdf>, (11 Mai 2022 à 23:36)

تعتبر الاتفاقية نموذجاً يعتمد على المستوى الوطني، كما للأطراف أيضاً مهمة تحديد الأهداف الخاصة، ما يتعلق منها بحماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، من خلال خطط وبرامج عمل مستدامة².

كما تم الإعلان في اتفاقية التنوع البيولوجي على فكرة بروتوكول السلامة، الذي وقع عليه في جانفي 2000 مع بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية، والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي³. ويحظر على الأطراف تصدير المواد التي تحتوي على الكائنات المعدلة جينياً، والمنتجة عند استخدام طرق التكنولوجيا الحيوية الحديثة دون إخطار الطرف المستورد⁴.

كما قدمت اتفاقية التنوع البيولوجي آلية "تمويل" تدار من قبل الصندوق الدولي للبيئة، الذي أنشأ سنة 1991 والمسير من قبل البنك الدولي، والذي يدعمه هيئات فرعية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

1_2_ قرارات الجمعية العامة في سياق حماية البيئة.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين، القرار رقم 76/300 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وذلك في جلستها رقم "97" الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومسائل حقوق الإنسان، حيث شملت النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال مناقشة البند 74 (ب) من جدول الأعمال، والقرار رقم 2997، بتاريخ 15 ديسمبر 1972 حول تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة، وغيرها من القرارات التي تهدف إلى تحفيز العمل البيئي والتنمية المستدامة. واعتماد برنامج "أجندة 21"، وتعزيز جهود المجتمع الدولي لمكافحة تغير المناخ، ورصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهةها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ.

2_ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR).

تعد المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أحد الأجهزة الثانوية التابعة للأمم المتحدة، أنشئت سنة 1950 بمقتضى قرار الجمعية العامة المرقم 319 د_4، المؤرخ في 3 ديسمبر 1949، وتم اعتماد نظامها الأساسي بموجب القرار 428 د_5، بتاريخ 14 ديسمبر 2018⁵. وتختص المفوضية بتوفير الحماية الدولية للاجئين بموجب معاهدة جنيف لشؤون اللاجئين (1951) والعمل على إعادة توطينهم، وتسهيل عودتهم

¹ انضمت الجزائر إلى اتفاقية التنوع البيولوجي بمقتضى الأمر رقم 95 163 ج رقم 32 بتاريخ 6 جوان سنة 1995.

² المادة 26 من اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تنص على أن يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الأطراف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فعاليتها في الوفاء بأهدافه...

³ protocole de Cartagena sur la préservation des risques biotechnologiques relatif à la Convention sur la diversité biologique (textes et Annexes), Montréal, Nations unies, Octobre, 2000, p30

⁴ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 284.

⁵ فاضلة عبد اللطيف، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2008، ص 55.

الطوعية بالتعاون مع حكومات الدول المعنية، وقد بدأت المفوضية بتوسيع حدود ولايتها لتمتد إلى الأشخاص المشردين قسريا داخل دولهم¹.

تلعب المفوضية دورا حيويا في معالجة الهجرة القسرية، وتقديم الدعم للأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية، والتدهور البيئي، وتعمل على توفير المأوى والرعاية اللازمة للأشخاص المشردين قسريا، والذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ومازالوا موجودين داخل دولهم.

أ_ إستراتيجية المفوضية في إدارة حالات الطوارئ المناخية.

تمتلك المفوضية إستراتيجية خاصة بإدارة حالات الطوارئ الناجمة عن الأحداث المناخية المتطرفة من خلال التدريب على إدارة الطوارئ وبناء القدرات، بالتعاون مع شركاء خارجيين يتمثلون عادة في المنظمات غير الحكومية².

تسعى المفوضية لتوسيع مؤهلات موظفيها وتعزيز الاتفاقات القائمة مع الشركاء والاستعداد لمراجعة جميع الاتفاقات التقنية، ووضع اتفاقات للحصول على الخبرة الفنية، لا سيما في مجالات الحماية وتوفير المأوى في حالات الطوارئ، مع العمل على توفير المواد غير الغذائية الأساسية للأشخاص المشردين كالأغطية والمستلزمات الصحية الضرورية في مدة لا تتجاوز 72 ساعة³.

كما وضعت المفوضية آليات للتعبئة الفورية للموارد المالية، وهذا في خلال ساعات قليلة من طلب تلقي الموافقة عليها، وتطوير برامجها التدريبية لغرض تعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ، من خلال ورش عمل تتضمن معالجة موضوعات حول كيفية نشر قوات الطوارئ وقت وقوع الكارثة، وتبادل المعلومات وتقييم الاحتياجات الإنسانية ومهارات التفاوض وتوفير الأمن....الخ.

3_ إستراتيجية مفوضية اللاجئين للقدرة على التكيف والاستدامة البيئية 2022-2025.

تسهم إستراتيجية الاستجابة العملية الأولى لـ "القدرة على التكيف المناخي والاستدامة البيئية" في التخفيف من التأثير الذي يفرضه تغير المناخ، من خلال تنفيذ الإطار الاستراتيجي للعمل المناخي، لتمكين المفوضية من الاضطلاع بمهامها وتجسيد أهدافها المتمحورة أساسا في تعزيز قدرة النازحين وعديدي الجنسية على الصمود في مواجهة المخاطر المرتبطة بالمناخ والمخاطر البيئية الأخرى⁴.

كما تعمل المفوضية على الحفاظ على البيئة الطبيعية وإعادة تأهيلها، والتخفيف من حدة التدهور البيئي في أماكن النزوح مع تعزيز التأهب والعمل والاستجابة الاستباقيين، من خلال دعم جهود الحماية ووضع

¹ يوسف محمد الصافي، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص41.

² Briefing note, the management of humanitarian emergencies, caused by extreme climate events; unhcr emergency preparedness and response. april 2009; p1.

³ UNHCR emergency preparedness and response in 2009 and 2010/ ec/61/sc/crp3.

⁴ هدف الإطار الاستراتيجي للعمل المناخي 2.2، للمزيد من المعطيات يرجى الاطلاع على الرابط: <https://www.unhcr.org/ar/5fce08284>

الحلول للأشخاص النازحين خلال حالات الكوارث، وتحسين جهود الاستدامة البيئية عن طريق الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتقليل الآثار السلبية على البيئة.

3_ الاعتبارات القانونية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أصدرت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين (UNHCR) سنة 2020 الاعتبارات القانونية الخاصة بها، المتعلقة بدعاوى الحماية الدولية المقدمة في حالات الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث، حيث وفّرت إرشادات إلى الدول وأصحاب الشأن الآخرين¹.

نظمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمشاركة مع آخرين سلسلة ورش عمل سنة (2021) حول "تطوير جدول أعمال بحوث وسياسات لمعالجة النزوح والهجرة في حالات الكوارث وتغير المناخ في إفريقيا" وتم تحديد أولويات البحث حول النزوح والهجرة المرتبطة بالكوارث وتغير المناخ في إفريقيا². كما سلّطت الاعتبارات القانونية، الضوء على ضرورة قيام سلطات اللجوء بتدقيق تطبيقاتها بعناية في أي مكان يطالب فيه شخص بالحماية الدولية، عندما تكون الضغوطات المسببة له مثل الصراع أو العنف أو التمييز، أم بالنسبة للنازحين غير المؤهلين للحصول على وضع اللاجئ، تكون الأشكال التكميلية للحماية الدولية ملائمة بموجب قانون حقوق الإنسان³.

3_ مجلس حقوق الإنسان وتحديات تغير المناخ.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، بموجب القرار رقم 60 / 251، كهيئة حكومية دولية، مسؤولة عن تدعيم جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ويعدّ مجلس حقوق الإنسان جزءاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة⁴.

أ_قرارات مجلس حقوق الإنسان.

يؤكد قرار مجلس حقوق الإنسان 35/20 الحاجة إلى مواصلة تنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث للحد من مخاطر الكوارث، وإشاراته إلى حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بحقوق المهاجرين والأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية في سياق الآثار السلبية لتغير المناخ⁵.

¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الاعتبارات القانونية المتعلقة بمطالبات الحماية الدولية المقدمة في سياق الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث متاح على الرابط التالي: www.refworld.org/docid/5f75f2734.html (23 جانفي 2022، على الساعة 16:00).

² Developing a Research and Policy Agenda for Addressing Displacement and Migration in the context of disasters and climate change in Africa, CONCEPT NOTE Virtual Workshop Series April-July 2021.

³ أصدرت المفوضية سنة 2020 "اعتبارات قانونية" لقيادة التفسير وتوجيه الحوارات الدولية لطلبات اللجوء. وبصرف النظر عن ذلك، فإن مصطلح "اللاجئ المناخ" غير معتمد من قبل المفوضية، ومن الأدق الإشارة لهم بأنهم "أشخاص نازحون في سياق الكوارث وتغير المناخ".

⁴ محمد بن سيف الكواري حقوق الانسان والتنمية المستدامة، دار الكتب القطرية. الطبعة الأولى، 2020، ص 48.

⁵ قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة (35)، حقوق الانسان وتغير المناخ، المؤرخ في 7 جويلية 2017، وثيقة رقم: A/HRC/RES/35/20

تم رفع الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للأشخاص النازحين داخليا بسبب الكوارث، بشكل دائم بموجب تفويض الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بالنازحين داخليا، والمقرر الخاص للأمم المتحدة، من خلال تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، والمعنية بحقوق النازحين.

إعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مارس 2018، وثيقة ختامية نوقشت فيها قضية حركة الأشخاص عبر الحدود الناجمة عن أزمات المناخ من منظور حماية حقوق الإنسان، حيث أشارت الوثيقة إلى أن هناك كثيرا من الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف "اللاجئين"، من بين أولئك الذين يضطرون إلى الهجرة والنزوح لمسافات طويلة وعبور الحدود بسبب تأثير تغير المناخ، وأن النظام القانوني لحماية حقوقهم غير كاف.

كما لا يتم تطبيق "مبدأ عدم الإعادة القسرية"، الذي ينص على أنه لا يجوز ترحيل الأشخاص الذين عبروا الحدود، أو إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية قسرا، وحثت الحكومات على دمج بمفهوم احترام حقوق الإنسان في تخطيط وتنفيذ تدابير تغير المناخ، وإعادة التوطين كوسيلة للتكيف مع تغير المناخ.

كما يشير سجل تهديدات النظام البيئي، الذي أصدره معهد الاقتصاد والسلام "آي إيه بي (IEP)"، إلى أن ما لا يقل عن 1.2 مليار شخص يمكن أن ينزحوا بسبب هذه التهديدات بحلول عام 2050¹.

بدأ يتضح بشكل متزايد أن تغير المناخ سيؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، حيث أقر مجلس حقوق الإنسان بذلك في ديباجة القرار رقم: 23/7 بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وأعرب عن قلقه من أن تغير المناخ "يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم"، ويهدد الحق في المياه والأغذية المأمونة والكافية، والحق في الصحة والحق في السكن، وبالمثل، يؤكد منظور حقوق الإنسان، أن تغير المناخ سيعصف أكثر بأفقر البلدان والمجتمعات المحلية، بما فيها الشعوب الأصلية².

أوصت تقارير أممية متعددة بأهمية دراسة ظاهرة التشرّد في سياق الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، حيث قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 2009 تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان تطرق للعلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، واهتم التقرير بتأثير تغير المناخ، على التحولات الهجرية في غياب تقديم إطاراً قانونياً لمعالجة ظاهرة "الهجرة البيئية"³.

¹ معهد الاقتصاد والسلام الإيطالي: مركز أبحاث دولي أسترالي، ويدير المعهد "سجل التهديدات البيئية" الذي يقيس المخاطر المناخية التي تواجه الدول ويقدم توقعات بشأن المستقبل. للمزيد من المعلومات حول ذلك: <https://www.visionofhumanity.org/maps/ecological-threat-report>

² تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث ومنعها والتأهب لها، مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة والعشرون، A/HRC/27/66، أوت 2014، ص 8

³ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، المؤرخ في 15 جانفي 2009، وثيقة رقم A/HRC/10/61، ص 15.

أعلن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أن التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة يعتبر حقاً من حقوق الإنسان. ويناشد المجلس في القرار رقم (13/48) جميع الدول، إلى العمل معاً ومع شركاء آخرين لتنفيذ هذا الحق المعترف به.

4_منظمة حلف شمال الأطلسي وتحديات هجرة المناخ.

يرى عالم الاجتماع "Beck Urlish" أن تدمير البيئة أصبح محورياً أساسياً من حركة الإنتاج الصناعي العالمية، وقد ساهم كل ذلك في ظهور ما يسمى بـ "مجتمع المخاطر" Society Risk، وأصبح العالم معرض لمخاطر وكوارث ذات نطاق واسع تتسبب في أزمات تطول أثارها مناطق عديدة وبعيدة عن أماكن وأسباب نشأتها¹.

وفي نفس الإطار يسلط العالم الاجتماعي welzer Haraled الضوء في كتابه المعنون "حروب المناخ" على حقيقة أنه من خلال العواقب الاجتماعية لظاهرة الاحتباس الحراري، سوف تتحول أزمة المناخ إلى كارثة لا يمكن السيطرة عليها، حيث يرى welzer أن نقص المياه والتصحر المتزايد والاضطراب المناخي الشديد سيؤدي إلى تقلص الموارد البيئية، ومن ثم إلى العنف والصراعات الدموية حول توزيعها، كما هو الحال في دارفور².

خلال الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، في الاجتماع الذي عقد بالعاصمة الجورجية "تبليسي"، صرح المشرعون أن ظاهرة تغير المناخ ستؤدي إلى تفاقم نقص الغذاء والمياه في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مما يؤدي إلى إثارة العديد من النزاعات والهجرة الجماعية مع تداعيات خطيرة على نطاق أوسع في العالم³.

في هذا الصدد، نجد أن قضايا الأمن البيئي والمناخ، ترتبط بالأفق الإستراتيجية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، من جانبه قال الأمين العام لحلف شمال الأطلسي رداً على المشرعين في الجمعية البرلمانية: "إن ظاهرة تغير المناخ قضية معترف بها في مفهومنا الإستراتيجي باعتبارها أحد التحديات الأمنية التي نواجهها. حيث أنه من الممكن أن تسبب النزاعات، ويمكن أن تزيد عدد اللاجئين، إن تغير المناخ شيء مرتبط بحلف الناتو، وينبغي ألا يتم إستبعاد إمكانية حدوث نزاع بين المناطق المتأثرة بتغير المناخ".

يأتي هذا التحذير من وزيرة خارجية أيسلندا السابقة، التي قدمت مقترحاً منفصلاً تحت عنوان تقرير حول تكاليف تغير المناخ. وأوضحت قائلة أن "أزمة اللاجئين التي تهز الاستقرار السياسي في معظم أنحاء الشرق الأوسط وتثير مشاكل خطيرة في أوروبا يمكن أن تكون نذيراً لأشياء قادمة، وأن التكاليف

¹ سالي محمود عاشور، الآثار الاجتماعية لتغير المناخ على الشعوب العربية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مركز أفاق عربية وإقليمية، العدد 11 ن 2022، ص 5.

² هارالد ولزر، حروب المناخ، ترجمة نبيل شبيب، دار السيد للنشر، 2023، ص 60.

³ l'organisation du traité de l'atlantique nord (otan) avertit que le changement climatique augmente le risque de conflit dans la région du moyen orient et de l'afrique du nord, publié le : 24/06/2017, sur le site <https://www-climasouth-eu.translate.goog/ar> (02 mars 2021 a 23 :00)

الإقتصادية والإجتماعية الضخمة المرتبطة بالحركات البشرية على هذا النطاق هي بحد ذاتها واضحة. ومن الواضح أن التحديات المناخية العالمية قد تؤدي إلى حركة بشرية خاصة في المناطق التي لم تعد لديها الموارد المائية اللازمة لدعم الحياة".¹

5_ دور مجلس الأمن الدولي في تكريس الأمن البيئي.

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ست (6) أجهزة رئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن. ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، وللمجلس أن يجتمع كلما ظهرت تهديدات أمنية.²

و في هذا الإطار تعد الأمم المتحدة أكبر منظمة عالمية، تكفلت بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كأحد أهم أسباب وجودها وأهدافها ومقاصدها. لذلك تملك هذه المنظمة استنادا إلى الميثاق الأممي مجلس الأمن كآلية سياسية أساسية.³

لهذا وفي سياق البحث عن تعريف لمصطلح الأمن البيئي، نجد أن الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي يقول عنه: " الأمن البيئي مصطلح جديد يدور حول محتواه الكثير من الجدل، ويتضمن البيئة والأمن، ورابطة معنوية غير ملموسة بينهما يعبر عنها العنف أو التلوث أو الحروب كمسبب للدمار البيئي، والتخوف من أن التغيرات في البيئة يمكن أن تؤدي إلى منازعات وحروب داخل إقليم الدولة أو بين الدول".⁴

من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتم وضع تعريف لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وإن كان كما يقول GAJA GIORGIO: "أنه عمل_ عدم ضع تعريف لمفهوم تهديد السلم مقصود يستشف من خلال الأعمال التحضيرية لوضع الميثاق"⁵. وكل ذلك ليتمتع مجلس الأمن بوسع الحرية، والسلطة التقديرية في إضفاء وصف تهديد السلم والأمن الدوليين على الأوضاع التي يراها كذلك، لهذا فإن المهددات البيئية متعددة طالت كل المصادر البيئية بالتغير والتلوث، وما خلفه التقدم الصناعي المذهل من آثار بالغة السوء بالنسبة للبيئة العالمية.

¹ NATO Parliamentary Assembly, Climate change :thinking beyond kyoto,special report 177 STC 07 Ebis,6

October,2007,p12.

² للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الرابط التالي :www.un.org.ar (10 نوفمبر 2022، على الساعة 23:00).

³ الفصل الخامس من الميثاق، المادة 24 منه : "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم..."

⁴ طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة الموسوعة الأمنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009 ص5.

⁵ GIORGIO GAJA, Réflexions sur le rôle du Conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial à propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des Etats, Revue générale de droit international public édition A. Pedone, Paris, p299.

صدر عن اجتماع مجلس الأمن في جلسة خاصة سنة 1992 ، بيان هام تناول الفكرة الجديدة لتوسيع بمفهوم تهديد السلم والأمن، والذي جاء فيه ما يلي: "...إن غياب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول، لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلم، حيث أصبحت المصادر غير العسكرية، تشكل عدم الاستقرار وتهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية...¹.

يتضح لنا من خلال فقرات هذا البيان، أن لمجلس الأمن سلطة التدخل في مجالات جديدة، وعمليات غير معهودة بنشاطه، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والتدخل في المجال الإنساني ومشكلات اللاجئين، ما يتعلق بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية. كون عدم الاستقرار بها يشكل تهديدا للسلم والأمن. وما يهم في هذا السياق هو إدراج المسائل المتعلقة بعدم الاستقرار البيئي ضمن الحالات الجديد غير العسكرية².

أ_ الموارد البيئية كمهدد للسلم والأمن الدوليين.

غالبا ما كانت الصراعات والنزاعات لفرض السيطرة على الموارد الأولية، وإمدادات الطاقة، والأحواض المائية ومجاري الأنهار، وغيرها من العناصر البيئية الأساسية. ومن المرجح أن تفاقمها، مع زيادة الإجهاد البيئي جراء النمو السكاني المتفاقم، واستنزاف الموارد الطبيعية بسبب التلوث والتدهور البيئي على حد سواء في ظل التطور البشري اللامتناهي في المجال الصناعي والتكنولوجي المستمر وما خلفه من نفايات باختلاف أنواعها ودرجات خطورتها³.

ان احتمالات سببية الأخطار البيئية في قيام النزاعات الدولية متعددة بتعدد الأخطار البيئية، كما يؤكد LAVIEILLE Marc-Jean أنه: "يمكن أن يشكل عدم الاستقرار البيئي حلقة من سلسلة أسباب النزاع، وأحيانا يلعب عدم الاستقرار البيئي الدور المحفز لهذه النزاعات"، ولعل أبرزها ندرة المياه، فمناطق الصراع حول الموارد المائية في العالم عديدة، مثل آسيا وأمريكا الجنوبية وإفريقيا خاصة نهر النيل، أيضا تغير المناخ، والذي يعد من أسباب تنقل السكان ولجوءهم إلى أقاليم مجاورة حيث أصبحوا يعرفون باللاجئين البيئيين⁴.

¹ أحمد عبد الله أبو العال، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، طبعة، 2008 ص.211

² مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة ماجستير، لئلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 80

³ Jean- Marc LAVIEILLE, Les activités militaires; la protection de l'environnement et le droit international Revue Juridique, N° 4, 1992, p441

⁴ Élisabeth Schneiter, Le changement climatique augmente les risques de crises politiques dans le monde, publié le 22 juillet 2022 sur le site <https://reporterre.net/Le-changement-climatique-augmente> (15 avril 2023, à 15 :00).

لذا يجب تعاون دول العالم والسيطرة على هذه الأزمة التي ستؤثر على الإنسان والبيئة. وستحدث العديد من موجات المجاعة والتي ستكون عاملاً كبيراً في التأثير على الأشخاص في إفريقيا الشرق الأوسط¹. وعلى المستوى العالمي، فالقارة الأوروبية لن تستطيع تحمل الأعداد الهائلة من اللاجئين والمهاجرين، وحتى أن مواردها لن تكون كافية، كما أن ظاهرة الاحتباس الحراري ستؤثر على معدلات اللجوء والهجرة غير الشرعية للقارة الأوروبية، ما سيزيد من معدلات الوفيات ومحاولات الهجرة².

في هذا الشأن يشير الأستاذ "Jean-Pierre BEURRIER" أن هناك فارغ قانوني لمعالجة مشكلة للاجئي البيئة، فالصعوبة القانونية تكمن في كيفية إيجاد حل، لكي لا يغادر هؤلاء اللاجئين إقليم دولتهم ويتوجهون للاستقرار في مناطق أخرى من إقليم الدولة ما لم يتم اختفائه نهائياً³.

دعت ألمانيا شهر جويلية 2011 إلى عقد جلسة مناقشة، ترأست فيها مجلس الأمن، انعقدت تحت عنوان "حفظ السلم والأمن الدوليين: عواقب التغير المناخي"، أشار مندوبي الدول الغربية، إلى أن الجفاف الشديد الناجم عن التغير المناخي، ساهم في عدة صراعات، أبرزها تلك التي شهدها إقليم دارفور في غرب السودان، وفي إطار نفس الاجتماع صرحت المندوبة الأمريكية Susan Elizabeth Rice "أن واشنطن تؤمن بأن المجلس عليه مسؤولية رئيسية، للتعامل مع تداعيات السلام والأمن الواضحة لتغير المناخ، وإتفق أعضاء المجلس في النهاية على نص يتحدث عن "العواقب الأمنية المحتملة للتغير المناخي"⁴.

ب_ إجراءات مجلس الأمن لمنع التدهور البيئي.

تتسم إجراءات الحماية البيئية سواء كانت وقائية أم علاجية، بخصائص علمية وفنية دقيقة، نظراً لخصوصية البيئة في حد ذاتها، بغرض منع ظهور وتفاقم حدة الأخطار البيئية، وهو ما يقابله في مجلس الأمن مجموعة التدابير والآليات، جاء على ذكرها ميثاق الأمم المتحدة لأجل حفظ السلم والأمن وإعادته إلى حالته.

تبني مجلس الأمن مسألة حماية البيئة من الأخطار كحالة مستحدثة غير عسكرية، مهددة للسلم والأمن العالميين، تماشياً مع المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

¹ شريفة كلاع، التهديدات البيئية في دول جنوب الصحراء الإفريقية وتأثيرها على التنمية المستدامة، مجلة مدارات سياسية، العدد 5، جوان 2018، ص 9.

² ياسمين أيمن، الاحتباس الحراري وآثاره على الوطن العربي وإفريقيا وعلاقته بثورات الربيع العربي"، نقلاً عن موقع المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

³ Jean-pierre beurrier, droit international de l'environnement; 4 édition, Pedone, paris, 2010 p503.

⁴ Le conseil de sécurité craint que les effets des changements climatiques n'aggravent « à long terme » les menaces à la paix et à la sécurité internationales; département de l'information • service des informations et des accréditations ; sur le lien <https://press.un.org/fr/2011/cs10332.doc.html>.

⁵ جاء فيها: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً للمادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ومنح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن السلطة التقديرية المطلقة في تكييف الأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين، انطلاقاً من عدم وضع تعريف محدد لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث يتبع هذه السلطة التقديرية في تكييف الوضع، سلطة تقديرية أخرى تتمثل في اتجاه التدابير المناسبة لمواجهة الوضع.

من خلال استقراء نص المادة 40 من الميثاق، على مجلس الأمن اتجاه أي إجراء من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة مع عدم الإخلال بحقوقهم أو التأثير على مطالبهم¹.

وبالاطلاع على التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، والتي تتخذ صورة تدابير غير عسكرية فلمجلس الأمن أن يقرر حسب الظروف والحالات ما يجب اتخاذه، التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته في حالة عدم احترامها من قبل الطرف الذي صدرت ضده هذه القرارات².

ناقش مجلس الأمن قضية تغير المناخ في 18 أبريل 2008، باعتبارها تهديدا للأمن البشري، حيث افتتحت رئيسة المجلس جلسة الأمن رقم 5663 قائلا: "أسمحوا لي أن أشرح سبب اعتقادي بأن مجلس الأمن هو المكان المناسب للنقاش، أن مسؤوليتنا في المجلس هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك منع نشوب الصراعات التي سيدعم تغير المناخ غير المستقر تفاقم لبعض العوامل الأساسية المسببة لها، كضغوط الهجرة أو ما يصطلح عليه باللاجئين المناخيين، والتنافس على الموارد الطبيعية وما يترتب عليه من صراعات دامية..."³.

نجد أن ما أصدره مجلس الأمن من قرارات تدخلية بناء على ميثاق الأمم المتحدة، جاءت في الغالب تساير التطورات الواقعة في العلاقات والمستجدات الدولية، لهذا من المنطقي أن يحدد المجال الزمني، والذي جاء إبتداء من الاجتماع المنعقد سنة 1992، الذي وسع من صلاحيات مجلس الأمن للتدخل في المسائل البيئية، باعتبارها حالة جديدة غير عسكرية مهددة للسلم والأمن الدوليين.

شهدت سنة 1990 قرارات مجلس الأمن تغيراً ملحوظاً من حيث الكم المتزايد لهذه القرارات، حيث صادفت الغزو العراقي للكويت، ليصدر المجلس بشأن هذه القضية 15 قراراً، ما بين أوت 1990 وأفريل 1991، ومع إصدار القرار رقم 687 في أفريل 1991، أكد فيه مجلس الأمن من خلال الفقرة 16: "على أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة وإستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة الغزو العراقي واحتلاله غير المشروع للكويت"⁴.

¹ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، ص 328

² إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 39

³ سامي جاد عبد الرحمان واصل، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة التغير المناخي، المجلة القانونية، ص 747.

⁴ فتحي محمد فتحي الحياي، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، دار الكتب والوثائق، العراق، 2022، ص

تناول قرار مجلس الأمن رقم 687/1991 المسائل البيئية لأول مرة في تاريخ المجلس من خلال تحميل العراق مسؤولية الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية المتمثلة في حرق آبار البترول بالكويت¹. حيث جاء لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، كما جاء في إحدى الدراسات أنه يعد الأساس القانوني الدولي لترتيب مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية والتعويض عنها لدولة الكويت ودول الخليج الأخرى حددتها بوضوح الموثيق والاتفاقات الدولية في وقت السلم والحرب². إضافة إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن نجد أهمها القرار 678/1991.

جـ. موقف مجلس الأمن من تأثيرات تغير المناخ.

لم يكثرث مجلس الأمن كهيئة مختصة بقضايا السلم والأمن الدوليين، في الأمم المتحدة بمشكلة التغير المناخي، وما نجم عنه من أثار كتلك المتعلقة بزيادة وتيرة الهجرة البيئية، وبداية تسليط الدول اهتمامها على تداعيات تغير المناخ على الأمن الدولي.

حيث بقي مجلس الأمن بعيداً عن قضايا تغير المناخ وتأثيره إلى غاية سنة 2007، إلى أن أثارت بريطانيا عند رئاستها للمجلس في 17 أبريل 2007، أين تناول للمرة الأولى في تاريخه النقاش حول: الطاقة، والمناخ، والأمن، لكن ومع ذلك لم يلق النقاش حول الموضوع حقه من الاهتمام. إلى غاية صدور بيان رئاسي أين طلب الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "BEN KIMON" سنة 2011 بتقديم معلومات سياقية حول تغير المناخ وتبعاته الأمنية، إلا أن مواقف الدول الأعضاء بقيت متباينة حول اختصاص مجلس الأمن، بأثر التغيرات المناخية على الأمن الدولي، لاعتبارها أن تلك القضايا ليست من اختصاص مجلس الأمن، بل من اختصاص مؤسسات أخرى داخل الأمم المتحدة، وأن قضية التغير المناخي تتعلق بالدرجة الأولى بالتنمية المستدامة، وأن ارتباطها بالأمن والسلم الدوليين هو ارتباط عرضي لا أكثر³.

تبقى مسألة تأثير الأعضاء الدائمين على قرارات مجلس الأمن، باعتبارهم من أكبر المتسببين في انبعاثات الغازات الدفيئة، ومن أهم العقوبات التي تقف أمام قيام مجلس الأمن بدوره في هذا المجال.

6- المجلس الاجتماعي والاقتصادي (ECOSOC).

يمثل المجلس آلية مركزية للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة وهو المنبر الرئيسي لتعزيز النقاش والتنسيق من أجل النهوض بالتنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. كما يعتبر آلية مركزية للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة والإشراف على الهيئات التابعة له، لا سيما بالحالة الفنية وتشجيع أعمال القرن

¹ الجمعية العامة الدورة 67، وثيقة رقم: A/67/341.

² نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 98.

³ ابتسام عازم، المخاطر الأمنية للتغير المناخي عنوان خلافي على أجندة مجلس الأمن، مقال منشور بتاريخ 24 جويلية 2020، على الموقع الإلكتروني العربي الجديد، متاح من خلال الرابط التالي: <https://www.alaraby.co.uk> (03 حانفي 2022، على الساعة 22:00)

21 من خلال تعزيز الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة¹. كما نجد أن المجلس في آن واحد على عدد كبير من الأجهزة الثانوية واللجان، والوكالات المتخصصة في محيط الأمم المتحدة². كما أكد المجلس على ضرورة مشاركة جميع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في تقديم المساعدات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث التي يتسبب فيها تغير المناخ، وما ينجم عنها، حيث جاء في هذا السياق المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المشردين داخليا³: "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أجبروا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف سنة الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة".

شجع المجلس الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على ضرورة المشاركة في دعم التكيف مع آثار التغير المناخي والعمل على الحد من مخاطر الكوارث، ووضع الإنذار المبكر للتخفيف إلى أدنى حد من الآثار السلبية⁴. ومن بين المجالات التي اهتم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجال الغابات لكونه من المواضيع الحيوية في المجال البيئي، تم انشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات سنة 2000 بموجب القرار 2000/35، كهيئة فرعية هدفها ترقية وحفظ أنواع الغابات وإدارتها بشكل مستدام⁵.

ووفقا للتوصية الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2015/42، Corres,1). اتخذ المجلس الاجتماعي والاقتصادي القرار 2015/33، الذي نادى من خلاله المنتدى إلى وضع خطة إستراتيجية موجزة للفترة 2017_2030 تكون بمثابة إطار استراتيجي وأن تنفذ على أساس برامج رباعية السنوات⁶. كما أشاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرارات المتخذة في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ سنة 2008، لا سيما خطة عمل "بالي"، وتشجيع الأعضاء والهيئات غير الحكومية ذات الصلة بتقديم مساهماتها الإنسانية في التمويل، على أن تتصف بالديمومة والاستدامة لمواجهة التحديات الإنسانية العالمية الناجمة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية⁷.

7_ الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC).

أقرت الأمم المتحدة رسميًا إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ سنة 1988، وهي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تتكون من علماء المناخ وماسحي المحيطات وخبراء الاقتصاد، وهي الجهة

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة RIO، 20_22 جوان 2012، الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رقم A/CONF/216/6.

² ناصري عبد القادر، الأمم المتحدة والقانون الدولي للتنمية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 158.

³ القرار E/CN.4/1998/53/Add2 المؤرخ في 27_09_2002 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

⁴ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2008/36، وثيقة رقم: E/2008/INF/2/ADD.1، ص 128.

⁵ وافي الحاجة، مرجع سابق، ص 119.

⁶ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، الأمم المتحدة، جانفي 2017، وثيقة رقم: E/CN.18/WG/2017/4.

⁷ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم 2008/36، مرجع سابق، ص 130.

العلمية النافذة في مجال دراسة الاحتباس الحراري وتأثيراته، لتقديم تقديرات شاملة لحالة الفهم العلمي والفني والاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ وأسبابه وتأثيراته المحتملة واستراتيجيات الاستجابة لهذا التغير¹. حيث أنه ومن بين الأسباب التي ذكرتها الأمم المتحدة، يمكن لبعض الأنشطة البشرية أن تغير أنماط المناخ العالمي، وتهدد الأجيال الحالية والمقبلة بعواقب اقتصادية واجتماعية قاسية محتملة. كما يمكن أن يؤدي ارتفاع تراكيز «الغازات الدفيئة» المتواصل في الغلاف الجوي إلى الاحتباس الحراري مع ارتفاع مستويات سطح البحر في النهاية، والتي قد تكون آثارها كارثية على البشرية إن لم تُتخذ خطوات معينة في الوقت المناسب على جميع المستويات².

تقوم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC بإعداد تقارير تقييم شاملة حول حالة المعرفة العلمية والتقنية والاجتماعية، والإقتصادية بشأن تغير المناخ، وتأثيراته والمخاطر المستقبلية، والخيارات المتاحة لتقليل معدل تغير المناخ. كما أنها تنتج تقارير خاصة، حول الموضوعات التي وافقت عليها كوماتها الأعضاء، بالإضافة إلى تقارير المنهجية التي توفر مبادئ توجيهية لإعداد قوائم جرد الغازات الدفيئة. وأحدث تقرير للجنة هو تقرير التقييم السادس المكون من ثلاث مساهمات لمجموعة العمل وتقرير تجميعي³. تم الانتهاء من مساهمة مجموعة العمل الأولى في أوت 2021، ومساهمة مجموعة العمل الثانية في فيفري 2022، ومساهمة مجموعة العمل الثالثة في أفريل 2022، والتقرير التجميعي شهر مارس 2023 (AR/2023).

إن أهم ما تقوم به هذه الهيئة هو إعداد التقارير التي تستند إليها اتفاقات قمة المناخ في تقييم الوضع المرتبط بالنظام المناخي العالمي، حيث تكون حول الموضوعات التي وافقت عليها حكومات الدول والأعضاء في اتفاقية تغير المناخ سنة 1992، والتي نذكر منها على سبيل المثال تقرير الهيئة الإصدار الخامس (AR5)، والذي يعد ك تقرير هام وشامل تناول تأثير تغير المناخ والتغيرات البيئية على النظم الإيكولوجية، كما يمثل هذا التقرير إحدى أهم المصادر التي تتناول العلاقة بين تغير المناخ والهجرة. ويتلخص محتوى التقرير في ما يلي:

جاء فيه تقديم نبذة عامة عن تغير المناخ والتأثيرات المتوقعة على البيئة والمجتمعات، ويعرض السياق العالمي للتحديات التي تواجه العالم بسبب ذلك، مع تقديرات تغير المناخ الحالي والمتوقع في مختلف المناطق، مع التركيز على الارتفاع في درجات الحرارة، ذوبان الجليد، وارتفاع مستوى البحار. وعرض تأثير المناخ على النظم الإيكولوجية مثل التغير في النمط البيئي، فقدان التنوع البيولوجي، والأحواض المائية. وكذا المجتمعات، بما في ذلك تأثيراتها على الأمن الغذائي، والصحة، والسكن.

¹ لحرش عبد الرحيم، منظمة الأمم المتحدة وأزمة المناخ، الجهود والتأثيرات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 03، 2023، ص 11.

² ظاهرة الاحتباس الحراري، التعاون الدولي فيفري 2010، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني من خلال الرابط التالي:

<https://web.archive.org/web/20160629160241/https://www.aip.org/history/climate/internat.htm>

³ Sixieme rapport d'évaluation, publié le 20 mars 2023; disponible sur le site : <https://www.ipcc.ch/assessment-report/ar6/>.

05 janvier 2024 à 15 :00).

مع عرض استراتيجيات التكيف والتخفيف من آثار التغير المناخي، وكيفية تطبيقها للحد من التأثيرات السلبية، وتقديم سيناريوهات متعددة للتطورات المستقبلية المرتبطة بالتغير المناخي وتأثيراته، بالإضافة إلى الخيارات السياسية الممكنة للتكيف مع هذه التغيرات. مع تقديم تقييم شامل لتأثيرات تغير المناخ وتأثيراتها على النظم البيئية والبشر، مع تلميحات للتحديات المستقبلية.

تعد تقارير الهيئة، لا سيما الاصدار الخامس AR5، أهم مصدر لفهم تأثير تغير المناخ والتغيرات البيئية على الهجرة والمجتمعات. كما يقدم البيانات والمعلومات الأساسية لاتجاه قرارات إستراتيجية وسياسية للتكيف مع التحديات المتعلقة بتغير المناخ وتأثيراته.

اقترحت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الحل في "التنمية المقاومة للمناخ"، من خلال دمج تدابير التكيف مع تغير المناخ، مع إجراءات تقليل أو تجنب انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بطرق توفر فوائد أوسع، كما يؤكد تقرير الهيئة التجميعي على الضرورة الملحة لاتجاه إجراءات أكثر طموحا وتأمين مستقبل مستدام ملائم للعيش للجميع¹.

8_ مرفق البيئة العالمي (G. E. F).

أنشئ مرفق البيئة العالمي سنة 1991 ليكون الآلية الرئيسية لبرنامج البنك الدولي فيما يخص تمويل حماية البيئة دوليا وتعزيز التنمية المستدامة، ولكي يوفر المنح والتمويل المتطلب لتغطية التكاليف الإضافية أو المرتبطة بمشروعات وطنية تحقق منافع بيئية عالمية بشروط ميسرة، بميزانية افتتاحية بلغت بليون دولار². وأوكلت لمرفق مهام تمويل عدة مشاريع بيئية، على غرار حماية التنوع البيولوجي وتغير المناخ وحماية طبقة الأوزون من خلال الشراكة والتعاون الدولي، حيث تعمل حوالي 182 دولة مع المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي والقطاع الخاص، لمعالجة القضايا البيئية العالمية ودعم المبادرات الوطنية الهادفة لتحقيق التنمية المستدامة³.

يتعاون مرفق البيئة العالمي مع شركاء رئيسيين لتنفيذ مشروعات تنمية البيئة العالمية، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرامج البنك الدولي، كما انضمت إليه وكالات عالمية أخرى، كمنظمة التغذية والزراعة ومصرف التنمية للدول الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومصرف الدول الآسيوي، ومصرف أفريقيا للتنمية الأفريقية، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. ينصب تركيز المشاريع التي يدعمها مرفق البيئة العالمي على الأزمات البيئية العالمية، التي تؤثر على إنتاجية واستدامة النظم الزراعية من الأراضي والمياه عبر القارات الخمس تنفذ الشراكة مع حكومات الدول المعنية وبتنسيق مشترك، تتيح المشاريع المعتمدة للدول وسائل لتمكينها

¹ تقارير رئيسية عن العمل المناخي، واقتصاديات المناخ، وعن القضايا التي تسلط الضوء على تأثيرات المناخ الحلول، متاحة على الموقع التالي من خلال الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/climatechange/reports> (10 جانفي 2022، على الساعة 10:00).

² المزيد عن مرفق البيئة العالمي، الاطلاع على الموقع التالي: <https://www.ifad.org/ar/gef> (23 ديسمبر 2022، على الساعة 19:00).

³ تقرير مرفق البيئة العالمي، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ماي 2008، وثيقة رقم: UNEP/CBD/COP/9/1.

من التصدي لأثر تغير المناخ والأوبئة والعمل على بناء القدرة على الصمود على المدى الطويل أمام الصدمات الناجمة عن تزايد حدة المناخ والتدهور البيئي في المستقبل¹.

وفي تصريح المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة Dongyu QU قائلاً: "ثمة حاجة ملحة لإيجاد وسائل كفيلة بإعادة البناء على نحو أفضل وأكثر مراعاة للبيئة، وتتيح الشراكة بين المنظمة ومرفق البيئة العالمية فرصاً للبلدان والمجتمعات المحلية لإقامة نظم غذائية وزراعية أكثر شمولاً واستدامة وقدرة على الصمود من أجل إنتاج أفضل وتغذية أفضل وبيئة أفضل وحياة أفضل"

يمول مرفق البيئة العالمي ضمن صندوق أقل البلدان نمواً مشروعاً لإدارة المياه في الصومال، والذي تبلغ قيمة تمويله (8) ملايين و(831) ألف دولار أمريكي. ويهدف المشروع إلى إصلاح السياسات الوطنية، وتطوير الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وبناء القدرات على الصعيد الوطني والمحلي، وهياكل أساسية لتحسين رصد المناخ والمياه، وجمع وتبادل أفضل الممارسات بشأن الإدارة المتكاملة لموارد المياه². بدأت إثيوبيا في تنفيذ خطة التكيف الوطنية (NAP)، التي تصنف أولويات التكيف قصيرة الأجل في القطاعات التي تعتبر الأكثر عرضة لتغير المناخ منها، الزراعة والغابات والصحة والنقل والطاقة والصناعة والمياه والحضر.

كما تعمل إثيوبيا على دمج المعلومات المناخية في التخطيط، وتحديد مساهمتها المحدثة المحددة وطنياً، والمقدمة في جويلية 2021 التزامات التكيف التي تركز على قطاعي الزراعة واستخدام الأراضي، مع تحديد الأولويات في تنوع الثروة الحيوانية، وتربية الحيوانات المقاومة للجفاف، وإدارة المراعي، والتأمين على المحاصيل والثروة الحيوانية³.

الفرع الثاني _ إستراتيجية الوكالات الدولية المتخصصة بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ،
تعد الوكالات المتخصصة أبرز رهان للمجموعة الدولية بمشاركتها الفعلي في اتجاه الإجراءات على المستوى الدولي في قضايا البيئة، وهذا في نطاق اختصاص كل منظمة، حيث دقت الدول والمنظمات المتخصصة ناقوس الخطر عندما أخذ الصراع يحتدم بين نزعة الإنسان إلى التقدم الصناعي والتكنولوجي من جهة، وإلى تنمية بيئية وحمايتها من جهة أخرى. وشكّلت المنظمات الدولية المتخصصة الآلية والإطار التنظيمي الملزم لتوحيد الجهود الدولية، من خلال التنسيق بينها للأعمال التي تبنتها، كما لعبت دوراً

¹ أذربيجان وأفغانستان وإندونيسيا وباكستان والبرازيل وبنن وجزر سليمان وشيلي وطاجيكستان وفانواتو والفلبين وفنزويلا وفيجي ومدغشقر والمكسيك ونيكاراغوا.

² دعم الإدارة المتكاملة للموارد المائية لضمان حصول الرعاة الصوماليين على المياه والحد من الكوارث متاح على الموقع من خلال الرابط التالي: (adaptation-undp.org) (07 مارس 2022 على الساعة 21:00).

³ support for integrated water resources management to ensure water access and disaster reduction for somalia's pastoralists in links : <https://www.adaptation-undp.org/projects/support-integrated-water-resources-management-ensure-water-access-and-disaster-reduction> (23 juin 2022 at 15:45).

مهما في هذا المجال من أنشطتها المتعددة، كونها تمتلك وسائل وهيئات للوصول إلى التعاون الدولي الفعّال في مجال حماية البيئة¹.

1_ دور المنظمة الدولية للهجرة (IMO).

تطورت المنظمة الدولية للهجرة في غضون نصف قرن من وكالة خدمات لوجستية إلى منظمة مسؤولة عن إدارة تدفقات الهجرة². تعمل بشكل وثيق مع الشركاء الحكوميين والدوليين وغير الحكوميين³. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع قرار الموافقة على الاتفاق لجعل المنظمة الدولية للهجرة مؤسسة ذات صلة بالأمم المتحدة في جوان 2016⁴.

تعمل المنظمة الدولية للهجرة استناداً على عدة محاور رئيسية، خلال تعاملها مع تنقل السكان وتحركاتهم وإعادة التوطين، المساعدات الإنسانية وحماية المهاجرين، ما دفع بها إلى التدخل والقيام بدور فاعل عند وقوع الكوارث الطبيعية⁵.

1_1_ الاستراتيجية المؤسسية لمنظمة الهجرة الدولية بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ.

تتعاون المنظمة مع المنظمات الإنسانية الأخرى التي تعنى بالهجرة والمساعدات الإنسانية، لسد الثغرات في سياق الاستجابة لتقديم المساعدات الإنسانية.

كما لها آليات معينة للحد من الآثار السلبية للهجرة والمساعدة في ضمان إدارة الهجرة بطريقة إنسانية ومنظمة، بغرض تعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة، وإيجاد حلول عملية لمشاكل الهجرة وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين والمشردين داخلياً⁶.

تم إنشاء قسم مخصص للهجرة والبيئة وتغير المناخ، لمعالجة العلاقة بين الهجرة والبيئة والمناخ⁷. حيث أضفى هذا التغيير المؤسسي الطابع الرسمي على مشاركة المنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال، ما جعل منها أول منظمة دولية تنشئ وحدة مؤسسية مكرسة لهذا، والإشراف على وضع توجيهات السياسات

¹ اياد محمود الداودي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، منشورات زين الحقوقية، 2019، ص 10.

² richard green, a chronology of international organizations, first edition, europa political chronologies of the world. new york: routledge, 2008, p.8

³ بركة محمد إستراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة الهجرة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 02 السنة 2021، ص 248.

⁴ قرار الجمعية العامة، وثيقة رقم: /RES/ 70 / 263 A

⁵ Climate change and the Environnement, Migration research series, International Organization for Migration, 2008, N° 31.

⁶ Compendium Of Iom's Activities In Migration, Climate Change And The Environment, International Organization For Migration, 2009, P 51, 68

⁷ دستور المنظمة الدولية للهجرة والقواعد الأساسية التي تحكم الأجهزة الرئاسية للمنظمة، المنظمة الدولية للهجرة، متاح على الرابط التالي: <https://www.insdip.com/wp-content/uploads/2020/12/Constitucion-de-la-Organizacion-Internacional-para-las->

Migraciones-OIM-y-la-ONU.pdf 26) مارس

2022 على الساعة (22:00).

للأنشطة ذات البعد المتعلق بالهجرة والبيئة وتغير المناخ¹. وتسهيل تنسيق السياسة الإستراتيجية، والمشاورات مع مجموعة واسعة من الشركاء مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومركز رصد التشريد الداخلي، والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث، والمنصة المعنية بالمناخ والهجرة والنزوح وما إلى ذلك².

1_2_ التكيف مع الهجرة القسرية.

طورت المنظمة الدولية للهجرة عددا من البرامج التي تهدف إلى تقليل النزوح في المناطق الأكثر عرضة للكوارث وتخفيف ضغط الهجرة في المناطق التي تمر بحالة من التدهور البيئي باستخدام عدد من الآليات التي تسعى إلى الوصول إلى هدف محدد وهو التنمية المستدامة، ومن تلك الآليات الحد من الكوارث (D.R.R)³ والتكيف مع التغير المناخي (C.C.A)⁴. وتتبع المنظمة جملة من الآليات والاستراتيجيات التي يمكن أن تساعد على منع الهجرة القسرية، بما فيها تلك التي تدخل في الحد من أخطار الكوارث، إذ يهدف هذا البرنامج إلى الحد من تعرض الناس للخطر وزيادة قدرتهم على التكيف ومساعدتهم على التأقلم مع البيئة المتغيرة. وجدير بالذكر أن برنامج التكيف مع التغير المناخي (C.C.A) هو الأكثر فاعلية للتعامل مع التدهور البيئي الناتج عن العمليات الطويلة الأجل. وتهدف المنظمة الدولية للهجرة إلى تنفيذ مشاريع لتحسين سبل العيش للسكان المتضررين، والتأكد من أن هناك بدائل قابلة للتطبيق، من خلال التركيز على برامج الحد من مخاطر الكوارث، وقد تم اختبار آليات عدة للحد من أخطار الكوارث في عدد من المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية، ولا سيما تلك المناطق التي يتكرر فيها وقوع الكوارث⁵.

1_3- التحضير للهجرة المحتملة، التشرد وإعادة التوطين.

يعد التأهب للكوارث الطبيعية عنصراً أساسياً في إدارة مخاطر الكوارث، إذ يساهم في تقليل المعاناة البشرية، عندما تكون المجتمعات مستعدة لمواجهة الكارثة تكون أقل عرضة للخسائر، وفي هذا الجانب تقوم المنظمة الدولية للهجرة بدعم الجهود الحكومية للوصول إلى المجتمعات المحلية، استناداً إلى الخبرة الميدانية حيث تعمل في الكثير من الأحيان وسيطاً بين السلطات المسؤولة عن الاستجابة لحالات الطوارئ والمجتمعات المحلية.

¹ الهجرة والبيئة وتغير المناخ، متاح من خلال الرابط التالي: <https://www.iom.int/migration-environment-and-climate-change> (25 مارس 2021 على الساعة 20:00)

² الاستراتيجية المؤسسية بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ (2021_2030)، المنظمة الدولية للهجرة، 2022، ص12.

³ يعد برنامج الحد من مخاطر الكوارث (D.R.R) برنامجاً نظامياً لتحديد وتقييم وتقليل مخاطر الكوارث. يهدف إلى تقليل الأذى الذي تتعرض له البيئة اقتصادياً واجتماعياً بسبب الكوارث، فضلاً عن التعامل مع الخطر البيئي وغيره من الأخطار التي تسبب في هذا الأذى. وقد تأثر هذا البرنامج كثيراً بمجموعة الأبحاث التي أجريت في هذا الصدد منتصف السبعينات.

⁴ التكيف مع التغير المناخي (C.C.A)، من خلال الموقع التالي: <https://www.fao.org/agriculture/ippm/activities/climate-change-adaptation/ar> (25 فيفري 2022، على الساعة 12:00)

⁵ خطوط توجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية « مبادرة المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات » جوان 2016 متاح على الموقع التالي: <http://micicinitiative.iom.int> (05 مارس 2022، على الساعة 15:00).

كما أنها تنظم عمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تدعم الجهود التي تبذلها الحكومات في الوصول إلى السكان ولاسيما في الدول التي تتسم بضعف القدرات المؤسسية المحدودة، من خلال تعزيز ثقافة الوعي بالكوارث وضمان أن المجتمع يملك عددا من القدرات للتأهب قبل وقوع الكوارث ومعالجة آثارها.

كما تعتمد المنظمة آلية إعادة التوطين، في الحالات التي لا يمكن معالجتها إلا بإخلاء السكان من أماكنهم المعتادة، وإعادة توطينهم في أماكن أخرى في حال ارتفاع مستويات مياه البحر، بالنسبة للجزر المهددة بالغرق، إذ أنه لا يمكن في هذه الحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الكارثة، ما يتطلب إعادة توطين السكان في أماكن أخرى قد تكون خارج حدود الدولة التي يحملون جنسيتها.

1_4_ تنظيم الهجرة وتخفيف انعكاسات الهجرة القسرية.

أصبحت قضية التهجير القسري ذات أولوية عالمية تستدعي الاهتمام، أخذت المكانة التي تستحقها على جدول أعمال اجتماعات مجموعة السبعة G7 ومجموعة العشرين G20 ومؤتمرات الأمم المتحدة الدولية خاصة سنة 2016¹.

كما تدعو المنظمة إلى إقامة مخيمات لتحسين ظروف المعيشة أثناء النزوح، و إلى إيجاد حلول دائمة لإنهاء التشرد في سياق الإصلاح في المجال الإنساني، إقامة ملاجئ دائمة لها القدرة على تحمل الآثار الناتجة عن الكوارث، ما يتطلب التنسيق مع الجمعيات المحلية والجهات الرسمية في الدول لضمان الوصول إلى أفضل النتائج².

تضمنت المبادئ التوجيهية التي تعتمدتها المنظمة المعايير التقنية للإغاثة الإنسانية، برامج لتدريب الوكالات الوطنية لتسليط الضوء على أهمية تحديد موقع مناسب، ليس فقط لحماية النازحين وإنما لتقليل الآثار السلبية الناجمة عن وجود المخيمات في البيئة المضيفة³.

ونظرا لتأثير الهجرة سلبا على المهاجرين أنفسهم، يصبحون أكثر ضعفا وعرضة إلى العنف والانهيار في نشاطات إجرامية أو الاتجار بهم، وفي هذا الشأن تقوم المنظمة بإنشاء مراكز محلية في المناطق المتضررة وتقديم الدعم النفسي لهم⁴.

¹ فرانسوا ريبيت-ديغات، أزمة اللاجئين السوريين: رؤية عالمية وإقليمية، تحديات الهجرة القسرية على المدى الطويل: وجهات نظر من لبنان والأردن والعراق، مجموعة مقالات | مركز الشرق الأوسط | مجلد 6 سبتمبر 2016، ص 54.

² الإستراتيجية المؤسسية بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ 2021-2030، المنظمة الدولية للهجرة وكالة الأمم المتحدة للهجرة، ص 16.

³ ينبغي وضع سبل عيش مستدامة لتعزيز التعاون بين النازحين وأفراد المجتمع المستضيف لضمان عدم نشوب صراعات على الموارد الطبيعية.

⁴ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 2018، 73، ص 7.

5.1_ تدابير منظمة الهجرة الدولية لإيجاد حلول دائمة للهجرة والنزوح في سياق تغير المناخ.

تلتزم المنظمة بتعزيز دعمها التنفيذي للدول الأعضاء، من خلال تنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة المتعلقة بالهجرة والتشرد في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي، والكوارث الناتجة عن الأخطار الطبيعية، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى في النظام الدولي¹. كما تعمل المنظمة عبر الترابط الثلاثي لمعالجة العوامل البيئية والمناخية التي تجبر الأشخاص على التنقل والنزوح، وبناء قدرة الأفراد والمجتمعات على الصمود وتقديم المساعدة الإنسانية بصورة فعالة وفي الوقت المناسب، من خلال إعداد منظور مناخي بشأن الأدلة والسياسات والأنشطة التنفيذية وبتعزيز رؤية مؤسسية جديدة حيث يتم إدماج الأبعاد المناخية والبيئية بشكل منهجي. وستسعى المنظمة جاهدة إلى تحسن فهم كيفية تأثير العوامل المناخية والبيئية على أنشطتها من خلال الترابط الثلاثي أو العكس².

2_ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO).

بدأت أعمال منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية سنة 1996، بالتعاون مع أجهزة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ كوكالة دولية متخصصة في شؤون التنمية الاقتصادية، وتشجيع التنمية الصناعية المستدامة ومراقبة انبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون، الناجم عن المشاريع الصناعية، مع استخدام تقنيات حديثة للحد من الانبعاثات الغازية³. كما تركز المنظمة في إستراتيجيتها المائية على تعزيز الإدارة السليمة للموارد المائية، والحفاظ على البيئة وعلى نوعيتها وصون إنتاجية أحواض الأنهار والمناطق الساحلية والأنظمة الأيكولوجية البحرية، ومن أهم مشاريعها المتعلقة بالمياه تأتي على سبيل الذكر⁴:

أ _ برنامج انتاج أنظف لصناعة الأسماك في الشيلي ونقل التكنولوجيا السليمة في حوض نهر الدانوب.

ب _ برنامج لتقليل التلوث بالزئبق في تنزانيا والحفاظ على التنوع البيولوجي⁵.

والعمل على عدة مجالات أهمها تخفيف تأثير الفقر على المدى الطويل، وتنفيذ مشروعات إنتاجية، وبناء القدرات التجارية للدول، وتعزيز الطاقة البيئية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالطاقة العالمية المعاصرة. خاصة بالدول النامية.

¹ للاطلاع على الإستراتيجية المؤسسية بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ 2030_2021 من خلال الرابط التالي:

<https://environmentalmigration.iom.int/sites/g/files/tmzbd1411/files/documents/iom-institutional-strategy-mecc-arabic.pdf>

² الإستراتيجية المؤسسية بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ 2030_2021، مرجع سابق، ص 29.

³ سعيد فتوح مصطفى النجار، التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري، بحث حول "القانون والبيئة" مقدم للمؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق جامعة طنطا، يومي 23 و 24 أبريل 2018.

⁴ ميخوتة أحمد، محمودي قادة، الحماية الدولية للبيئة النهرية من التلوث واشكاليات المسؤولية المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، جوان 2017، ص 246

⁵ نوري رشيد نوري الشافعي: البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 153.

كما تتعاون المنظمة مع مرفق البيئة العالمي كشريك تنفيذي رئيسي، في المشاريع المتعلقة بأحد من تغير المناخ وحماية النظم المائية الدولية.¹

وتشارك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد مسودة الإعلان المتعلق بالانتاح النظيف، والذي تم إنشاء آليته بموجب المادة 12 من بروتوكول كيوتو، ومساعدة الدول المدرجة في الملحق على تنفيذ الالتزامات بموجب المادة الثالثة من البروتوكول، ومساعدة الدول غير المدرجة في الملحق الأول على التنمية والحصول على التكنولوجيا النظيفة.²

3_ منظمة الصحة العالمية (WHO).

يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المادة الثانية، الفقرة (02) والمادة الثانية عشر (12) منه، على أنه: "يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والنفسية يمكن بلوغه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".³ تعد منظمة الصحة العالمية، السلطة المختصة في شؤون الصحة الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مهمتها الرئيسية إيجاد الحلول لمشاكل الصحة العالمية، مع ضمان صياغة خطط لأعمال البحوث الصحية، ووضع القواعد والمعايير الصحية وتوفير الدعم العلمي والتقني للدول، ورصد وتقييم الاتجاهات الصحية، وتؤدي المنظمة وظيفة منصوص عليها في دستورها تتمثل في العمل كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي.⁴

كما تتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على العديد من العمليات الرامية إلى تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، ودعمًا للتعاون بين المنظمات تشارك المنظمة ضمن منظومة الأمم المتحدة في عضوية شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة التي أنشئت وتضطلع المنظمة الدولية للهجرة بدور تنسيقها، وتتمثل ولايتها في ضمان تقديم الدعم الفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك آلية بناء القدرات لاحتياجات الدول الأعضاء.

كما تعمل على تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين من خلال برامج تدخلات الصحة العمومية على المدى القصير والطويل، ودعم تحسين التنسيق والتعاون لتحقيق هدف التغطية الصحية الشاملة ومبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب، وتطوير الإستجابة الصحية الطارئة على أساس المبادئ الإنسانية.

¹ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مجلس التنمية الصناعية، الدورة الثامنة والثلاثون (38/14)، نوفمبر 2010، ص 4.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، استعراض عام لأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بتغير المناخ، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/62/644، 2008، ص 9 وما بعدها.

³ تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين، مسودة خطة العمل العالمية 2019_2023، الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية 72، البند 12_4 من جدول الأعمال المؤقت، 25 أبريل 2019، رقم المرجع A72I25، ص 6.

⁴ دستور منظمة الصحة العالمية، المادة الثانية الفقرة أ: https://apps.who.int/gb/EDG/pdf_files/Ref-docs/Constitution-ar.pdf (20 مارس 2021 على الساعة 22:00).

بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1973، قامت منظمة الصحة العالمية بوضع برنامج لمعايير الصحة البيئية، يهدف إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات الموجودة بالهواء أو الماء أو الغذاء وصحة الإنسان، مع صياغة لمستويات الحد المسموح بها في حال التعرض لهذه الملوثات. كما وضعت معايير لأكثر من 14 مركباً، والحدود المسموح بها لكل ملوث في البيئة الطبيعية، كما تساعد الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة وإعداد برامج مكافحة التلوث لتقييم فعالية هذه البرامج.¹

تبنّت منظمة الصحة العالمية سياسة التنمية المستدامة بيئياً، وتعهدها بالالتزام الكامل بالعمل مع الدول الأعضاء وكذا الوكالات الدولية والوطنية والمؤسسات المالية، وإدراج التدابير الوقائية الضرورية في مشاريع التنمية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تهدد البيئة والأشخاص معاً.² كما جاء في قرار جمعية الصحة العالمية رقم 31 سنة 1992، أنه على الدول الأعضاء الإشتراك في التخطيط الوقائي، وتحليل أثار التنمية على الصحة، مع تعزيز وإستخدام قواعد البيانات المتعلقة بالمخاطر الصحية البيئية، والتصديق على الإتفاقيات الدولية التي تدعم تدابير الحماية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة.³

أدرّكت منظمة الصحة العالمية، الأضرار المحتملة لأي تلوث للبيئة جراء تجارب الأسلحة النووية على صحة الأجيال الحالية والمقبلة، وأقرت جمعية الصحة العالمية أن الغبار الذري المتساقط نتيجة تجارب الأسلحة النووية يضيف أخطاراً يصعب التحكم فيها، مما يدعو إلى ضرورة إنشاء برنامج دولي تحت إشراف المنظمة للتخفيف من الأثار الصحية لحادثة تشيرنوبيل TCHYRNOBEL⁴. والعمل على تعزيز نهج الصحة الواحدة ضد التهديدات البيولوجية، حيث تؤدي الأبحاث والتكنولوجيا والإبتكار أدواراً مهمة في ذلك، ودعم التعاون الإقليمي بشأن الآفات والأمراض العابرة للحدود، وتعزيز الإجراءات الإستباقية والتأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها.⁵

¹ محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، 2007 ص 4.

² إستراتيجية التعاون القطري لمنظمة الصحة العالمية، دليل 2016، ص 62.

³ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 176.

⁴ القرار رقم A 46/30 الصادر عن جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون، حول الأثار الصحية والبيئية المترتبة على الأسلحة النووية، المؤرخ في 26 أبريل 1993

⁵ خطة عمل مشتركة بشأن نهج الصحة الواحدة، والتصدي للتهديدات المحدقة بالإنسان والحيوان والنباتات والبيئة، أكتوبر 2022، للاطلاع أكثر، من خلال الرابط: <https://www.who.int/ar/news/item/21-03-1444-one-health-joint-plan-of-action-launched-to-address-health-threats-to-humans--animals--plants-and-environment>

(12 ماي 2023 على الساعة 10:56)

4_ المنظمة الدولية للتجارة (OMC).

بدأت المنظمة الدولية للتجارة نشاطها سنة 1995، لتحل محل إتفاقية الـ GATT العالمية، والتي كانت تعتمد على التكتلات الإقليمية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، الإتحاد الأوروبي، هذا وأصبحت المنظمة الإطار الوحيد لتنفيذ الاتفاقات الدولية متعددة الأطراف¹. كما تهدف المنظمة إلى التوفيق بين النظام الإقتصادي الجديد وحماية البيئة، والتنسيق بين السياسات المتبعة في هذه المجالات، وإتباع سياسات بيئية معينة دون الإضرار بالموارد الإقتصادية الناتجة عن المبادلات التجارية².

كما أنشئت المنظمة لجنة التجارة والبيئة، لمناقشة مشاكل التجارة وتأثيرها على البيئة، في محاولة للتوفيق بين المصالح التجارية المتضاربة وحماية البيئة، كلفت بتحديد وتدقيق مدى توافق قواعد المنظمة مع قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث يتعين عليها أن تضمن عدم تعارض قواعد منظمة التجارة مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف³.

نص الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في المادة الثانية، أن منظمة التجارة العالمية توفر إطاراً مؤسسياً مشتركاً لتسيير العلاقات التجارية، بين الأعضاء في المسائل المتعلقة بالإتفاقات والصكوك القانونية ذات الصلة والمدرجة في مرفقات الاتفاق، إضافة إلى الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة، تشتمل على العديد من الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن تجارة السلع، بشأن الزراعة والتدابير الصحية والصحة النباتية...⁴.

5_ البنك الدولي The World Bank .

يعتبر البنك الدولي من أكثر الأطراف والجهات الدولية اهتماما في مكافحة الفساد بكل اشكاله، خاصة في المجال البيئي، يقدم مساعدات تهدف أساسا إلى معالجة آثار الكوارث الطبيعية، من خلال القروض التي يمنحها للدول المنكوبة،⁵ حيث تم تقديم حوالي 12 مليار دولار ما بين سنة 1960 و2003، لإعادة الإعمار وسياسة التخفيف من الكوارث الطبيعية.

كما يشجع البنك الدولي أنماط التسيير المدمج للأخطار، من خلال المساعدات المقدمة في حالة الطوارئ وبعد وقوع الكارثة محدوديتها فيما يخص بأجال الاستجابة، وفعالية الموارد المالية وتأثيراتها على الوقاية من الأخطار على المدى الطويل، وتقديم المساعدات المالية في إطار مشاريع أكثر شمولي⁶.

¹ صباح تعوش، الوطن العربي ومنظمة التجارة العالمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص.123.

² الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية 1994، الديباجة 1226 I.L.M. 33، 154 U.N.T.S. 1867.

³ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص.80.

⁴ يمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة باتفاقات منظمة التجارة العالمية http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm (24 مارس 2022 على الساعة 22:16)

⁵ للمزيد من المعلومات حول ذلك تصفح الرابط التالي : <https://documents.albankaldawli.org/ar/publication/documents-reports>

⁶ بوصفصاف خالد، الآليات لقانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين. سطيف 2، 2018، ص.355.

قدم تقرير البنك الدولي إطاراً للتعامل مع الهجرة، أطلق عليه عوامل «التوافق والدوافع» يستند إلى اقتصاديات سوق العمل من ناحية والقانون الدولي من ناحية أخرى¹. حيث يركز على مدى ملائمة مؤهلات عمل المهاجرين ومهاراتهم وخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية، مع احتياجات دول المقصد. وبديهيّاً كلما زاد هذا التوافق ارتفعت احتمالات المنفعة على دول المقصد ودخل المهاجر وبلده الأصلي من خلال التحويلات².

6_ منظمة العمل الدولية (OIT).

أنشئت سنة 1919 عندما أقرت الدول دستوراً وأدمجته في معاهدة فرساي، وفي سنة 1946 أصبحت المنظمة أول وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة³، بدأ اهتمام مجلس إدارة المنظمة بالبيئة منذ عرض تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقرير "مستقبلنا المشترك"، شاركت المنظمة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى حماية البيئة، حيث وضع مكتب العمل الدولي من بين أولويات عمله المسائل المتعلقة بالبيئة، وتقوية الروابط بين أنشطة التعاون الفني، والقواعد الدولية للعمل بصورة تساعد الدول النامية على تطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة⁴.

ساهمت منظمة العمل الدولية في الاستجابة بشأن المناخ، وتصميم نهج مستندة إلى النظم البيئية وتنفيذها بفعالية بهدف التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث.

كما دأبت منظمة العمل الدولية على العمل نحو حيادية الكربون وإصدار تقارير سنوية عن انبعاثات غازات الدفيئة في مقرها ومكاتبها الميدانية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وتجمع تلك التقارير معلومات عن الانبعاثات في منظومة الأمم المتحدة ونشرها في التقرير السنوي المعنون "تخضير الكوكب الأزرق"⁵.

تولت منظمة العمل الدولية المشاركة في فرقة العمل المعنية بـ "النزوح"، التي أخذت على عاتقها تطوير مجموعة من التوصيات، بموجب آلية وارسو الدولية المعنية بالخصائر والأضرار المرتبطة بتغير المناخ، من أجل "نهج متكامل لتجنب حالات النزوح المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها"⁶.

¹ الهجرة العالمية في القرن (21)، تصفح تأثير تغير المناخ والصراع والتحويلات الديمغرافية، عن البنك الدولي 2023:

<https://www.albankaldawli.org/ar/news/feature/2023/12/11/global-migration-in-the-21st-century-navigating-the-impact-of-climate-change-conflict-and-demographic-shifts>

(11 ماي 2023 على الساعة 22:14).

² محمود محي الدين، المهاجرون قادمون واللاجئون أيضاً، مقال منشور على موقع الشرق الأوسط، بتاريخ 17 ماي 2023، متاح من خلال الرابط التالي: <https://aawsat.com/home/article/4331956> (12 جوان 2022 على الساعة 16:37).

³ ابن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 152.

⁴ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 219.

⁵ دور منظمة العمل الدولية في معالجة موضوع تغير المناخ وتحقيق انتقال عادل للجميع، منظمة العمل الدولية، الدورة 340، نوفمبر 2020

ص 11

⁶ إجراءات منظمة العمل الدولية، تحقيق انتقال عادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع، الفصل الثالث، ص 50

7_ منظمة الأغذية والزراعة (FAO).

أنشئت منظمة الأغذية والزراعة في 16 ديسمبر سنة 1945، حيث حددت الديباجة الأهداف التي أنشأت من أجلها ومن بينها ما يتعلق برفع المستويات الغذائية، وتحسين مردودية الإنتاج، وفاعلية توزيع جميع المواد الغذائية والزراعية، وخاصة تحسين ظروف سكان الريف، وتطور مجال عمل المنظمة أكثر فأكثر نحو النشاطات الخاصة بالتنمية¹.

كما أنشأت منظمة "الفاو" مكتب للمعلوماتية، بهدف جمع أدلة عن المخلفات المضرة للبيئة المائية الحية².

ونظمت المنظمة سنة 1970 مؤتمر دولي تقني في روما، تمت مناقشة فيه مشاكل تلوث المياه، ليعقبها بذلك عدة دورات تكوينية على المستوى الإقليمي في أمريكا اللاتينية، آسيا وإفريقيا بالاتفاق مع الهيئة السويسرية الدولية للتنمية (S.I.D.A) بهدف حماية البيئة البحرية، هذا وتم لإنشاء ورشة عمل توضح الوسائل العلمية والتقنية للكشف عن حالات التلوث ولإتجاه التدابير اللازمة لمراقبة التلوث المائي³.

كما تسعى المنظمة إلى دعم التحوّل إلى نظم زراعية وغذائية أكثر كفاءةً، وشمولا وإستدامة، وقدرةً على الصمود من أجل إنتاج أفضل وتغذية أفضل وبيئة أفضل وحياة أفضل، وهذا ضمن الإطار العام "تحويل النظم الغذائية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"⁴.

حددت الدول الأعضاء عدة أولويات رئيسية تركز عليها أعمال المنظمة في منطقة الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، وتشكل هذه الأولويات مجتمعة عمل المنظمة في المنطقة، من خلال برامج إستراتيجية متكاملة ومتربطة والتي نذكر منها:

1_ أولوية تحضير الزراعة.

يحيط بالأمن الغذائي والتغذية ورفاهية السكان العديد من المخاطر، أبرزها ندرة وتدهور الأراضي والمياه والتنوع البيولوجي، ولأن الضغط على الموارد الطبيعية والبيئة أشد وطأة على منطقة الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، مقارنة بغيرها من المناطق في العالم، ومع تفاقم آثار تغير المناخ، فإن الأعوام القادمة ستشهد نقصا شديدا في المياه الصالحة للشرب، حيث لا يوجد سوى 0.3٪ من المياه العذبة في البحيرات والأنهار،

¹ Curroz jean, le rôle de la FAO, dans la conservation des ressources biologiques, de la mer, actualité des droits de la mer, Pédone, Paris, 1973 ; P248

² اسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر. 1995، ص 128.

³ U.N.E.P: REPORT OF THE GOVERNING COUNCIL, on the work of its sixth session 9_25 may 1978, /G C 6/7 ; P138

⁴ تم وضع الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022-2031 في سياق حافل بالتحديات العالمية والإقليمية الكبرى التي اعترت مجالات ولاية المنظمة، وقد جرت بلورة الإطار الاستراتيجي من خلال عملية شاملة وشفافة اشتملت على عقد مشاورات داخلية وخارجية واسعة النطاق واجتماعات للأجهزة الرئاسية ومشاورات غير رسمية، ينظر في ذلك الرابط: <https://www.fao.org/strategic-framework/ar> (22 ماي 2022 على الساعة 21:42)

مع جفاف الأنهار بسبب لإرتفاع درجات الحرارة العالمية و تلوث المياه السطحية بسبب النفايات الصناعية¹.

كما أن لتغير المناخ تأثيرات حادة، سي فاقم من مستوى الضعف والخسائر وتدهور الموارد الطبيعية، فهناك 672 نوعاً من الأسماك مهدداً بالإنقراض، ولم تتجاوز نسبة الصيد المستدام 38% في البحر الأبيض المتوسط².

كما أدى سوء إستخدام الأسمدة والمبيدات إلى تلوث المياه والأراضي، التي خلفت أثارا مباشرة على التنوع البيولوجي والقدرة على التكيف، ولإنخفضت أعداد أنواع الفقاريات البرية ما يقارب 31% على الصعيد العالمي ما بين سنة 1970 إلى غاية 2006³.

ولمعالجة الأسباب الجذرية لمشاكل الأمن الغذائي، والمخاطر المحيطة به، من الضروري الإدارة الفعالة للأراضي والمياه والنظم المائية والغابات والتربة وغيرها من الموارد لأخرى وتحضير الزراعة إلى جانب التحول الأزرق لأنظمة الأغذية المائية⁴.

2_ حماية الموارد الطبيعية.

العمل على حماية الموارد الطبيعية، وإستعادتها من خلال نشر الوعي بشأن حالتها، وعلاقتها بتوفير المنافع الإجتماعية وخدمات النظام الإيكولوجي، مع تعزيز إجراء تقييم لخدمات النظام الإيكولوجي والمؤثرات الخارجية السلبية (تدهور الموارد الطبيعية)، والحد من إزالة الغابات وتشجيع التحريج وإعادة تشجير الغابات والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتعميم هذا المفهوم عبر القطاعات الزراعية من خلال منع الرعي الجائر، وضمان إدارة لمصايد الأسماك والتحول الأزرق لأنظمة الأغذية المائية.

تشجيع ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، التي تساهم في التخفيف من حدة آثار التغير المناخي والتكيف معه، وحماية موارد المياه وإدارتها بطريقة مستدامة خلال إستخدام التقنيات والسياسات الملائمة، التي تتماشى مع أهداف الأمم المتحدة لإستعادة النظم الإيكولوجية (2021-2030)، وتنفذه المنظمة بصفتها قائداً مشاركاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال تكثيف الجهود لمعالجة تدهور النظم الإيكولوجية⁵.

¹ أم السعد شافعي، ندرة المياه محدد أساسي للأمن المائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، العدد 2022، ص 9

² مارسيا كارييه، آثار تغير المناخ على الشعاب المرجانية والبيئة البحرية، مقال متاح على الموقع :

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/20438>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/04 الساعة 11:30.

³ نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، الإصدار الثالث، 2010، ص 24. متاحة على الرابط التالي:

<https://www.cbd.int/doc/publications/gbo/gbo3-final-ar.pdf> (10 مارس 2021، على الساعة 22:15).

⁴ رؤية لتحويل نظم الأغذية المائية من خلال الرابط <https://www.fao.org/3/cc0461ar/online/sofia/2022/transforming-aquatic-based-food.html> (15 أبريل 2021، على الساعة 13:20).

⁵ مبادئ استعادة النظم الإيكولوجية لتوجيه عقد الأمم المتحدة 2030-2021، منظمة الأغذية والزراعة FAO، من خلال الرابط الإلكتروني <https://www.fao.org/3/cb6591ar/cb6591ar.pdf> 25 جانفي 2023 على الساعة 19:00).

يسعى برنامج منظمة الأغذية والزراعة، إلى بناء القدرة على الصمود في منطقة الشرق الأدنى وشمال إفريقيا وتعزيز قدرات الصمود الخمس المترابطة والمتمثلة في القدرة الإستباقية، والوقائية والإستيعابية والتكيفية والتحويلية وهذا من خلال خمس مجالات عمل إستراتيجية¹.

8_ منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O C D E).

تأسست منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية سنة 1961، خلفاً لمنظمة التعاون الإقتصادي الأوروبي (OECE) التي تم إنشاؤها سنة 1948 بالتزامن مع خطة مارشال، وتعد منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم 30 دولة عضو لمناقشة المصالح الإقتصادية والإجتماعية والبيئية للحكومات².

تهدف المنظمة إلى تعزيز السياسات، وتحقيق أكبر قدر ممكن من التوسع الاقتصادي والتوظيف، ورفع مستوى المعيشة في البلدان الأعضاء، والحفاظ على الاستقرار المالي، ما ساهم في تنمية الاقتصاد العالمي، والمساهمة في التوسع الاقتصادي السليم في البلدان الأعضاء وفي اقتصادات الدول النامية غير الأعضاء، وتوسيع التجارة العالمية على أساس متعدد الأطراف وفقاً للالتزامات الدولية.

في الاجتماع السنوي لمجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على المستوى الوزاري سنة 1998 اتفق الوزراء على تفسير عبارة "أكبر قدر ممكن من التوسع" على أنها الاعتبارات الإجتماعية والبيئية فضلاً عن الاعتبارات الإقتصادية³.

كما تم إنشاء لجنة سياسة البيئة، من أجل دعم تكامل السياسات الإقتصادية والبيئية لمساعدة الدول الأعضاء في حماية الموارد البيئية، والحد من عبء التلوث الكامل بتحسين بيانات المقارنة الدولية والمعلومات الخاصة بالقضايا البيئية وتقييم الأداء البيئي والبرامج الخاصة بالصحة والسلامة البيئية والخاصة بالمخلفات⁴.

1_ إقرار مبدأ الملوث يدفع.

إن أحد المعالم الأولى، في عمل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن السياسة البيئية هو القرار التاريخي الذي اتخذه مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في سنة 1972 بشأن "مبدأ الملوث يدفع"⁵، وهو أحد المبادئ العديدة التي اعتمدتها المنظمة على مدى العقود الثلاثة الماضية، وتشجيع تكامل السياسات البيئية والإقتصادية.

¹ الأولوية رقم (4)، بناء القدرة على الصمود، متاح على من خلال الرابط التالي: <https://www.fao.org/neareast/main-topics/regional-priorities/priority-4--building-resilience-to-multiple->

² Programme de l'OCDE dans le domaine de l'environnement, direction de l'environnement de l'OCDE, paris, France.

³ دليل الحسابات القومية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الشعبة الإحصائية، السلسلة "وا" العدد 81، نيويورك، 2005، ص22.

⁴ مقال عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية منشور بتاريخ 7 ديسمبر 2008 على موقع الجزيرة: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية | اقتصاد | الجزيرة نت (aljazeera.net). (10 ماي 2022 على الساعة 22:13).

⁵ قدي عبد المجيد، سمية سبع، عوائق وفرص تطبيق مبدأ الملوث يدفع، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد 13، 2005، ص6

كانت توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنتي 1972 و، 1974 من أولى الوثائق القانونية الدولية، التي بينت العناصر التي يشتمل عليها مبدأ الملوث الدافع، حيث جاء في التوصية رقم 74/128 على أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث¹.

كما جاء أيضا في التوصية رقم 74/223 التأكيد على تطبيقه، بحسب ما ورد في الفقرة الأولى منها: "مبدأ الملوث الدافع، يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء، فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث، والتحكم فيه..."².

ومن أهم الأهداف للإستراتيجية البيئية لمنظمة التعاون، الحفاظ على سلامة النظم البيئية، من خلال الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية، ومحاولة فصل الضغوط البيئية عن النمو الاقتصادي، مع تحسين المعلومات لصنع القرار وقياس نسبة التقدم من خلال المؤشرات، وتحسين نوعية الحياة، و الإدارة والتعاون لتحقيق الترابط البيئي العالمي.

9_مركز رصد النزوح الداخلي (IDMC).

مركز عالمي تأسس سنة 1998 بمهمة عالمية وهي رصد النزوح الداخلي وإعداد التقارير المتعلقة به، حيث يوفر المركز بيانات موثوقة منها حول النزوح الداخلي، ويقدم التحليلات والمشورة اللازمة للمساعدة في فهم التحديات التي تفرضها هذه الظاهرة العالمية والتأهب لمواجهة مشاكل أفضل، وذلك من خلال رصد حالات النزوح الجديدة والمتواصلة في 250 دولة ومنطقة متضررة من النزاعات والكوارث³.

يقوم المركز بدراسة العلاقة بين تغير المناخ والكوارث والنزوح، ويقدم بيانات وأدلة جديدة مع التركيز على أفضل الممارسات، والتوصيات المتعلقة بالسياسات لمساعدة المجتمعات المحلية والحكومات، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، والمنظمات التنموية على مواجهة الظروف المناخية الجديدة ومخاطر النزوح بشكل أفضل، ويقوم المركز بتوثيق المبادرات الناجحة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة ومشاركتها بين البلدان، بما يعزز المعرفة وتبادل المعلومات بين الدول، كجزء من مسؤولياته لرصد الجهود الوطنية والعالمية التي تستهدف معالجة مشكلة النزوح الداخلي.

10_منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم U.N.E.S.C.O.

قد يبدو لنا أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، بعيدة عن الاعتبارات البيئية، لكن تحت تأثير الوعي بالمشاكل البيئية بدأت الاهتمام بدراسة التفاعل بين الإنسان والمجال الحيوي، ساهمت في وضع بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، كإتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي سنة 1972، وإنشاء شبكة عالمية لمحميات الكرة الأرضية، هذا و تبنى المؤتمر العام لليونسكو في شهر نوفمبر

¹ Michel Prieur, droit de l'environnement , 3^{eme} édition 1996 , Dalloz , p 136.

² أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 62، 2006، ص8.

³ عن مركز رصد النزوح الداخلي، متاح من خلال الرابط التالي: https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/2022-11/2022_IDMC_Fact_sheet_Arabic.pdf (23 فيفري 2021، على الساعة 20:00).

1995 قرار يمنح هذه الشبكة إطاراً قانونياً، وإعتبار المحميات كمواقع لحفظ وصيانة الموارد الجينية، والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية.¹

فضلاً عن ذلك قامت اليونسكو، بنشر عدة برامج علمية متعلقة بالبيئة أهمها البرنامج دولي للتعليم البيئي والذي يجري تنفيذه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى برنامج لعلوم الأرض لترقية أنشطة البحث الدولية وبرنامج للكوارث الطبيعية.²

ويتمثل الهدف الرئيسي لليونسكو إلى جانب هدف التعاون مع الدول الأعضاء فيها، تطوير التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات وتعزيزها في جميع دول العالم، وأعدت الدول الأعضاء في اليونسكو برنامجين يقرّان بالأهمية العالمية للتراث الطبيعي والثقافي.³

ويحتل برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وشبكته العالمية لمحميات المحيط الحيوي مركزاً يؤهلها لدعم عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030 بدرجات مختلفة.⁴

1_ إستراتيجية اليونسكو متوسطة الأجل.

يعتبر السلام والتنمية العادلة والمستدامة الهدفين الشاملين لإستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من 2014_2022، حيث جاءت في نص المادة 37 / 4 :...أما إفريقيا والمساواة بين الجنسين، وتشدد اليونسكو على أنه من المهم للغاية تشجيع تبادل المعارف لإحداث التحولات اللازمة من أجل التصدي للتحديات المعقدة والمتراكبة المتعلقة بالتنمية المستدامة.⁵

كما تعزز اليونسكو التعاون الدولي، في مجال العلوم وتشجع على اعتماد نهج علمية متكاملة لمساندة الدول الأعضاء في إدارة مواردها الطبيعية بصورة فعالة، والحد من أوجه التفاوت في امتلاك المعارف سواء أكان ذلك داخل البلدان أم فيما بينها، ومد الجسور من أجل تحقيق الحوار وإرساء السلام. كما تسعى اليونسكو إلى الإسهام في رسم ملامح جدول أعمال البحوث الخاص بالتعاون العلمي على الصعيدين العالمي والإقليمي، مرتكزة في ذلك على الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو 20 وخطة التنمية لما بعد 2015.

¹ رضوان أحمد الحاف، مرجع سابق، ص 256.

² إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 125.

³ برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبرامج وإتفاقيات اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2017، ص 12.

⁴ إيرينا بوكوفا، خريطة جديدة لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكته العالمية لمحميات المحيط الحيوي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2017، ص 4.

⁵ الإستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في إفريقيا (2014-2021)، ص 6، من خلال الرابط التالي:

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000228745_ara (20 جانفي 2022، على الساعة 13:45).

2_ برنامج الإنسان والمحيط الحيوي.

تشدد إستراتيجية اليونسكو على الدور الهام لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وشبكته العالمية لمحميات المحيط الحيوي، لا سيما في إطار الهدف (4) حول " تعزيز النظم وسياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي"، والهدف (5) «تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم بغية التصدي للتحديات الهامة في تحقيق التنمية المستدامة».

لهذا نجد أن أهداف برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الإستراتيجية للفترة 2015-2025 تنبع مباشرة من الوظائف الثلاث التي حددت لمحميات المحيط الحيوي في الإطار التنظيمي للشبكة العالمية لمحميات المحيط الحيوي، ومن التحدي العالمي الرئيسي المتمثل في تغير المناخ، تم التطرق إليه في خطة عمل مدريد بشأن محميات المحيط الحيوي.

تقوم الدول الأعضاء بدعم محميات المحيط الحيوي التابعة لها على نحو نشط، بوصفها مناطق نموذجية تسهم في تطبيق الاتفاقات العالمية، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بها، وبناء مجتمعات واقتصادات مستدامة وتوفير خطط فعالة ومنصفة، قائمة على المشاركة وتحقيق التنمية المستدامة في محميات المحيط الحيوي، وتراعي على وجه التحديد حقوق الشباب والنساء ومجتمعات الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، واحتياجاتهم وقدراتهم والموارد الطبيعية التي يملكونها داخل محميات المحيط الحيوي وحولها، والأساليب التي يتبعونها للانتفاع بهذه الموارد وإستخدامها لصفة مستدامة، وتيسير العلوم المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستدامة ودعم التدابير المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ.

على الرغم من أن منظمة اليونسكو غير متخصصة في صياغة الإتفاقيات الدولية، خاصة المتعلقة بحماية البيئة إلا أنها ساهمت في وضع الإتفاقيتين على درجة كبيرة من الأهمية¹، والتي تتمثل في الإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية (1971)، للزحف العمراني والزراعي على هذه الأراضي، والحفاظ على مواطن الطيور المائية المهاجرة ومراقبتها².

كما تولت اليونسكو إدارة وقيادة أنشطة البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية منذ سنة 2014، وهذا بإصدار تقارير عالمية سنوية بشأن تنمية هذه الموارد تشمل مواضيع محددة³.

11_ الإتحاد الدولي للاتصالات I.T.U.

يعمل الإتحاد الدولي للاتصالات منذ سنة 2007، على الدور الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في سبيل معالجة أسباب وآثار تغير المناخ، وتعزيز أهداف التنمية المستدامة، حيث وسع نطاق المعرفة

¹ قنيش عثمان، مدى نجاعة أجهزة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة في حماية وسلامة البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جوان 2017، ص 130.

² عبد العزيز عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 164.

³ أميمة سميج الزين، البيئة العذبة في الوطن العربي إرث يحضنه الحاضر للمستقبل، المؤتمر الدولي "الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية تحت شعار: البيئة أمانة للأجيال القادمة 2013 ص 7.

الناجمة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مواجهة التحديات البيئية، عن طريق نشر التقارير وتنظيم ندوات علمية¹.

تعززت مهمة الإتحاد الدولي في هذا المجال من خلال المادة (11) من لوائح الاتصالات الدولية، والتي تغطي كفاءة استخدام الطاقة والمخلفات الإلكترونية، كما أدرج القرار 182 ضمن أنشطة لجان الدراسات ذات الصلة ولإعتماد توصيات جديدة لقطاع تقييس الاتصالات، وتوزيع طيف الترددات من أجل مراقبة المناخ وتطبيقات الأرصاد الجوية، مع تقديم الدعم للدول الأعضاء في الإتحاد من أجل بناء القدرات في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدابير التكيف مع تغير المناخ. كما توجد حالياً بـالإتحاد الدولي للاتصالات، لجان الدراسات تعمل على البيئة وتغير المناخ².

هذا وأنشئ سنة 2013 فريق متخصص معني بالمدن الذكية المستدامة³ (FG-SSC). حيث يعمل هذا الفريق المتخصص بمثابة منصة مفتوحة لجميع أصحاب المصلحة في المدن الذكية لتبادل المعارف وتحديد الأطر الموحدة اللازمة لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدن الذكية⁴. كما يساهم الإتحاد في أعمال منظومة الأمم المتحدة من خلال المشاركة بشكل منتظم في عمليات ومؤتمرات الأمم المتحدة⁵ وتحسين بصمته البيئية⁶.

12_ الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ..

تعنى هذه الوكالة بالحفاظ على البيئة، من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية والعمل على الاستخدام السلمي لهذه المواد، حيث تعمل على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة للوقاية من الإشعاع عند استخدامها لأغراض سلمية.

¹ ندوات الإتحاد المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ، Eighth ITU Symposium on ICTs, the Environment and Climate Change، الأسابيع حول المعايير المراعية للبيئة. عملاً بالقرار 182 (غوادالاخارا، 2010)، القرار 66 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)، القرارين 73 و79 عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)، القرار 671 و672 و673 و750 عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2012 (WRC-12)، والقرار ITU-R 60 عن لجنة الاتصالات الراديوية 2012 (RA-12).

² لجنة الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات ITU-T SG5: معنية بالمجالات الكهرومغناطيسية (EMF)، البيئة والعمل المناخي والرقمنة المستدامة، والاقتصاد الدائري، كما تقوم بوضع معايير دولية لتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسريع التحول الرقمي المستدام وإجراءات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره في المدن والمجتمعات الريفية، بما يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) اتفاق باريس، وميثاق غلاسكو للمناخ، ولجنة الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D2) التي تعمل على التنفيذ والتطبيق الفني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باستخدام دراسات القطاعات الأخرى، مع مراعاة المتطلبات الخاصة بالبلدان النامية، ولجنة الدراسات لقطاع الاتصالات الراديوية R S G: والتي تعمل على نشر واستقبال وتنسيق خدمات الترددات القياسية وإشارات التوقيت، بما في ذلك تطبيق تقنيات الأقمار الصناعية، على أساس علمي وعلمي.

³ Focus Group on Smart Sustainable Cities in links : <https://www.itu.int/cities/> (12 Mai 2023 à 19 :45).

⁴ والمقصود بها البلديات، والهيئات الأكاديمية، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

⁵ لا سيما مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة 2012 (ريو+20).

⁶ للمزيد من المعلومات الاطلاع على التقارير: C11/22، C12/15، C13/33، C14/33 الصادرة عن الإتحاد من خلال الموقع :

<https://www.itu.int/md/S11-CL-C/en>

لتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدورها في حماية البيئة قامت بعدة ترتيبات أهمها، إنشاء المجموعة الاستشارية الدولية للأمان النووي سنة 1985، والتي تتكون من خبراء من الدول الأعضاء لوضع معايير الأمان للمفاعلات النووية وتقديم المشورة لها، وكذلك إقرار القواعد الخاصة بالإدارة السليمة للنفايات النووية الناتجة عن تلك المفاعلات، وكيفية التخلص منها بطريقة تؤدي إلى أحداث أضرار للبيئة الإنسانية، واعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وساهمت بالاشتراك مع باقي الدول لوضع حد للتسلح النووي لإنشاء كرة أرضية خالية من التلوث، وأن يكون استخدام الطاقة الذرية للطاقة والعلم دون دخول أنشطة ضارة والتأثير على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة.

المطلب الثاني_ المنظمات الدولية غير الحكومية.

ينظر للقرن العشرون على أنه عصر التنظيم الدولي الحكومي، نتيجة لدور المنظمات الدولية الحكومية جنباً إلى جنب مع الدول المستقلة ذات السيادة في إدارة العلاقات الحاصلة والمتبادلة بين أشخاص المجتمع الدولي..

شهد هذا العصر ظهور كيانات جديدة ذات أدوار مختلفة، مثلت أبرز العوامل في إدارة العلاقات الدولية لضمان احترام قواعد القانون الدولي، وتمثلت هذه الكيانات في المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تتعدد وتنوع أنشطتها، حيث عرفها "مارسيل ميرل" على أنها: "كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو غير قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح"¹.

وذهب "دومنيك كارو" بقوله: "أنها المنظمات الخاصة التي لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح، وتعمل وفقاً لقوانين دولة محددة، ولكن يمارس البعض منها تأثيراً دولياً لا يمكن إنكاره"².

يتمحور عمل المنظمات الغير حكومية حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، كما ترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، وتوفير التحليلات والخبرات تعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلاً عن مساعدتها في رصد الاتفاقات الدولية وتنفيذها.

يتمحور عمل بعض هذه المنظمات، حول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة، وللمنظمات غير الحكومية (NGO) دور بارز وفاعل في عمليات الإغاثة الإنسانية في مجالات مختلفة، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك في قرارها المرقم (131/43) بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، إذ نص القرار في المادة

¹ عبد الله دنون، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دارالفكر

الجامعي، 2014، ص 40

² بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 31.

الثالثة (3) منه على ما يلي: "تنوه بالإسهام الكبير في توفير المساعدة الإنسانية الذي تقوم به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الإنسانية الصرفة".

تم الاعتراف بها كجهات فاعلة حاسمة في توجيه السياسة البيئية ومشاركتها في القضايا البيئية، مثل التنوع البيولوجي التصحر والتلوث الهواء العابر للحدود تغير المناخ، حيث كان لها دور هام في خلق الاتفاقات الدولية، كاتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة الانقراض من الحيوانات والنباتات البرية سنة 1973، حيث إلتمس المجلس المساعدة من المنظمات غير الحكومية في إدارة الاتفاقية¹.

الفرع الأول_ المنظمات البيئية ودورها في التأهب لمواجهة الكوارث وتغير المناخ.

ان الأضرار البيئية لاتتمس فرداً بذاته ولا فئة محددة دون الأخرى، ولكنها تعود بأضرارها على المجتمع بأكمله، ترسخ لدى الجميع مدى أهمية الحفاظ على البيئة، والتي تفوق أهميتها معظم القيم الأخرى، ما دفع بالناشطين والمهتمين بحماية البيئة على الصعيد الدولي إلى مطالبة الحكومات بالمشاركة في مؤتمر قمة الأرض(1992)².

برز دور المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المناخ والبيئة بشكل فعال على الساحة الدولية خلال العقود الأخيرة من القرن المنصرم، حيث فتح المجال للمنظمات التي يكون لها الحق في الدفاع عن البيئة من الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية وكل ما يتعلق بعناصر البيئة، وعليه فإنّ الفاعل الثالث المتدخل في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني هو المنظمات غير الحكومية، ومن أهم المنظمات المعنية بهذا الشأن، منظمة السلام الأخضر، الإتحاد لدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية الصندوق العالمي للحفاظ على الطبيعة، منظمة أوكسفام، وغيرها .

1 _ منظمة السلام الأخضر Greenpeace.

منظمة السلام الأخضر أنشأت سنة 1971 في فانكوفر بكندا، وهي منظمة بيئية عالمية غير حكومية تملك مكاتب في أكثر من 40 دولة بالعالم تهدف إلى حماية مقومات الحياة³. وتنظم المنظمة حملاتها البيئية في المجالات الآتية: الدفاع عن البحار والمحيطات، حماية الغابات، معارضة التكنولوجيا النووية، إيقاف التغير المناخي، معارضة إستعمال الملوثات، تشجيع التجارة المستدامة، بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

¹شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص14.

² حجين سفيان دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، 2023، ص123.

³ منظمة السلام الأخضر العالمية، من أجل مستقبل أفضل، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.greenpeace.org/mena/ar>، (11 مارس 2022، على الساعة 20:30).

يبرز دور النشاط في منظمة السلام الأخضر عندما تكون البيئة في خطر، وكمنظمة تكافح من أجل حماية البيئة فهي تولي إهتماماً خاصاً للحفاظ على طبيعة الأشياء، وتقف ضد التجارب النووية وتلوث مياه البحار أو نقل النفايات السامة¹.

هذا وتعمل المنظمة على تغيير السياسات الحكومية الصناعية التي تهدد العالم الطبيعي، حيث حظيت المنظمة بمساندة عالمية بالنظر لجهودها في الحفاظ على التنوع البيولوجي وإنقاذ الحيتان، ومعارضتها قتل صغار الفقمات قبالة سواحل نيوزيلاند-لاند، ومعارضتها للتجارب النووية الفرنسية جنوب المحيط الهادي سنة 1985.

نشرت المنظمة سنة 2011 تقريراً،تهم فيه العديد من شركات تصنيع الألبسة العصرية والرياضية بتصريف مخلفاتها السامة في أنهار الصين، حيث تناول التقرير مشاكل تلوث المياه الناتجة عن تصريف المواد السامة الصناعية². كما لها دوراً متميزاً في المساعدة في حالات الطوارئ البيئية والحيلولة دون وقوعها إذ تهدف إلى ضمان استجابة دولية فعالة وموحدة لحالات الطوارئ وضمان السرعة والكفاءة³.

2_ منظمة أوكسفام Oxfam.

منظمة عالمية تمثل الملايين من الأشخاص الذين يشاركون المبدأ القائم على أساس أن العالم غني بالموارد وأن الفقر ليس أمراً حتمياً. أنشأت منظمة "أوكسفام Oxfam" كمؤسسة خيرية سنة 1942، تحت اسم "لجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة"، لتصبح اليوم إحدى أكبر المنظمات الخيرية الدولية المستقلة في مجالي الإغاثة والتنمية. كما تضم المنظمة اليوم كاتحاد دولي 21 منظمة مراكزها منتشرة حول العالم تعمل في أكثر من 100 دولة، بالتشارك مع منظمات محلية وعالمية أخرى من أجل التوصل إلى حلول دائمة للفقر، وتتبنى أوكسفام Oxfam مع شركائها المحليين المواقف المنحازة للشعوب الفقيرة والمستضعفة في المحافل الدولية، دون أي اعتبارات أو إنتماءات سياسية أو دينية⁴.

عالمياً تتعاون أوكسفام مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة وتشارك بانتظام في اجتماعاتها الدولية وكذلك مع منظمات عديدة دولية أخرى منها، كمؤتمرات منظمة التجارة العالمية، المنتدى الاقتصادي العالمي، مؤتمر الأمم المتحدة السنوي حول التغير المناخي. كما أنه لم تعد نشاطات أوكسفام Oxfam تقتصر على محاربة المجاعة، بل الأسباب المفضية لذلك وإيجاد سبل لتمكين الأشخاص من إعالة أنفسهم وتوفير حلول للقضاء على الفقر.

¹ فوق سفيان، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 151

² Together we can change, in links : <https://www.greenpeace.org> (12 juin 2022, à 10 : 15).

³ نصيرة صالح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام - دراسة حالة منظمة أوكسفام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، صفحة 100.

⁴ Oxfam International, how we are organized ,in links : <https://www.oxfam.org/en/what-we-do/about/how-we-are-organized> (03 janvier 2021, à 23:12).

كما تقوم بالعديد من النشاطات في مجالات التعليم والديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الإيدز والاحتباس الحراري. وسعت أوكسفام Oxfam في القرن الأفريقي، على العمل مع المجتمعات المحلية في أثيوبيا، الصومال وكينيا للحد من التعرض للجفاف وانعدام الأمن الغذائي¹.

زادت المنظمة من نسبة انفاقها بالتعاون مع شركائها من المنظمات في الجنوب، وتقديم المساعدة للزراعة النازحين الذين تراجعت موارد رزقهم نتيجة التدهور البيئي، وبناء مصاطب حجرية لتقليل تسرب المياه وإعادة التشجير².

تري المنظمة قائمة على الحقوق، أن على الأشخاص الأكثر تضرراً من الأزمات اتجاه القرارات الخاصة بهم³. حيث ينبغي على العمل الإنساني أن يحول السلطة والموارد والمسؤولية عند الاقتضاء، من الأطراف الدولية الفاعلة إلى الجهات المحلية الفاعلة الحكومات الوطنية والمحلية، والفروع المحلية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الوطنية والمحلية غير الحكومية، والمجموعات المرتكزة في المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني⁴.

3_شبكة العمل المناخي (CAN).

تضم CAN باعتبارها أكبر شبكة عالمية أكثر من "1100" منظمة غير حكومية، في أكثر من 120 دولة عبر العالم، و يعمل أعضاء شبكة العمل المناخي نحو الارتقاء بالعمل الحكومي والفردى، للحد من تغير المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية إلى مستويات مستدامة بيئياً⁵.

تهدف شبكة العمل المناخي CAN إلى تعزيز الروابط بين السياسات المناخية الوطنية والدولية وتقديمها محلياً، وترجمة سياسة المناخ إلى إجراءات عملية، من خلال تحفيز التدفق الحيوى والعمل على تفعيل اتفاقية باريس، وطموحات المدن الفردية لتحقيق تأثير قائم على المكان والتي ستكون نتيجته مدنا أكثر استدامة، مع انخفاض انبعاثات الغازات الدفيئة⁶.

أنشأت الشبكة فرعاً جديداً في العالم العربي، الذي سيعمل على حماية المناخ والتحول نحو الطاقة المتجددة، مع تقديم استراتيجيات للعمل على تخفيض الانبعاثات الكربونية. ويعد تأسيس هذا الفرع بالمنطقة العربية مهما نظراً للآثار المناخية المتدهورة التي تعرفها المنطقة من جفاف وندرة في المياه⁷.

¹ الجفاف يهدد حياة الملايين بإثيوبيا، قمة الاتحاد الأفريقي سنة 2016، حيث صرح الأمين العام حينها أنه هرب أكثر من 80 ألف أثيوبي من المناطق الأكثر تضرراً سنة 2015، وتمكنوا من اجتياز خليج عدن للوصول إلى اليمن رغم الحرب، وهو ما تؤكد إحصاءات الأمم المتحدة.

² محمد بونوة، النظام القانوني للهجرة القسرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 147.

³ وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية، والصليب الأحمر، الهلال الأحمر.

⁴ مذكرة أوكسفام Oxfam التلخيصية، أفريل 2016، ص 13، من خلال الرابط التالي:

[https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/605275/bn-commitment-to-change-whs-220416-](https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/605275/bn-commitment-to-change-whs-220416-ar.pdf?sequence=11&isAllowed=y)

[ar.pdf?sequence=11&isAllowed=y](https://oxfamilibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546/605275/bn-commitment-to-change-whs-220416-ar.pdf?sequence=11&isAllowed=y) (25 مارس 2021 على الساعة 20:55).

⁵ كمال قاقيش، شبكة العمل المناخي في الوطن العربي، مقال منشور بتاريخ 9 أوت 2016، متاح من خلال الموقع الإلكتروني على الرابط الاتي:

<https://wanainstitute.org/ar/blog/value-membership-chains-can-arab-world-network> (16 مارس 2021 على الساعة 20:39)

⁶ قردانيز وافية، مرجع سابق، ص 129.

⁷ كمال قاقيش، نفس المرجع، نفس الموقع.

الفرع الثاني _ دور المنظمات الإنسانية في التأهب للكوارث ومواجهة لتغير المناخ.

في حال وقوع الكوارث، تحتاج منظمات المساعدة الإنسانية إلى موافقة الدول المتضررة للتدخل، حيث أحياناً تواجه الجهات الفاعلة الإنسانية رفضاً من السلطات الوطنية، وغالباً ما تواجه المساعدة الدولية في حالات الكوارث الطبيعية صعوبات بيروقراطية بسبب اختلال في القدرة الإدارية المحلية وعدم مطابقة الإجراءات المحلية في هذه الحالات، كما أن الحلول القائمة على الطبيعة هي حلول مجتمعية، يجب أن تكون الجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك متطوعو المنظمات الإنسانية، في قلب تصميمها وتنفيذها.

1_ الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تأسس الإتحاد سنة 1919 يضم 187 عضواً، اذ يعد أكبر منظمة إنسانية غير حكومية في العالم تسعى إلى تقديم المساعدات الإنسانية وإغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون. ويقوم الإتحاد بتنفيذ عمليات إغاثة لمساعدة ضحايا الكوارث، وبأعمال تنمية لتقوية قدرات الجمعيات الوطنية الأعضاء،

ترتكز أعمال الإتحاد على عدة محاور أساسية، تعزيز القيم الإنسانية، والاستجابة للكوارث والاستعداد لها، ورعاية الصحة والمجتمع، وأهم الأهداف التي يسعى الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى تحقيقها تخفيف آثار الكوارث. والحد من وتأثير الأوبئة والأمراض والحفاظ على الصحة العامة مع زيادة قدرة المجتمع المحلي والمجتمع المدني لمعالجة الحالات الطارئة.

كما يمتلك الاتحاد آليات معينة، يتبعها بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المحلية عند وقوع الكارثة، اذ أن إدارة الكوارث تعد جزءاً من المهام التي يختص بها الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهذا من خلال :

أ_ دور الاتحاد في التأهب لمواجهة الكوارث ومخاطر تغير المناخ.

لذا يركّز الإتحاد الدولي للصليب الأحمر في عمله على دعم الأشخاص المتنقلين، من خلال إنقاذ الأرواح ومنع المعاناة، ومساعدة الأشخاص على التكيف مع مخاطر وتحديات الهجرة، حماية لكرامتهم¹.

في كثير من الأحيان، يُحرم الأشخاص من المساعدة الإنسانية، والحماية التي يحتاجون إليها لضمان سلامتهم ، لذلك يعمل الإتحاد الدولي للصليب الأحمر مع ومن أجل طالبي اللجوء واللاجئين والنازحين داخلياً والعمال المهاجرين والأشخاص عديمي الجنسية وغيرهم، وهذا بغض النظر عن وضعهم القانوني، واستناداً إلى الاحتياجات الإنسانية فقط².

كما يقدم الخدمات الأساسية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص، ودعم الحلول الدائمة، بما في ذلك للأشخاص الذين نزحوا بسبب الكوارث ونتائج تغير المناخ. وتدافع عن احتياجات المهاجرين وحقوقهم، ووصولهم دون عوائق إلى الخدمات الأساسية، بالمشاركة مع السلطات المحلية والوطنية.

¹ ، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التقرير السنوي سنة 2021، جنيف، 2022، ص51.

² الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع نفسه، ص 52،

ب_ التدريب لحالة الطوارئ.

ينفذ الإتحاد الدولي مجموعة من الأنشطة لتعزيز القدرات ودعم الوعي، وزيادة الخبرة في صفوف الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بأزمة المناخ، بما فيها التدريب على التمويل القائم على التنبؤ وتمويل المناخ، من خلال اجراء عدة حلقات تبادل مثل "القمة الحمراء للجمعيات الوطنية لتبادل المعارف".

حيص يعمل الإتحاد الدولي بوضع أدوات وإرشادات وأنشطة تدريب جديدة، بما فيها "مجموعة أدوات العمل الحضري"، ومجموعة أدوات التدريب العالمية بشأن النزوح المرتبط بالمناخ "ودورة تعليمية إلكترونية بشأن تغير المناخ تسمى "الإنذار الأحمر".

كما عقد الإتحاد الدولي أول قمة عالمية له على الإطلاق بشأن المناخ والشباب في سبتمبر 2021 وشارك فيها أكثر من 700 شاب وشابة من حوالي 100 جمعية وطنية، كان هذا الحدث منبرا للشباب لتبادل المعرفة، وتقديم الدعم كجزء من إستراتيجية العمل المناخي، التي يقودها الشباب التابعة للإتحاد الدولي، حيث عرضت هذه القمة الأولى أمثلة على الابتكارات، التي يقودها الشباب وتضمنت جلسات يديرها خبراء المناخ، تهدف إلى تنمية الوعي بشأن تغير المناخ، فيما يخص مواضيع مثل الصحة، والحماية الإجتماعية، وحماية الأطفال في ظل الكوارث المرتبطة بتغير المناخ والتكيف معه، واعتماد ممارسات مستدامة بيئيا للمساهمة في التخفيف من آثار تغير المناخ¹.

ج_ قانون مواجهة الكوارث للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

اعتمدت المبادئ التوجيهية للقانون الدولي لمواجهة الكوارث، كيفية الاستعداد القانوني للحكومات لتلقي المساعدة الدولية في حالات الكوارث، بموجب القرار الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثون في العام 2007، وعمدت القرارات المتعاقبة الصادرة عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي جمع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية للصليب والهلال، والبالغ عددها 191 جمعية (الجمعيات الوطنية)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، إلى تكليف الاتحاد الدولي بتقديم المشورة والدعم للدول بشأن قانون مواجهة الكوارث².

2- إستراتيجية الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID.

تعمل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، زيادة تركيزها على الهجرة المرتبطة بالمناخ، من خلال البحث والتحليل والاهتمام بالسكان المتضررين من الهجرة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمجتمعات المستقبلية³.

علاوة على ذلك تركز الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، على ضمان أن مجمل الإجراءات المناخية التي من شأنها أن تحد من الاحتباس الحراري قد لا تؤدي الى النزوح الاقتصادي.

¹ الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص 54 وما بعدها.

² دليل الدور المساعد لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر 2021، ص 8

³ إطار العمل الاستراتيجي للمناخ الخاص بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، أبريل 2022، ص 10

طورت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID، إستراتيجية مناخية جديدة إلى غاية 2030 لمواجهة تغير المناخ، حيث ركزت على تدابير محددة للتخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه، و اتخذت الوكالة نهجا غير مسبوق، من خلال العمل مع الحكومات الشريكة والجهات الفاعلة المحلية، لتحديد المسار العالمي من أجل عالم خال من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتضمنت الإستراتيجية عدة أهداف طموحة عالية المستوى ، وتدعم الوكالة العديد من القضايا المتعلقة بالاعتبارات المناخية الرئيسية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر¹:

2_1_ الهجرة المرتبطة بتغير المناخ.

أثر التغير المناخي كثيرا على الأمن الغذائي والمائي، مما قلل من قابلية الحياة في العديد من المناطق، مؤديا إلى تفاقم ظاهرة الهجرة والنزوح، والتي تفاعلت أيضا مع العديد من العوامل الاجتماعية الاقتصادية والسياسية، حيث دفعت الكوارث المرتبطة بالتغيرات البيئية، إلى نزوح ما يقدر بنحو 30 مليون شخص سنويا .

2_2_ فقدان التنوع البيولوجي.

تقر سياسة التنوع البيولوجي بالدور الذي تؤديه للنظم البيئية ،على المدى الطويل في معالجة تغير المناخ، ودعم نتائج التنمية ذات الأولوية كالأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، والصحة، حيث للوكالة دور فعال في تعزيز حفظ التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الطبيعية بصفة مستدامة في برامجها وسياساتها القطاعية.

المبحث الثاني _ دور المنظمات الإقليمية في التنظيم للهجرة في سياق الكوارث وتغير المناخ.

تبلور الفكر التنظيمي الدولي وتطور بصورة كبيرة، مع تطور الحاجة إلى تحقيق التكامل العملي للدول المتجاورة جغرافياً، والتي تتمثل أهدافها وملامح توجهاتها الاقتصادية السياسية أو حتى الثقافية، ليصبح أكثر خصوصية في المنظمات الإقليمية، كمجتمع مدني عالمي، خارج الأطر الحكومية أو الرسمية في ظل العولمة².

تعد المنظمات الإقليمية من أبرز الاستجابات المتسارعة، التي تمخضت عن أكبر دعائم التنظيم الدولي المعاصر، حيث عكست التكتلات الإقليمية بذلك حقيقة التفاعلات الدولية، والإدراك المتزايد بحجم التحديات الحالية والمستقبلية، ما استدعى تضافر الجهود لمعالجة المؤثرات البيئية العالمية، وتسهيل الضوء على ضرورة دق ناقوس الخطر فيما يخص حوكمة التنمية والموارد البيئة.

فالمنظمات الإقليمية كمنظمات دولية، تنظم الدول الواقعة في منطقة جغرافية معينة، وبالتالي تضم في عضويتها عدد محدود من الدول، تقوم هذه المنظمات على عدة أسس، قد تكون على أساس قومي مثل جامعة الدول العربية، أو جغرافية كمنظمة الوحدة الإفريقية و/أو على أساس أمني مثل حلف وارسو...الخ.

¹ إطار العمل الاستراتيجي للمناخ الخاص بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، المرحع نفسه، ص 12.

² نسيم طويل، التكامل الدولي دراسة في المفاهيم والمقاربات النظري، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد الثالث، 2018، ص 106

مع تصاعد القلق الدولي ازاء تزايد نسبة وتركيز انبعاثات الغازات الدفيئة، لمستويات خطيرة في الغلاف الجوي، تضاعف الاهتمام العالمي بالتلوث المنبعث من الصناعات المدمرة، تسببت في زيادة تركيز الغازات الدفيئة، بالإضافة إلى الخوف الدولي لمآلات تلك الظاهرة وما سيظهر عنها من تأثيرات سلبية على الأنظمة الايكولوجية الطبيعية، وعلى الإنسانية أبرزها ظاهرة حركات النزوح والهجرة القسرية.

يتم التطرق في هذا المبحث إلى الآليات الحكومية المختلفة، وعن الممارسات المتطورة والمعتمدة في مجال مواجهة أخطار الكوارث وحماية البيئة، والتصدي للنزوح القسري، في كل من أوروبا وإفريقيا وكذا الدول العربية، حيث شهدت كل منطقة تجارب مختلفة للحد من هذه المخاطر، وهذا ما يميز بين آلياتها واستراتيجيتها المتبعة في ذلك.

المطلب الأول_ الآليات الأوروبية.

أشار الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش: " مروقت الخطوات الصغيرة، وما نحتاجه الآن هو التحول الشامل "وبهذه الروح، تعمل المفوضية على تكثيف التزامها وطموحها لمواجهة التحديات الإنسانية وتحديات الحماية التي تتضخم بالفعل بسبب حالة الطوارئ المناخية، والتخفيف من تلك التحديات والاستعداد لها في المستقبل.

تم وضع أسس جديدة لإستراتيجية تغير المناخ لأفق 2020 وما بعدها، من خلال شرح الورقة الخضراء الصادرة من قبل المفوضية الأوروبية في 29 أبريل 2007، المتضمنة إستراتيجية جديدة للإتحاد الأوروبي، وتعزيز قدرة الإتحاد على مواجهة التغيرات المناخية، خاصة وأن تقارير الخبراء تشير إلى تنامي التأثيرات الضارة، والمشاكل البيئية الناجمة عن التغيرات المناخية، واختلافها في دول الإتحاد الأوروبي، ما استدعي اتجاه تدابير على المستوى المحلي والإقليمي، تركز خصوصا على إنتاج واستهلاك الطاقة، وقطاع النقل والصناعة والزراعة وإدارة النفايات، ومجال البحث وتمويل التنمية المحلية¹.

في ظل تفاقم أزمة تغير المناخ، ازدادت معها التحديات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية، وزيادة أعداد النازحون البيئيون²، الذين أجبروا على ترك أماكن معيشتهم، بشكل مؤقت أو دائم بسبب اضطراب بيئي³ ملحوظ (طبيعي و/أو بسبب بشري)، يعرض وجودهم للخطر أو يؤثر بكل خطير على جودة حياتهم، حيث فاقت أعداد النازحين البيئيين في القارة الأوروبية أعداد نازحي المناخ والصراعات، وارتبط ¾ النزوح المسجل في أوروبا سنة 2007 بالكوارث الطبيعية⁴.

¹ Stratégie sur le changement climatique à l'horizon 2020 et au-delà, Europa, 2011, p23, disponible sur le lien :

http://europa.eu/legislation_summaries/energy/european_energy_policy/l28188_fr.htm (22 mai 2022 à 19:08)

² Disaster displacement :A global review 2008-2018, IDMC, May 2019, available at :<http://www.internal-displacement.org/research-areas/displacement-in-a-changing-climate> (23 janvier 2022, 23:11)

³ ريم عبد المجيد، تحد ملح واستجابة محدودة: النزوح البيئي في الإتحاد الأوروبي، المركز العربي للدراسات والبحوث، دار المنظومة، أكتوبر 2019، ص 6.

⁴ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نظرة عامة على الوضع الإنساني العالمي 2020، ديسمبر 2019.

يندرج الدعم الأوروبي لנنازحي المناخ، في سياق دعم الدول النامية المتضررة من التغيرات المناخية إلى التكيف وهذا من خلال خطة الحد من الهجرة المناخية لما بعد أفق 2030، حيث عرفت القارة الأوروبية إبرام العديد من المعاهدات، التي كانت تصب في مسيرة البنية الأساسية للعمل المؤسسي الأوروبي، فيما تعلق بحماية البيئة من مخاطر التلوث وتداعيات تغير المناخ، وأنشأ الاتحاد الأوروبي مكتب الشؤون الإنساني، يعتبر الجهة المختصة لتوزيع المساعدات الإنسانية، إلى جانب آلية الحماية المدنية للتدخل السريع عقب وقوع الكوارث.¹

الفرع الأول _ دور الاتحاد الأوروبي في التخطيط للهجرة.

أولى الاتحاد الأوروبي اهتماما كبيرا بالنظم الإيكولوجية، والإدارة البيئية للمواد الضارة وكفاءة الموارد، وتغير المناخ، إيماناً من فكره التنظيمي بضرورة تفعيل إستراتيجية مجابهة ظاهرة الهجرة البيئية وإحتوائها، للسيطرة على الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ كظاهرة مؤثرة على مسار وأهداف التكتل التنظيمي لدول الاتحاد الأوروبي إقتصاديا واجتماعيا وسياسياً.²

ويعمل الاتحاد كأحد أهم المنظمات الإقليمية، الناجحة في إستخدام التعبئة غير المسبوقه للموارد العامة على مستوى دول الاتحاد الأوروبي لمكافحة أزمة تغير المناخ، وبناء إقتصاد مستدام أكثر صلابه، لتحقيق نمواً غنياً بالوظائف في الاتحاد الأوروبي على المدى القريب والمتوسط، من خلال إعطاء أولوية للاستثمار في التكنولوجيات الخضراء والرقمية، والتي تفضي إلى الزيادة التدريجية في أسعار الكربون وتوفير الإيرادات الضرورية.

يقود الاتحاد المسيرة نحو تحقيق أهدافه، وطموحاته على المدى المتوسط لخفض إنبعثاته من غازات الاحتباس الحراري بنسبة 55% على الأقل بحلول 2030 مقارنة بمستويات سنة 1990، وصولاً إلى أن يصبح تأثير إنبعثاته الضارة محايدة التأثير على المناخ مع حلول سنة 2050، مثلما ورد في "الاتفاق الأخضر الأوروبي"³.

أدرك الاتحاد الأوروبي كتنظيم إقليمي، أن تنفيذ هذا التخفيض الكبير للانبعاثات ليس بالأمر الهين، إنما يتطلب تحولا كبيرا في هيكل الاقتصاد الأوروبي نحو المزيد من الاعتماد على الطاقة المتجددة، ورفع كفاءة إستهلاك الطاقة، بالإضافة إلى صدمة التداعيات الإقتصادية السلبية التي أحدثتها الحرب الروسية على أوكرانيا، وتداعياتها على الاقتصاد الأوروبي، الذي كان قد بدأ بالفعل ببذل جهود مكثفة لإزالة تداعيات

¹ حسن نافعة، البناء المؤسسي للاتحاد الأوروبي، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية المجلد 40، العدد 157، جويلية 2004، ص 23.

² ألفت السلامي،.. الاستجابة لتغير المناخ في أوروبا بين السياسات والتنفيذ، مقال منشور بتاريخ 9_11_2022، على الموقع الإلكتروني، متاح من خلال الرابط التالي: <https://www.siyassa.org.eg/News/18417.aspx>، (21 ديسمبر 2022، على الساعة 22:34).

³ الاتفاق الأخضر الأوروبي: جاء استجابة لحالة الطوارئ المناخية التي تؤثر على أراضينا. في إطار من الإجراءات الملموسة التي تجمع بين التحول البيئي والتضامن والفرص الاقتصادية لأراضينا. إنه ينضم إلى الطموح الأوروبي، الصفقة الخضراء الجديدة، التي أطلقتها المفوضية الأوروبية في سنة 2019. ينظر في ذلك: "رافعة" للتنمية في الاتحاد الأوروبي.. ما هو "الميثاق الأخضر" وما هي أهم أهدافه؟ مقال منشور على صفحة مونت كارلو الدولية، بتاريخ 12_07_2023.

فيروس كورونا على الاقتصاد منذ 2020، وبلغت تكلفة الحرب الروسية الأوكرانية حجم الناتج المحلي الإجمالي في الاتحاد الأوروبي سنة 2022 والمقدر بـ175 مليار أورو، بحسب الخبراء الإقتصاديون، ما يشكل عبئا وتحديا أكبر لاستكمال المسيرة الطموحة للاتحاد الأوروبي فيما يخص مواجهة التغيرات المناخية واستراتيجيتها بهذا الخصوص¹.

يعمل الاتحاد وفق منظومة ديناميكية إنطلاقا من إيمانه بأهداف وميثاق الأمم المتحدة، وما إنبثق عن المنظمة الأممية من إعلانات وإتفاقيات دولية، تختص بمعالجة المخاطر والتبعات السلبية للتغيرات المناخية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية وإعلان الحق في التنمية، وصولا إلى مؤتمر باريس للمناخ 2015، وما تبعها من تعهدات غير ملزمة للدول الغنية وتحذيرات مؤسفة في قمة جلاسكو (COP26/2021)، ثم الآمال التي كانت منتظرة من القمة العالمية للوفاء بالإلتزامات (COP27).

الفرع الثاني_ إستراتيجية دول الاتحاد الأوروبي في التخطيط لهجرة المناخ.

تعد دول الاتحاد الأوروبي ثالث أكبر ملوث في العالم، بعد الصين والولايات المتحدة الأمريكية، إذ تصدر عنها 12% من إجمالي انبعاثات الغازات الدفيئة والمسببة للاحتباس الحراري²، ما إستلزم عليها السعي إلى خفض الانبعاثات الغازية إلى حد معين، لا يسبب إضطرابات وتغيرات جوية مصطنعة، ما يتطلب كذلك تحديد معدل إرتفاع درجة حرارة الأرض بدرجتين، وخفض انبعاثات كوكب الأرض من الغازات الضارة إلى نصف المعدل أو أكثر بحلول سنة 2050 مقارنة بالنسبة المسجلة سنة 1990، وتبنى الاتحاد الأوروبي، إستراتيجية نوعية لتحقيق تلك الغاية كونها عملية ومستقبلية، وإصدار ما يزيد عن ستين لائحة وقانونا حول التغيرات المناخية³.

ومن أهم الخطوات التنفيذية التي تبناها الاتحاد الأوروبي سنة 2007، هو إبرام الاتفاق التاريخي والملمزم لجميع أعضائه، وجعل الطاقة النووية إحدى الوسائل المعترف بها أوروبا لمحاربة أزمة الاحتباس الحراري، وخفض الانبعاثات الكربونية، ونصت أهم بنوده على خفض نصيب القارة الأوروبية من

¹ دورا إياكوف، وألفريد كامر، وجيمس روف. كيف يمكن تحقيق أهداف الاتحاد الأوروبي الطموح لتخفيف آثار تغير المناخ، مدونة صندوق النقد الدولي 24، (IMFBlog)، سبتمبر 2020. متاح على الرابط: <https://www.imf.org/ar/Blogs/Articles/2020/09/24/blog-how-to-meet-the-eus-ambitious-climate-mitigation-goals>

² يأتي ترتيب الاتحاد الأوروبي رابعا عالميا ضمن قائمة أكبر مصادر انبعاثات الغازات الدفيئة بعد الصين، والولايات المتحدة، والهند وفقا لتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث أنتج 3.5 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون في 2019. حيث نجد ألمانيا الأكثر مساهمة في ذلك على مستوى القارة الأوروبية 5.4%، تليها المملكة المتحدة 4.6%، وفرنسا 2%، بولندا 1.5%، ثم إيطاليا 1.2%، أنظر في ذلك: حصة كل دولة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون https://www.ucsusa.org/ressources/each-countrys_share-co2-emissions

³ لعب الاتحاد الأوروبي دورا قياديا في وضع صكين دوليين على درجة كبيرة من الأهمية : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ سنة 1992 وبروتوكول كيوتو سنة 1997، الذي يعد الأداة التنفيذية لهذه الاتفاقية، واللذين صادق عليهما في 25 أفريل 2002 بموجب قرار المجلس رقم 358/ 2002 أنظر في ذلك: ليتيم فتحة، ليتيم نادية. إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة المناخ، دفاقر السياسة والقانون، العدد 09، جويلية 2013، من خلال الموقع الإلكتروني، متاح على الرابط التالي: <https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7280/1/D0908.pdf> (23 مارس 2022 على الساعة 22:13).

الانبعاثات الكربونية بنسبة 5٪، إضافة إلى زيادة الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة لتوليد 20 ٪ من إجمالي الاحتياجات للطاقة الأوروبية، مع إمكانية زيادة النسبة إلى 30 ٪ في حالة انضمام كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين والهند إلى الاتفاقية، مع تأكيد الضرورة العملية لمراعاة اعتبار "الأمن والسلامة" عند اتجاه قرار الاستعانة بالطاقة النووية¹.

1_برنامج مكافحة تغير المناخ. Programme de lutte contre le changement climatique

يرتكز هذا البرنامج على عدد من التوجيهات الأوروبية، نجد منها التوجيه رقم: 77/2001 المتعلقة بتطوير إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، والتوجيه رقم: 30/2003 المتعلقة بتطوير استخدام الوقود في وسائل النقل المنتج من الطاقات المتجددة، والتوجيه رقم 91/ 2002 المتعلقة بتحسين استخدام الطاقة في البنايات².

لتعزيز برنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة التغيرات المناخية، والذي تضمن سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال النقل وعلاقته بتغير المناخ، تم إصدار الكتاب الأبيض 2001 Blanc Livre، نص على ضرورة إنشاء مركزا لتبادل المعلومات حول مخاطر ظاهرة التغيرات المناخية والنتائج المترتبة عنه، وأفضل الممارسات الواجب إتباعها لمواجهة الظاهرة³.

2_برنامج رصد كوكب الأرض والانبعاثات الغازية.

يفرض برنامج مراقبة الانبعاثات الغازية، ضريبة بيئية على الانبعاثات الغازية الصادرة عن الطائرات التي تسير رحلاتها من المطارات الأوروبية وإليها. ويشمل البرنامج كل شركات الطيران الأوروبية أو غير الأوروبية. كما يفرض برنامج رصد الانبعاثات الغازية على شركات الطيران شراء رخص في إطار البرنامج، للمساهمة في تقليل التلوث الناتج عن محركات الطائرات التي تستعمل المطارات الأوروبية ذهابا أو إيابا⁴. كما أصدر الاتحاد الأوروبي في 22 سبتمبر 2010 التنظيم رقم 911/2010 والمتضمن إنشاء برنامج لرصد استراتيجيته المناخية، ووضعها حيز النفاذ خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2012 تضمن البرنامج ثلاث مصالحي أساسية⁵.

¹ يسرا الشرقاوي، الطاقة النووية والسياسات الخضراء، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، المجلد 42، العدد 168، 2007، ص 232.

² Daniel Delalande, La Lutte Contre Le Changement Climatique, La Documentation Française, Paris, 2009, P. P160-161

³ Adaptation au changement climatique: l'Union européenne doit se préparer aux conséquences, Notre Planète, 16 avril 2009, sur le site : http://www.notre-planete.info/actualites/actu_1957_adaptation_changement_climatique_Europe.php 23 Mai 2022 ; à 16 :00)

⁴ ليتيم فتيحة، مرجع سابق. ص 12.

⁵ Programme européen de surveillance de la Terre (GMES), Europa, 2011, disponible sur le lien : http://europa.eu/legislation_summaries/research_innovation/research_in_support_of_other_policies/ev0026_fr.html (13 Juin 2022 à 17:45)

هذا وأطلق الإتحاد الأوروبي في 18 سبتمبر 2007 تحالفاً عالمياً لمواجهة التغيرات المناخية بينه وبين الدول النامية الفقيرة والمتضررة¹.

شكل هذا التحالف إطاراً شاملاً للحوار وتبادل الآراء والخبرات من أجل إدماج مشكلة التغيرات المناخية في جميع استراتيجيات التنمية الوطنية بهذه الدول، مع الالتزام بتوفير الدعم التقني والمالي واتجاه التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة التغيرات المناخية²، وتنحصر مجالات العمل الرئيسية للتحالف العالمي لمواجهة تغير المناخ بين الإتحاد الأوروبي من جهة، والدول النامية الفقيرة والمتضررة من التغير المناخي من جهة أخرى في خمس مجالات رئيسية.

3_ حزمة المناخ والطاقة .

تساهم حزمة الإتحاد الأوروبي للمناخ والطاقة مساهمة فعالة في مجال محاربة تغير المناخ، كونها ستعمل على التقليل من تلوث الهواء، مما يقلل من مشاكل الصحة وتقلص نفقات مكافحة التلوث، كما تعد أيضاً مثالا تقتدي به بقية الدول الصناعية، والدول النامية على حد سواء، وهذا ما قد يشجع الدول على إبرام صك دولي ملزم بشأن المناخ³، حيث سمح التطبيق العملي لحزمة المناخ والطاقة للإتحاد الأوروبي سنويا وحتى سنة 2020 بتوفير مبلغ يقدر بـ 50 مليار أورو من حجم استيراداته، كما يسمح للقطاع الأوروبي للطاقات المتجددة، الذي تقدر مناصب العمل بـ 300 ألف منصب، والمساهمة في خلق مناصب شغل جديدة في بقية القطاعات الأخرى ذات العلاقة بالبيئة⁴،

كما تهدف حزمة المناخ والطاقة التي وضعها الإتحاد الأوروبي بمناسبة قمة المناخ، والمنعقدة خلال يومي 17 و18 ديسمبر 2009 في كوبنهاجن بالدانمارك، إلى تحقيق الأهداف التالية⁵:

- 1_ التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 20 % وبنسبة 30 % في حالة وجود اتفاق دولي.
- 2_ التقليل من استهلاك الطاقة بنسبة 20 %.
- 3_ إنتاج 20 % من الطاقة المستهلكة بالإتحاد من الطاقات المتجددة.
- 4_ تطوير سياسة حماية البيئة في مجال التخزين الجيولوجي للكربون.

¹ Une alliance mondiale contre le changement climatique entre l'Union européenne et les pays en développement pauvres et les plus vulnérables au changement climatique

² يسرا الشرقاوي، "الطاقة النووية والسياسات الخضراء"، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، المجلد 42، العدد 168 أبريل، 2007، ص234

³ Les Mesures Prises Par L'Union Européenne en Matière de Climat et D'Energie, Europa, 2012, sur le lien [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2021/689378/EPRS_STU\(2021\)689378_FR.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2021/689378/EPRS_STU(2021)689378_FR.pdf) (05 Avril 2022 à 17:45).

⁴ Eleonora Russo | 'Union européenne et le changement Climatique : aspects juridiques , Thèse de doctorat en droit Université Panthéon-Assas, Ecole doctorale de droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé, 2015, p271.

⁵ Daniel Delalande, Op. Cit, P.161

إستطاع الإتحاد الأوروبي، أن يقوم بتحديد المعوقات التنظيمية التي تعرقل وحدته على المستوى الاقتصادي والسياسي والثقافي، بإحداثه قفزة على المستوى التنظيمي جديرة بالدراسة والتحليل في كيفية تنفيذ أهدافه الطموحة آنياً ومستقبلياً، وهذا بالنظر إلى الانسيابية والتكامل في التطبيق العملي للخطط والبرامج الموضوعة على المدى القريب والبعيد، وتمسكه بتنفيذ استراتيجياته في مجال مواجهة القضايا البيئية، من خلال سعيه الدؤوب لدمج الدول النامية والأكثر تضرراً ضمن بروتوكولاته التعاونية في مكافحة الآثار السلبية لأضرار التغير المناخي والتدهور البيئي، باعتبارها تحديات عالمية، لا يتحمل مسئوليتها الإتحاد الأوروبي وحده، بل يستوجب الاستعداد لمواجهتها ومعالجتها جهداً تضامنياً في العلوم والتكنولوجيا¹.

الفرع الثالث_المكتب الأوروبي للشؤون الإنسانية.

قامت المفوضية الأوروبية سنة 1992 بإنشائه ليكون الجهة المسؤولة عن تمويل المساعدات الإنسانية، التي يتم تقديمها إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات المماثلة، ويعد المكتب الأوروبي حالياً من أكبر الجهات الداعمة للمساعدات الإنسانية في العالم². ويسعى المكتب بصفته جهة التمويل الرئيسية للإتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية في حالات الكوارث إلى تجسيد عدة لأهداف، ومراقبة الأزمات ذات المضامين الإنسانية والإنذار المبكر بها، من خلال الدفاع عن المبادئ الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، إدارة الصناديق المتجددة المركزية للطوارئ، التي تتيح الاستجابة الفورية لأي وضع طارئ³.

كما يندرج الدعم الأوروبي في دفع الدول المتضررة، خاصة الدول النامية منها إلى التكيف مع آثار تغير المناخ من خلال تنفيذ خطة الحد من الهجرة القسرية لما بعد أفاق 2030، وهذا من خلال برامج الدعم للدول النامية المتضررة مناخياً، والتي تجسد مظاهر التعاون الأوروبي مع الدول المتضررة من تغير المناخ، وتنفيذ إستراتيجية القضاء على الهجرة غير النظامية ضمن برنامج "التعاون مع الدول النامية في مجالات الهجرة" كانت بداياته سنة 2013⁴، من خلال تحسين القدرة الوطنية لإدارة الكوارث واتجاه تدابير للتأهب للكوارث والتدريب على إدارتها، على المستوى المحلي، حيث يعمل الإتحاد على توطيد المتضررين من الكوارث الناجمة عن التغيرات المناخية، وإعادة ادماجهم ضمن إطار سنداى للكوارث، واستناداً كذلك للتوصيات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة العالمي للحد من مخاطر الكوارث سنة 2019.

¹ مایسة خلیل حسن السید، دور المنظمات الإقليمية في مواجهة قضية التغير المناخي: الإتحاد الأوروبي نموذجاً،

² Fisher.D, « Law and legal Issues in international Disaster Response” :Adesky Study, Genève: International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies,2007,p71.

³..منزر رايح، دور القانون الدولي في مواجهة الكوارث الطبيعية، مرجع سابق، ص234.

⁴ UN/ESC/CHR guiding principles on internal displacement united nations economic and social council 1998 , <https://www.refworld.org/policy/otherinstr/unchr/1998/en/31759>.

إضافة إلى تشجيع آليات الامتثال الداخلية وتعزيز الحماية الشاملة للأشخاص الذين يجبرون على الهجرة نتيجة الكوارث البيئية أو التغيرات المرتبطة بالمناخ، كما تدعم أنظمة التكيف الوطنية للحد من الهجرة، من أمثلتها آليات تنفيذ الاتحاد الإفريقي "كمبالا" سنة 2009 لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا وهذا بالشراكة مع برامج التعاون الإنمائي الأوروبي، مع رفع عتبة صمود المجتمعات المحلية وهذا وفقا للهدف (11) من أهداف التنمية المستدامة 2030، وتقليل عدد ضحايا الكوارث مع التركيز على حماية الأفراد وتحسين القدرة على الصمود أمام الكوارث المرتبطة بالتغيرات المناخية.

الفرع الرابع_ دور محكمة العدل الأوروبية بالنظر في قضايا الهجرة البيئية.

طرحت العديد من القضايا أمام محكمة الاتحاد الأوروبي، مفادها أن خفض غازات الاحتباس الحراري داخل دول الاتحاد الأوروبي بنسبة 40% بحلول سنة 2030، لن يكون كافيا للتصدي لتغير المناخ وحماية الأفراد من أثاره الكارثية، والتي لن تقتصر على دول الجنوب، بل تمتد أثاره إلى الدول الأوروبية، حيث طالب بأن خفض الانبعاثات لا يجب أن يقل عن 55 % بدل 40%.

كمثال على ذلك نجد، قضية العائلات التي تأثرت مباشرة بالتغير المناخي، عند إرتفاع درجات الحرارة، وإرتفاع مستوى سطح بحر الشمال، والجفاف الذي شهدته فرنسا ورومانيا، كقضية العائلة الرومانية التي تعيش في منطقة karpartis، على علو يقدر بـ700 متر، والتي كانت تشكو من اضمحلال الغطاء النباتي، بسبب إرتفاع درجة الحرارة وندره المياه، ما دفع بالسيد "بترو" إلى أخذ قطع بقره إلى مناطق يتراوح ارتفاعها 600 و1400 متر بحثا عن المراعي والماء.

كذلك هو الأمر فيما تعلق بذوبان الثلوج في السويد، الذي هدد تربية حيوان الرنة، وإندلاع النيران في الغابات بالبرتغال، وغيرها من الظواهر والاحداث البيئية التي شهدتها المناطق الأوروبية. كما فرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عقوبات على إنتهاكات الحق في الحياة خلال الكوارث الطبيعية كقضية Oneryldiz ضد تركيا سنة 2004¹.

كما نذكر أيضا قضية BOUDIEVA، والتي كانت حيثياتها نتيجة إنزلاق التربة الناجمة، عن الأمطار الغزيرة في بلدة صغيرة تدعى تيرانوس بالقرب من جبل إليروز بالقوقاز، والذي تسبب في وفاة عدة أشخاص، حيث طلب من المحكمة معرفة ما إذا كانت روسيا قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها الإيجابية، بتحذير السكان المحليين وقيامها بكافة إجراءات الإجراء والإغاثة في حالة الطوارئ، بعد وقوع الكارثة لإجراء تحقيق قضائي على الرغم من إمكانية التنبؤ بالخطر، على حياة سكان المنطقة.

¹ قضية Oneryldiz ضد تركيا نتيجة وقوع انفجار في نفايات البلدية، أسفر عن مقتل (38) شخصا قاموا ببناء منازلهم بصفة غير قانونية بالأماكن المحيطة بمصب النفايات، لقي (9) أفراد من أسرة مقدم الطلب مصرعهم في الحادث، وعلى الرغم من أن التقرير لفت انتباه البلديات من خطر الانفجار في المصب قبل سنتين إلا أن السلطات لم تتخذ أي إجراء وقائي في هذا الإطار وبناء على المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رأت المحكمة أن السلطات ملزمة باتجاه تدابير وقائية لحماية الأشخاص الذين يعيشون بالقرب من المصب بالإضافة إلى عدم قيام السلطات بإبلاغهم بالخطر للاستقرار بالقرب من المصب.

كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن المادة (6) توجب على الدول أن تمنع بعض الكوارث المهددة للحياة والممكن توقعها، في تعليقها العام المفسر للمادة السالفة الذكر¹.

كما أضافت اللجنة أنه من الواجب على الدول اتجاه تدابير ايجابية للحد من الوفيات بما فيها تدابير "القضاء على سوء التغذية والأوبئة"، والواضح أن اللجنة تستحضر في هذا المقام تلك الكوارث، بما فيها تلك الحالات القصوى لسوء التغذية التي من شأنها أن تندرج في نطاق تعريف الكارثة الذي إعتدته لجنة القانون الدولي².

في السلفادور حدثت نفس الكارثة، تعرية الأرض وإستنزاف الثروات، أدت إلى هجرة عدد كبير من مواطنيها، لكن في الواقع القانون الدولي لا يدرج حالة اللجوء البيئي ضمن قانون اللجوء، لذا نجد أنه قد تعددت الأسباب والنتيجة واحدة، فالعائلات تشكو نتيجة التغير المناخي، كانت من بين الأسباب التي دفعها لتغيير مواطن عيشها الأصلية والنزوح إلى مناطق أخرى، في كل هذه القضايا المرفوعة أمام محكمة الإتحاد الأوروبي تمت فيها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهذه الأسر³.

المطلب الثاني _ الآليات الإفريقية.

يمثل الإتحاد الإفريقي الرؤية المتجددة للقادة الأفارقة، يسعى من خلاله إلى جعل إفريقيا متكاملة ومزدهرة يسودها السلم، لتكون قوة ديناميكية في الساحة الدولية، من خلال إحترام حقوق شعوبها وتكريس النظم الديمقراطية، والتعاون المشترك والمتبادل بين الدول الإفريقية. والمنظمات الدولية والإقليمية المختلفة⁴.

تم وضع إستراتيجية خاصة لحماية البيئة الإفريقية، تقوم على أساس تثمين جهود الدول الإفريقية في المجال البيئي، وفي ضوء التحديات التي تواجهها، وضع إطار لسياسة الهجرة تابع للإتحاد الإفريقي، تم إعتماده في "بانجول" سنة 2006، يساهم في التصدي للتحديات والمشكلات التي تنجم عن قضايا الهجرة واللجوء والنزوح والعمل على تعزيز التعاون داخل القارة، وهذا ما تم تأكيده في أجندة الإتحاد الإفريقي 2063، على حرية تنقل الأشخاص من مكان إلى آخر ومن دولة لأخرى، كجزء أساسي من أجل أحداث التكامل الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمعات⁵.

إضافة إلى وضع اتفاق من أجل الرؤية الشاملة لإفريقيا كقارة خالية من الصراعات وتشارك بفعالية في الاقتصاد العالمي وعلى قدم المساواة⁶.

¹ تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الستين ، حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الفصل التاسع، 2008، ص2

² منزر رابع، مرجع سابق، ص 148.

³ مكينة مريم، مرجع سابق، ص 20.

⁴ ميرود خديجة سلى، دور الإتحاد لإفريقي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 4.

⁵ سحر محمد إبراهيم غراب، دور منظمة الإتحاد الإفريقي في الحد من الهجرة بإفريقيا، من كتاب مؤتمر ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية (بين الواقع والتحديات)، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، ألمانيا، برلين، 2021، ص 298

⁶ Comprehensive Africa agriculture development programs, new partnership for Africa's development_Nepad, 2003, p09.

الفرع الأول - القارة الإفريقية وتحديات الهجرة البيئية وتغير المناخ .

ما إن تأسست منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 (الاتحاد الإفريقي حالياً) حتى برزت مؤشرات وعناصر تشير إلى مضي إفريقيا، في طريق إكتساب قوة ضمن ميثاقها، قامت المنظمة منذ نشأتها بنشاطات، لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة الإفريقية، إذ نجد أن الميثاق المؤسس للمنظمة يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان الأعضاء¹. والذي يعتبر قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة².

أعدت المنظمة الاتفاقية الإفريقية، لحماية الطبيعة والثروات الطبيعية سنة 1968، إضافة إلى تبنيها لمخطط لاغوس (LAGOS) للتنمية الاقتصادية لإفريقيا (1980-2000)، الذي شمل مجال البيئة وحماية الطبيعة، وقد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة³، والمخطط الإفريقي لمنع تدهور البيئة للدول الإفريقية الأعضاء في القاهرة سنة 1986، الذي يهدف إلى إرساء تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأساسية: المياه، التربة، الغابات، الحيوان، الطاقة والبحار⁴.

كما أكدت أجندة الاتحاد الإفريقي 2063، على حرية تنقل الأشخاص من مكان لآخر ومن دولة لأخرى، ودعمًا لهذا أصدر رؤساء وحكومات الدول الإفريقية، وثيقة إعلان الهجرة سنة 2015، وهذا خلال الدورة العادية 25 لجمعية الاتحاد الإفريقي في جوهانسبورغ، وتضمنت هذه الوثيقة اطارا لسياسة الهجرة الذي يحتوي على عدة دعائم أساسية، ذات مواضيع فرعية وبعض القضايا المرتبطة بالهجرة وتحدياتها⁵.
تقر أجندة إفريقيا 2063 أن تغير المناخ، هو التحدي الرئيسي الذي يقف عقبة أمام تحقيق التنمية داخل القارة، وبالرغم من أن نصيب الدول الإفريقية من الانبعاثات الكربونية العالمية لا يتجاوز الـ 3.5%، وأن الدول الكبرى هي التي تسهم إنتاج القسم الأكبر، من انبعاثات الغازات الدفيئة، التي تسبب تغير المناخ.

كشفت دراسة أكاديمية حديثة سنة 2022، تحت عنوان "مساهمة انبعاثات الدول في أضرار المناخ"، حيث قدمت نموذجاً إحصائياً، لكيفية تقييم الأضرار الاقتصادية للاحتثار المنسوب إلى انبعاثات الدول، استخدمت نموذجاً بسيطاً لمناخ الكربون لتقدير مساهمة في الانبعاثات الغازية في تغير متوسط درجة

¹ المادة 21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ميثاق بانجول، 58 I.L.M. 21, 5, CAB/LEG/67/3 rev. 5: OAU Doc. أجاز يوم 27 جوان 1982 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986/

² جريير رشيدة، لتحديات الأمن في إفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 62.

³ فلاح أمينة، دور النيباد في تفعيل الحكم الراشد والتنمية المستدامة في إفريقيا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 26.

⁴ نصر الدين هونوي، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص ص 166-167

⁵ الإستراتيجية الإقليمية الإفريقية للحد من مخاطر الكوارث من خلال الموقع الإلكتروني، متاحة على الرابط

التالي: www.unisdr.org/files/13093_AFRICAREGIONALDRRSTRATEGYfullPDF.pdf (12:29:12) (نوفمبر 2022، على الساعة 12:29)

حرارة سطح الأرض، و كشفت الدراسة أن الولايات المتحدة، والصين، وروسيا، والبرازيل، والهند من أكبر الدول المنتجة للانبعاثات وفقاً لهذا النموذج الإحصائي .

توافقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة سابقة أجريت سنة 2019، والتي أظهرت زيادة في عدم المساواة العالمية من الاحترار الحراري، لاسيما في إفريقيا ووسط وجنوب آسيا، وهي المناطق التي عانت أكبر أضرار الانبعاثات، خاصة داخل المناطق الريفية منها، حيث يكون للأمر تبعه وأضراره على كافة النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، والغذائية، والمائية، ما يزيد من الحاجة للإلزام الدول الكبرى المسببة لذلك بمساعدة الدول المتضررة عبر تخصيص المزيد من الموارد المالية، ومساعدتها على التكيف مع تبعات تغير المناخ، فضلاً عن التوجه نحو تقليل تلك الانبعاثات¹.

الفرع الثاني_ مبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية إفريقيا "النيباد" NEPAD.

اعتمد الإتحاد الإفريقي خطة تتضمن أساليب عمل برامجه المستقبلية اتجاه القارة الأفريقية تمثلت في مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والتي عرفت باسم "النيباد"، حيث تضمنت مبادرة خاصة بالبيئة وهذا طبقاً لرؤية المؤسسين التي تمكن القارة من مواجهة التحديات، أصروا على اتجاه إجراءات وتدابير على المدى القصير المتعلقة بالنمو الاقتصادي وحماية البيئة على المدى الطويل.

_برامج الإتحاد الإفريقي بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا.

والتي تجسدت أهمها فيما يلي:

1_ البرنامج الإفريقي لرصد البيئة التابع لمفوضية الإتحاد الإفريقي، سنة 2008 الذي يقدم خدمات إعلامية تنفيذية على المستوى الإقليمي، من أجل دعم وتحسين عملية اتخاذ القرارات في مجال الإدارة البيئية².

2_ خطة العمل الإفريقي، تتضمن تقديم معلومات مناخية وتقارير وإستراتيجية التنفيذ.

3_ برنامج الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بين الجماعة الأوروبية والمناطق الإفريقية والبحر الكاريبي، والمحيط الهادي³.

4- منتدى الشراكة الإفريقية بشأن تغير المناخ 2009⁴.

5_ الاستراتيجية الإقليمية الإفريقية للحد من مخاطر الكوارث.

6_ برنامج تسريع التكيف في أفريقيا (AAAP) .

¹ صندرة لعور، دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون في تمويل مواجهة تغير المناخ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد، 07 العدد 02، ديسمبر 2020، ص 23

² المؤتمر الوزاري المعني بالبيئة، مارس 2010، وثيقة رقم: E/ECA/CE5/29، ص 2.

³ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، تقرير مجلس الإدارة، الدورة 58، الملحق 25، فيفري 2003، وثيقة رقم: A/58/25

⁴ المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، AALCO/49/DAR ES SALAAM/SD/S 10 .

يتمثل برنامج تسريع التكيف في أفريقيا، بالشراكة مع المركز العالمي للتكيف (GCA)، في تعبئة 25 مليار دولار من أجل توسيع إجراءات التكيف وتسريعها في جميع أنحاء أفريقيا، ويشمل البرنامج عدة محاور أساسية.

إضافة إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية الذكية مناخيا، للزراعة والأمن الغذائي من أجل بناء نظم غذائية مرنة في أفريقيا، من خلال الخدمات الزراعية والمالية المرتبطة بها القائمة على البيانات لأكثر من 30 مليون مزارع، ودعم الأمن الغذائي في 26 بلدا أفريقيا.

بناء على طلبات الدول الأفريقية لتطوير آليات مبتكرة، لتمويل إجراءات التكيف بعد اعتماد اتفاق باريس، بدأ البنك الأفريقي للتنمية في عام 2016 العمل على مفهوم آلية فوائد التكيف بوصفها آلية مدفوعات قائمة على النتائج لتعبئة تمويل جديد وإضافي من القطاع العام والخاص، وتعزيز مرونة المجتمعات والنظم الإيكولوجية الضعيفة، بدعم من صناديق الاستثمار في المناخ، وبالتعاون مع الدول الأفريقية ومختلف أصحاب المصلحة، ويمكن أن تسهم آلية فوائد التكيف في تنفيذ المساهمات المحددة وطنيا بموجب اتفاق باريس، لاسيما منها احتياجات وأولويات الدول، في مجال التكيف التي تتطلب التعاون والدعم الدوليين.

الفرع الثالث_ المبادرة الافريقية للتنقل الناجم عن المناخ 2023.

تعد إفريقيا واحدة من أكثر القارات، عرضة لتأثيرات التغير المناخي، حيث إن زيادة تواتر وشدة الظواهر الجوية المتطرفة الناجمة عن تغير المناخ لها عواقب مباشرة على الهجرة، حيث تم تسجيل سنة 2022 أكثر من 7.5 مليون حالة نزوح داخلي جديدة، بسبب الكوارث في القارة بدون اتجاه أي إجراء، والعدد مرشح لأن يصبح ما يصل إلى 105 ملايين شخص مهاجرين داخليين داخل القارة¹.

أكدت المديرية العامة للمنظمة الدولية للهجرة "IMMY BOB"، أن العالم "دخل رسميا عصر الهجرة المناخية"، مشيرة إلى أن الحلول لمعالجة العلاقة بين تغير المناخ، والتنقل البشري على نطاق قاري أصبحت جد ملحة².

كما أعربت (48) دولة افريقية عن التزامها، بالتصدي لتحديات تغير المناخ والتنقل البشري بالقارة الافريقية، فضلا عن الاستفادة من فرص تحقيق التنمية المستدامة، من خلال إعلان "كمبالا" الوزاري بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ³.

¹ التقرير العالمي عن النزوح الداخلي، 2023، مركز رصد النزوح الداخلي GRID، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، من خلال الرابط التالي: <https://mena.iom.int/ar/news> / (14 فيفري 2023، على الساعة 22:47).

² استعراض حالة أفريقيا في المناقشة بشأن المناخ، من خلال الرابط التالي: https://mo.ibrahim.foundation/sites/default/files/2022-10/2022-forum-report_ar.pdf (24 مارس 2023 على الساعة 22:00).

³ إعلان كمبالا الوزاري بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ (KDMECC)، أول إطار شامل وعملي تقوده الدول الأعضاء لمعالجة التنقل الناجم عن تغير المناخ بطرق عملية وفعالة للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني: <https://eastandhornofafrica.iom.int/kampala> ministerial-declaration-migration-environment-and-climate-change (26 ماي 2023، على الساعة 21:39).

كما صرح المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة لشرق إفريقيا والقرن الأفريقي: "لقد زادت الحاجة إلى معالجة التنقل البشري في سياق التغير المناخي، والبيئي من حيث الأهمية والإلحاح العالميين"، وأن إعلان كمبالا يمنحنا فرصة غير مسبوقة لدعم أولويات الدول الأعضاء في مواجهة التحديات مع الاستفادة أيضاً من الهجرة من أجل التنمية المستدامة.

مكّن المؤتمر الذي شاركت في استضافته حكومتا كينيا، وأوغندا بدعم من المنظمة الدولية للهجرة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الدول الأفريقية من تطوير موقف مشترك قبل انعقاد المؤتمر، قمة المناخ الإفريقية ومؤتمر الأطراف (COP 28).

كما تبني برنامج الحد من مخاطر الكوارث، بهدف توسيع نطاق الإجراءات المتخذة على جميع المستويات للحد من مخاطر الكوارث، وبناء قدرة البلدان والمجتمعات في مواجهتها، من خلال تعزيز تلك الإجراءات. هذا وقد وقعت حتى الإستراتيجية الإقليمية الأفريقية للحد من مخاطر الكوارث، كذلك على المبادئ التوجيهية لتعميم عمليات تقييم مخاطر الكوارث على التنمية¹.

الفرع الرابع_ خطة العمل الافريقية لاستعادة النظم الايكولوجية 2019_2030.

واجهت العديد من النظم الايكولوجية في القارة الافريقية، تدهورا شديدا ما أدى إلى تدهور التنوع البيولوجي، ما أثر سلبا على وظائف النظم الايكولوجية، وهو ما يهدد قدرة القارة الافريقية على تحقيق خطة الاتحاد الإفريقي 2063 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030.

كما يؤثر هذا التدهور الايكولوجي على سبل عيش البشر، القدرة الإنتاجية، الهوية الثقافية، والمعارف التقليدية للمجتمعات الافريقية، وتشمل الأسباب المباشرة لتدهور الأراضي والنظم الايكولوجية بالمنطقة الافريقية، تحويل الغابات والمراعي والأراضي الرطبة وغيرها، من المناطق الطبيعية لإنتاج الأغذية والتنمية الحضرية ضمن التغيرات الأخرى في استخدام الأراضي، إضافة إلى تغير المناخ والنمو المتزايد للسكان، غياب التخطيط الحضري والبنية التحتية والتنمية الصناعية التلوث والنفايات والطلب المتزايد على الخدمات كالمياه وامتدادات الطاقة.

إن التنوع البيولوجي في إفريقيا هو أحد الأصول الأساسية، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويمكن إستخدامه على نحو مستدام، ومنصف للحد من عدم المساواة والفقر في القارة، كما إن المواءمة بين خطة الاتحاد الإفريقي 2063 وأهداف التنمية المستدامة، وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، التي ترتبط بحفظ التنوع البيولوجي، ومساهمة الطبيعة في رفاه البشر في إفريقيا، تقودنا إلى ضمان بيئة سليمة في القارة الإفريقية ونظمها الإيكولوجية ستكون محمية وتدعم سبل العيش والقدرة على الصمود أمام المناخ².

¹ تقرير عن تغير المناخ والتنمية في أفريقيا، الاجتماع (29) للجنة الخبراء، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، ومفوضية الاتحاد الإفريقي، ليلو نغوي، ملاوي، مارس، 2010، ص6، الوثيقة رقم: E/ECA/COE/29/5 AU/CAMEF/EXP/5(V).

² خطة العمل الأفريقية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية من أجل زيادة القدرة على الصمود، متاحة على الرابط التالي:

<https://www.cbd.int/doc/c/8be1/11b3/121a39e88446428e0aa8bf9b/cop-14-afr-hls-04-final-ar.docx>

تم اعتماد البرامج البيئية المشتركة لمنظمة الوحدة الإفريقية، أبرزها خطة عمل " لاغوس"، التي أقرت بضرورة حفظ الموارد الطبيعية المختلفة، نظرا لأهميتها في تحقيق التطور الاقتصادي للقارة الإفريقية، و سعت المنظمة على توحيد موقف الدول الإفريقية، اتجاه القضايا الدولية البيئية، لتوعية المجتمع الدولي بالوضع البيئي في القارة السمراء، وإقامة سوق إفريقية مشتركة سنة 2000، كبرنامج تنموي ذاتي يعنى بكل المجالات التنموية الطاقوية والبيئية والزراعية الصناعية، وإستعمال العلم والتكنولوجيا، مع اعتماد التدابير المتعلقة بإنشاء هياكل إقليمية كخطوة أولى نحو إقامة جماعة اقتصادية إفريقية¹. لذلك فان خطة عمل لاغوس للتنمية الاقتصادية 1980، كانت استجابة جماعية من الدول الإفريقية، لتقرير البنك الدول Berg Report الذي ركز فيه على المشكلات الهيكلية في الاقتصاديات الإفريقية².

المطلب الثالث_رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

تأسست رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC) سنة 1983 بمبادرة من رئيس بنغلاديش، وتتألف من سبع (7) دول هي: الهند وباكستان وبنغلاديش وسريلانكا ونيبال وبوتان ومالديف، حيث أنها تقع في شبه القارة الآسيوية، وهذه المجموعة من الدول غير متجانسة تماما، تضم بلدا كبيرا جدا هو الهند والذي يضم أكثر من 700 مليون شخص، وتضم مجموعة من الدول متوسطة الحجم تتمثل في بنغلاديش وباكستان وسريلانكا، ومجموعة أخرى من الدول الصغيرة جدا وهي: النيبال، والمالديف، على الرغم من الخلافات القائمة بين هذه الدول، إلا أننا نجدها تشترك في عدد من المصالح المشتركة³. تولى برنامج البيئة التعاونية لجنوب آسيا المعروف باسم " SACEP " مهمة تعزيز التعاون الإقليمي في جنوب آسيا في سياق التنمية المستدامة، وبشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر أيضا على البيئة والعكس بالعكس، ودعم حفظ الموارد الطبيعية في المنطقة وإدارتها، والعمل بتواصل وعن كثب مع جميع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، الحكومية وغير الحكومية، ومع الخبراء والمجموعات المشاركة في جهود التعاون والحماية⁴.

أعربت قمة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (14) المنعقدة في نيودلهي سنة 2007، عن "قلقها العميق" إزاء تغير المناخ العالمي، وكإجراء متابعة دعا إعلان نيودلهي إلى السعي إلى تحقيق تنمية قادرة على التكيف مع تغير المناخ، وكطريقة للمضي قدما وخطوة أولى، اقترحت بنغلاديش تنظيم اجتماع للخبراء،

¹ منظمة الوحدة الإفريقية، خطة عمل لاغوس من أجل التنمية الاقتصادية لإفريقيا، 1980-2000 قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية، 1963-1983 وزارة الخارجية، جمهورية مصر العربية، طبعة، 1985 ص. 822
² أمينة فالج، "دور النيباد في تفعيل الحكم الراشد والتنمية المستدامة في إفريقيا"، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص1،

³ Michael H. Glantz ;The Role of Regional Organizations in the Context of Climate Change, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 1994p 150,

⁴Ottavio Quirico and Mouloud Boumghar, Climate Change and Human Rights An international and comparative law perspective, Routledge, New York, First published 2016.p 240

وفي الدورة (29) لمجلس وزراء رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي نوقشت مسألة تغير المناخ، ولاسيما تزايد هشاشة المنطقة بسبب التدهور البيئي وتغير المناخ.

الفرع الأول_ اعلان داكا DhakaDeclaration .

رأى وزراء رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي أنه بالنظر إلى جميع أوجه الضعف والوسائل غير الكافية والقدرات المحدودة، هناك حاجة إلى ضمان التنمية الاجتماعية والإقتصادية السريعة في المنطقة، لجعل قدرة منظمة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي على التكيف مع تغير المناخ، ورحبوا بعرض بنغلاديش لعقد اجتماع وزاري لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، يسبقه اجتماع لفريق خبراء معني بتغير المناخ¹. وكان من بين النتائج صدور إعلان "داكا DhACA" بشأن تغير المناخ و"خطة عمل رابطة جنوب آسيا" للتعاون الإقليمي بشأن تغير المناخ 2008 وخطة العمل بشأن تغير المناخ².

يدعو الإعلان من الدول الأعضاء الاضطلاع بأنشطة لتعزيز التوعية بشأن تغير المناخ، والتعاون في مجال بناء القدرات بما في ذلك وضع مشاريع آلية التنمية النظيفة، وحوافز إزالة غازات الدفيئة بواسطة البواليع، وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، واتجاه تدابير للتكيف، وتعزيز التعاون فيما بين دول الجنوب في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها، وفقا للمعايير المعمول بها في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، والبدء بتنفيذ برامج وتدابير وفقا لممارسة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، للتكيف من أجل التعامل مع تغير المناخ.

كما الإعلان يدعو الدول المدرجة في المرفق الأول الوفاء بالتزاماتها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتوفير موارد إضافية³. ويشير بيان "Thimphu" سنة 2010 بشأن تغير المناخ إلى حماية "البنية التحتية الأثرية والتاريخية لجنوب آسيا من الآثار السلبية لتغير المناخ والحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية"⁴.

الفرع الثاني_ إعلان "Declaration Kathmandu".

إتفق اجتماع مجلس محافظي رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي سنة 2013، على أن التعاون الإقليمي ضروري لمعالجة قضايا تغير المناخ، وأصدر اجتماع آخر لقمة المجلس إعلان "Kathmandu" بشأن تمويل التكيف المحلي لتغير المناخ سنة 2014، توجّهات للهيئات والآليات ذات الصلة لتنفيذ الاتفاق بشأن

¹ SAARC Action Plan on Climate Change, Climate change and Disasters: Emerging Trends and Future Strategies, SAARC Workshop, 2008, p 2.

² SAARC environment Ministers on 3 July 2008 adopted the Dhaka Declaration and the SAARC Action Plan on Climate Change, 12/12/2017, Available at: <http://saarc-sdmc.nic.in/pdf/publications/climate/chapter-1.pdf>

³ SAARC environment Ministers on 3 July 2008 adopted the Dhaka Declaration and the SAARC Action Plan on Climate Change.

⁴ Thimphu Statement on Climate Change, Adopted by Heads of State or Government, Sixteenth SAARC Summit, Thimphu, 28-29 April 2010.

الاستجابة السريعة للكوارث الطبيعية، ومراعاة التهديدات المستمرة التي يشكلها تغير المناخ على بعض الدول الأعضاء في الرابطة¹.

المطلب الرابع_ الآليات العربية.

يمتد الوطن العربي على رقعة واسعة في قارتي إفريقيا وآسيا، حيث يزيد عدد سكان المنطقة العربية عن 357 مليون نسمة².

هذا وتقع المنطقة العربية في نطاق المناطق الجافة والقاحلة، وتعتبر من أكثر المناطق عرضة للتأثيرات المحتملة للتغيرات المناخية من تهديد للمناطق الساحلية، مع ازدياد حدة الجفاف والتصحر وشح الموارد المائية، وزيادة ملوحة المياه الجوفية، وانتشار الأوبئة والأمراض على نحو غير مسبوق. وفي العموم تتسم الأوضاع البيئية في الدول العربية بالتصحر والاستخدام غير المرشد للموارد الطبيعية، وتدهور الأراضي الزراعية وتعرض لظروف مناخية غير مواتية³.

من المتوقع أن يكون للتأثيرات المحتملة لتغيرات المناخ، انعكاسات سلبية على التنمية بالمنطقة العربية، وكذلك أن يكون لها جملة تداعيات اجتماعية، واقتصادية وكذلك أمنية، ما ينتج عنه لا محالة ضغوط متزايدة على الموارد البيئية، كما سيكون أيضاً لها تداعيات على الصحة العامة والتنمية المستدامة⁴. دأبت الدول العربية على وضع خطة عمل للتعامل مع قضايا التغير المناخي، وهذا تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة الصادر في دورته الـ 19 سنة 2007. وكذا الإعلان الوزاري العربي حول التغير المناخي 2007. كما أقرت القمة العربية سنة 2012 في بغداد، خطة العمل العربية للتكيف مع قضايا تغيرات المناخ ودعم الخطة، بأعلى إرادة سياسية في المنطقة العربية⁵.

الفرع الأول_ خطة العمل العربية.

أخذاً بعين الاعتبار أن لا أحد يتخلف عن ركب التنمية، في المبدأ الذي أقرته خطة التنمية المستدامة 2030، تأتي أهمية الأبعاد الاجتماعية للخطة، كونها تركز على الموضوعات التي تمس حياة الإنسان في مختلف الجوانب، ذات الصلة بالفقر والصحة والتعليم والحقوق عليه.

¹ Kathmandu Declaration on Financing Local Adaptation to Climate Change CBA8 delegates, Kathmandu, Nepal, in April 2014, 12/12/2017, Available at : <http://pubs.iied.org/pdfs/G03787.pdf>

² حسام جاد الرب، جغرافية العالم العربي،، جامعة أسيوط، كلية الاداب، مصر، 2005، ص10.

³ الأوضاع البيئية والتعاون العربي في مجال في مجال البيئة والتنمية المستدامة البيئة والتنمية المستدامة، الفصل (12)، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ص205.

⁴ المخاطر المترتبة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط MedECC، التقييم الأولي من قبل شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، 2019، ص5

⁵ اعتمد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته 19 المنعقدة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 5/6/2007 الإعلان الوزاري العربي حول التغير المناخي والذي يعتبر أساساً للتحرك المستقبلي ويعكس وجهة النظر العربية في التعامل مع قضايا تغير المناخ

عكفت أجهزة جامعة الدول على اتجاه العديد من الإجراءات في هذا الشأن، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة، بالتنسيق مع الأمم المتحدة والشركاء، وذلك في مجال التنمية والسياسات الاجتماعية، حيث تضمن الاجتماع الدعم الاقليمي لأجندة التنمية المستدامة، والهجرة الدولية والتنمية، والتعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة العربية.

أولاً- برامج التعامل مع التغير المناخي.

تم إدراج سياسات التعامل مع قضايا تغير المناخ، في كل المجالات ضمن السياسات الوطنية والإقليمية للتنمية المستدامة، على نحو ينسجم مع النمو الاقتصادي المستدام، والذي كان من خلال خطة التكيف، والتي تعرف على أنها: "مجموعة السياسات والممارسات والمشاريع، الرامية لإحداث تعديلات من شأنها تحسين ورفع كفاءة البنى الاجتماعية، والنشاطات الاقتصادية والأنظمة البيئية، لزيادة مرونة هذه النظم وجعلها أكثر قدرة على مجابهة الآثار المحتملة لتغير المناخ والاستفادة من الفرص المتاحة"¹. تشمل خطة التكيف التقييم المتكامل، لقابلية التضرر وفهم طبيعته وآثاره الاقتصادية والاجتماعية على القطاعات المختلفة، وتقييم المخاطر ومدى قدرة المجتمع ببنيته التنظيمية وفعالياته الاقتصادية على التكيف معه.

إضافة إلى سياسة الحد من مخاطر الكوارث المناخية، وهذا تنفيذا لآطار عمل "هيوغو"، ومتابعته ودمج الحد من مخاطر الكوارث في البرامج المتعلقة بالتكيف، وتعزيز التعاون مع الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث².

3_ برامج التكيف القطاعية.

مجموعة من برامج التكيف تغطي عدداً من القطاعات، وتركز هذه البرامج بصفة خاصة على توفير البنية التحتية اللازمة للحد من المخاطر المتوقعة، وتحسين كفاءة إدارة الموارد الطبيعية، بإستخدام نظم الرصد والمراقبة والإنذار المبكر، والاستعداد لمجابهة الكوارث، وبناء القدرات، من خلال إتاحة وتحسين وتبادل المعلومات بما في ذلك المعلومات المناخية، ورفع مستوى التوعية وتكوين الشراكات. إضافة الى العمل على التخفيف، من خلال حصر وتقييم انبعاثات الغازات الدفيئة، ومعدلات تطورها في القطاعات المختلفة، واعتماد مؤشرات يقاس بموجيها التقدم المنجز. وتقييم خيارات التخفيف في القطاعات المختلفة، وذلك لتحديد إمكانات التنفيذ وأولويات.

مع وضع أهداف وطنية/إقليمية تحقق عدداً من المنافع الجانبية إضافة إلى دورها الأساسي في الحد من الانبعاثات، من خلال برامج ونشاطات التخفيف ولجميع القطاعات المعنية ذات منافع جانبية أخرى. بغرض بناء القدرات بغرض تعزيز دور المؤسسات لتنفيذ برامج التخفيف الطوعية في القطاعات المختلفة ودعم التنمية البشرية. وهذا في القضايا المرتبطة بالمجتمع، وتفاعله مع البيئة وارتباطه الوثيق بالتغير

¹ شهبيرة حسن، خطة العمل العربية للتعامل مع قضايا تغير المناخ، المؤتمر العربي الأول للحد من مخاطر الكوارث 19-21 مارس 2013 العقبة -الأردن، ص6

² شهبيرة حسن، المرجع نفسه، ص9،

المناخي، لذا تناولت الخطة برنامجين يتمثلان في تعزيز الوعي البيئي، وتعزيز مشاركة المرأة في قضايا تغير المناخ.¹

الفرع الثاني_ آليات تنفيذ خطة العمل العربية.

يتم تنفيذ هذه الخطة خلال فترة عشر سنوات (10) على مرحلتين، كل مرحلة تمتد إلى خمس (5) سنوات، من خلال برامج وأنشطة وطنية وإقليمية مشتركة، و تعبئة الموارد المالية الضرورية لوضع خطط وبرامج التكيف مع قضايا تغير المناخ بما يكفل تنفيذ إجراءات التخفيف.² ومن المتوقع أن تمول النشاطات الوطنية، أساساً من دعم دولي في إطار وفاء الدول المتقدمة بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، وكذلك من مصادر ووسائل التمويل الأخرى المتاحة، وفي الإطار الإقليمي يتطلب تنفيذ الخطة، موارد مالية تقدر بزيادة قدرها 20% في الموازنات السنوية للمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة، من مصادر التمويل المحتملة التي تشمل المصادر الوطنية والإقليمية (طوعية) والمصادر الدولية.

1-مكافحة تغير المناخ.

إلى جانب آثار تغير المناخ على إنتاج الأغذية في المنطقة العربية، شهدت المنطقة تحديات كبيرة، وخصوصاً على صعيد التحضر، بسبب ازدياد الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية. يمكن للهجرة وتنقل اليد العاملة إذا ما أُديرًا بفعالية، أن يمثلًا إستراتيجية لتعزيز القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ والتكيف معه، سواء للمجتمعات المحلية الأصلية أو المضيفة، ولذا فإن صنع السياسات القائمة على الأدلة أمرٌ بالغ الأهمية، من أجل بناء نهج متين وشامل لإدارة الترابط بين الهجرة وتغير المناخ.³

نظم التحالف القائم على قضايا الهجرة في المنطقة العربية، الذي أطلقته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، وجامعة الدول العربية، بمشاركة أعضائه وبدعم من شبكة الأمم المتحدة الإقليمية المعنية بالهجرة في المنطقة العربية، حواراً إقليمياً حول الترابط بين تغير المناخ والهجرة في المنطقة العربية يومي 24 و 25 أكتوبر 2022.⁴ يزيد تلافي الأزمات البيئية مع النزاعات السياسية، والاعتماد على الوقود الأحفوري من تعقيد الوضع، وأحد الجوانب الهامة لهذا التحدي الهجرة، من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، التي تتفاقم بسبب

¹ مكي طواهرية، التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 22 السنة 2020، ص 358

² وفقاً للاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، تندرج جميع دول المجموعة العربية ضمن مجموعة دول دون الملحق (وبالرغم من أن أعضاء المجموعة العربية يواجهون تحديات مناخية وأولويات مختلفة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حيث يعملون للتوصل إلى رؤية مشتركة تلبّي جميع أهداف الدول.

³ الهجرة وتغير المناخ في المنطقة العربية، 2023 منشور الإسكوا. E/ESCWA/CL2.GPID/2023/TP.17

⁴ الحوار الإقليمي حول العلاقة بين تغير المناخ والهجرة في المنطقة العربية، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أكتوبر 2022

تغير المناخ، وأقر الفريق الرفيع المستوى المعني بالنزوح الداخلي بأن الناز قسرًا، يبحثون عن حلول دائمة في المدن.

كما شهدت المنطقة العربية انخفاضًا في عدد سكان الريف، حيث عرف الأردن انخفاضًا في نسبة سكان الريف من 48% إلى أقل من 45%، وكانت هذه الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية مدفوعة بعوامل منها شح المياه، والجفاف، والتصحر، وقلة الفرص الاقتصادية الريفية¹.

2_ الشراكة العربية للحد من مخاطر الكوارث.

إعتمد إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، والتفويض الممنوح من قبل الدول الأعضاء لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث "لدعم تنفيذ ومتابعة واستعراض الاطار"، وإعداد إستعراضات دورية حول التقدم المحرز².

ونظم المكتب الاقليمي للدول العربية التابع لمكتب الأمم المتحدة، للحد من مخاطر الكوارث منذ سنة 2018، عدة إجتماعات تنسيقية إقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين، تحت إسم "إجتماعات الشراكة العربية للحد من مخاطر الكوارث"، التي تجمع بين الحكومات العربية وأصحاب المصلحة، في مجال الحد من مخاطر الكوارث ووكالات الأمم المتحدة الاقليمية والمنظمات الدولية.

تهدف اجتماعات الشراكة العربية، نصف السنوية للحد من مخاطر الكوارث، إلى إنشاء منتدى للمداولات التقنية والتشغيلية حول التقدم المحرز في تنفيذ إطار سندي بالمنطقة العربية، والتحديات المطروحة وتيسير المناقشة الاقليمية حول الحلول المبتكرة لإدارة مخاطر المناخ، وإدماج الحد من مخاطر الكوارث في أهداف التنمية المستدامة بالمنطقة العربية.

عقد مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، والمكتب الإقليمي للدول العربية، الاجتماع التاسع للحد من مخاطر الكوارث في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 2023، الذي هدف إلى تحديد الخطوة الأولى في المداولات التقنية، إستعدادًا للمنتدى الاقليمي العربي (06) للحد من مخاطر الكوارث، الذي إستضافته الكويت في أكتوبر 2024.

كما ركز الاجتماع على المناقشات بشأن الإجراءات التي يجب إتخاذها، لتفعيل نتائج إستعراض منتصف المدة ل إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، والمؤتمر العربي الإفريقي للعلوم والتكنولوجيا للحد من مخاطر الكوارث، والمنتدى العالمي للمرونة، بغية الوصول إلى ملامح خطة العمل ذات الأولوية 2025-2028 المقرر اعتمادها في المنتدى العربي الاقليمي السادس للحد من مخاطر الكوارث، من خلال فهم مخاطر الكوارث، التي تسهم في زيادة القابلية للتضرر، بالإضافة إلى العوامل التقليدية مثل الطبيعية والفيزيائية، وتعزيز حوكمة مخاطر الكوارث، تعزيز التأهب للاستجابة الفعالة وإعادة البناء بشكل ملائم.

¹ Alverio G. N., and others (2023). Displaced to cities: conflict, climate change, and rural-to-urban migration

² اجتماع الشراكة العربية التاسع للحد من مخاطر الكوارث، 21 و23 نوفمبر 2023، مصر، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.

الفرع الثالث_مكافحة ظاهرة التصحر في الوطن العربي.

يتميز الوطن العربي باتساع رقعته وبموقعه الجغرافي المتميز والواقع على عدة بحور ومحيطات وصحاري، ما أدى إلى تكون بيئات عديدة ومتنوعة، تشكل الموارد الطبيعية القاعدة الأساسية لاقتصاديات الدول والاستغلال الرشيد لهذه الموارد هو بمثابة صمام الأمان لبقاء الأجيال وضمن مستقبلها، لكن تتميز هذه الموارد في كثير من الأحيان بهشاشتها نتيجة للظروف البيئية القاسية، والمتمثلة في المناخ الجاف والتربة غير الخصبة في معظم الأحوال¹.

وتنبهت معظم أقطار الوطن العربي منذ القرن العشرين (20) لقضايا مشكلة التصحر والجفاف، ما حتم القيام بدور جاد لمواجهة هذه التحديات². أهمها تزايد الضغوط السكانية على الموارد الطبيعية نتيجة الإفراط في إستغلال الأراضي وسوء إستعمال المياه، وحسب التقديرات بلغ عدد سكان الدول العربية سنة 2020 نحو 431 مليون نسمة³.

تتنوع موارد الوطن العربي تنوعا كبيرا بسبب تباين البيئات الناتجة، عن الموقع الجغرافي المتميز له وترامي أطرافه ما بين القارتين الإفريقية والآسيوية، لكن في المقابل نجد أن الموارد الطبيعية بالوطن العربي تتميز بالهشاشة، نتيجة للظروف البيئية القاسية والاستغلال العشوائي لهذه الموارد⁴.

1_ إستراتيجيات مكافحة التصحر.

وقعت الدول العربية، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في المناطق الجافة وشبه الجافة وشبه الرطبة الجافة، خاصة في إفريقيا سنة 1994م، وبناءا عليه وضعت برامج عملها الوطنية لمكافحة التصحر. حيث إعتدت كإطار عام رسم استراتيجياتها الطويلة الأمد والتي تندرج تحتها ثلاثة محاور⁵.

أ_ الإستراتيجية التقنية.

تهدف الاستراتيجيات التقنية إلى تصحيح الاستغلال الرشيد للأراضي والغابات والمراعي وتحقيق التوازن تصويب الوسائل المستخدمة التي تؤدي إلى التدهور، فالتصحر يتصل بإستخدامات الأراضي التي تتجاوز قدرة النظام البيئي، أي قطع الأشجار بمعدلات تتجاوز قدرة النمو النباتي على تعويض ما أخذ، وهو ما أثر على قدرة الغطاء النباتي وإنتاج الكتلة الحية⁶.

¹ بوشويط فيروز. مرجع سابق، ص86،

² التعاون العربي في مجال مكافحة التصحر، متاح على الرابط التالي :-<https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2021-12/twelfth-arab-cooperation-field-desertification.pdf>

³ وشويط فيروز، المرجع نفسه، ص90.

⁴ محمد صابر، المحميات في الوطن العربي، مركز البحث والدراسات البيئية، الامارات، 2020، ص118

⁵ أهمها المحور الاقتصادي الذي يضم إستراتيجيات اقتصادية عديدة تختلف من بلد إلى آخر. والمحور الاجتماعي، المحور البيئي. حيث تتباين إستراتيجيات مكافحة التصحر وإن تعددت من بلد إلى آخر، إلا أنها تشابه إلى حد كبير في أهدافها.

⁶ محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر، تدهور الأراضي في المناطق الجافة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1999، ص148.

ب_ الاستراتيجية الإجتماعية.

معظم الأراضي المتصحرة والمعرضة للتصحّر، هي مناطق رعي قليلة الكثافة السكانية، كما أن التشريعات واللوائح التي تنظم حقوق الناس في هذه الأراضي تحتاج إلى إعادة الصياغة لتنظيم ملكية هذه الأراضي، ومن الأفضل أيضا سن تشريعات تنظم علاقة الناس بالموارد البيئية من أجل رفع مستواهم اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وزيادة مشاركتهم وفعاليتهم في إدارة وحفظ الموارد الطبيعية¹.

2_ القوانين والسياسات العامة.

أحرزت الدول العربية تقدما باتجاه تعزيز المؤسسات والتشريعات المعنية بالبيئة، مع أن وضع المصادقة على الاتفاقات الدولية حول البيئة يختلف بين دولة وأخرى، ويلاحظ أن الاستراتيجيات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث والتنمية المستدامة في المنطقة العربية لا تتضمن إشارات للاجئين والنازحين داخليا. أعلنت الدول العربية التزامها بأهداف التنمية المستدامة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عامي 1992 و2012 مؤتمر ريو ومؤتمر +20، وقد صادقت الدول كلها على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. واعتماد إطار عمل هيوغو سنة 2005، من قبل عدد لا يستهان به من الدول، للحد من مخاطر الكوارث وتحقيق الاستدامة البيئية.

انعقدت الدورة السادسة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، المنظمة من طرف جامعة الدول العربية، جمعت الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين، لمناقشة تعزيز الحد من مخاطر الكوارث في المنطقة وتنفيذ الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها. أشاد الممثل الخاص للأمين العام، للأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، ورئيس مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بجامعة الدول العربية، والتزامها بتعزيز الحد من مخاطر الكوارث في جميع أنحاء المنطقة العربية².

كما سلط الممثل الخاص للأمين العام الضوء على الخسائر الإقتصادية الكبيرة التي شهدتها المنطقة على مدى السنوات الخمسين الماضية بسبب الكوارث، وأكد على الحاجة إلى التعاون واستثمارات أقوى في الوقاية، لبناء مجتمعات قادرة على الصمود، والمشاركة الفعالة في المنتدى الإقليمي العربي والمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث القادمين، لضمان تمثيل تجارب المنطقة العربية بشكل جيد على الساحة العالمية، ما يؤكد على أهمية الجهود الجماعية في تحقيق مستقبل أكثر أماناً وقدرة على الصمود للجميع.

شارك مكتب الأمم المتحدة الإقليمي، للدول العربية للحد من مخاطر الكوارث في الدورة السادسة لآلية التنسيق العربية، وقدم نتائج المنتديات الإقليمية والعالمية السابقة للحد من مخاطر الكوارث. وجاءت

¹ بن شارف أحمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر، في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص127.

² الاجتماع الوزاري رفيع المستوى، خلال الدورة السادسة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، سبتمبر 2024.

المشاركة لتبين الأهمية المطلقة للمنتدى الإقليمي العربي في الكويت سنة 2024، والمنتدى العالمي في سويسرا (2025)، مع التركيز على أهدافهما والنتائج المتوقعة التي ستدفع جهود الحد من مخاطر الكوارث إلى الأمام في المنطقة وخارجها.

كما نوهت رئيسة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي للدول العربية للحد من مخاطر الكوارث، بالتعاون الوثيق بين المكتب والدول العربية في إجراء مراجعة منتصف المدة لإطار سندي، من خلال عقد مشاورات وطنية وإقليمية، نتج عنها أول تقرير إقليمي يُرفع إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 2023.

الفرع الرابع_ دور الشبكة العربية للبيئة والتنمية "رائد" RAED في تحقيق التكامل البيئي.

تعتبر شبكة رائد هيئة عربية تتمتع بالشخصية القانونية، لها الأهلية الكاملة لمزاولة أعمالها وتحقيق أهدافها بإستقلال معنوي ومالي، وانضمت العديد من الجمعيات المعنية بشؤون البيئة والتنمية المستدامة من معظم الدول العربية¹. وإعترفت جامعة الدول العربية سنة 1995 بالشبكة العربية للبيئة والتنمية "رائد"، أكسبتها صفة العضو المراقب بمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن الشؤون البيئية، وبناءً عليه تشارك الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب، بممثل لها في الاجتماعات التي تعقدها شبكة "رائد"، كما تشارك في اجتماعات مجلس إدارتها، على المستوى الدولي، هذا ووافقت هيئة الأمم المتحدة على إكساب الشبكة الصفة الإستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للجمعية العامة للأمم المتحدة².

تهدف شبكة "رائد" إلى تنمية، وتطوير وتنسيق وتوثيق الروابط بين أعضائها في مختلف الدول العربية، بهدف تحقيق التكامل البيئي، والتنموي من خلال تبادل المعلومات البيئية بين أعضائها، بما يتيح إستفادة الأعضاء من الخبرات المختلفة على المستوى العربي لحل المشاكل البيئية³.

كما تم وضع برامج التأهيل والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجالات أنشطة الشبكة، والعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومن هنا تأتي مشاريع "رائد" كآلية لحسن إستغلال الموارد البيئية الطبيعية، وعدم إهدارها أو تلويثها والمحافظة عليها، وإستغلالها بحكمة وعقلانية، لتحسين مستويات المعيشة، والتخفيف من حدة الفقر، عن طريق فرص العمل التي يتم توفيرها من خلال المشاريع المقدمة. وفي مجال تغير المناخ بتنسيق عدة ندوات وورشات، لتحسين كفاءة الطاقة واستراتيجيات التحكم في

¹ تذكر منها: موريتانيا، المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، السودان، مصر، فلسطين، الأردن، لبنان، سوريا، الكويت، البحرين، قطر، اليمن، المملكة العربية السعودية.

² نوال تعالي، دور شبكات المناصرة غير الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2017، ص 181.

³ مقروس كمال، دور المشروعات المشتركة في تحقيق التكامل الاقتصادي، دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والمغربية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص 125.

الطلب في مجال البناء بدول مجلس التعاون الخليجي"، والتي أجريت على هامش مؤتمر الأطراف COP18 الذي عقد بالدوحة سنة 2012.

أبرزت هذه الندوة أهمية النظر إلى تحقيق كفاءة واستدامة قطاع المباني، وتطوير التقنيات المستخدمة فيها بما يجعل من هذا التوجه قاطرة للتنمية الإقتصادية والبيئية، كما أكدت على دور المجتمع المدني في هذا المجال في مساندة وتحفيز أنشطة الدول في مجال الطاقة.

كما نظمت أيضا ورشة " بناء قدرات منظمات المجتمع المدني العربي في مجال التغيرات المناخية" بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لغرب آسيا، والتي ناقشت فيها مسائل تخص التدابير والوسائل المتعلقة بقضية التغيرات المناخية، والأطر التي تؤدي إلى خفض الانبعاثات، وكذا الموقف العربي تجاه الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ ما بعد 2020، وأهداف التنمية المستدامة وحشد تمويل الدول النامية لتنفيذ حلول طموحة تركز على التكنولوجيا الحديثة وزيادة قدرتها على التكيف للحد من المخاطر¹.

المبحث الثالث_ التعاون الدولي والاقليمي لتكريس الاستدامة البيئية وحماية المناخ.

أن التحديات التي تفرضها قضايا البيئة، ستكون هي العوامل المحددة لكيفية تطور العلاقات الدولية في مجال الاقتصاد والسياسة والأمن، كما أن أخطر التحديات المتعلقة بالبيئة، والمواد الطبيعية التي نواجهها الآن تعد تحديات عالمية النطاق، وتتطلب حلولاً عالمية ومن ثم فإنها تتطلب درجة لم يسبق لها مثيل من التعاون بين جميع الدول لمعالجتها.

إن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في سياق تحسين الأوضاع البيئية على الصعيد العالمي، والتي كانت أبرزها تسليط الضوء على التحولات البيئية الـأخذة في التنامي بداية من سنوات التسعينات، وعرفت هذه الجهود بتبنيها لعدة مبادئ من أجل تحقيق التنمية المستدامة وحماية الموارد البيئية، حيث مهدت هذه الجهود الأرضية اللازمة لظهور أهم مبادئ لحماية البيئة، والتي أصبحت تعرف بالمبادئ البيئية. أصدرت هيئة الأمم المتحدة سنة 2007 تقرير بالي BALAIREPORT ، تناول أثر التغيرات المناخية على الأمن العالمي، مشيراً إلى أن عدم التحكم في مشكلة التغيرات المناخية والحد منها، سيؤدي لا محالة إلى غرق بعض المناطق من الكرة الأرضية المأهولة، مما يسبب العديد من العنف والصراعات، وظهور ما يعرف باللاجئين البيئيين².

مع تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة، لما تشهده من تدهور كبير زاد من حدته مشكلة التلوث البيئي، واستنزاف الموارد الطبيعية، وغيرها من المشكلات التي تهدد حياة الأجيال الحالية والمستقبلية، وفي خضم هذا القلق المتنامي، سارع الضمير العالمي إلى البحث عن حلول وآليات لوقف هذا التدهور الخطير، الذي تشهده

¹ ورشة عمل بناء قدرات منظمات المجتمع المدني العربي في مجال التغيرات المناخية، متاح على الموقع: <https://raednetwork.org> (20 جوان 2022، على الساعة 21:25).

² مصطفى كردالواد، حماية البيئة، دراسة على ضوء الجهود المؤسسة للمبادئ البيئية مجلة افاق للبيئة والتنمية مركز العمل التنموي، العدد 84، ماي 2016، ص20.

البيئة الطبيعية، وأن يتم من خلالها ترقية وتعزيز التنمية المستدامة للدول كأسلوب كفيل بحماية البيئة العالمية.¹

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، من الاتفاقية الاطارية أن حماية المناخ العالمي لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وأن تقوم على أساس العدالة، ووفقاً لمبدأ تنوع المسؤوليات وقدرات الأطراف، ودعت بذلك الدول المتقدمة لأخذ الدور القيادي في نطاق حماية البيئة.

المطلب الأول _ الالتزام الدولي بتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

شكلت "أهداف أيشي" الخطة الاستراتيجية الجديدة للتنوع البيولوجي (2011-2020) للكوكب التي اعتمدا الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في أكتوبر، 2010 يشير مصطلح "أيشي" إلى اسم محافظة باليابان، وتشكل هذه الأهداف الإطار العام الجديد بشأن التنوع البيولوجي ليس فقط للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولكن لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها. تتمثل الأهداف الإستراتيجية فيما يلي:

_ الهدف الاستراتيجي: A معالجة الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي من خلال تعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة والمجتمع.

_ الهدف الاستراتيجي: B تقليل الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتشجيع الإستخدام المستدام.

_ الهدف الاستراتيجي: C تحسين حالة التنوع البيولوجي من خلال حماية النظم البيئية والأنواع والتنوع الجيني.

_ الهدف الاستراتيجي: D تعزيز المنافع لجميع التنوع البيولوجي والخدمات التي تقدمها النظم الإيكولوجية.

_ الهدف الاستراتيجي: E تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي وإدارة المعرفة وبناء القدرات.

كما أشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية²، إلى دور المنظمات الدولية ذات الصلة في دعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، المتعلقة بالغابات وفي المذكرة الإعلامية بشأن مساهمات المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات³.

كما طالبت بالعمل مع أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، للمساهمة في إعداد الخطة الإستراتيجية للفترة 2017-2030، للترتيب الدولي المتعلق بالغابات وخطة العمل ذات الصلة للشراكة التعاونية، في مجال الغابات بهدف ضمان الاتساق مع الخطة

¹ وافية قردانيز، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022 ص 238.

² UNEP/CBD/SBSTTA/19/CRP.6 du 3 November 2015.

³ UNEP/CBD/SBSTTA/19/INF/3.

الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومواصلة تعزيز تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات في سياق جدول أعمال التنمية المستدامة سنة 2030¹.

كما أوصت مؤتمر الأطراف اعتماد مقرر، تتم الإشارة فيه إلى التطابق القوي بين أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالغابات، والأهداف العالمية الأربعة المتعلقة بالغابات، وأنشطة وتوجيهات المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD+) وأهداف التنمية المستدامة، كون أن تحقيقها يعد أمراً هاماً لتنفيذ رؤية سنة 2050 للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي، فضلاً عن جدول أعمال التنمية المستدامة سنة 2030.

رحب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد سنة 2015، والذي يعزز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات ويمدد ولايته حتى سنة 2030².

كما يشيد بجدول أعمال التنمية المستدامة سنة 2030 وبخاصة الأهداف ذات الصلة بالغابات، بموجب أهداف التنمية المستدامة رقم 6 و15، كذلك إعلان نيويورك بشأن الغابات، وغيره من المبادرات للحد من فقدان الغابات، ويشجع الأطراف وجميع أصحاب المصلحة المعنيين للمشاركة في تنفيذه، هذا ويدعو منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، في وضع الخطة الإستراتيجية 2017-2030 للترتيب الدولي المعني بالغابات، وذلك بهدف تعزيز وضع نهج منسق لتحقيق الالتزامات، والأهداف والنتائج المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات.

كما يدعو المجلس إلى تجسيد الشراكة التعاونية في مجال الغابات، لاعداد خطة العمل للفترة الممتدة من 2017-2030، والنظر في سبل ووسائل مواصلة تعزيز مساهماتها الفردية والجماعية لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي ودعم نهج منسق لتحقيق الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات من خلال:

- 1_ تبادل الخبرات والمعلومات ذات الصلة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتعلقة بالغابات.
- 2_ تحديد الإجراءات من قبل أعضائها في الشراكة التعاونية للغابات، وأن توفر دعماً مفيداً إلى البلدان.
- 3_ تحسين إدارة المعرفة، من خلال منصات البيانات المفتوحة لتسهيل تبادل وتحليل المعلومات.
- 4_ وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالغابات، مع العمل على معالجة التحديات المتعلقة بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغيرها، من الالتزامات والأهداف المتعددة الأطراف ذات الصلة بالغابات، مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

¹ قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ في 25 سبتمبر 2015، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة سنة 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من أهداف وغايات التنمية المستدامة الشاملة والبعيدة المدى والتي تتمحور حول الإنسان، إلزامها بالعمل من أجل التنفيذ الكامل لجدول الأعمال بحلول سنة 2030، وإلزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بطريقة متوازنة ومتكاملة، والاستفادة من إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى معالجة أعمالها غير المنجزة.

² قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2015/33 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2015.

5_ الحد من مخاطر الكوارث، وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية النباتات المحلية، وتجنب الآثار السلبية المحتملة لتشجير المناطق الأحيائية غير الحرجية، بما يتفق مع التوجيهات الواردة في الفقرة 4 من المرفق للمقرر 19/11.¹

الفرع الأول _ آلية استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة.

للغطاء الأخضر أهمية كبيرة من الناحية البيئية، كونه يحمي ويثبت التربة والمناخ المحلي، فضلاً عن هيدرولوجية التربة وكفاءة دورة المغذيات بين التربة والنبات، أما الغابات فيستفيد منها الإنسان والنبات والحيوان.²

لا تقتصر أهمية الغابات الاقتصادية على توفير الأخشاب، بل إنها توفر النباتات الطبية، وغيرها من النباتات ذات الفائدة للكائن البشري، كما تلعب الغابات دوراً مهماً كمرشحات للكربون للحد من آثار ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وبالتالي المساعدة على احتواء ارتفاع درجة حرارة العالم، وما لها من دور في دورة الحياة الطبيعية لإنتاج الأوكسجين.³

اختلفت وجهات نظر الدول الأطراف في إتفاقية تغير المناخ، حول استخدام هذه الآلية لتنفيذ التزاماتها، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تشجع اعتماد آلية استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والحراجة، وهذا تهرباً من الحد من الأنشطة الصناعية.

أما الاتحاد الأوروبي ومجموعة السبعة والسبعين (77) والصين، فتري أن الاعتماد على هذه الآلية لتخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون يواجه صعوبات في التوصل إلى قياس مدى إمتصاص الأشجار لهذه الغازات، وتري أن الأولوية في مكافحة التغيرات المناخية يكون بشكل أساسي بتخفيض إستهلاك الطاقة.⁴ نشير في هذا السياق أن نص المادة الثالثة، الفقرة الثالثة والرابعة من بروتوكول كيوتو، المتعلق باستخدام الأرض والحراجة جاء غامضاً، إلا أن إتفاقية مراكش التي تم إعتمادها في مؤتمر الأطراف السابع سنة 2001 جاء فيها تحديد التعاريف، والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأرض.⁵

الفرع الثاني_ المبادئ التوجيهية لتنفيذ آلية استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والحراجة.

¹ UNEP/CBD/SBSTTA/19/CRP.6/3 November 2015.

² تم إدراج آلية استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والحراجة ضمن نصوص بروتوكول كيوتو، وهذا نظراً للدور الهام الذي تلعبه النباتات والغابات كمرشحات للكربون، وبالتالي تقليل كميات هائلة من ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي.

³ دباب فراح، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليباس، سيدي بلعباس، 2020 ص 14.

⁴ Consulté le :Bulletin des négociations de la terre Vol 12 N°176,2001,P13.

⁵ ينظر في ذلك: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة، ص، ص 62 و63.

يرتكز تناول أنشطة استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والحراجة على معرفة علمية دقيقة وسليمة¹.

كما تستخدم وفق منهجيات دقيقة في تقدير هذه الأنشطة والإبلاغ عنها، وألا تؤدي المحاسبة المتعلقة بهذه الأنشطة إلى تغيير الهدف المنصوص عليه في المادة 03/1 من بروتوكول كيوتو، وأن يستبعد من هذه المحاسبة ما هو موجود من مخزون الكربون Carbone Stocks².

يتم احتساب انبعاث الغازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصادر، وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، وفقاً لما جاء في المرفق المقرر (11/م.أ.7) من اتفاقية مراكش³.

كما يتم الإبلاغ عنها في قوائم جرد سنوية واستعراضها وفقاً للمواد 5، 7، 8 من البروتوكول وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ.

كما أشارت المادة الثالثة الفقرة الثالثة، من البروتوكول إلى أن أنشطة تغيير استخدام الأرض الذي يتسبب فيها الإنسان مباشرة، وأنشطة الحراجة المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وقطع الأخراج منذ سنة 1990 كانت السبب في انبعاثات الغازات الدفيئة، لذا يجب أن تستخدم للوفاء بجميع التزامات كل طرف مدرج في المرفق الأول، وضرورة الإبلاغ عن الانبعاثات، والحد أو التخفيض منها يتم حسابه ضمن فترة الالتزام الأولى 2008-2012⁴.

من جهة أخرى أكدت المادة الثالثة الفقرة الرابعة على وجوب تقديم كل طرف لبيانات تحدد مستواه من أرصدة الكربون، لمعرفة ما تم إحداثه من تغيرات في هذه الأرصدة في السنوات الأخيرة⁵.

المطلب الثاني _ التعاون الدولي في إستغلال وحماية الموارد الطبيعية.

طرح العديد من العلماء والخبراء في مجال البيئة، التوصيات المفترض اتباعها من قبل المجتمع الدولي، والتركيز على ما ينبغي فعله لمنع النزاعات بسبب الهجرة البيئية، ونظراً إلى الطبيعة المتنوعة لتداعيات سلبية متوقعة من سيناريوهات تغير المناخ، نجد أن منظمة الأمم المتحدة هي المرشحة للاضطلاع بدور الفاعل الرئيسي في هذا الجانب.

هناك عدة إجراءات ينبغي الأخذ بها بغية التخفيف، من مخاطر تدفق اللاجئين المتعلق بالنزاعات البيئية من خلال توطئتهم في أماكن بعيدة عن مناطق النزاع، ولا سيما الأقاليم الحدودية، وتوفير بدائل هادفة

¹Rapport du groupe d'experts intergouvernementale sur l'évolution du climat: Utilisation des terres changements d'affectation des terres et foresterie, 2000, P26.

² The quantity of carbon contained in a "pool", meaning a reservoir or system which has the capacity to accumulate or release carbon., source: <https://www.greenfacts.org/glossary/abc/carbon-stock.htm>

³ أنظر في ذلك اتفاقية مراكش ضمن تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة، ص 60.

⁴ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة 2005، وثيقة رقم: FCCC/INFORMAL/83/ص 3.

⁵ نص المادة 3 المادة 4 من بروتوكول كيوتو سنة 1997: "يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بتقديم بيانات تحدد مستواه من أرصدة الكربون لعام 1990 وتسمح بتقدير ما أحدثه من تغيرات في أرصدة الكربون في السنوات التالية، وذلك لكي تنظر في هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية...."

وتوفير فرص عمل إنتاجية، وتعزيز لغة الحوار مع المجتمعات المحلية، ومحاكاة إهتمامات الدول المستقبلية.

في إطار التعامل مع المهاجرين البيئيين على الدول المضيفة تبني عدد من الإجراءات تتضمن منع التمييز العنصري ضد المهاجرين في سوق العمل، وتأمين الوصول إلى الخدمات والأنشطة الاجتماعية، ومراجعة قوانين المواطنة بما يُكسب المهاجرين جنسية البلد المضيف، ويسمح لهم بالمشاركة الفاعلة والناجعة، وتعزيز ثقافة التسامح واحترام التنوع من خلال البرامج التربوية والثقافية والإعلامية، تسهيل إكتساب الوعي المدني لدى الأشخاص المهاجرين، ووضع اتفاقية دولية جديدة تتضمن أنماط الهجرة الطارئة. لهذا يجب أن يتضمن النظام العالمي حول الهجرة المستحثة معايير قانونية شاملة تتناول حقوق المهاجرين واللاجئين من مناطق النزاع والمهاجرين البيئيين¹.

قررت لجنة القانون الدولي خلال الدورة الرابعة والخمسين (54) والمنعقدة سنة 2002، وضع موضوع الموارد الطبيعية المشتركة في برنامج عملها، وكان في أجندة هذا العمل المقرر، المياه الجوفية العابرة للحدود، الغاز الطبيعي والبتروك بشكل تدريجي².

تضمن مشروع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ديباجة و19 مشروع مادة، ودعت الجمعية العامة إلى اعتماد نصوص هذه المواد كأساس لابرار اتفاقية في هذا المجال³.

الفرع الأول _ دور مبادئ القانون الدولي الإنساني.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق الحماية للأشخاص المعرضين لمختلف حالات النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، فهو "مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. وحماية الحقوق الأساسية كالحق في الحياة، في الصحة، الحق في البيئة، والتي تكون في كل مرة معرضة للأخطار وبشكل كبير، كما يقيد وسائل وأساليب الحرب حيث يطبق القانون الدولي الإنساني قواعد مختلفة على المنازعات المسلحة تبعاً لما إذا كان النزاع داخلي أو خارجي⁴. تظل الاتفاقات البيئية الدولية، وقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بحماية البيئة مطبقة أثناء النزاعات المسلحة، بالقدر الذي لا تتناقض فيه مع القانون المطبق أثناء هذه الفترة من خلال مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة وتجرم المساس بها، والتي نستعرض أهمها من خلال :

¹ Thomas, Homer-Dixon, «On the Threshold: Environmental Changes as Causes of Acute Conflict», International Security, Fall 1991 Vol 16, N2, P82_86.

² تقرير لجنة القانون الدولي، الموارد الطبيعية المشتركة، المياه الجوفية العابرة للحدود، المقرر الخاص شوسي يامادا، الدورة 2007، ص 59، ص 6 وثيقة رقم: A/CN.4/580.

³ عليوي فارس، حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية (دراسة الجدوى البيئية لاستغلال الغاز الصخري في الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016، ص 112.

⁴ محمد عباس محسن، القانون الدولي الإنساني وحماية النازحين داخليا، حالة النزوح في العراق، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد، 52، 2016، ص 9.

أ_ مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار والانتهاكات الجسيمة.

يقصد به عدم جواز المساس، بعناصر البيئة الطبيعية أثناء القيام بالتدخلات العسكرية، كونها هدف غير مشروع في النشاط العدائي، وكذلك وسيلة غير مشروعة لتحقيق ميزة عسكرية، إلا أن المساس بالبيئة الطبيعية أمر لا مفر منه، لأن كل نزاع مسلح له دوره في تدمير الوسط البيئي، لذا إشتراط القانون الدولي الإنساني على أن تقتصر حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية مهما كانت الظروف¹

2_ مبدأ حظر التدمير البيئي.

ورد مبدأ "حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية" في اتفاقية جنيف الأولى²، وإعتبرت أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وينبثق عما سبق التزامات على الدول لتجنب ما يلي :

_ ألا تكون هناك هجمات على الأماكن التي لا غنى عنها، كأماكن تخزين المواد الغذائية، ومصادر المياه والأراضي الزراعية، بحسب نص المادة 45 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف³.

_ عدم مهاجمة المناطق التي تشمل أعمال هندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود والمنشآت الطاقوية، والتي يؤدي تدميرها إلى تضرر المدنيين والبيئة⁴.

الفرع الثاني_ مبادئ القانون البيئي كآليات وقائية.

وفي هذا السياق، تركز التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الأسس التي تقوم عليها في تحقيق إستراتيجيتها الهادفة إلى تلبية حاجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية⁵، وصيغ هذا المبدأ من قبل لجنة برونتلاند سنة 1987 على إثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعني التنمية المستدامة حسب اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، بأنها التنمية التي تلي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها⁶

1 _ مبدأ الحيطة كحل وقائي لأزمة تغير المناخ.

إن صياغة مفهوم هذا المبدأ وتحديد نطاقه وشروطه عرفت الكثير من الاختلافات، رغم وروده في العديد من النصوص الدولية والوطنية.

¹ محمد زينة امينة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، قانون دولي بيئي، جامعة الشلف، السنة الجامعية 2018/2019 ص 86.

² أنظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، المؤرخة في 12 أوت 1949.

³ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المنعقد جوان 1977.

⁴ المادة 56 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة 15 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف.

⁵ نص ديباجة اتفاق باريس للمناخ لعام 2015.

⁶ صيغ هذا المبدأ في إعلان ريو ضمن المبدأ (3) الذي يقر بضرورة إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل احتياجات الأجيال الحاضرة والقادمة، مع ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية عند وضع السياسات الاقتصادية والبرامج التنموية، ترشيد استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة، البحث عن بدائل صديقة للبيئة خاصة مصادر الطاقة، التيسير الأمثل للنفايات وجعلها مصدر للثروة بإعادة تدويرها.

يعرف مبدأ الحيطة على أنه وجوب اتجاه تدابير الوقاية عندما تكون هناك أسباب معقولة للقلق بصورة مباشرة والأضرار بالمواد الحية، أو غير مباشرة على البيئة، مما يمكن أن يسبب مخاطر على صحة الإنسان والنظم الايكولوجية، والتي تؤثر سلبا على قيم الراحة أو تتداخل مع الإستخدامات الأخرى للبيئة، حتى إذا لم تكن هناك أية أدلة قاطعة على وجود علاقة سببية بين التدخلات والآثار¹. كما عرفتته أيضا المادة الثانية (2) الفقرة الثانية(2) من إتفاقية باريس سنة 1992، حول حماية شمال شرق المحيط الاطلسي².

أصبحت الهجرة المدفوعة لأسباب بيئية أو مناخية اليوم حقيقة مخيفة، تكتسي أهمية كبرى نظرا لتفاقم الكوارث الطبيعية بسبب الإحتار العالمي، مما يدعو المجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير في بناء منظومة قانونية تستوعب فئة المهجرين بيئيا، خاصة في ظل عدم كفاية النصوص الدولية التقليدية، وهو ما يستدعي إيجاد مقتضيات قانونية تستدعي توفير حماية لهم، والتي من الممكن إيجادها ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي³.

يمكن الاسترشاد بمبدأ الحيطة في إقرار مسؤولية الدول وضرورة أخذ الإحتياط في ممارستها لمختلف نشاطاتها، التي قد ينجم عنها أزمات ومشاكل بيئية تؤدي إلى هجرات إنسانية. كما يعتبر الفقه المسؤولية القائمة عن مبدأ الحيطة مسؤولية مستقبلية غير محددة وفي نفس الوقت لا مفر منها، كما أنها تمتاز بخاصية تناولها للأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث الوخيمة على الأفراد.

إن هذه الكوارث خاصة المناخية منها هي السبب الذي دفعهم إلى النزوح والهجرة، كونها تتناول الأضرار الجماعية الغير موجودة في المسؤولية المدنية التقليدية، والتي تحل محل الأضرار غير القابلة للتعرض أو الإصلاح من خلال منع حدوثها وليس من خلال التعويض⁴.

دعت إتفاقية تغير المناخ إلى إستخدام مبدأ الحيطة باعتباره السبب الحقيقي لأزمة اللاجئين البيئيين لمواجهة الكوارث البيئية الخطيرة أو الغير القابلة للإصلاح، التي قد تؤثر بشكل مكرر على السكان وتضطربهم إلى النزوح⁵.

¹ حسين فرجي واخرون، التزام الإدارة بمبدأ الحيطة في مجال الضبط البيئي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3 ديسمبر 2020، ص 6.

² convention pour la protection du milieu marin de l'atlantique du nord-est ; a été ouverte à la signature lors de la réunion ministérielle des Commissions d'Oslo et de Paris, Paris, 21-22 septembre 1992.

³ آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين تغير المناخ وقضية الهجرة البيئية، الملتقى الوطني الافتراضي حول: النازحون البيئيون: آفاق حماية دولية، في غياب مركز قانوني خاص، جامعة تيزي وزو، أفريل 2021 ص 37

⁴ حميد مجول النعيم، الجهود الدولية والعربية لمواجهة ظاهرة الاحتراس الحراري، الاتفاقات الدولية، الواقع والطموحات في دول المنطقة، كلية العلوم، جامعة الشارقة، ص 1.

⁵ المادة الثانية من الاتفاقية الاطارية حول التغيرات المناخية سنة 1992، والتي دخلت حيز النفاذ 21 مارس 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93_99 والمؤرخ في 10 أفريل 1993، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993.

رغم التنصيص على مبدأ الحيطة في الاتفاقات الدولية، إلا أن ذلك لا يكشف القيمة الحقيقية والقانونية له، ويبقى مجرد قاعدة قانونية تلزم أطراف الاتفاق الذي يحتويه، بل وقد تمنحه التفوق على قوانينهم الداخلية.

إن إدراج مبدأ الحيطة ضمن نصوص إتفاقية لا يكسبه قوة إلزامية، لعدة أسباب، كاختلاف طبيعة النص المدرج فيه وعدم وجود معنى واضح للمبدأ، الذي يعود إلى أن التعريفات الواردة في النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة لم تعطه تعريف دقيق، موحد وملزم ليكتسب صفة المبدأ القانوني¹.

إن إصلاح المناخ معناه الحد من ظاهرة الهجرة المدفوعة بالتغيرات المناخية، إذ أن المخاوف العالمية تؤكد بأن التغير المناخي يحدث بسبب الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة البشرية، وبالرغم من الشكوك العلمية الغير المؤكدة، فإن أغلب العلماء يعتقدون أن إتجاه إجراء فوري للحد من النشاطات التي تسبب إخلال نظام المناخ هو إجراء ضروري².

لذا يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ العالمية الفعالة أين عرف مشاركة عالمية وتعاون دولي لما له من أهمية في تحقيق منافع عالمية من خلال حماية البيئة بأقل تكلفة ممكنة، لذلك كان محل تطبيق ضمن الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ.

2 - مبدأ الملوث الدافع.

كان أول ظهور لهذا المبدأ على المستوى الدولي سنة 1972، في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص، بوضع المبادئ التوجيهية للسياسات البيئية، حيث يعد مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة والإنصاف، كما يكرس سياسة العقاب من خلال فرض العقوبات المالية والجزائية على الملوث للبيئة.

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، هذا المبدأ على أساس أن الملوث ينبغي أن يتحمل نفقات مكافحة التلوث وخفض مستوياته المقررة، أي أن هذه الإجراءات ينبغي أن تنعكس في نفقات السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج والاستهلاك، وأن هذه الإجراءات ينبغي ألا تصحها إعانات قد تخلق تشويها كبيرا في التجارة والاستثمار الدوليين³.

خلال التعريف الذي قدمته المنظمة نجد أن الملوث يجب أن يدفع متحملا أعباء التكاليف الخارجية والأضرار البيئية، التي تسبب فيها وأن يدخلها في دالة إنتاجه، حتى تقترب التكلفة الاجتماعية وتعكس

¹ محمد صالح، التزام الإدارة بمبدأ الحيطة في مجال الضبط البيئي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد، 7 العدد 3 ديسمبر 2020، ص 8.

² أوصى الفريق الحكومي الدولي بوضع اتفاقية دولية والمعروفة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغيرات المناخ، تعمل على حماية المناخ للأجيال الحالية والمستقبلية دون اللجوء إلى الهجرة.

³ توصية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي سنة 1972، OCDE، 128، (72) C وثيقة رقم 1972،

أسعار المنتوجات التكاليف الإجتماعية لإستخدامها وإنتاجها مع الاستغناء عن الإعانات التي قد لا تكون لها فائدة¹.

ويعرفه Philippe BardJean أنه: " يقصد به إدراج كلمة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل إستعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية إستخدام الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود لمجانبة إستخدام الموارد البيئية².

3 _ تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة.

تم تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول، في عدة إتفاقيات دولية خاصة بحماية المناخ من التغير ليكون ذلك كآلية لحماية البيئة من التلوث والتغير والتدهور المناخي وترقية التنمية المستدامة، حيث يمثل مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول ركيزة للجهد الدولية التي صيغت في اتفاق باريس لعام 2015، في البداية كان البحث عن كيفية تطبيق هذا المبدأ نقطة جوهرية خلال المفاوضات، حيث أن تفعيل هذا المبدأ ورد في إطار إتفاق باريس بشكل مغاير عما ورد في الاتفاقات السابقة حول تغير المناخ³.

حاول الإتحاد الأوروبي أثناء مفاوضات إتفاق باريس، الأخذ بتباين المسؤولية بشكل أوسع مما كان في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، وإعتبرت الدول النامية هذا الطرح غير مقبول ووصفت هذه الخطوة بمثابة تعديل لما جاء في الاتفاقية الإطارية⁴.

بعد التأكد المطلق بوجود أخطار تهدد حياة الإنسان على الأرض يأتي مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة من ضمن المبادئ التي تجسد مساهمة كل من يهمل الأمر في تحقيق هدف حماية البيئة، إذ تعد الدول المتقدمة هي المعول عليها بصفة أساسية في هذا المجال.

ورد في المبدأ السابع (7) من إعلان ريو 1992 التأكيد على تعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية وإستعادة صحة سلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور البيئي العالمي، يقع على الدول مسؤوليات مشتركة ومتباينة، لتنهض الدول المتقدمة بمسؤوليتها التاريخية في السعي إلى تعزيز التنمية المستدامة على الصعيد الدولي، وهذا بالنظر إلى الضغوط التي ألقته على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها.

¹ قدي عبد المجيد وآخرون، عوائد وفرص تطبيق الملوث الدافع، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 13، المجلد 02، 2015 ص2

² Jean-Philippe Barde, économie et politique de l'environnement PUF, édition, Paris, 1992, p 210

³ ماري لومي، اتفاق باريس بشأن تغير المناخ تداعيات الاتفاق على دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية الامارات الدبلوماسية، ديسمبر 2015، ص 5

⁴ Daniel Bodansky, Jutta Brunne, Lavanya Rajamani, Intrnational Climate Change Law, Oxford University Press, 2017, P. 219.

يعد هذا المبدأ حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة، إذ يقوم على فكرة المسؤولية المشتركة بين الدول في حالة الضرر البيئي، غير أن هذه المسؤوليات تتباين وتختلف تبعاً لاختلاف درجة تطور الدول من حيث حجم الأنشطة المؤثرة على البيئة، وتكمن أهمية هذا المبدأ بالنسبة للقانون الدولي البيئي: ~ أنه يكرس ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، كما أن للمبدأ بعد أخلاقي متعلق بالعدالة، وهذا يفرض عنصر التفاوت بين الدول فكل دولة تحاسب بقدر مسؤولياتها اتجاه الانتهاكات البيئية. ~ يمنح هذا المبدأ أولوية خاصة للدول النامية من ناحية المساعدات التنموية، ويعتبر بروتوكول كيوتو سنة 1997 باليابان، من أبرز الاتفاقات الدولية التي كرست آليات قانونية لتنفيذ هذا المبدأ لحماية البيئة¹.

4_ مبدأ تقويم الأثر البيئي.

إن التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992 يؤكد أن المشكلات البيئية ترجع في مجملها إلى غياب الدراسات الخاصة بتقييم الآثار البيئية، والتي إتسمت بها المشاريع الصناعية لمدة أطول حيث تميزت الدراسات بالعمومية كما إقتصرت على وجهة نظر المتعامل الاقتصادي².

جاء هذا المبدأ ضمن المبدأ السابع عشر من إعلان ريو للبيئة والتنمية، الهدف منه تحديد التأثيرات البيئية للمشروع قبل دخوله فعليا في الاستغلال، إذ يعتبر من الأدوات القانونية والعملية التي تهدف إلى الوقاية، من كل أشكال التلوث بشكل استباقي.

تكمن أهمية تبني الدول لمبدأ تقييم الأثر البيئي، من أنه يعد وسيلة لتنفيذ مبدأ الحيطة ، ما يتيح المجال لتفادي المشاكل البيئية أو التخفيف منها، إضافة إلى ذلك فإن هذا المبدأ يحدد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة المشروع من البداية إلى النهاية، أما الهدف الحقيقي منه هو ضمان حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، والحفاظ على صحة الإنسان وحمايتها.

الفرع الثالث _ أهداف التنمية المستدامة ودورها في الحد من هجرة المناخ.

لطالما كانت قضايا الاستدامة البيئية، في صميم النقاش الدولي بشأن المستقبل البشري، لأن الأنشطة البشرية لا تزال تحدث تغييرا جذريا في النظم الطبيعة للأرض، وهو ما أثر تأثيرا بالغا في موارد المياه العذبة، والمحيطات والغلاف الجوي والمناخ، والنظم الإيكولوجية والموائل والتنوع البيولوجي.

¹ صادق على بروتوكول كيوتو 141 دولة حيث نجد من بينها 34 دولة صناعية، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، وبموجب هذا الاتفاق تلزم الدول الصناعية بخفض انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة 5.2 % ويلتزم الإتحاد الأوروبي بتقليص الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة 8% في حين لم يضع هذا البروتوكول أي التزام بالنسبة للدول النامية

² أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 290.

جاء التشديد على خطورة التغير في النظم البيئية، خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو"، والتي أقرت بأن هذه الاتجاهات ستؤثر تأثيراً كبيراً في جميع المجتمعات، وأنها ناجمة عن عوامل إقتصادية وثقافية وإجتماعية، وأنها قد تتفاقم في العقود القادمة¹.

يحرز المجتمع الدولي تقدماً في تحديد وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، التي يرتبط كل هدف منها بغايات محددة، من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية ومعالجة التغير البيئي. وتراعي الأهداف والغايات المذكورة على نحو صريح المقتضيات العالمية الأخرى التي حددت ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكولاتها والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي، بما يشمل أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي².

مايستشف من خلال ما تقدم أن أهداف ومبادئ التنمية المستدامة، تركز في مجملها على عامل أساسي هو عدم المساس بقدرة الأجيال المستقبلية، في استخدام الموارد الطبيعية، والاستخدام المنصف للموارد بشكل يحافظ على البيئة العالمية والحيلولة دون زعزعتها وتدهورها أو الإضرار بها³.

تقوم التنمية المستدامة على وضع موازنة بين النظام الاقتصادي والبيئي، دون إستنزاف الموارد الطبيعية التي تعد عنصراً رئيسياً في عملية التنمية، ومن ثم فإن التنمية المستدامة تمثل دمج التنمية بحماية البيئة والمحافظة عليها، من منطلق أن البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد، في حين أن التنمية هي النمط الذي تنتهجه الدول لبلوغ الرفاهية والمنفعة، ما جعل الأهداف التنموية والبيئية يكملان بعضهما⁴.

إن الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، كما تهتم التنمية المتواصلة بعدم إجراء أي تغييرات كبيرة في البيئة العالمية، والمقصود هنا ليس المحافظة المطلقة على النظم البيئية عن طريق وقف التنمية كما ينادى إليه، وإنما الحفاظ على قدرة هذه النظم لدعم الحياة الطبيعية على تجديد حيويتها وقابليتها للتكيف⁵.

وثقت العلاقة التكاملية بين التنمية والبيئة من خلال عدة مبادئ ضمن إعلان ريو سنة 1992، لاسيما المبدأ الرابع الذي أقر بأنه لتحقيق التنمية المستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها البيئة⁶.

¹ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الأمم المتحدة، نيويورك 2005، وثيقة رقم، A/CONF.199/20.

² تشتمل أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي على 20 جدول زمني محدد، وافقت للقياس ومرتبطة قابلاً هدفا الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في ناغويا باليابان أكتوبر 2010.

³ سقني كافية، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد (4)، 2015، ص 110.

⁴ سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 102.

⁵ صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 42.

⁶ المبدأ الرابع من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ص 3.

وما يفهم من هذا أن إدماج الاعتبارات البيئية، في السياسات التنموية هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة لهذا المفهوم، وبمعنى آخر أن المجتمع الدولي توصل إلى حقيقة مفادها أن البيئة والتنمية عمليتان متكاملتان ومترابطتان لا يمكن الفصل بينهما.

المطلب الثالث _ الاهتمام الدولي للحد من ظاهرة التصحر.

ناقش "أوبريفيل" مشكلة التصحر في تقريره 1948 المعنون "المناخ والغابات والتصحر". أين أثار عمله التساؤل حول مكان حدوث التصحر، اعتبر "أوبريفيل" التصحر في المقام الأول بمثابة عملية ولكن أيضا أشار إليها كحدث (الحالة النهائية لعملية تدهور) كيف تحولت مناطق الغابات إلى السافانا إلى مناطق تشبه الصحراء، وكان أحد الشواغل الرئيسية في بحثه، معدل التدمير الناجم عن الأنشطة البشرية للغابات الاستوائية في إفريقيا¹.

بسبب الجفاف الذي أصاب دول إقليم الساحل الإفريقي بين عامي 1968-1972، حيث امتد ليشمل نطاق الساحل السوداني الممتد جنوبي الصحراء الإفريقية الكبرى، أدى إلى وضع قضية الأراضي الجافة في صلب القضايا العالمية.

ظهر التصحر في نقاشات التنمية الدولية منذ أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ديسمبر 1974 عدة قرارات أهمها²: دعوة الدول بالتعاون في مجال البحوث المتصلة بالتصحر ومساعدة الدول المتضررة من أجل تقصي ظواهره وتبيان طرق مكافحته³.

الفرع الأول _ المؤتمر الدولي لمكافحة ظاهرة التصحر سنة 1977.

في نيروبي الفترة ما بين 29 أوت حتى 09 سبتمبر 1977 بحضور أكثر من 90 دولة وعدد من المنظمات الدولية والهيئات الأهلية ليخرج في الأخير بخطة عمل لمكافحة التصحر للفترة ما بين 1977 و2000. وضعت كلمة التصحر كبديل لمصطلحات سابقة منها "زحف الصحراء" حيث أقره مؤتمر نيروبي 1977 أن النشاط البشري في نظم بيئية هشة هو السبب الأصلي للتصحر، ومشكلة التصحر هي مشكلة عالمية ينعكس أثرها على العالم برمته، غير أن هذه الخطة لم تستقطب الاهتمام المرجو منها لتكلفتها الباهظة والتي قدرت حوالي 5.4 مليار دولار سنويا، ليعقبه بعد ذلك عقد عدة مؤتمرات، نذكر منها :

- المؤتمر الوزاري " جويلية 1984" حول ظاهرة التصحر بدار في السنغال، وجمع 20 دولة افريقية معنية بالتصحر وتوصل هذا المؤتمر إلى تسطير أرضية لمكافحة التصحر.

المؤتمر الوزاري الثاني " نوفمبر 1985" حول ظاهرة التصحر وتوسع المؤتمر ليشمل 05 دول من المناطق الغابية لإفريقيا الغربية وتم خلاله تحديد 29 مشروعا.

-المؤتمر الوزاري الافريقي بالقاهرة حول البيئة ديسمبر 1985 تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

¹ Glantz, M. H., and N. S. Orlovsky, Desertification: A review of the concept, Desertification Control Bulletin, N° 9, p 15-22.

² التوصية رقم 3202 المؤرخة في 01 ماي 1974 في فحوى الفصل الأول منها في فقرته الثانية على أن يتخذ المجتمع 23 الدولي على وجه الاستعجال تدابير ملموسة للحد من توسع الصحاري ومساعدة الدول النامية التي تعاني من هذا المشكل على تحقيق التنمية.

³ International cooperation to combat desertification. RES /3337, 17 December 1974

_ مؤتمر حول الشجرة والغابات فيفري 1986 "باريس".

- ندوة مرصد الساحل والصحراء في جوان 1990. في "باريس"

تم التشاور بين دول المغرب العربي 1992، والاتفاق على إعداد ميثاق المغرب العربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة. وفي ذات السنة انعقد مؤتمر قمة الأرض "ريو دي جانيرو"، أين جاء في الفصل 12 من مذكرة القرن "21" إدارة النظم البيئية الهشة والذي عالج موضوع مكافحة التصحر ونوبات الجفاف متضمننا (06) ست برامج¹:

(1) تقوية قاعدة المعارف وتنمية نظم المعلومات والأرصدة البيئية في المناطق المعرضة للتصحر .

(2) مكافحة تدهور الأراضي عن طريق برامج مكثفة لصون التربة، التشجير والتحريج

(3) تنمية البرامج المتكاملة للتنمية .

(4) وضع وتنفيذ برامج شاملة لمكافحة التصحر .

(5) وضع نظم شاملة في المناطق المعرضة لنوبات الجفاف للتأهب لمواجهة هذه النوبات .

(6) تشجيع وتحفيز المشاركة الشعبية مع الاهتمام الخاص بأعمال مكافحة التصحر .

استعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992، أقرت بالتفاوض وصياغة اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في الدول التي تضررت من التصحر ونوبات الجفاف، خاصة بالقارة الإفريقية وهذا سنة 1994 وتبعتها مرحلة التصديق التي استكملت سنة 1996 هذا وتضمنت نصوص الاتفاقية على عدة أوجه ايجابية مثل²:

1. التعبير عن الإدراك العالمي لقضايا التصحر.

2. مسؤولية المجتمع الدولي لمساعدة الدول المتضررة من التصحر.

3. الالتزام السياسي للدول المتضررة بأن تجعل الأولوية لقضايا التصحر في برامج عملها الوطنية.

الفرع الثاني _ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر UNCCD .

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، الاتفاقات المتعددة الأطراف الثلاثة المتعلقة بالبيئة والمنبثقة عن مؤتمر قمة ريو دي جانيرو في سنة 1992. واعتمدت هذه الاتفاقية في باريس في سنة 1994 وصدقت عليها 196 دولة فضلا عن الإتحاد الأوروبي.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر³، إحدى الاتفاقات البيئية الدولية التي تبناها المجتمع الدولي لمكافحة التصحر، خاصة بالبلدان الإفريقية، وتمحورت حول مكافحة التصحر والتخفيف من آثار

¹ بوشويط فيروز. إستراتيجية مكافحة التصحر في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 84.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، خاصة في أفريقيا، متاحة على الرابط https://www.unccd.int/sites/default/files/2022-02/UNCCD_Convention_text_ARA.pdf (20 فيفري 2022، على الساعة 15:00)

³ انبثقت عن قمة الأرض والتي عقدت في ري ودي جانيرو 1992، ثلاث اتفاقيات بيئية دولية: هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، حيث هناك روابط مشتركة بين هذه الاتفاقات، خاصة

الجفاف في الدول التي تعاني منه خاصة في إفريقيا، واتجاه إجراءات فعالة لمكافحة التصحر على جميع الأصعدة، مع إعداد برامج عمل وطنية NAPS، تحت اقليمية SRAPS، واقليمية RAPS. على الرغم من أنه لا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ولا بروتوكول كيوتو يشيران صراحةً إلى ظاهرة الهجرة البيئية، إلا أننا نجد اتفاقية مكافحة التصحر توليها اهتمامًا متواضعًا¹. مع الأخذ في الاعتبار أن التصحر والجفاف يهددان التنمية المستدامة بسبب الارتباط بين هذه الظواهر والمشاكل الاجتماعية، مثل الفقر وسوء الحالة الصحية وانعدام الأمن الغذائي، وكذلك تلك الناشئة عن الهجرة وتشريد الأشخاص.

تشمل برامج العمل الوطنية بعض أو كل التدابير التالية للتحضير للتخفيف من آثار الجفاف: [...] وكذلك آليات لمساعدة الأشخاص المشردين لأسباب بيئية (المادة 10)، كما تتعهد الأطراف حسب إمكانيات كل منها، بتعزيز التعاون التقني والعلمي في مجالات مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. [...] ولهذه الغاية، فإنهم يدعمون الأنشطة البحثية التي: [...] تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، العلاقة بين الفقر والهجرة بسبب العوامل البيئية والتصحر².

الفرع الثالث_ مبادرة السور الأخضر للصحراء الكبرى والساحل (GGWSSI).

تتمثل رؤية البنك الدولي لمنطقة الساحل في النمو الأخضر والازدهار، استناداً إلى أنظمة طاقة نظيفة وموثوقة وبأسعار معقولة، واستعادة النظم البيئية والأراضي المتدهورة، والزراعة القادرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ، حيث يشمل الدعم المقدم إلى لجنة المناخ في منطقة الساحل، ومختلف منظمات أحواض الأنهار، إجراءات ذات أولوية تهدف إلى استعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة والإدارة المستدامة للأراضي. كما التزم البنك بتعبئة 6.5 مليار دولار لتنفيذ الجدار الأخضر العظيم³. وتعتبر هذه المبادرة أحد الإجراءات ذات الأولوية في إطار الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بشأن تغير المناخ، بهدف تعزيز التنمية المستدامة والحد من الفقر في الطرفين الشمالي والجنوبي للصحراء الكبرى⁴.

ما تعلق بالنظم البيئية وسبل تطبيقها على المستويات الإقليمية وشبه الإقليمية وكذا الوطنية، ينظر في ذلك: التعاون العربي في مجال مكافحة التصحر، ص 261.

¹ Michèle Morel et Nicole de Moor, "Climate migration :which rôle for international law? P64,edtion électronique: <http://journals.openedition.org/conflicts/18580>

² https://www.unccd.int/sites/default/files/2022-02/UNCCD_Convention_text_ARA.pdf

³ أحد أكثر برامج التنمية المستدامة طموحاً في العالم، إذ بدأ كفكرة مفادها إنشاء ممر أخضر يبلغ عرضه حوالي 15 كم وطوله أكثر من 8000 كم عبر 11 دولة تمتد عبر الساحل، من السنغال إلى جيبوتي وخارجها. أقرها رؤساء الدول والحكومات الإفريقية سنة، 2007 لمشروع GCP/INT/120/EC

⁴ ربحوني محمد الحماية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، 2020، ص 413.

بدأت هذه المبادرة كعملية غرس الأشجار ثم تطورت إلى عملية الترويج لممارسات الإدارة المستدامة للأراضي بالتركيز على النظم الايكولوجية للأراضي الجافة في الصحراء الكبرى والساحل، ويكمن الهدف من المبادرة في معالجة التحديات الملحة للتدهور البيئي وتغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي، والافتقار إلى الطاقة في منطقة الساحل والقرن الأفريقي وما وراءهما، وإستصلاح 100 هكتار من الأراضي المتردية في الدول (11) في منطقة السودان الساحلية بحلول سنة 2030، واحتجاز 250 مليون طن من الكربون. استُهلّت مبادرة السور الأخضر العظيم لمنطقة الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل، إبان مؤتمر قمة الكوكب الواحد في الدورة (4) في باريس، جانفي 2021، والتزم عددٌ من الجهات الفاعلة الدولية بحشد (16) مليار يورو للسنوات الخمس المقبلة، كما أنّ مبادرة السور الأخضر العظيم تعد برنامجًا إنمائيًا ريفيًا يمتد على طول منطقة الساحل.

ترمي هذه المبادرة إلى إدارة النظم البيئية، إدارة متكاملة من أجل مكافحة تدهور الأراضي والتصحر، وأثار تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، ومواجهة الفقر وانعدام الأمن الغذائي وتزايد النزاعات بفعل ندرة الموارد في بلدان منطقة الساحل على حدّ سواء، وذلك من خلال فسيفساء من المشاريع. تمثل مبادرة السور الأخضر العظيم، التي وافق عليها الإتحاد الإفريقي سنة 2007 إحدى أولى المبادرات الدولية التي تُعنى بالبيئة وإدارة الأراضي، والتي تضم مجموعة من البلدان الأفريقية وشركاء دوليين¹. يرمي هذا المشروع الذي صُمم بغية مكافحة آثار تغير المناخ والتصحر في إفريقيا إلى إستصلاح مائة مليون هكتار من الأراضي المتردية في الدول الاحدى عشر التي تشملها المبادرة، واحتجاز 250 مليون طن من الكربون، وإستحداث عشرة ملايين فرصة عمل صديقة للبيئة بحلول سنة 2030. واعتُزم بداية إنشاء السور الأخضر على هيئة ممر طويل بعرض 15 كيلومترًا، يقطع القارة الأفريقية من شرقها إلى غربها بطول 7800 كيلومتر على طول منطقة الساحل، وتطورت هذه المبادرة التاريخية مع مرور الوقت، فأصبحت فسيفساء مكونة من عدّة مشاريع مكيفة حسب الأقاليم والسياقات المختلفة، وتتعلّق بالحفاظ على الأراضي وإستغلالها على نحو مستدام، وإدارة الموارد المائية إدارة متكاملة. تعد المبادرة "أحد مفاتيح مستقبل منطقة الساحل"، حيث بينت هذه الفعالية الحاجة إلى متابعة حشد الجهود المشتركة، وإقامة حوار بين جميع الجهات الفاعلة الملتزمة بالمبادرة، وذلك من أجل إتمام مرحلة جديدة في تنفيذ هذه المبادرة، التي تتطلب تنسيقًا إضافيًا على صعيد الأقاليم لتعود بنفع فعلي على

¹ تشمل المبادرة (11) دولة: السنغال، وموريتانيا، ومالي، وبوركينا فاسو، والنيجر، ونيجيريا، وتشاد، والسودان، وإريتريا، وأثيوبيا، وجيبوتي. وقررت تلك الدول في سنة 2010 إنشاء هيئة إقليمية مخصصة لهذه المبادرة، وهي الوكالة الأفريقية المعنية بمبادرة السور الأخضر العظيم، التي تتخذ من نواكشوط مقرًا لها ويتمثل دورها في تنفيذ آليات تنسيق مختلف الأنشطة واتساقها ودعم حشد الموارد. وعيّن رئيس جمهورية النيجر السابق السيد محمدو إيسوفو "بطل السور الأخضر العظيم" خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الوكالة الأفريقية للسور الأخضر العظيم الذي عقد في 2 ديسمبر 2021. لحشد الموارد المالية سعيًا إلى تنفيذ مشاريع مبادرة السور الأخضر العظيم.

الشعوب، كما يتيح البرنامج التصديّ للتحديات التي تواجه تنفيذ مبادرة السور الأخضر العظيم، وذلك من خلال ما يلي:

≈ ضمان دعم الدول والكيانات والمؤسسات الأعضاء في مبادرة السور الأخضر العظيم دعمًا أكثر تنسيقًا، لدعم تنفيذ مبادرة السور الأخضر العظيم، واتباع نهج واضح المعالم ومتعدد الجهات الفاعلة، تشجيع استغلال المشاريع ميدانيًا،

≈ إتاحة تقارير كاملة تبين التمويلات المتوافرة، والمشاريع التي تحتاج إلى التمويل، مع متابعة المشاريع الممولة والتقدم الذي أحرز في سياق المبادرة بصورة شاملة، وتقييم أثرها من أجل بلوغ الأهداف الرئيسية الثلاث وهي استصلاح الأراضي واحتجاز الكربون واستحداث فرص العمل.

≈ تبادل المعارف والممارسات الجيدة بين جميع الشركاء التقنيين والماليين الملتزمين بالمبادرة، وترتكز هذه المنصة على الأركان الخمسة التالية:

- 1_ الاستثمار في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز سلاسل القيمة والأسواق المحلية وتنظيم التصدير.
- 2_ إستصلاح الأراضي وإدارة النظم البيئية بصفة مستدامة.
- 3_ بناء بنى تحتية قادرة على مواجهة تغير المناخ، والحصول على الطاقات المتجددة.
- 4_ توفير إطار اقتصادي ومؤسسي موثم لحوكمة ناجعة وتعزيز القدرات.

المبحث الرابع_ التمويل المناخي كآلية استثمار للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ.

إلتزمت الدول المتقدمة بمساعدة الدول الفقيرة، المتأثرة من تغير المناخ على التكيف ضمن إتفاقية باريس وآليات التمويل المناخي، إلا أن الدول المتقدمة والمسؤولة تاريخيًا عن أزمة تغير المناخ لم تلتزم بذلك، حيث دفعت الدول المتقدمة لكل من إثيوبيا، كينيا، الصومال وجنوب السودان حوالي 2.4 مليار دولار من تمويل التنمية المتعلق بالمناخ سنة 2021، بينما تحتاج دول شرق إفريقيا 53.3 مليار دولار سنويًا من أجل مكافحة تغير المناخ، وتحقيق أهدافها المناخية مطلع سنة 2030¹.

كما يُظهر تقرير "حصة غير عادلة"، والصادر عن منظمة "أوكسفام Oxfam" أن الدول الأكثر تلويثًا لم تتمكن من تلبية كل من التمويل المناخي والأموال الإنسانية التي تحتاجها دول شرق إفريقيا للتعافي من أزمة الجوع بسبب تغير المناخ².

على نطاق أوسع، أشارت منظمة "أوكسفام Oxfam" إلى أن البلدان ذات الدخل المرتفع تعهدت بتقديم 100 مليار دولار سنويًا بحلول عام 2020 لمساعدة الدول ذات الدخل المنخفض على مكافحة الفوضى المناخية، وجاء في تقرير المنظمة أن تقديرات "أوكسفام Oxfam" تشير إلى أن القيمة الحقيقية للدعم

¹Unequal climate finance to East Africa's hunger crisis in links : <https://oi-files-d8-prod.s3.eu-west-2.amazonaws.com/s3fs-public/2023-09/african-fairshare-report.v5.pdf> (13 november 2023 à 23:11)/

² UNFAIR SHARE in links: <https://oi-files-d8-prod.s3.eu-west-2.amazonaws.com/s3fs-public/2023-09/african-fairshare-report.v5.pdf> (16 Février 2023 à 17:46)

المالي الموجه خصيصاً للعمل المناخي سنة 2020 كانت نحو 21 مليار دولار إلى 24.5 مليار دولار فقط، وهو أقل بكثير مما تشير إليه الأرقام المعلنة رسمياً.

كما أضافت مديرة منظمة أوكسفام "Oxfam" في إفريقيا: "لم تقدم الدول الملوثة سوى أموال زهيدة، لمساعدة شرق إفريقيا على توسيع نطاق جهود التخفيف والتكيف، ووفقاً لحساباتها السخية نصف هذه الأموال (45٪) جاءت في شكل قروض، ما أدى لإغراق المنطقة في الديون¹.

لمدة تسع سنوات حددت 53.3 مليار دولار، هو المبلغ الذي حددته الدول الأربع للأموال السنوية اللازمة بين 2021 و2030، لتمكينها من تنفيذ أهدافها المناخية بموجب اتفاقية باريس، ضمن تقارير "مساهماتها الوطنية المحددة (NDCs)"، وتشمل: 62 مليار دولار لكينيا، و316 ملياراً لإثيوبيا، و55.5 مليار للصومال، و100 مليار لجنوب السودان، وإجمالي الأموال المقدمة البالغة 2.4 مليار دولار، كان 1.33 مليار دولار فقط على شكل منح (54.5%)، بينما كان 1.09 مليارات دولار على شكل قروض (45%).

المطلب الأول_ آليات التمويل المناخي.

شهدت جميع دول العالم تغير مناخي كبير خلال العقود الماضية، كانت ولا تزال موضوعاً للنقاش والدراسة، وقد نجم عن تغير المناخ ظاهرة الاحتباس الحراري، الأمر الذي استدعى من الدول ضرورة البحث عن آليات لتمويل التكيف والتخفيف من حدة تغير المناخ، الذي يمثل تهديداً حقيقياً وعائقاً للتنمية، حيث سيتعرض ما بين 100 إلى 400 مليون نسمة لخطر الجوع، ويعاني من 1 إلى 2 مليار نسمة من نقص المياه، وتبقى المرحلة المهمة والمحددة مدى أهمية تغير المناخ بالنسبة لمستقبل البشرية هو تقرير Brundtland سنة 1987.

عرف البنك الدولي تمويل المناخ على أنه الموارد اللازمة التي من شأنها تحفيز التحول الذكي للمناخ من مسارات التنمية، وهذا من خلال تغطية التكاليف الإضافية للإجراءات المتعلقة بمسألة المناخ ومخاطرها، ومحاولة خلق بيئة مواتية لبناء القدرات، ودعم التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، فضلاً عن تشجيع البحوث حول التكنولوجيات الجديدة وتطويرها ونشرها.

وفي تعريف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: "أنه كل التدفقات المالية التي يكون تأثيرها المتوقع هو خفض صافي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتعزيز القدرة على التعافي من آثار تغير المناخ المتوقع والذي يشمل الأموال العامة والخاصة والتدفقات المحلية والدولية ونفقات التخفيف والتكيف².

وصلت سنة 2012 حجم تدفقات التمويل العالمي لأنشطة مواجهة تغير المناخ إلى نحو 359 مليار دولار أمريكي، نحو ثلاثة أرباع إجمالي التمويل ينفق داخل دولة المنشأ، وبلغ حجم الاستثمارات العالمية في الطاقة المتجددة أكبر استخدام لتمويل المناخ بحسب تقرير مرفق البيئة العالمي¹

¹ سمر سامي السمارة، قمة المناخ منصة لتغيير مسار القارة السمراء ومستقبلها، مقال منشور على موقع أنباء الالكترونى: سبتمبر 2023 متاح من خلال الرابط: www.inbaa.com (17 سبتمبر 2023 على الساعة 19:29).

² صندرة لعور، دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون في تمويل مواجهة تغير المناخ، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية المجلد، 07 العدد، 02 ديسمبر 2020 ص 293

هناك من يرى لحل أزمة الهجرة المناخية في إفريقيا، على الدول المتقدمة أن تلتزم بتعهداتها التي أقرتها، سواء خلال COP27، أو الاتفاقيات المناخية الأخرى، موضحاً أنه يجب مساعدة الدول الأفريقية على التكيف ورفع قدرتها على المقاومة، فإما مزيداً من التكيف والمقاومة أو الهجرة².

الفرع الأول - آلية وارسو للحد من الأضرار المناخية..

تم إنشاء آلية وارسو الدولية للخسائر، والأضرار المناخية بموجب القرار 2 / م 19، لمؤتمر الأطراف التاسع عشر بوارسو- كآلية ابتكارية تبناها المجتمع الدولي سنة 2013، لمواجهة الخسائر والأضرار التي تصيب البشرية والبيئة، فالغرض وراء وضع آلية وارسو هو إقامة آلية للتضامن تعمل على التنبؤ بالمخاطر المستقبلية³.

ولأن الأضرار والخسائر المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ، لا يمكن تفاديها عن طريق أنظمة التأمين وهذا راجع لدرجة المخاطر المتعلقة بها، ارتأت الدول النامية بإدراج المسؤولية القانونية للدول، والتي بموجبها أي فرد أو كيان سبب ضرراً للغير، ملزم بإصلاحه عن طريق التعويض، خاصة الدول التي ساهمت في إنتاج الغازات الدفيئة، على أساس تاريخي يمكن أن تسند إليها المسؤولية القانونية لتعويض الدول التي مستها آثار التغيرات المناخية والناجمة عن انبعاثات الغازات⁴.

لذا تم إعداد آلية وارسو الدولية في إطار التكيف (مؤتمر كانكون Cancun) تحت تحفظ أنه سيتم فحص المسألة في مؤتمر الأطراف الواحد والعشرين (21) في مراكش سنة 2016، كما جاء في ديباجة القرار 2/م أ لمؤتمر الأطراف 19 بوارسو سنة 2013: "أن الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ تشمل وتتجاوز في بعض الحالات، الخسائر والأضرار التي يمكن تخفيف حدتها خلال التكيف".

الفرع الثاني - صناديق الاستثمار المناخي.

يعمل البنك الأفريقي للتنمية كوكالة منفذة لصناديق الإستثمار في المناخ، وهي آلية تمويل متعددة الأطراف رئيسية للمناخ في طليعة العمل المناخي في الدول النامية.

تقدم صناديق الإستثمار في المناخ البالغة قيمتها 8.5 مليار دولار، والتي أنشئت في عام 2008 باعتبارها واحدة من أكبر أدوات التمويل السريع للمناخ على مستوى العالم، الدول النامية في جميع أنحاء العالم إنطلاقة ملحّة نحو تحقيق تنمية منخفضة الكربون وقادرة على التكيف مع المناخ.

¹ إستراتيجية مرفق البيئة العالمية، مرفق البيئة العالمية، 2014، ص 7.

² جهاد أزغور، الدول الإفريقية الهشة تتكبد أفدح الخسائر بفعل تغير المناخ؛ مقال منشور بتاريخ أوت 2023 متاح من خلال الرابط التالي <https://www.imf.org/ar/Blogs/Articles/2023/08/30/africas-fragile-states-are-greatest-climate-change-casualties>; (22 سبتمبر 2023 على الساعة 22:45).

³ آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، 22 نوفمبر 2013، متاحة من خلال الرابط التالي: <https://unfccc.int/resource/docs/2013/cop19/ara/l15a.pdf> (23 فيفري 2022، على الساعة 21:39).

⁴ بوثلجة حسين، مرجع سابق، ص 20،

كما توفر صناديق الاستثمار في المناخ للدول النامية، منحا وقروضاً تساهلية وأدوات للتخفيف من حدة المخاطر، وأسهم تستفيد من تمويل كبير من القطاع الخاص وبنوك التنمية المتعددة الأطراف ومصادر أخرى، فمنذ عام 2010، أدى البنك الأفريقي للتنمية دوراً مهماً، بإعتباره الكيان المنفذ لصناديق الاستثمار في المناخ، إذ قام بتطوير محفظة متنامية من المشاريع في مجال الطاقة المتجددة والغابات والقدرة على الصمود في أفريقيا.

1_ صندوق التكيف.(AF)

صندوق دولي تم إنشاؤه سنة 2001، ليتطور عبر سلسلة من القرارات الصادرة، من أعلى هيئة إدارية في الدول التي صادقت على بروتوكول كيوتو، ممثلة في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في البروتوكول. وتشكل قراراته أبرز المعالم والأساس القانوني الذي يقوم عليه صندوق التكيف¹. يمول صندوق التكيف le fonds d'adaptation، مشاريع محددة مقدمة من الدول النامية، ويتم تمويل هذا الصندوق بشكل خاص من خلال ضرائب بنسبة 2٪ على قيمة الإعتمادات الصادرة بموجب آلية التنمية النظيفة، وتتولى لجنة صندوق التكيف مهمة الإشراف عليه، والتي تأسست بقرار أثناء إجتماع مؤتمر الأطراف الدورة (4) في بولندا سنة 2008².

2_ الصندوق الأخضر للمناخ (GCF).

تم إعتداد الصندوق الأخضر للمناخ من قبل 194 حكومة، كآلية مالية لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ نهاية العام 2011، وقد تم إحداثه خلال المؤتمر السادس عشر لأطراف المعاهدة الذي إنعقد في كانكون CUNCUN بالمكسيك من شهر ديسمبر سنة 2010. يتمثل الهدف من الصندوق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة في الدول النامية أو خفضها، والمساعدة في تكييف المجتمعات الضعيفة مع الآثار المحسوسة حالياً لتغير المناخ. هذا ويعتبر الصندوق الأخضر للمناخ وحدة وظيفية للمنظومة المالية التابعة للمعاهدة الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية. يشكل حالياً الصندوق الرئيسي والأهم المخصص للمناخ وهذا من أجل تطبيق المعاهدة الإطارية واتفاقية باريس حول المناخ المنعقدة في ديسمبر 2015. كما يعنى بشكل رئيسي بالبلدان النامية، ولا سيما منها الدول الأقل نمواً³ LDCs والدول الجزرية النامية⁴ IDCs والدول الإفريقية ACs⁵. والمساهمة في بلوغ الهدف الأسمى للمعاهدة الإطارية للأمم المتحدة حول

¹ الحصول على التمويل من صندوق التكيف، 2015، من خلال الرابط التالي <https://www.adaptation-fund.org/wp-content/uploads/2015/01/Adaptation%20Fund%20Handbook%20Arabic.pdf>

(27 : الساعة 23: 23 أفريل 2022)

² Raphaël Romi, Thomas Dubreuil, Sandrine Rousseaux et Mary Sancy, op, cit., p 226.

³ LDCs : Least developed Country ; in links <https://www.un.org/ohrlls/content/list-ldcs> (03 janvier 2022 à 19 :47)

⁴ SIDs: الدول الجزرية الصغيرة النامية تعرف أيضاً باسم دول المحيطات الكبرى وهي من أكثر البلدان ضعفاً في العالم.

⁵ الدول الإفريقية (Acs)، الأكثر معاناة من آثار تغير المناخ على الرغم من أنها أقل تلوثاً، حيث تمثل 2.8٪ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية، لكنها تتلقى أقل تمويل، إذ تمثل أقل من 3٪ من الإجمالي العالمي تمويل المناخ.

تغير المناخ، والأهداف المتعلقة بالتخفيض في انبعاث غازات الاحتباس الحراري، وتأقلم المجموعات المحلية الهشة مع التأثيرات السلبية لتغير المناخ طبقاً للفصل الرابع والسابع من اتفاق باريس حول المناخ¹.

يهدف الصندوق إلى تقديم مساهمة طموحة لتحقيق أهداف التخفيف والتكيف للمجتمع الدولي قصد الحفاظ على ارتفاع درجة حرارة الكوكب أقل من 2 درجة مئوية. ومع مرور الوقت، من المتوقع أن يصبح الآلية الرئيسية للتمويل المتعدد الأطراف لدعم العمل المناخي في البلدان النامية. ودعم أكثر من 30 مشروعاً في منطقة الساحل.

كما أطلق عدة مشروعات متعددة مع الشركاء، بما في ذلك مبادرة التمويل الأخضر الشامل، التي تدعم الحصول على الائتمان من أجل الاستثمارات الزراعية الخضراء، وبرنامج الإدارة المتكاملة للمخاطر المناخية في إفريقيا، لاستعادة الأراضي المتدهورة وتوفير التأمين الزراعي في ست (06) بلدان من مبادرة السور الأخضر².

3_ صندوق الصمود المناخي.

أطلقت الأمم المتحدة، صندوقاً لدعم اللاجئين والنازحين داخلياً في مواجهة الصدمات المناخية، بهدف جمع 100 مليون دولار بحلول نهاية سنة 2025، وقالت المتحدثة باسم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "أولغا سارادو" إن صندوق الصمود المناخي الذي تم إطلاقه، يشمل كل أعمال المفوضية بشأن المناخ، بما في ذلك صندوق حماية البيئة للاجئين" الذي أنشئ سنة 2021، مضيفاً أن الصندوق جمع حوالي خمسة ملايين دولار من الالتزامات، وأكدت المفوضية أن الصندوق الجديد سيمول مبادرات تهدف إلى حماية المجتمعات الأكثر عرضة للخطر، من خلال منحها الوسائل للاستعداد للمخاطر المرتبطة بتغير المناخ وأيضاً لمواجهتها والتغلب عليها.

في ذات السياق، أوضح رئيس مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين "فيليبو غراندي" في بيان أن آثار تغير المناخ مدمرة بشكل متزايد، ما يؤدي إلى تفاقم الصراعات وتدمير سبل العيش والتسبب في نهاية المطاف بنزوح السكان.

كما سجل في العام 2022، 70% من اللاجئين وطالبي اللجوء من بلدان معرضة بشدة لتغير المناخ، وأشار غراندي إلى أن العديد من الدول التي تستقبل أكبر عدد من اللاجئين، هي أيضاً من الأكثر تضرراً من آثار تغير المناخ.

¹ يقر اتفاق باريس بأن تغير المناخ يشكل شأغلاً للأطراف، واتجاه إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، والحق في التنمية، فضلاً عن الذين يعيشون أوضاعاً هشة، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال.

² برنامج الإدارة المتكاملة لمخاطر المناخ في أفريقيا: بناء قدرة المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة على الصمود أمام آثار تغير المناخ في 7 بلدان في منطقة الساحل في الجدار الأخضر العظيم، من خلال الرابط التالي: <https://www.greenclimate.fund/project/fp162>

4_ صندوق المناخ المشترك بين كندا والبنك الأفريقي للتنمية (CACF).

صندوق المناخ المشترك بين كندا والبنك الأفريقي للتنمية، صندوق خاص تحويلي يقدم قروضا للمشاريع ذات الصلة بتغير المناخ، وتم رسملة الصندوق من خلال مساهمة قابلة للسداد بقيمة 122.9 مليون دولار كندي للعمليات السيادية وغير السيادية، بالإضافة إلى منحة بقيمة 10 ملايين دولار كندي لمعالجة التعقيد التقني المتزايد، بما في ذلك تمكين النساء والفتيات، والتزامات التنسيق والإبلاغ المتعلقة بعمليات تمويل المناخ، ودعم أنشطة إعداد المشاريع بما في ذلك القدرة المصرفية.

الفرع الثالث_ أسواق الكربون

يعد ثاني أكسيد الكربون إلى حد بعيد أهم، مصادر غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، والذي يمثل حوالي ثلثي الانبعاثات من الغازات الدفينة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، والمسؤولة عن تغير المناخ من احتراق الوقود الأحفوري، أو الهيدروكربوني فحم، بترول، غاز طبيعي.

حيث بلغت انبعاثات الغازات الدفينة في سنة 2017 رقما قياسيا قدره 53.5 جيغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، كما تشير التوقعات أنها قد تصل إلى 60 جيغا طن في سنة 2030.¹

لذا فإن خفض هذه الانبعاثات يعتمد على الربط بين النشاط الاقتصادي وكثافة استخدام الطاقة من جهة، وبين كثافة الطاقة وانتاج الكربون من جهة أخرى لمواجهة تغير المناخ، حيث أنه من الضروري معرفة الاحتياجات السنوية المقدرة لتمويل التكيف والتخفيف مستقبلا.²

المطلب الثاني_ برامج ومشاريع التعاون الإنمائية الدولية.

عرفت البشرية التعاون المشترك، والمتبادل لمواجهة الكوارث والعمل على التخفيف من أضرارها، كما حرصت عليه الشرائع السماوية، وبرزت الدعوة اليه بوضوح في الشريعة الإسلامية.³

يجد التعاون الدولي أساسه القانوني، في العديد من النصوص القانونية والوثائق الدولية المنشئة للمنظمات والأجهزة الدولية، وأحيانا يستند إلى أسس اتفاقية أو عرفية دولية، حيث يستند وينطلق من منظور انساني وأخلاقي، ولا يوجد أي التزام قانوني يقع على عاتق الدول، والأشخاص الدولية بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث، حيث أن التعاون الدولي وأبعاده يتوقف على طلب و/أو قبول الدولة المنكوبة لذلك⁴، ويبقى واجب التعاون مبدأ راسخ في القانون الدولي، نصت عليه العديد من الصكوك الدولية للمنظمات والأجهزة الحكومية والغير حكومية.

¹ برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2019، مرجع سابق، ص 10

² هيام محمد صلاح شرف الدين، آليات تسعير الكربون كأداة لإدارة تكلفة الانبعاثات ودعم عمليات الإنتاج النظيف، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، 2019، ص 20

³ التعاون الإنساني في الشريعة الإسلامية مبدأ سنة، ينبغي أن يسود كافة المجتمعات الإنسانية، كما جاء في الذكر الحكيم: "باأمرها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا..." الآية 13 من سورة الحجرات، فالتعاون كأساس للعلاقات الإنسانية ينبغي أن يوجه لتحقيق المصالح ودرء المفساد ودفع الضرر. ..ينظر في ذلك: جمال كرفس، تأثير الدين الإسلامي على المساعدات الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 125

⁴ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الالتزامات والكوارث، ص 118

جاء في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الفصل الأول لميثاق الأمم المتحدة على أنه يعمل التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً إلى عدم التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء.

نجد أن التعاون الدولي هو أحد المقاصد التي تسعى إليها هيئة الأمم المتحدة، كما نجد أن وقوع الكارثة الطبيعية في مكان يستلزم تقديم المساعدات المادية والمعنوية، مما يستلزم بالضرورة تضافر الجهود الدولية، لمحاولة وضع حد للكوارث ومساعدة الضحايا على أساس مبدأ التعاون الدولي، لذا أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الكثير من قراراتها على مبدأ التعاون الدولي واجبا إنسانياً بين الدول¹. تسهم برامج ومشاريع المساعدات الإنمائية في التنسيق بين الدول بكل الخبرات التي تحتاج إليها للتعامل مع التحديات المعقدة للتنمية، والتي نجد من بينها منظمة العمل الدولية، كونها إحدى وكالات الأمم المتحدة المشاركة في فرقة العمل المعنية بالنزوح.

في هذا الإطار أخذت منظمة العمل الدولية، على عاتقها تطوير مجموعة من التوصيات بموجب آلية "وارسو" الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتغير المناخ من أجل "نهج متكاملة لتجنب حالات النزوح المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها"².

كما تشارك منظمة العمل الدولية، بطريقة منتظمة في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن البيئة، حيث تعزز إدماج أهداف العمل اللائق، والعدالة الاجتماعية في وضع جدول أعمال البيئة العالمية وتطبيقه. كما تشارك منظمة العمل الدولية بنشاط في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية الذي تنفذه الأمم المتحدة وتتيح للهيئات المكونة المشاركة في صياغة السياسات، بما في ذلك العناصر المتعلقة بتغير المناخ والانتقال العادل³.

كما أسهمت منظمة العمل الدولية، في إتباع نهج الأمم المتحدة المشترك للتنوع البيولوجي، كما أنها شريكة في عقد الأمم المتحدة لصالح النظم الإيكولوجية، وتسهم على الصعيد الإقليمي في العمل عن طريق وسائل متعددة، من خلال ائتلافات الأمم المتحدة القائمة، على قضايا محددة وتتعاون مع مجموعات ومؤسسات إقليمية لإنفاذ أولويات الانتقال العادل⁴.

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47 / 197، ينظر في ذلك: نعم حمزة عبد الرضا حبيب، مرجع سابق، ص 48.

² https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_878500.pdf

³ انتقال عادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع، مؤتمر العمل الدولي، التقرير السادس، الدورة 111/2023، ص 12.

⁴ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة، الدورة 66 / A / 56.L.56/66

الفرع الأول _ برامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة.

أنشئ على إثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة بـ Stockholm سنة 1972، لمتابعة الشأن البيئي في العالم، وهذا بهدف أن يكون البرنامج رائدا ومشجعا لقيام شركات لحماية البيئة على نحو يتيح للشعوب تحسين نوعية الحياة¹.

كما يعتبر البرنامج الوكالة الدولية المسؤولة عن المفاوضات لوضع الاتفاقات البيئية، وتوفير الدعم اللازم لتحديث الاتفاقات، ووضع بروتوكولات جديدة والتي بدورها تغطي مجالات واسعة ومختلفة لحماية البيئة وسلامتها².

أولا _ برنامج الأمم المتحدة لترقية التنمية PNUD .

يقوم البرنامج بدور هام من أجل ترقية التنمية المستدامة، العمل على المحافظة على البيئة بمفهومها الواسع وحماية البشرية، غير أن العديد من الصعوبات تواجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ما يعيق تطبيق سياساته³.

دفعت هذه الانتقادات التي وجهت للبرنامج، هيئة الأمم المتحدة إلى إجراء إصلاحات على عميقة البرنامج، من أجل تعزيز ودعم دور البرنامج، حيث ترتب عن هذا الإصلاح انشاء المنتدى العالمي 1999، تحضيرا لمؤتمر التنمية في جوهانسبورغ 2002، وإنشاء لجنة خبراء كلفت بالتفكير، في وسائل تدعيم الحوكمة الدولية للبيئة.

كما توصلت إلى مجموعة من التوصيات لدعم البرنامج والمشاركة العالمية، في المنتدى الوزاري حول البيئة لمناقشة السياسات البيئية، من خلال تعزيز الموارد المالية البرنامج وتدعيم القدرات المؤسسية والتكنولوجية لصالح الدول النامية والدول ذات الاقتصاد الانتقالي، والتنسيق بين النشاطات البيئية على مستوى الأمم المتحدة.

ما يلاحظ أنه ومع كل الإصلاحات والتعديلات التي طرأت على البرنامج منذ سنة 1999، غير أنها لم تأت بالنتائج المرجوة من خلال جملة الأهداف المسطرة، وهذا بالنظر إلى طبيعة العلاقة الجدلية ما بين البيئة والتنمية. كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الفضل في صياغة العديد من الاتفاقات الدولية لحماية المياه الإقليمية، مثل بروتوكول مونتريال حول طبقة الأوزون، واتفاقيات بال حول حركة النفايات السامة. أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارا تحت رقم 34/186، طلبت من الدول إستخدام المبادئ التي خلص اليها الخبراء، في اطار برنامج الأمم المتحدة كتوصيات في عقد الاتفاقات الثنائية، والمتعددة

¹ شرارة فيصل، مدى نجاعة أجهزة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة في حماية وسلامة البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، جوان 2012، ص 131.

² زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 181.

³ ونذكر منها على سبيل المثال أن البناء الهيكلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لم يعد موائما ليقوم بعمله خاصة في ظل تفاقم المشاكل البيئية، وهو ما كان وراء جملة الانتقادات التي وجهت للبرنامج والتي منها: أن البرنامج البيئي غير مؤهل ماليا لتنفيذ الاتفاقات والبرامج التي يعدها، كونه جهاز مفوض بتنفيذ مهمة محددة، والأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة صغيرة لا تتلائم وحجم المسؤولية التي يتضمنها البرنامج.

الأطراف، بالثروات الطبيعية المشتركة بين الدول، كما يجب العمل بها على أساس مبدأ حسن النية وحسن الجوار، بشكل لا يؤدي إلى التأثير في التنمية ومصالح الدول، خاصة منها الدول المتخلفة.¹ إعتد برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، مبدأ التعاون والتنسيق والحوار بين البلدان ذات الموارد المائية المشتركة، لتفادي النزاعات، حيث نجحت جهود برنامج الأمم المتحدة للتنمية، في تشجيع (36) دولة على إبرام اتفاقيات حول إدارة الأحواض المائية المشتركة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والوطنية. (مشروع حوض النيل وحوض النيجر)، وتوسع دور البرنامج في السياق ذاته ليطال أيضاً منطقة آسيا الوسطى، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، والتنسيق بين حكومات دول المنطقة من أجل إدارة مصادر المياه.²

على الرغم من جملة الإجراءات المتخذة، إلا أنه لا توجد إستراتيجية عالمية موحدة فعالة، لمعالجة مشكل المياه ما يستوجب على المجتمع الدولي، وتحديدًا المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية. مضاعفة الجهود ووضع خطة عملية للوصول إلى حل دائم للمشكلات المتعلقة بإدارة المياه. من الضروري أيضاً تجنب أن يصبح هذا المورد، مصدرًا للنزاعات الداخلية والإقليمية في القرن (21) أو عائقاً للتنمية البشرية والنمو الاقتصادي، وذلك من خلال قيام «البنك الدولي للمياه» يهتم بمشاريع المياه في العالم ويمولها ويرشدها.³

ثانياً برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE).

أجرى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2002 تقييماً للوضع البيئي في أفغانستان، ومن ثم نفذ مشروعاً حول البيئة والأمن، تضمن تقوية إمكانات مؤسسات الدولة وقدراتها وتزويدها الوسائل التقنية اللازمة لمواجهة المخاطر الناجمة عن تدهور الأنظمة الإيكولوجية التي تؤدي إلى تهديد الاستقرار السياسي. كما واجهت دول عديدة في إفريقيا التحديات ذاتها التي عانتها أفغانستان، حيث أدت الحروب الأهلية في السودان وخصوصاً في إقليم دارفور وجنوب البلاد إلى تضرر النظام البيئي، ما دفع برنامج PNUE إلى تنفيذ مشروع خاص بالسودان، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، بهدف إصلاح القطاع البيئي والحفاظ على الاستقرار سنة 2003.⁴

¹ UNGA-Res 34/186, cooperation in the field of the Environment, concerning natural resources shared by two or more states, 107 th plenary meeting, 18 december 1979.

² Programme des Nations Unies pour le Développement (PNUD), Rapport pour un Partenariat Mondial pour le Développement, New York, Nations Unies, 2006, p, p 6-7.

³ Jean-François RIOUX, Collection Raoul Dan Durand, «La Sécurité Humaine», Une nouvelle conception des relations internationales, 2002, p. p, 108-111.

⁴ عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE جاهداً، بالتعاون مع المنظمة الأوروبية للتنمية والأمن (OSCE) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، والحلف الأطلسي (OTAN) مساعدة بلدان آسيا الوسطى، والجنوب الشرقي من أوروبا، لتخطي المشكلات البيئية المسببة للنزاعات الداخلية والإقليمية. والتعاون مع بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لتخفيف من حدة التوترات الناجمة عن تضرر النظام الإيكولوجي والمنافسة بين الدول للحصول على الموارد الطبيعية..

يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ سنة 2003 ، على إعادة ترميم البنية التحتية للأنظمة الإيكولوجية، في العراق والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتأمين إدارة سليمة وعادلة للثروات الطبيعية، ومعالجة المشكلات البيئية، تجنباً للنزاعات بين مختلف القوميات في البلاد، ومن أجل حماية الاستقرار السياسي، وتقديم المساعدة التقنية للحصول على مياه صالحة للشرب، كما قدم في سياق حماية النظام البيئي سنة 2005، برامج عديدة لمعالجة مشكلة النفايات.

أنجز PNUE دراسته حول البيئة والأمن نهاية سنة 2005 تضمنت 40 مشروعاً في أوروبا الشرقية بالتعاون مع الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية، وساهمت ورقة العمل في تسهيل الحوار بين مختلف الجمعيات الإثنية والقومية في تلك الدول، لمعالجة جميع المشكلات البيئية المشتركة. شهر ماي سنة 2005 عقد في رومانيا، بمبادرة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مؤتمر حول تقليص الأخطار البيئية، والأمنية الناجمة عن استثمار المناجم في أوروبا الشرقية والجنوبية، وصدر عنه إعلان "كلوج"، وشدد هذا الإعلان على ضرورة التعاون والتنسيق على جميع المستويات، من أجل تقييم المشاكل البيئية وإزالتها والتي تشكل مصدراً للصراعات الإقليمية¹.

و من جملة أهداف البرنامج مواجهة التحدي لتعزيز الأمن البيئي، أهمها مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية، وهذان خلال تعزيز دور المؤسسات الوطنية على إيجاد وعي شامل، وواسع ببيئة العمل، مع توفير المعلومات لفهم وتحليل الظواهر البيئية، وتقويم مخاطر التلوث والبحث عن الحد منه. كما تمكن البرنامج البيئي من مساعدة أكثر من 100 دولة نامية، ودول الخليج في إنشاء هياكل مؤسسية تعمل على إدماج العوامل البيئية في الأنشطة الصناعية، والتوسع في سياق تقييم التأثير البيئي، وفق تشريعات بيئية، مع إعداد خطط عمل وبرامج من أجل تحقيق تنمية مستدامة، من خلال إستراتيجية تتمثل في تقديم التوجيه العلمي، وتحسين التوعية حول المناهج التي من خلالها تصبح حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ودعم مستقبل البيئة العالمية والحفاظ عليها، حيث يعد ذو أهمية بالغة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كانت بداياته سنة 1995.

أصدر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العديد من القرارات، والتي تبين فيها العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، كما يؤكد البرنامج دوماً على مفهوم التنمية التي تعمل على حماية البيئة والحفاظ عليها، وأن يتوافر لها قوانين ، وزيادة توعية وانتشار معرفي لدى الأفراد، كما يتطلب الأمر وجود جهات ومؤسسات تنفيذية يناط لها أمر المراقبة والمتابعة والعمل على تنفيذ القوانين والأنظمة².

¹ programme des Nations Unies pour l'environnement, «Rapport sur l'Environnement et Développement», New York, Nations Unies, 2005, p.13-17

² واقع الحقوق البيئية في دساتير دول مجلس التعاون الدولي لدول الخليج العربية مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريبات والدراسات القضائية، العدد 11، السنة 6، ديسمبر 2013، ص 108.

الفرع الثاني _ الاتفاق البيئي العالمي الجديد والتوجه نحو الاقتصاد الأخضر.

إن التغيرات البيئية التي يعرفها العالم، والناجمة عن العبثية واللامسؤولية التي يتعامل بها الإنسان مع البيئة، أدت إلى اختلالات النظم البيئية، وهو المشهد الذي بات ظاهراً ومنتشراً على نحو واسع في مختلف الدول، ما جعل من البيئة الشاغل الأول للمجتمع الدولي، وضرورة معالجة هذه الاختلالات والتصدي لمختلف المشكلات البيئية، من خلال حماية البيئة كضرورة أمنية، تستلزم أعمال القوانين والتشريعات تجاه التنمية المستدامة، وتعزيز الحوكمة البيئية¹.

كما أولت الحكومة الجزائرية من خلال اهتماماتها الدائمة من تحيين برامجها، ومخططاتها عن طريق ترشيد النفقات العامة، والتقليص من الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، وإستخدامها بصورة عقلانية ورشيدة، والسعي في الارتقاء بالخدمة العامة، نحو الجودة والتحديث الشامل لآليات النظام الكلاسيكي، لمواكبة المستجدات التي تفرضها توجهات التكنولوجيا والعولمة.

لذا وفي هذا الاطار، تعتبر الإستراتيجيات الأساسية لتعزيز الأمن البيئي، إستراتيجية استباقية تهدف إلى منع الحركات المنتجة لأسباب اللأمن البيئي، وإستراتيجية وقائية تتعامل مع أسباب ودوافع التهديدات، ثم إستراتيجية الحماية تعمل على احتواء التدهور البيئي، والحد من آثاره، وضرورة إتباع مسلك تنموي بديل يسمح بتلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

شهد العالم سنة 2008 أزمة مالية، قوّضت وعَرَضَت الجهود المبذولة في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة، وفي أعقاب تلك الأزمة، بدأت العديد من الدول والحكومات في إعادة النظر في النماذج والمفاهيم التقليدية للثروة والإزدهار، كما شجّع على ذلك أيضا زيادة الأدلة والإعتراف بالمخاطر الناجمة عن تغيّر المناخ والتدهور في النظام الإيكولوجي

قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة فكرة "الاتفاق البيئي العالمي الجديد" لتشجيع الدول التركيز على جملة من الإجراءات في الإستثمارات، و التي من شأنها أن تحفّز الانتعاش الاقتصادي، والمساهمة في الإستدامة البيئية.

واعتماداً على نجاح تلك الجهود، جاء برنامج البيئة سنة 2008 "مبادرة الاقتصاد الأخضر" لوضع سياسات ومسارات من أجل مزيد من النمو الاقتصادي المستدام، وتم نشر سنة 2011 تقرير الاقتصاد الأخضر، الذي عمل على زيادة تعزيز الحالة الإقتصادية من أجل التنمية المستدامة².

كما ظهر على المستوى العالمي مفهوم "الاقتصاد الأخضر" سنة 2012 عندما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو دي جانيرو، كان المحور الرئيسي لموضوعاته "إقتصاد أخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"¹.

¹ بورفيس زهية، غبولي منى، دور الأمن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد: 03 العدد: 02، 2021، ص 142

² القرار رقم 10/1 المتعلق بالرؤى والنُهُج والنماذج والأدوات المختلفة، لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة (2)، نيروبي 2016، ص3، الوثيقة رقم: UNEP/EA.2/9

كما أقرت أيضا الوثيقة الختامية للمؤتمر "المستقبل الذي نصبو إليه" وجود "نُهج ورؤى ونماذج وأدوات مختلفة متاحة لكل بلد، وفقاً لظروفه وأولوياته، لتحقيق التنمية المستدامة"، حيث سلّطت الأضواء على نهج الاقتصاد الأخضر، كأداة هامة لتحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاقتصاد الأخضر على أنه الاقتصاد الذي ينجم عنه تحسن في رفاهية الانسان، وتحقيق المساواة الإجتماعية، مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية².

أظهر التقرير التجميعي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2015، أن النهج الوطنية الأربع لتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والتي أظهرت الخبرات الخاصة، والظروف والأولويات التي تخص كل من بوليفيا والصين، وجنوب أفريقيا وتايلندا، والتي تستند إلى رؤى مختلفة خاصة بالتنمية المستدامة، أنها استخدمت أدوات مختلفة لتحقيق أهدافها، على النحو الممثل أدناه:

(1) اتبعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات نهج "العيش بحالة جيدة في انسجام وتوازن مع أمنا الأرض"، حيث يعكس وجهة نظر عالمية ترى أن "أمنا الأرض" كائن حي له نفس حقوق البشر، ذو أهمية فائقة لعلاقة متوازنة بين البشر والطبيعة في المجالات المادية والمعنوية³.

تعكس سياسة بوليفيا المتعددة القوميات، رؤية عميقة لعلاقة الإنسان بالطبيعة، حيث تعتبر "أمنا الأرض" كائناً حياً له حقوق تُحترم، هذا النهج يبرز أهمية التوازن بين الإنسان والبيئة، ويدعو إلى نمط حياة قائم على الانسجام والاستدامة، بعيداً عن الممارسات الرأسمالية التقليدية.

تسعى بوليفيا من خلال هذه الرؤية، إلى تعزيز حوار فعال بين المجتمعات الثقافية المختلفة والشعوب الأصلية، ما يُتيح تبادل المعرفة والخبرات التقليدية، كما أن هذا التوجه يعكس التزاماً قوياً بالقيم الإجتماعية والبيئية، ويعزز التفاهم المتبادل بين الثقافات المختلفة، ما يساهم في إيجاد حلول مستدامة للتحديات البيئية والإجتماعية.

(2) تتبع الصين نهج "الحضارة الإيكولوجية"، يستخدم أهدافاً ومؤشرات محدّدة بوضوح لتحقيق النمو الاقتصادي المتسم بالكفاءة في استخدام الموارد داخل نطاق قدرة البيئة على الاحتمال⁴.

يعتبر هذا النهج متأصلاً في إطار السياسة الوطنية من وجود حوافز مقررّة لموظفي الحكومة لتحقيق أهداف الأداء البيئي على المستويات الوطنية والإقليمية وكذا المحلية.

¹ وثيقة رقم 66/288RES/A الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة، 66، 2012.

² United Nations Environment Programme, using indicators for green economy policymaking, 2014, P3.

³ مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل* دولة بوليفيا المتعددة القوميات، ديسمبر 2014، وثيقة رقم A/HRC/28/7، ص 10.

⁴ دو شووخوا، التحول الأخضر للمدن الصينية، تحديات التغير المناخي، ترجمة محمد عبد الحميد حسين، سلسلة فراءات صينية، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات، مصر، طبعة 2021، ص 14.

³ الصكوك الدولية لحقوق الانسان، وثيقة أساسية مؤدّة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف، ديسمبر 2021 وثيقة رقم HRI/CORE/THA/202

(3) تتبع تايلندا نهج "اقتصاد الاكتفاء"، يهدف إلى تقديم مبادئ إرشادية رفيعة المستوى من أجل سياسات التنمية المستدامة، وكذلك من أجل حياة مواطنيها، ويركّز على الاعتدال والترشيد والقدرة على الانتعاش¹.

(4) تتبع جنوب إفريقيا نهج "الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر"، للنهوض نحو اقتصاد الكفاءة في استخدام الموارد، والمنخفض الاستهلاك في الكربون، حيث يركّز على تخفيف حدة الفقر، وتنفيذ سياسات ونقل الاستثمارات العامة والخاصة، نحو القطاعات الخضراء في الاقتصاد وخلق وظائف لائقة ومستدامة. تمتلك جنوب إفريقيا سوق السندات الأكثر تطوراً في إفريقيا، حيث تستحوذ على 8% من مجمل السندات الخضراء المصدرة بالقارة، باصدارها على مستوى البلديات أولاً، حيث قامت البنوك في كل من مدينتي "كاب تاون" و "جوهانسبورغ" باصدار سندات خضراء، لإستخدام عائداتها في مشروعات التخفيف من تغير المناخ المحلي والتكيف معه، كما قامت بورصة جوهانسبورج في أكتوبر 2017، باطلاق السندات الخضراء وتحديد قواعد الإدراج الخضراء، والترويج للمزيد من إصدار السندات الخضراء، من خلال هذه الخطوة يُنظر إلى جنوب إفريقيا على أنها بوابة الاستثمار الأخضر في إفريقيا جنوب الصحراء². قدمت المناهج الوطنية الأربعة، أمثلة ملموسة لكيف يمكن لدول أخرى، أن تعالج تحديات اقتصادية وبيئية واجتماعية مماثلة.

يعكس كل نهج سياقاً فريداً خاصاً ببلد معين ويعرض أدوات مختلفة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فالشيء الذي يوجّد بين هؤلاء هو أنها جميعاً، توسّع نطاق تعاريف التقدم والتنمية، وتتوخّى النهج الأربعة تنمية مستدامة، بقدر يزيد عن مجرد النمو الاقتصادي البسيط، بالمعنى التقليدي وكلها تعطي أهمية لزيادة الرفاه والإنصاف الاجتماعي، والتراث الثقافي والاستهلاك المستدام وسلامة البيئة.

² جهان عباس، دور التمويل الأخضر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في أفريقيا، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

خاتمة الفصل الأول.

من خلال ما تم التطرق له يتضح بأن أثار التدهور البيئي، لا ينحصر في مجال معين بل يمتد إلى مجالات عديدة أخرى، حيث يؤدي التدهور البيئي التدريجي، إلى نشوء أوضاع قد تؤدي إلى النزوح من الأراضي القاحلة وغير الصالحة للسكن.

كما يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى زيادة الفيضانات الساحلية والتعرية وتملح التربة، وخطر السيول الدائمة في المناطق المنخفضة، وبهذا تواجه المجتمعات تأثيرات واسعة النطاق تمس صحتها، وسبل عيشها من خلال فقدان الغذاء والمياه والأراضي، والموارد الطبيعية الأخرى الضرورية للبقاء والرفاه.

غالباً ما تكون القدرة على الصمود، في مواجهة الكوارث المرتبطة بالمناخ والتدهور البيئي، والنزوح في أدنى مستوياتها في المناطق الهشة، والتي تعرف حالات اللااستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني، لهذا فإن مواجهة التحديات الناجمة عن ظاهرة التنقل البشري، بفعل التغير المناخي وزيادة حدة الكوارث الطبيعية، يحتاج إلى تضافر الجهود من مؤسسات القطاع العام والخاص، ومنظمات المجتمع المدني، لأن تكامل الأنشطة والإجراءات بين قطاعات المجتمع الثلاث العامة والخاصة والمدنية، السبيل الوحيد لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية، والإقليمية، والعالمية بهدف معالجة الآثار السلبية لظاهرة الهجرة البيئية، لاسيما منها الصراع حول الموارد البيئية وحماية المجتمعات، خاصة منها الفئات الأشد احتياجاً والأكثر تأثراً بذلك.

وفي هذا السياق نجد أن المنظمة الدولية للهجرة، تدرك ضرورة تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، لمواجهة تحديات النزوح المرتبط بالعوامل البيئية وتغير المناخ، وتتمثل رؤية المنظمة الدولية للهجرة بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ في أن حوكمة الهجرة المعاصرة وسياساتها وممارساتها يجب أن تعكس أهمية تأثير العوامل البيئية وعوامل الكوارث وتغير المناخ على التنقل البشري. وإدماج العوامل البيئية في جميع مجالات إدارة الهجرة، الوقاية والتأهب والاستجابة للنزوح، وإدارة الحدود، وهجرة اليد العاملة وإدماجها، والعودة وإعادة الإدماج.

ما يستشف من خلال ما تم طرحه أن أهداف التنمية المستدامة لا تربط بشكل صريح بين تغير المناخ والهجرة؛ إلا أننا نجد أنه قد تم إدراج أبعاد الهجرة في الهدف المخصص يدعو إلى "تسهيل الهجرة المنظمة والأمنة للأشخاص".

كما نجد أن الشواغل المتعلقة بالهجرة والبيئة وتغير المناخ، ذات صلة وطيدة بالأهداف الأخرى لاسيما الهدف 13 المتعلق بالعمل المناخي، والهدف 14 بشأن الحياة تحت الماء، والهدف 15 بشأن الحياة في البر. لذلك ومن أجل تحقيق الأهداف، ستكون هناك حاجة إلى مساعدات إنمائية ثنائية ومتعددة الأطراف واسعة النطاق، لا سيما إنشاء مجتمعات مرنة يمكنها الإبقاء على الأشخاص في مجتمعاتهم.

كما ستحتاج وكالات التنمية الدولية، والمؤسسات المالية الإنمائية الدولية إلى إعادة توجيه مساعداتها الإنمائية لدمج أزمة تغير المناخ الحالية، وتوجيه المزيد من الموارد بشكل كبير إلى المؤسسات المسؤولة عن مكافحة تغير المناخ، وصندوق المناخ الأخضر وغيرها.

توصلت الدول إلى ضرورة حماية نظام المناخ العالمي، لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، من خلال إعداد دراسات وتقارير بواسطة الفريق الدولي المعني بتغير المناخ، تبين فيها أن درجة حرارة العالم في ارتفاع مستمر، وسيؤدي إلى تغيرات مناخية خطيرة، وأن المجتمع الإنساني سيواجه مخاطر عديدة كالفيضانات والجفاف والتصحر وانتشار الأمراض وتفاقم الهجرة والنزوح.

كما تقوم مسؤولية الاتحاد الأوروبي ضمن المسؤولية المشتركة والمتباينة، للتكيف مع الآثار الناجمة عن التغيرات المناخية، التي تقوض فرص المجتمعات والشعوب في الحفاظ على سبل عيش مستدامة في مواطنهم الأصلية، ما دفعهم للنزوح والهجرة بشكل طوعي أو قسري.

ومن هذا المنطلق، نجد أن الاتحاد يسعى إلى الحد من المخاطر المحدقة بنازحي التدهور البيئي وتغير المناخ، في سياق التنفيذ المشترك للالتزامات الدولية، وتعزيز استراتيجيات الاستجابة وإعطاء الأولوية للتكيف مع ظاهرة الاحتباس الحراري في دول المنشأ.

لهذا علينا التأكيد أن التنمية المستدامة، تجسد حق الإنسان في بيئة سليمة، إذ أن التهديدات التي طالت البيئة الإنسانية، ما هي إلا نتيجة لعلاقة غير متكافئة بين التنمية والبيئة، لذا تعد حماية البيئة بجميع عناصرها والتنمية المستدامة هدفان متكاملان، من خلال ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والتعامل السليم مع البيئة الإنسانية، لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

الفصل الثاني _ التعاون الدولي للحد من الهجرة البيئية.

تزايد الوعي السياسي خلال العقد الماضي بالمشاكل المتعلقة بالهجرة البيئية، ما أدى إلى زيادة في الإدراك بأنها تمثل تحدياً عالمياً، ونظراً لتفاقم ظاهرة الهجرة البيئية دعت الحاجة إلى ضرورة خلق إرادة دولية أدت إلى وضع العديد من البرامج، والخطط للتكيف مع التحديات البيئية خاصة منها المتعلقة بآثار التغيرات المناخية، وكيفية إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية، التي ما فتئت أن تتفاقم وبوتيرة متسارعة خاصة في السنوات الأخيرة¹.

ومن أجل ضمان سير تنفيذها، تعمل هيئات وأليات مؤسساتية على تجسيد وتنسيق السياسات والاستراتيجيات، المدرجة في إطار قانوني ينظمها للحد من تداعياتها والتخفيف من حدتها، حيث وقعت العديد من الدول على إتفاقيات تعد تاريخية، مثل إتفاق باريس لتغير المناخ، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، والاتفاق العالمي للهجرة.

كما جاءت مبادرة المهاجرين في الدول التي تمر بأزمات، وخطوطها التوجيهية من أجل حماية المهاجرين في النزاعات أو الكوارث البيئية سنة 2016، توتيجا لعملية تشاور دولية طموحة وقوية². أخذ البعد الدولي للتدهور البيئي، وتحدياته الاهتمام الدولي به، لهذا إنعقدت المؤتمرات الدولية، والتي خرجت بجملة من التوصيات والإعلانات، للحفاظ على البيئة الإنسانية من الأخطار التي تهددها³. تلعب العديد من المنظمات الدولية البيئية، دوراً هاماً في مجال التحسيس والتوعية حول المشاكل البيئية، ترتب على ذلك العديد من القرارات والتوجهات، التي يمكن إعتبارها بمثابة الروافد المباشرة، للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، وحماية حقوق الإنسان من آثار التلوث الخطيرة على الإنسان والحيوان والنبات، كونه يهدد مقومات التنمية في الحاضر والمستقبل⁴.

¹ Migration Environment And Climate Change, Geneva, Switzerland , ISBN 978-92-9068-454-12010 , page9

² خطوط توجيهية لحماية المهاجرين في الدول التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية، جوان 2016 من خلال الرابط التالي: <http://micicinitiative.iom.int> (22 مارس 2022 على الساعة 21:46)

³ المؤتمر عبارة عن اجتماع مشترك يجمع ممثلين عن أشخاص دولية، لإجراء مداولات حول نظام قانوني معين، أو قضية دولية معينة فهو من هذه الزاوية بمثابة وعاء لنشاط دبلوماسي، يتم بين عدد من مندوبي الأشخاص الدولية بهدف تحضير صك قانوني... ينظر في ذلك : سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص127.

⁴ Résolution 43/131 de l'assemblée générale des nations unies relatives à l'assistance humanitaires aux victimes de catastrophes naturelles et situation d'urgence du même ordre, adoptée le 08 décembre 1988, A/RES/43/131, <http://www.un.org.documents/ga/res/43/a43/131.html>

- Résolution 45/100 de l'assemblée générale des nations unies sur les couloirs humanitaires d'urgences, adoptée le 14 décembre 1990, A/RES/45/100, in <http://www.un.org.documents/ga/res/45/100.html>

تعيق المخاطر المتعلقة بتغير المناخ الحلول الآمنة والدائمة للتنقل البشري، حيث أنه وبدون وجود إجراءات مناخية طموحة تحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، يمكن للكوارث الطبيعية خاصة المتعلقة بالمناخ مضاعفة عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة إنسانية إلى أكثر من 200 مليون كل سنة بحلول سنة 2050¹.

يعد التغير المناخي أكثر قضية بيئية تستأثر إهتمام المجتمع الدولي حالياً، إذ تحولت إلى قضية حياتية معاشة ومؤثرة في كل مظهر من مظاهر الحياة، وتعد الاتفاقات البيئية بصفة عامة إطاراً للحد من التغير المناخي، لما تتضمنه من مبادئ وأسس قانونية، والتي تستهدف خفض نسب انبعاثات غازات الدفيئة. ما يطرح تساؤل حول مدى فعالية قواعد الإتفاقية الدولية للحد من تغير المناخ، وإذا ما كانت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المناخ عاملاً فعالاً وكافياً للحد من الهجرة؟

المبحث الأول_ المساعي الدولية لحوكمة الهجرة البيئية.

وجدت عدة آليات مختلفة للحوكمة العالمية للهجرة ظهرت في سياقات مختلفة، ركزت إلى حد ما على جوانب تغير المناخ المرتبطة بالتنقل، وتسعى إلى معالجة التغير البيئي والهجرة، وجانب التكيف وإدارة المخاطر المناخية، والتي نجد منها المفاوضات المتعلقة بالمناخ، ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية)، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي اعتمد منذ عهد قريب، وفيما عدا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، هناك إعتبارات ونهج دولية كثيرة جداً بشأن هذه المسألة التي تكتسي أهمية بالغة حالياً.

تعرف منظمة الهجرة الدولية حوكمة الهجرة، على أنها التقاليد والأنظمة المعتمدة من قبل سلطات الهجرة والتنقل والجنسية في دولة ما، بما في ذلك القدرات الحكومية للعمل بشكل فعال على صياغة وتنفيذ سياسات سليمة في هذا المجال، على إعتبار أن الدول المحرك الرئيسي في تحديد سياسات الهجرة².

¹ الإطار الاستراتيجي للعمل المناخي، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، متاح على الرابط التالي :

<https://www.unhcr.org/sites/default/files/legacy-pdf/61efbcd34.pdf>

² إطار حوكمة الهجرة، المبادئ والاهداف، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، 208، ص3.

إن حوكمة الهجرة البيئية في ظل التعاون الدولي، والتنفيذ المشترك للإلتزامات الدولية الهادفة إلى مواجهة تأثيرات التغيرات المناخية والتكيف معها، تتضمن إدماج فواعل أخرى من منظمات دولية، ومنظمات غير حكومية، والمجتمع المدني ذات الصلة بقضية الهجرة البيئية¹.

إعترف بالمسألة لأول مرة في السياسات الدولية المتعلقة بالمناخ، أثناء الدورة 16 لمؤتمر الأطراف 2010، حيث اعتمدت الأطراف في الإتفاقية الإطارية إطار "كانكون_CANCUN" للتكيف، كما تضمن المقرر المتخذ في هذا الصدد الفقرة 14(و)، مجموعة من أشكال حركة الأشخاص، والتدابير التي ينبغي إتخاذها، والمستوى الذي يمكن أن تُتخذ فيه الإجراءات².

للتصدي لهذه الظاهرة والتخفيف من تأثيراتها، تطلب الأمر إتجاه إجراءات دولية ومحلية، للتكيف مع تغير المناخ وحماية البيئة، والعمل على تطوير سياسات وبرامج لتوفير الحماية للمهاجرين البيئيين، وتحسين قدرتهم على الاندماج في المجتمعات الجديدة، وتعزيز الاستدامة البيئية من خلال تحسين إدارة الموارد الطبيعية للحد من ظاهرة الهجرة البيئية مستقبلاً، لذلك تعمل الفواعل الدولية إلى دعم الجهود، من أجل تبني سياسات إدارة الهجرة البيئية والحد منها، ومساعدة الفئات الضعيفة، والشعوب التي اضطرتها العوامل المناخية والظروف البيئية، إلى النزوح ومغادرة أماكن عيشهم³.

المطلب الأول_ الإجراءات الدولية لتكيف الهجرة البيئية.

تجاوزت آثار تغير المناخ البعد البيئي لتؤثر بصورة مباشرة، في مختلف قطاعات التنمية، والنشاط البشري فهي تؤثر على الزراعة والموارد المائية بصورة مباشرة، وقطاع إنتاج الطاقة بصورة غير مباشرة، مما يتسبب في تفاقم الأزمات الإقتصادية، والإجتماعية، والأمنية، وزيادة تدفق اللاجئين، لهذا أولت الجهود الدولية أهمية معتبرة لذلك، حيث تنقسم الجهود الرامية لمواجهة تلك الآثار السلبية سواء على المستوى الدولي أو المحلي، إلى أربع مستويات أساسية تأتي على ذكرها كما يلي:

(1) الحد من إنبعاثات الغازات المتسببة في ارتفاع درجة حرارة الأرض المفضية لتغير المناخ، وهو ما يعرف بالتخفيف "Mitigation".

(2) التكيف مع الآثار والأضرار الناجمة عن تغير المناخ، وهو ما يعرف بالتكيف Adaptation.

(3) ما تم إستحداثه مؤخراً بالقدرة على تحمل الآثار السلبية لتغير المناخ، ويطلق عليه القدرة على التحمل أو المرونة resilience.

(4) ما يشمل وسائل دعم التنفيذ implementation of means والتي تتمثل في التمويل، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات. حيث ارتأى البعض منها على التركيز على ضرورة العمل، وإعتماد إستراتيجيات

¹María José Fernández, refugiés, changements climatiques et droit international, revue migration forces, n42, 2015, p4.

² تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة، المعقودة في وارسو في الفترة من 11 إلى 23 نوفمبر 2013 للمزيد من المعطيات الاطلاع على الرابط التالي: <https://unfccc.int/resource/docs/2013/cop19/ara/10a01a.pdf>

³ مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2007، ص143.

تعمل على التكيف والتقليل من تأثيرها على هجرة الأفراد والجماعات، من خلال العمل على وضع حلول عملية للتخفيف من تأثير العوامل المناخية والكوارث الطبيعية.

في هذا السياق أعلن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن التنمية المستدامة البديل الوحيد لتجنب الهجرة الواسعة النطاق، كما أوصى تقرير مصرف التنمية الآسيوي على ضرورة تعزيز الخبرات البيئية في عملية صنع القرار لأجل استدامة متطلبات تحقيق الحاجات الإنسانية الدافعة إلى الهجرة¹.

الفرع الأول _ دعم سياسة التكيف والتخفيف.

هناك إجماع ملزم وضروري على الالتزام والتقيد بالقيم المشتركة للإنسانية، والتي تمثل الحد الأدنى لإنقاذ حياة الكائن البشري والحفاظ على المجتمع الدولي، على الرغم من التنوع الديني والثقافي والعرق والسياسي للمجتمع الدولي، وتعارض المصالح والإختلاف حول توزيع الموارد الطبيعية، نجد من أهم القيم العامة المشتركة للمجتمع الدولي هو الحماية الدولية للبيئة، من الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية وتبعاتها، وحماية طبقة الأوزون والحفاظ على توازن المناخ العالمي، وإحترام حقوق الانسان وحرياته، حيث نوقشت الهجرة البيئية خلال عمليات مشاور إقليمية عن الهجرة².

وفي الأمريكيتين إعتد المؤتمر الإقليمي بشأن الهجرة دليلا ناجعا لممارسات الدول الأعضاء فيه، خاصة فيما يتعلق بحماية الأشخاص الذين يعبرون الحدود بسبب الكوارث الطبيعية³.

وفي نفس السياق أجرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الفلبين، تحقيقا حول إنتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها شركات الوقود الأحفوري عن نسبة كبيرة من إنبعاثات الغازات الدفيئة، حيث جاء التحقيق على إثر شكاوى تقدم بها الناجين من إعصار هاينان، وخلصت اللجنة إلى أن تلك الشركات هي المسؤولة عن معظم إنبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري، وينبغي مساءلتها عن إنتهاكها لحقوق الإنسان الناجمة عن التغير في المناخ⁴.

كما هو الحال أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعرف تزايدا في حالات التقاضي ضد صناعة الوقود الأحفوري، حيث أجريت عدة تحقيقات بشأن الاحتيال الذي تمارسه شركات الوقود الأحفوري وهي مطالبة بالمسائلة، حيث شرعت ولايتان في فتح تحقيقات شملت شركات النفط والغاز الكبرى، التي

¹ Norman Myers, "Environmental refugees", Population and Environment, vol 19, issue 02, 1997, p177

² Inter-State Consultation Mechanisms on migration (ISCM), in links : www.iom.int/inter-state-consultation-mechanisms-migration (12 March 2022 at 20:46)

³ Walter kalin; PDD ;2022 sur le lien: <https://disasterdisplacement.org/perspectives/2022-high-commissioners-dialogue-on-protection-challenges/> (23 Mai 2023 , à 22:23)

⁴ The German Institute for human Rights and the Center for International Environmental Law, National human rights institutions and the 2018 UN Climate Conference incorporating human rights in the implementation guidelines of the Paris Agreement ,Berlin, German Institute for human rights, 2018 .

قامت برفع دعوى قضائية ضدها، في حين سجلت عدة مدن ومقاطعات دعاوى قضائية على تلك الشركات تطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمناطق جراء تغير المناخ¹.

أ_ إجراءات التخفيف والتكيف.

إن التدابير المتخذة في إطار التكيف مع تأثيرات التغير المناخي والتهديدات البيئية، تسعى إلى توفير الحماية للملايين من الأشخاص الذين سيصبحون عرضة للتشرد والتنقل بحكم تفاقم الظواهر البيئية المتطرفة، من خلال إرتفاع منسوب مياه البحر، والظروف الجوية القاسيةKهذا ويشير التخفيف من آثار التهديدات البيئية إلى جملة البرامج والاستراتيجيات وكذا خطط العمل، التي يتم تنفيذها للتقليل من حدتها، نذكر هنا بالأخص إستراتيجيات التقليل من نسبة الغازات الدفيئة على الصعيد العالمي (GHG)، والتي تشمل إستخدام الطاقة البديلة أو المتجددة على نطاق واسع، وهذا من خلال إستخدام الحوافز المالية كأسواق الكربون وتغيير الأنماط الاستهلاكية.

ب_ التأقلم مع تغير المناخ.

يرتكز مفهوم التأقلم على قدرة النظام الاجتماعي والبيئي، على إمتصاص الإضطرابات والحفاظ على نفس بنيته الأساسية، وطرق أدائه من خلال الحفاظ كذلك على قدرته الذاتية في التنظيم والتكيف، مع أي ضغط أو تغيير².

بالنسبة للأنظمة الاجتماعية المتداخلة والمعقدة، يكون التأقلم هو العمل على تحويل المجتمعات والإقتصادات إلى نحو أفضل من نظام مناخي متقلب³.

ما ذهب بالكثيرين إلى إعادة النظر في الطرق والأساليب المنتهجة للتنمية وفي النمو السكاني، ولعل هذا ما نجده من خلال ما نادى به خبراء نادي روما **club de Rome** وما تضمنه تقرير **Meadows** سنة 1972، نادوا بضرورة وقف النمو لإستحالة إستمراره بسبب إستنزاف وتدهور الموارد الطبيعية رافعين بذلك شعارات **croissance zéro**⁴.

وفي هذا السياق، نجد أن الإطار العام للتأقلم مع التغيرات المناخية، يركز على أربع دعائم أساسية مترابطة في نسق متكامل تكمن في :

¹ David hasemyer, fossil fuels on trial :where the major climate change lawsuits stand.today ,inside climate news 17 january 2020, sur le lien :<https://insideclimatenews.org/news/04042018/Climate-change-fossil-fuel-company-lawsuits-timeline-exxon-org.children-california-cities-attomy-general>. (12 Mai 2022 à 22 :10)

² GIEC 2008 IPCC Fourth: Assessment Report. , Change Climate 2007

³ محمد جبران ولحسن التايقي، التأقلم مع التغير المناخي، من المقاربة إلى الممارسة، مركز البحر المتوسط للتعاون للإتحاد الدولي، لصون الطبيعة، ص 22.

⁴ Veyret yvette, développement durable: approches plurielles. paris: Hatier, 2005, p21.

1_ القدرة على التنظيم الذاتي.

تعكس القدرة الذاتية على البناء والتأهيل، للتنظيم الذاتي أهمية قصوى في عملية التكيف، إذ يمكن من إعادة هيكلة الأنظمة وإسترجاع حيويتها بعد التعرض لإضطرابات، بالنسبة للمجتمعات المحلية تبرز قيمة التنظيم الذاتي من خلال التدبير التشاركي وبناء وتقوية القدرات¹.

2_ التنوع.

يعزز التنوع قدرة الأنظمة البيئية والإقتصادية على التطور، مع الحفاظ على تحكمها في هياكلها ويؤدي إلى تقوية أدائها، والمقصود به هنا هو كثرة ووفرة العناصر المكونة للنظام، لكي يتمكن من الحفاظ على وظيفته وضمان استمراريته حتى في حالة تدهور جزء من مكوناته.

3_ البنية التحتية (الهياكل المادية).

والتي تشكل قاعدة مجموع الأنشطة الطبيعية والبشرية، التي تشمل الوسط الطبيعي الذي يضمن المحافظة على الأنواع، وتنقلها كما ينظم تدفق المواد والطاقة، ويضم الغطاء النباتي وشبكة المياه لتوفير الخدمات الإيكولوجية الأساسي.. والبنية التحتية غير الطبيعية التي تم بناؤها مثل الطرق والسدود وخزانات المياه، وكل ما شيد في الأوساط الطبيعية.

4_ القدرة على التعلم.

تمكن الأطراف المعنية وذوي المصلحة من إستعمال المعلومات وإستخدام التكنولوجيات الحديثة ومهارات التأقلم وتجارب التكيف المتوفرة².

الفرع الثاني _ إدارة الهجرة والتخطيط لها.

إن الهجرة المرتبطة بالتغيرات البيئية تؤثر سلبا على حركة المهاجرين، كما تؤثر سلبا على المجتمعات المستقبلية لهم، لذا إذا لم يتم إدارة الهجرة بشكل دقيق سوف تتحقق المخاطر، ما يكلف مبالغ باهضة لإصلاح الأضرار مستقبلا³.

ولهذا نجد أن إدارة الهجرة البيئية والتخطيط لها يحكمها عدة عوامل والتي نذكر منها:

أ_ تنظيم الهجرة وليس الحد منها.

إن التركيز على تنظيم الهجرة وإدارتها، لا يفسر على أنه مدخل لمنعها، فهذا السياق لا يدعم فكرة الحد من الهجرة المدفوعة بالتغيرات البيئية، كونها لا تخلو من المخاطر المرتقبة كالفقر والهجرة غير الشرعية،

¹ ينظر في ذلك مشروع "سيرش" (Social, Ecological and Agricultural Change Climate of face in Resilience) ("هو مشروع إقليمي شمل خمس دول عربية متوسطة: فلسطين والأردن ولبنان ومصر والمغرب ممول من طرف الإتحاد الأوروبي).

² محمد جبران ولحسن التايقي، التأقلم مع التغير المناخي من المقاربة إلى الممارسة، الإتحاد العالمي لصون الطبيعة، مركز البحر المتوسط للتعاون، اسبانيا، 2014، ص 11.

³ Regular Pathways for Admission and Stay for Migrants in Situations of Vulnerability ;july2021 ; available at links :

https://migrationnetwork.un.org/sites/g/files/tmzbd1416/files/docs/guidance_note-

[regular_pathways_for_admission_and_stay_for_migrants_in_situations_of_vulnerability_final.pdf](https://migrationnetwork.un.org/sites/g/files/tmzbd1416/files/docs/guidance_note-regular_pathways_for_admission_and_stay_for_migrants_in_situations_of_vulnerability_final.pdf)

لذا تعد الهجرة الإستباقية والمخطط لها، بمثابة إستراتيجية لضمان إستقرار الأفراد والجماعات لأطول فترة ممكنة بآماكن اقامتهم.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن حرية تنقل الأشخاص هو حق عالمي، لهذا نجد أن هذا السياق يشجع فكرة تدفق الهجرة البيئية، وهذا من أجل ضمان فوائد التكيف والتنمية، مرده في ذلك أن هذا النوع من الهجرات يحتاج إلى فرز أو تمحيص محكم¹.

وترى "إيونسكو" أن عملية مواجهة تحديات الهجرة البيئية، بطريقة تعود بالنفع على الدول والمجتمعات، بما في ذلك المهاجرون واللاجئون هي عملية معقدة، تضم العديد من الجهات الفاعلة المختلفة، وتتراوح حلول هذه العملية بين التغيير في ممارسات الهجرة، كأنظمة التأشيرات ووضع تدابير حماية تقوم على حقوق الإنسان.

والأهم حسب "إيونسكو"، تفعيل نهج منسق بين الحكومات الوطنية، يجمع خبراء من مختلف مناحي الحياة، كما أكدت لا يوجد حل واحد للاستجابة لتحدي الهجرة البيئية، بل العديد من الحلول التي تعالج جوانب مختلفة من هذه المعادلة المعقدة، ولا يمكن تحقيق أي شيء دون مشاركة قوية من جانب الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

ب_ إدارة المخاطر المستقبلية.

من خلال بناء القدرة على الصمود والتكيف، والذي أخذ الاهتمام ببناء القدرات في الدول النامية من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي²، لتمكينها من مواكبة الدول المتقدمة حيث تم ادراج آلية بناء القدرات ضمن نصوص جدول أعمال القرن الواحد والعشرين (21) الفصل 37 منه³.

كما تم تحديد المفهوم العام لآلية بناء القدرات كالآتي: "تتوقف قدرة أي بلد على ارتياد دروب التنمية المستدامة، إلى حد بعيد على قدرة شعبه ومؤسساته وأحواله الايكولوجية، والجغرافية، بصورة محددة....بناء القدرة يشمل قدرات البلد البشرية، والعلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية وقدراته المتعلقة بالموارد".

كما حدد الجدول الأهداف العامة، لآلية بناء القدرات والتي تمثلت في تطوير وتحسين القدرات والطاقات الوطنية وما يتصل بها من قدرات وطاقات دون إقليمية وإقليمية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة مع اشراك القطاعات غير الحكومية⁴.

¹ Foresight Report, Migrating To Adapt? Contesting Dominant Narratives Of Migration And climate Change, Unesco, 2014, P9

² بناء القدرات هي عملية تتم فيها تنمية المهارات والخبرات والقدرات الفنية والإدارية. ويمكن تنمية هذه العناصر لدى مجموعة كبيرة من المنظمات، ما ينتج بناء القدرات بما فيها المفاوضون أو الاستشاريون أو الوكالات. ومساهمات الاختصاصيين...

³ United Nations Conference On Environment & Development Rio De Janeiro, Brazil, 3 To 14 June 1992 ,AGENDA 21, chapter 37.

⁴ عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012، ص 122 .

ج- تعزيز الجهود ومعالجة الآثار لمنع حدوث النزوح.

يعد منهاج النزوح الناجم عن الكوارث، مبادرة تقودها الدولة تهدف إلى تنفيذ توصيات أجندة حماية مبادرة نانسن، التي تقدم للدول أدوات لمنع حالات النزوح الناجم عن الكوارث والإستعداد والإستجابة لها بشكل أفضل عندما يضطر الناس، إلى العثور على ملاذ آخر داخل دولهم أو عبر الحدود الدولية¹. كما تناولت مبادرة نانسن تحديداً التشرّد عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ، وتدعو خطة حماية المبادرة إلى إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان للحد من أخطار الكوارث، وتدابير التكيف ومبادئ التنمية المستدامة².

د- بناء القدرات.

خلال مؤتمر الأطراف السابع المنعقد بمراكش سنة 2001، تم وضع مبادئ توجيهية لبناء القدرات في الدول النامية، والدول التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقالية، كما تم تحديد الهدف من بناء القدرات في الدول النامية، أنه ينبغي أن يساعد بناء القدرات على تطوير ودعم وتعزيز وتحسين قدرة هذه الدول لبلوغ هدف الإتفاقية، من خلال تنفيذ أحكام الإتفاقية، وإعدادها للمشاركة بصورة فعالة في عملية بروتوكول كيوتو³.

وأن يركز بناء القدرات على البلد المعني وتناول الاحتياجات والظروف المحددة، وأن يجسد إستراتيجياتها وأولوياتها ومبادراتها الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن تكون عملية بناء القدرات عملية مستمرة وتدرجية ومتكررة، ويجب مراعاة أولويات الدول النامية عند التنفيذ⁴.

المطلب الثاني_ الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة GCM.

نظراً للفراغ القانوني بشأن التهجير البيئي، كان من الضروري تأسيس معايير الحماية على الصعيد الإقليمي والوطني، الذي أفضى إلى إتفاق دولي لإدارة الهجرة بشكل أفضل والخفض من مخاطر الكوارث الطبيعية. والتكيف مع سياسات تغير المناخ، ما يسمح بالتنسيق بين المبادرات والصكوك المختلفة المتعلقة بنظام موحد للاعتراف والحماية، وتعد هذه الإتفاقات الدولية خارطة طريق للدول والحكومات للمضي قدماً في معالجة قضية البيئة والمناخ والهجرة⁵.

¹ النزوح الناجم عن الكوارث وأجندة حماية مبادرة نانسن من خلال الموقع التالي: <https://disasterdisplacement.org>

² مبادرة نانسن، أجندة حماية المهجرين العابرين للحدود في سياق الكوارث والتغير المناخي، المجلد الأول، ديسمبر 2015

https://disasterdisplacement.org/wp-content/uploads/2014/08/EN_Protection_Agenda_Volume_I_low_res.pdf

³ تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة، المرجع السابق، ص 10.

⁴ تقرير مستقبلنا المشترك، من إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، هذا وقد أكد هذا التقرير على البلدان النامية من أجل بناء قدراتها التكنولوجية، سواء منفردة أو مجتمعة، وقد أشاد بالدور الذي يلعبه المركز الدولي للبحوث الزراعية في إعداد البحوث ونقل التكنولوجيا لهذه البلدان، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، أكتوبر، 1989، ص 119.

⁵ Un diagnostic du droit international actuel notamment en matière de protection des réfugiés ou de l'environnement montre clairement le vide juridique existant Voir jean jacques parfait poumo leumbe, les deplaces environnementaux :

وفي الحديث عن الميثاق العالمي للهجرة، نجده يتضمن العديد من الإشارات إلى الهجرة البيئية، لا سيما تدابير مواجهة التحديات البيئية والمناخية، والتي تعتبر المرة الأولى التي يتم فيها وضع رؤية شاملة، توضح كيف يمكن للدول التعامل حالياً وفي المستقبل مع آثار التغير المناخي والكوارث والتدهور البيئي على الهجرة الدولية.

يلزم الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الدول على وجه التحديد بوضع آليات للحدّ من مخاطر الكوارث، والتخفيف من حدة تغيّر المناخ والتكيف معه، من أجل تلبية وحتياجات الأشخاص الذين أصبحت حياتهم أكثر عرضة للخطر بسبب هذه التهديدات البيئية.

ويشدّد الاتفاق أيضاً على أنّه على الدول أن تجد حلولاً لجميع الناس الذين اضطروا إلى التنقل بسبب تغيّر المناخ والتدهور البيئي والكوارث الطبيعية، وأن تضمن الحماية الفعّالة لحقوق الإنسان التي يتمتعون بها، وينطوي ذلك على توفير الغذاء والمأوى والرعاية الصحية الملائمة للمهاجرين، وإحترام مبدأ عدم الإعادة القسريّة، والحق في طلب اللجوء، بالإضافة إلى الحق في الحرية والسلامة الشخصية ووحدة الأسرة، وهو ما يفسر أنّ الدول ملزمة بحكم القانون، أن تقدّم حلولاً قائمة على حقوق الإنسان لمن لا يستطيع العودة. وقد تضطّرّ أيضاً إلى توفير آليات حماية محدّدة كي تتمكّن من وإستقبال المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة وتيسير إقامتهم، بالإضافة إلى تعزيز أنظمة الحماية الإجتماعية.

عرف المجتمع الدولي إتفاقاً مابين سنتي 2017 و2018 من خلال تعاون قل نظيره، مستندا على ركيزتين من المبادئ السياسية التوجيهية في سياق الهجرة، هما الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والإتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وأقر الميثاق بأن "التدهور المناخي والبيئي والكوارث الناجمة عنه يؤثران بشكل متزايد على دوافع تحركات اللاجئين".

لم يعرف المجتمع الدولي من قبل هذا الإقرار، ولا هذا الطموح الواسع النطاق من أجل تحسين إدارة الهجرة الدولية بجميع أنواعها وآثارها على المهاجرين والمجتمعات التي يقصدونها وبلدانهم الأصلية، جاء الإتفاقان نظراً لتفاقم الأزمة المناخية، مع التركيز بوجه خاص على منطقة البحر الأبيض المتوسط¹.

تناول الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، والذي إعتدته الأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2018 بشكل مباشر هذا التحدي المتنامي الأهمية، لذا يعتبر الإتفاق العالمي للهجرة أول إتفاق عالمي للأمم المتحدة على الإطلاق، يتبنى بذلك نهج مشترك للهجرة الدولية بجميع أبعادها، وهو يعكس الفهم المشترك للحكومات بأن الهجرة عبر الحدود هي ظاهرة دولية، تتطلب تعاوناً دولياً لتعزيز أثرها الإيجابي للجميع.

في تنويه من الأمين العام إلى أن الإتفاق الخاص بالهجرة، يجب أن يحمي حقوق الانسان ويعمل على تكريسها، وأن يستجيب للواقع بأن التغير في المناخ من المرجح أن يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، والتي هي من الدوافع الرئيسية للهجرة خلال العقود القليلة القادمة¹.

problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de limoges, droit public, 2015, p8.

¹ هوارد دانكان، تقرير الهجرة في العالم سنة 2020، المنظمة الدولية للهجرة، 2020، ص320

كما أشارت المسودة صراحة، في كل وإتفاق إلى التدهور البيئي وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، ما جاء في المسودة الأولى المعززة للاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والعادية، إلى وضع خطط هجرة لتيسير الهجرة كإستراتيجية للتكيف مع التدهور البيئي البطيء الظهور، والمرتبط بالنتائج السلبية لتغير المناخ.²

يشير الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بوضوح إلى أن أحد العوامل التي تسبب تحركات واسعة النطاق للأشخاص هي "الآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي"، والتي تشمل الكوارث الطبيعية، والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع منسوب مياه البحر، كما ينص الإتفاق على حث الحكومات على حماية لاجئي المناخ في دول الوصول وتأمين متطلباتهم الأساسية، إذا لم يكن التكيف والعودة ممكنين في بلدانهم الأصلية، وتتمثل الأولوية الرئيسية في إيجاد حلول تسمح للأشخاص بالبقاء في منازلهم ومنحهم الوسائل اللازمة للتكيف مع الظروف البيئية المتغيرة، ولكن عندما تكون تأثيرات تغير المناخ شديدة للغاية.³

هناك أولوية أخرى مطروحة في الميثاق، وهي "تعزيز مسارات الهجرة المنتظمة"، ومع ذلك يبقى إجراء وقائي يمكن للدول إستخدامه، وهو القيام بعمليات نقل مقررة للسكان، وهذا يعني تنظيم نقل قرى ومجتمعات بأكملها بعيدا عن المناطق التي تتحمل العبء الأكبر من آثار تغير المناخ.⁴

أشارت خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى الهجرة، وإن لم تذكر صراحة الصلة بين الهجرة والبيئة. ومع ذلك، مهدت خطة التنمية المستدامة وأهدافها ذات الصلة سنة 2030 الطريق للربط بين الهجرة والبيئة في الأطر المقبلة، وتجدر الإشارة بوجه خاص في هذا الصدد إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وهو إتفاق غير ملزم للدول قانونا، له صلة مباشرة بالغاية 7 من الهدف 10 من خطة التنمية المستدامة.⁵

لهذا يعتبر الإتفاق العالمي للهجرة هو أول إتفاق عالمي للأمم المتحدة، تبنى نهج مشترك للهجرة الدولية في جميع أبعادها، وهو يعكس الفهم المشترك للحكومات بأن الهجرة عبر الحدود هي ظاهرة دولية، تتطلب تعاونا دوليا لتعزيز أثرها الإيجابي للجميع.

¹ ينظر في ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون بـ "نحو هجرة تصب في صالح الجميع" المؤرخ في 12 ديسمبر 2017، قرار رقم: A/72/643، من خلال الفقرات 1، 51 و52.

² تم تنظيم العملية التحضيرية المؤدية إلى وضع الاتفاق العالمي على ثلاث مراحل: 1- المشاورات أبريل/نوفمبر 2017، التقييم: نوفمبر 2017 – جانفي 2018؛ 3- المفاوضات الحكومية الدولية فبراير 2018. وقد تم إحالة المسودة النهائية من الاتفاق التي صدرت بتاريخ 11/7/2018 اعتمائها من قبل المؤتمر الحكومي الدولي الذي عقد بمراكش، أنظر في ذلك : ورقة معلومات حول الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الأمانة العامة للقطاع الاجتماعي، ادارو شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة، جامعة الدول العربية، ص7.

³ أخبار الأمم المتحدة جويلية 2020، حالة الطوارئ المناخية "خطر على السلام"، جلسة استماع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

⁴ الهدف 2/ب من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي للهجرة، مراكش، 13 جويلية 2018

⁵ الهدف 10_7: تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة.

كما أكد على الفصل بين مناقشة الطبيعة القانونية لوضع المهاجرين، وتعقيدهاته وضرورته تمتعهم بحقوق الإنسان صورة مستقلة عن الوضع المعقد، ولم يضيف حقا جديد للمهاجرين بإعتباره ليس معاهدة، ولا وثيقة ملزمة قانونيا بل إطارا للتعاون الدولي فقط¹.

حدد الإتفاق العالمي من أجل الهجرة (23) هدفا في إطار نهج شامل لزيادة مزايا الهجرة إلى أقصى حد والعمل في الوقت ذاته على معالجة مخاطرها وتحدياتها، بما فيها تلك المرتبطة بعوامل الإجهاد المناخي والكوارث، كما نص الإتفاق العالمي على أن الهجرة "مصدر للازدهار والابتكار والتنمية المستدامة"².

ومع ذلك عندما يرد ذكر الهجرة لأسباب بيئية فإنها تُعرض أساسا في سياق الضعف مقابل النتائج الهامة، ويضم الإتفاق العالمي من أجل الهجرة أربعة أهداف لها صلة خاصة بالكوارث والمخاطر المناخية. فالهدف الثاني على وجه التحديد، يتعلق بتقليل الدوافع السلبية التي تدفع الأشخاص إلى التنقل، كما يتضمن قسما قائما بذاته مخصصا لتغير المناخ والكوارث.

وفي هذا الصدد يعترف النص بضرورة إيلاء تدابير التكيف مع تغير المناخ، والقدرة على تحمل آثاره في البلدان الأصلية، الأولوية للتقليل قدر المستطاع من الدوافع السلبية للهجرة.

غير أن النص يعترف أيضا بتعذر التكيف في عين المكان أو عودة المهاجرين في بعض الحالات، ويشير إلى ضرورة النظر في إعادة التوطين المخطط لها وخيارات الحصول على التأشيرة/ (الهدف الخامس بشأن تعزيز توأمة ومرونة وسائل الهجرة النظامية).

يرمي الهدف السابع من الإتفاق العالمي من أجل الهجرة، إلى معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها. كما يلتزم الهدف 23 بالتعاون الدولي والإقليمي في سياق الكوارث، وعموما يقدم الإتفاق العالمي من أجل الهجرة مجموعة شاملة من الإستجابات الممكنة لمعالجة الدوافع السلبية للهجرة، وجعل الهجرة خيارا لا ضرورة ملحة، ومع ذلك قد تُقرر دولٌ إتجاه إجراءات محدودة فقط للتصدي لتحديات الهجرة لأسباب بيئية، بسبب الطابع غير الإلزامي للإتفاق.

شدّد الإتفاق على الحق في الحرية والسلامة الشخصية ووحدة الأسرة، ما يعني أنّ الدول ملزمة بحكم القانون، أن تقدّم حولا قائمة على حقوق الإنسان لمن لا يستطيع العودة، وقد تضطرّ أيضا إلى توفير آليات حماية محدّدة، كي تتمكّن من إستقبال المهاجرين الذين يعيشون أوضاعا هشّة ومن تيسير إقامتهم، بالإضافة إلى تعزيز أنظمة الحماية الإجتماعية³.

¹ ابن شارف أحمد، المعالجة القانونية للهجرة بسبب العوامل البيئية، في ظل الاتفاق العالمي للهجرة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، ديسمبر 2021،

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2018 المرفق، الفقرة 8 من الديباجة.

³ معالجة الكوارث الطبيعية وأثار تغير المناخ السلبية وتدهور البيئة، حلول لتنقل البشر وأمنهم، بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مراكش، في 9 ديسمبر 2018.

الفرع الأول _ الالتزام بتعزيز العدالة المناخية Justice Climate

تهدف العدالة المناخية إلى حماية حقوق الإنسان، التي قد تتأثر من جراء التغير المناخي، كونها مزيجاً بين حقوق الإنسان **issue Right** وتغير في المناخ، لذلك فإن العدالة المناخية أفضل وسيلة لتحقيق توزيع عادل في الأعباء، والتكاليف بين الدول المتقدمة والصناعية والدول النامية والفقيرة. أصبحت قضية العدالة المناخية في مقدمة القضايا، التي تطرح بشدة على صعيد الأجناس الدولية، ذات الصلة بتغير المناخ، وتسعى إلى التوفيق بين عدة اعتبارات، أساسها التخفيف والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، والحاجة إلى تغيير الأنظمة الموروثة لإستخراج المواد، ونقلها، وتوزيعها، وتوليد الطاقة، وإنتاج السلع، وتقديم الخدمات، وطرق الاستهلاك، وطرق التخلص منها.

أ_تعريف العدالة المناخية.

عقد أول مؤتمر قمة للعدالة المناخية سنة 2000 في مدينة "Hague" بهولندا، توازيا مع المؤتمر السادس لأطراف إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي، وقرر المؤتمر أن التغير المناخي هو قضية حقوق الإنسان.

توالى المؤتمرات وظهور المنظمات المتخصصة في العدالة المناخية، كان أهمها تشكيل شبكة العمل للعدالة المناخية سنة 2009، والتي طرحت شعار "تغيير النظام لا تغيير المناخ"، الذي إستعمل على نطاق واسع من قبل نشطاء العدالة المناخية، والدعوة إلى تغييرات في النظم الإقتصادية والسياسية المسببة لتغير المناخ¹.

وإذا ما نظرنا إلى مصطلح "العدالة المناخية"، نجد عدم وجود تعريف جامع مانع لمصطلح العدالة المناخية، بل تندرج تحت مفهوم العدالة البيئية، حيث ينظر إليها كقيمة أخلاقية وروحية، لذلك هناك من يطلق مصطلح العدالة المناخية على البعد الأخلاقي لتغير المناخ، وقد عبر على البعد الأخلاقي لتغير المناخ، المبادئ التي جاءت في المادة الثالثة من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ².

تعددت التعاريف بشأن مصطلح العدالة المناخية، على النحو الذي يحمل الأعباء والتكاليف بين مختلف المجتمعات والأمم والأقاليم، تبعاً لأماكن وجود البنيات التحتية الملوثة للبيئة، وأساليب مجابهة هذا التلوث والالتزام بالمعاملة العادلة والتحرر من التمييز، مع وضع مشاريع وسياسات من شأنها تعالج تغير المناخ والنظم التي تخلق ذلك³.

¹عباس الحديثي، فارس العاني، العدالة المناخية والعواقب الجيوبوليتيكية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد 2، ديسمبر 2014، ص 407.

² زكية بلهول، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 28، سبتمبر 2017، ص 367.

³ شكراني الحسين، العدالة المناخية "نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2012، ص 100.

كما يرى David Estrin أن العدالة المناخية تأسست في الضرورات القانونية، والأخلاقية لحقوق الإنسان واحترام كرامة الشخص، ما يجعلها أساسًا لا غنى عنه للعمل في مجال تغير المناخ، تدفع الفقر وعدم المساواة والانتهاكات، وتحقق الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية¹.

تعتبر العدالة المناخية أفضل طريقة لتوزيع أعباء تغير المناخ، على رفاه البشر للأفراد والجماعات بالعدل، أي العدالة في توزيع الأعباء وتكاليف التخفيف، بالتساوي لحماية حقوق الإنسان، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمع².

تأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما تم طرحه نجد أن قضية العدالة المناخية، أثارت عدة قضايا يمكن إختصارها:

أ_ العدالة بين الدول.

إذا ما نظرنا إلى قضية تغير المناخ، إنعدام العدالة بين الدول الكبرى المتسببة في الإحتباس الحراري، وبين الدول الفقيرة التي تعاني من تغير المناخ، بصورة تفوق ما تعانيه الدول المتسببة في ذلك، ومن ثم فلا يوجد عدالة توزيعية بين الدول الكبرى والفقيرة ولا عدالة تعويضية.

ب_ العدالة بين الأجيال.

يعد التغير المناخي انتهاكاً للعدالة بين الأجيال³.

ج_ العدالة الاجتماعية.

شكل تغير المناخ تحديًا صعبًا للعدالة الاجتماعية، فالأشخاص ليسوا متساوين في التأثر بتغير المناخ، خاصة الفئات الأكثر ضعفًا في الدول النامية "النساء، الأطفال، الفقراء، ذوي الاحتياجات الخاصة والشعوب الأصلية..."، لأنها الأقل جاهزية ماليًا واقتصاديًا لمواجهة آثار تغير المناخ.

الدول النامية هي الأكثر تضررًا من تغير المناخ، بسبب انخفاض نصيب الفرد من الدخل، والأمية والأمراض المنتشرة، وانخفاض متوسط العمر والبنية التحتية المحدودة، والهشاشة الاقتصادية والزراعة التقليدية، ونخلص إلى أن تغير المناخ في حد ذاته قضية غير عادلة⁴.

2_ موقف الاتفاقيات الدولية من العدالة المناخية.

تُعد الاتفاقيات الدولية إحدى المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة، إضافة للعرف الدولي ومبادئ القوانين العامة التي أقرتها الأمم المتحدة¹.

¹ David Estrin: Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption (IBA), 2014:disponible sur le lien : <https://www.ibanet.org/MediaHandler?id=0f8cee12-ee56-4452-bf43-cfcab196cc04>

² Environmental Justice Foundation: Protecting Climate Refugees (EJF), 2015

³ عبد المسيح، العدالة المناخية، بعدًا جديدًا للثقافة البيئية يوجب إدخاله في المناهج الدراسية "المؤتمر العلمي 20 الثقافة البيئية العلمية، آفاق وتحديات"، الجمعية المصرية للتربية العلمية، القاهرة، 2017، ص35

⁴ حنان أبو سكين، مقاربات تحقيق العدالة المناخية، مجلة السياسة والاقتصاد، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد 9، العدد 8، أكتوبر 2020، ص141

كما تعتبر أكثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة، ولذلك فقد حظيت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في ستكهولم سنة 1972، بإهتمام متزايد ومستمر على مختلف المستويات.²

تم السعي من خلال العديد من الإتفاقات والمواثيق الدولية، إلى التقليل من الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية. ومن أمثلة هذه الاتفاقيات والمواثيق، نجد إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بروتوكول كيوتو، وإتفاق باريس، حيث تهدف هذه في مجموعها إلى الدفع بعجلة العمل المناخي عالمياً، وإلزام الدول بتقليل الانبعاثات الكربونية.³

أ- موقف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية،

أبرمت الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ سنة 1992⁴، دخلت حيز التنفيذ في مارس سنة 1994، هدفها الرئيسي تثبيت انبعاثات غازات الدفيئة، على مستوى يحول دون إضرار النشاطات البشرية بالنظام المناخي للأرض.⁵

يمكن القول أن إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تُشكل حجر الزاوية في بنية حماية المناخ في القانون الدولي، فهي الاتفاقية الأولى التي وضعت خصيصاً لمعالجة قضايا المناخ، ومن خلالها تطورت سبل الحماية إلى أن وصلت إلى الحال الذي نحن عليه الآن.⁶

أقر جانب من الفقه أن هذه المبادئ، سيكون لها دور محوري في خلق تقارير وتفاعل بين الدول فيما يخص أي مفاوضات مقبلة تخص حماية المناخ، وهو ما إعتمدته بروتوكول كيوتو في صياغة أحكامه، مع إعتبارها الإطار القانوني والآليات التنفيذية المعتمدة له.⁷

وتأسيساً لذلك يمكن القول أن إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، تناولت العدالة المناخية تحت مبدأ الإنصاف، حيث يشير إلى العدل ومفاهيم أخرى كحماية وتأمين النظام المناخي، لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.⁸

¹ تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي.

² صالح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص 75

³ Humanitarian Aid, 'Everyone needs to do more' to help suffering Venezuelans, says UN Emergency Relief Coordinator, United Nations News, (6 November 2019), Link: <https://news.un.org/en/story/2019/11/1050791>

⁴ سعيد جولي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، 2002، ص 21

⁵ علي أحمد غانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي الماضي والحاضر والمستقبل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2019، ط 1، ص 188.

⁶ حميد البديري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، انكي للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2021، الطبعة الأولى، ص 188.

⁷ أحمد البديري، المرجع نفسه، ص 189.

⁸ شكراني الحسين، العدالة المناخية "نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد 1، العدد: 1، ديسمبر 2012، ص 105

كما يرجع بعض الفقه الفضل في إبرام الاتفاقية الإطارية إلى هذا المبدأ، عندما قرر أن العديد من الدول المتقدمة تتردد كثيراً، وقد لا تقبل فرض أي التزامات ربما تؤدي إلى إعاقة التنمية الاقتصادية لديها، إلا أنه في سياق الحماية القانونية للمناخ، ونتيجة لإعمال مبدأ الإنصاف لم يتم الالتفات إلى هذا الصعوبات، ودفعت هذه الدول للمشاركة في محاولة للتوصل إلى نتيجة مقبولة بشأن هذه الحماية¹.

ب-موقف بروتوكول "كيوتو" واتفاقية المناخ "باريس".

يشكل بروتوكول كيوتو "1997" إضافة مهمة في مجال حماية المناخ². حيث يُعد البروتوكول أول اتفاق ملزم لكل الدول بشأن تخفيض تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، للحد من إلحاق الضرر بالنظام المناخي³.

كما يميز البروتوكول بين الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف والمتقدمة فقط، إستناداً إلى المبدأ الذي نصت عليه الاتفاقية، الذي يقضي بتنوع المسؤولية تبعاً لظروف ودرجة تقدم الدول الذي حملها المسؤولية الأولى عن انبعاث هذه الغازات⁴.

كما أنه على الأطراف عند إتخاذها لإجراءاتها لتحقيق غرض آلية التنمية النظيفة، يجب أن تسترشد بالمادة الثانية والثالثة (3،2) من الاتفاقية الإطارية، وأن يطبق مبدأ الإنصاف بجميع أوجهه في آلية التنمية النظيفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وعدم الإضرار بحق الدول النامية في التنمية⁵.

تضمن البروتوكول مجموعتين من الإلتزامات يمكن إجمالها في:

أ-المجموعة الأولى.

عبارة عن عدد من الإلتزامات، والتي تتكفل بها جميع دول الأعضاء.

ب-المجموعة الثانية.

تتحمل الدول المتقدمة عن الدول النامية هذه الإلتزامات من خلال قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب مختلفة.

لهذا لايسعنا إلا أن نؤكد أن للدول الصناعية السبق التاريخي في التصنيع، وبالتالي الإضرار بالغلاف الجوي، في حين أن الدول النامية عرضة لتبعات ارتفاع درجة حرارة الأرض، والأقل قدرة على الوصول إلى

¹ KRISTEN. Bishop, Fairness in International Environmental Law: accommodation of The Concerns of Developing Countries in The Climate Change regime, Institute of Comparative Law, Montreal, Canada, 1999, P.73

² أضاف البروتوكول نصوص تفصيلية لمعالجة مشكلة التغيرات المناخية، من خلال الآليات المرنة التي تضمنها، أحمد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص235

³ أحمد غانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي الماضي والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص189

⁴ تمكن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، في اجتماعه الثالث (كيوتو)، من الاتفاق على الصيغة التنفيذية للاتفاقية، بصورة قانونية، ومحددة، خلال فترة زمنية محددة أيضاً، والحد من انبعاث الغازات الدفيئة، وعرف هذا الاتفاق ببروتوكول كيوتو، تم التوقيع عليه من طرف 159 دولة سنة "1998"، ومن المقرر أن يدخل حيز النفاذ بعد مرور 90 يوماً من تصديق 55 دولة، يكون من بينها دولة متقدمة تمثل نسبة انبعاث الغازات الدفيئة بها 55% من إجمالي الغازات الكربونية المنبعثة في العالم.

⁵ أحمد البدري، مرجع سابق، ص241.

الموارد والتكنولوجيا للتكيف مع عواقب ذلك، ومن ثم ينبغي أن تتحمل الدول المتقدمة عبء أكبر من الفقيرة في التصدي لتغير المناخ، أو ما يعرف بمبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة. على الرغم من عدم وجود اتفاق دولي، ينص على ترجمة هذا المبدأ لتوزيع المنافع والأعباء المرتبطة بتغير المناخ بشكل عادل ومنصف، تطرح العدالة المناخية بعض المقاربات والرؤى، بشأن كيفية الإستجابة لتغير المناخ، من خلال التخفيف والتكيف معه بطريقة منصفة، وضرورة العمل لوضع التصورات والإقتراحات من أجل تنفيذ المبدأ على نحو يحقق أهدافه، وتوضيح الحقوق المتعلقة بالعدالة البيئية في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تعرف بـ: "الحقوق الخضراء"¹.

الفرع الثاني_ دور الدبلوماسية المناخية في تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث وإدارة الأزمات.

أصبحت القضايا البيئية، ولا سيما التغير في المناخ وحماية التنوع البيولوجي، الهجرة والنزوح للأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية، تترأس أولويات الدبلوماسية، وهو ما وثقته تقارير ودراسات الهيئات المعنية بذلك، لاسيما الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، وصارت تمثل القضايا المتعلقة بالبيئة، والحفاظ على الصحة على غرار الروابط المثبتة علمياً بين تدهور التنوع البيولوجي، والأمراض الحيوانية المنشأ، خاصة ما يتعلق بالأمن الغذائي ومكافحة تدهور التربة الناجم عن الممارسات الزراعية غير المستدامة².

كما أن أمن الدول التي تعاني من حركات الهجرة المرتبطة بفترات الجفاف، أو الفيضانات أو تداعيات تغير المناخ، يتطلب التصدي للأزمات المناخية التي تؤثر سلباً في المنافع العامة العالمية إستجابةً متعددة الأطراف وبصورة أساسية، وإعتماد إتفاق "باريس" سنة 2015 وخطة التنمية المستدامة سنة 2030³.

أ_تعريف الدبلوماسية المناخية.

تؤدي بعض الدول دورها في دعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، من خلال دبلوماسية شاملة لمواجهة الأزمات المناخية والبيئية، وفي خضم الأزمات البيئية وما يتعرض له المناخ من تغيرات سلبية، هددت كافة الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية والأمنية والبيئية، فاقمت من مشكلات التدهور البيئي حول العالم، وأصبحت الدبلوماسية المناخية منهجاً إستخدمتها معظم الدول، لإيجاد حلول لتغير المناخ والنظم البيئية⁴.

¹ حنان أبو سكين، مقاربات تحقيق العدالة المناخية، مرجع سابق، ص 139.

² تقرير الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عن أعمال دورته السابعة، ماي 2019، الوثيقة رقم: IPBES/7/10/Add.1

³ ألكسيس ماكين، هل تغير المناخ عامل دافع للتنقل؟ دراسة صادرة عن المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الاتحاد الأوروبي 2023، ص 12

⁴ Jhon kamfler, Is climate Diplomacy Possible ? octobre 2021, link : <https://www.project-syndicate.org/commentary/climate-diplomacy-green-great-game-by-john-kampfner-2021-10>

وبما أن تغير المناخ أصبح قضية لا يمكن تجاهلها، وأهم القضايا التي تشغل كل دول العالم لما لها من آثار أكثر تعقيداً، ساهم في جعل مفهوم الدبلوماسية المناخية، يبرز كدبلوماسية ثنائية أو متعددة الأطراف. لذا فالدبلوماسية المناخية ليست حكراً على الدول، بل بالإمكان ممارستها من قبل أشخاص أحزاب وجماعات ومنظمات، والعلاقات داخلها لا تحددها المصالح بل القيم، إذا وجدت من يدافع عنها ويتبناها كخطة دبلوماسية هجومية للمصلحة العامة، لأن البيئة تجسد وحدة الحال والمآل للبشرية برمتها، ولذا يُفترض ألا تخضع لمناخ الإستقطاب السائد في القضايا الدولية الأخرى¹.

لا يوجد تعريف محدد للدبلوماسية المناخية، وإنما يمكن أن نطلق عليها بأنها تجعل القضايا الخاصة بالمناخ، وحماية البيئة ذات الأولوية مع شركائها في الدول الأخرى في الحوارات الدبلوماسية، كأداة ضغط على الرأي العام، من أجل تغيير قوانين أو تنظيمات معينة من شأنها إحداث تلوث بيئي². كما يمكن تعريفها أيضاً كأداة من أدوات القوة الناعمة لهذا يمكن إستعمالها بشكل إستباقي وتسخير كل الجهود والطاقات من أجل وقف أي خطر يهدد الأمن البيئي³.

هناك أيضاً من يعرفها بأنها "حراك سياسي مدعوم مالياً ومعنوياً، من أجل تفعيل قرار سياسي يحول دون وصول الخطر الافتراضي إلى الخطر الفعلي"⁴.

تحتاج دبلوماسية المناخ إلى جهود علمية وتكتيكية، لمعالجة القضايا المهددة لأمن الإنساني والمؤثرة سلباً على البيئة، لذلك تجمع في مضمونها دبلوماسيات أخرى، والدبلوماسية الوقائية من خلال تعزيز الشراكة بين الدول للحفاظ على البيئة من الممارسات الخاطئة، والدبلوماسية الشعبية، والتي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في إقناع الشعب الأمريكي بالبرنامج الانتخابي لكل من بايدن وترامب⁵.

المبحث الثالث _ منظومة الأمم المتحدة القانونية للعمل المناخي وإدارة مخاطر الكوارث.

ظهرت مؤشرات التغير المناخي بشكل واضح في العقود الأخيرة من القرن العشرين، لا سيما بعد الدراسات الاستقصائية التي كشفت عن ثقب الأوزون منتصف الثمانينات⁶.

كانت الإستجابة لهذا التحدي دون المستوى المطلوب، ورغم الدراسات التي ربطت بين التغير المناخي، والعديد من الظواهر منها ما يتعلق بالكوارث الطبيعية، فإن الدول عموماً لم تتخذ الخطوات اللازمة لوقف التدهور البيئي في مراحله الأولى، بل تفاقمَت المشكلة بشكل متسارع، وأصبحت تأثيراتها واضحة

¹ دبلوماسية المناخ: مابين الحواجز القانونية والحسابات الأحادية، دراسة صادرة عن مركز STRATEGICS، بتاريخ: 18 أوت 2020.

² رغدة البهي، المناخ بين الدبلوماسية والحوكمة، تجارب دولية، مجلة درع الوطن، الامارات، ديسمبر 2022، ص23

³ منصور أبو كريم، القوة الناعمة بين: تأصيل المفهوم ودلالات التوظيف في تنفيذ السياسة الخارجية، الصين والولايات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة، مجلة السياسات العالمية، المجلد 7 العدد 2، 2020، ص 10.

⁴ فهد بن ناصر الدرسوني، دبلوماسية المناخ في البيئة السياسية، مقال متاح على الرابط: <https://www.alriyadh.com/1915589>

⁵ Radoslav Dimitrov, climate diplomacy, research handbook on climate governance, November 2015, p97-108

⁶ الأمم المتحدة، اليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون 16 سبتمبر، دراسة متاحة من خلال الرابط التالي <https://bit.ly/3QA2ItH>

جدًا وتندر بخطر داهم، خاصة وأن هذه التأثيرات تجاوزت مسألة ارتفاع درجات الحرارة والتلوث إلى وقوع كوارث كبرى تهدد حياة الإنسان¹.

أشارت تقارير إلى زيادة الظواهر المناخية "المتطرفة"، والتي كان سببها العنصر البشري، خلال العقدين الماضيين بشكل كبير وقياسي، ووفقًا لتقرير الخبراء اللجنة الدولية المعنية بتغير المناخ، الصادر في مارس 2020 أدت الظواهر الجوية "المتطرفة" والحادة إلى تداعيات خطيرة، فبين عامي 2010 و2020 كان عدد الأشخاص، الذين لقوا حتفهم بسبب الجفاف والعواصف والفيضانات أكبر بـ 15 مرة في المناطق الأكثر عرضة لمثل هذه الكوارث الطبيعية².

يمكننا أن نشير كمثال على خطورة الظواهر التي تسببها الاحتباس الحراري، الارتفاع الحاد وغير المسبوق في درجات الحرارة، والتي عانت منها دول في أوروبا وآسيا ومناطق في أفريقيا، والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة ومنها هذا العام 2022، وما تسببت به من حرائق للغابات وحتى للمدن، ووفاة مئات الأشخاص.

المطلب الأول_ الآليات القانونية الدولية لمواجهة تغير المناخ.

تعدد المصطلحات والمفاهيم التي تعبر عن ظاهرة تغير المناخ، وردت في الأبحاث العلمية والدراسات الأكاديمية، إذ أطلق عليه الاحترار العالمي، الاحتباس الحراري، الصوبة الحرارية، وأطلق عليه عالم المحيطات والجيولوجي "Colin Hays" بالكارثة الزاحفة³.

وفي الإطار القانوني تم تعريف تغير المناخ، أثناء أعمال المؤتمر العالمي الأول للمناخ "1979"، الذي جاء فيه أن: "تغير المناخ يحدد الفرق بين القيم المتوسطة على المدى الطويل، لمعلمة مناخية أو إحصائية، حيث يتم أخذ المتوسط خلال فترة زمنية محددة، عادة ما تكون عدة عقود⁴."

وفقا لهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، ورد التعريف كالتالي: مجموعة من التغيرات التي حدثت على النظام المناخي، الناتج عن ظواهر كونية، وأنشطة بشرية تؤثر سلبا على النظم البيئية، والطبيعية وتسبب في حدوث الكوارث الطبيعية⁵.

¹ دويتشه فلييه، هيئة أممية: التغير المناخي ضاعف تقريبًا أعداد الكوارث الطبيعية 12 أكتوبر 2020 من خلال الرابط التالي: <https://bit.ly/3dpxMev>

² IPCC, 2022: Climate Change 2022: Impacts, Adaptation and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change [H.-O. Pörtner, D.C. Roberts, M. Tignor, E.S. Poloczanska, K. Mintenbeck, A. Alegría, M. Craig, S. Langsdorf, S. Löschke, V. Möller, A. Okem, B. Rama (eds.)]. Cambridge University Press. Cambridge University Press, Cambridge, UK and New York, NY, USA, P. 12: <https://bit.ly/3BUB5Mz>

³ صلاب سيد علي، الحماية الدولية للشعوب الأصلية من تغير المناخ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2019، ص 31.

⁴ زياني نوال، القانون الدولي الإنساني وتحديات التغير المناخي، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2023، ص 147.

⁵ التقرير الأول الصادر عن الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ 1990 متاح على الموقع من خلال الرابط التالي: <https://www.ipcc.ch/reports>، (25 مارس 2022 على الساعة 20:00).

وورد تعريف تغير المناخ كما يلي: "يعزى بتغير المناخ بصورة، مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، بالإضافة إلى تقلب المناخ الطبيعي على مدى فترات زمنية متباينة"¹.

أشار تقرير الفريق الأول لدى الهيئة الدولية المعنية بتغير المناخ "1990"، أن أكبر أثر لتغير المناخ سينجم عنه هجرة البشر، وحسب التقديرات التي تضمنها التقرير قد يتشرد 150 مليون نسمة بحلول سنة 2050 بسبب التغيرات البيئية المتمثلة في التصحر وزيادة ندرة المياه والفيضانات، ولم تأخذ الجهود الدولية لمعالجة أزمة المناخ في بداية الأمر مسألة التنقل البشري بفعل التدهور البيئي والتغير المناخي².

لا يوجد في النصوص المؤطرة للتعاون الدولي، في مجال تغير المناخ أي إشارة ولو ضمنية لمقتضيات تنظيم الهجرة كأحد افرازات تغير المناخ³. ونظرا لأن تغير المناخ هو أحد أكبر التحديات العالمية، ما تطلب تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات لحماية المناخ العالمي من أجل رفاهية أجيال البشرية الحالية والمستقبلية⁴.

الفرع الأول_ الاتفاقيات الدولية بشأن تغير المناخ.

أسفرت الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي العالمي، عن عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات المهمة، وتعاقدت المؤتمرات الهادفة إلى وضع اطار عام يضم فيه الأطراف المتسببة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والتي أصبحت تعرف بمؤتمرات الأطراف تنعقد كل سنة، كان أبرزها مؤتمر باريس سنة 2015 والذي وصف بالتاريخي بحسب رأي المراقبون، حيث أكد في ديباجته على تدارك الفجوة بين حجم التزامات التخفيض وما تم تحقيقه. والتي من أبرزها ما يلي:

¹ ميزت الاتفاقية بين تغير المناخ الناجم عن أسباب طبيعية، والتغير الناجم عن النشاط البشري الذي له دور في تغيير تكوين الغلاف الجوي.. أنظر في ذلك المادة 01/03 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، انعقدت بتاريخ 09 ماي 1992، دخلت حيز النفاذ 21 مارس 1994.

² بروتوكول مونتريال " 1987" لم يهدف إلى التعامل مع أزمة تغير المناخ، إلا أنه كان بمثابة الاتفاق البيئي النموذجي للجهود الدبلوماسية اللاحقة بشأن مواجهة هذه الأزمة؛ حيث صدقت جميع دول العالم تقريباً عليه. حث البروتوكول على ضرورة التوقف عن إنتاج المواد التي تضر بطبقة الأوزون، مثل مركبات الكلوروفلوروكربون (CFCs)، للقضاء على ما يقرب من 99 % من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون: تاريخ الاعتماد 1989/01/01 بمونتريال "كندا"، تاريخ دخوله حيز التنفيذ 1991/03/07، وصادقت عليه الجزائر في 1992/10/20 ودخل حيز التنفيذ في 1993/01/18.

³ أنظر في ذلك اتفاقية الأمم الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 وبروتوكول كيوتو 1997، وثيقة رقم: FCCC/INFORMAL/83 (A) GE.05-، وثيقة رقم: 61644 070605 070605

⁴ حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة، الدورة (72)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2018 وثيقة رقم: A/RES/72/219.

1_ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985 .

تضمنت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985 ، جملة من الالتزامات تقع على عاتق أطرافها، بغية حماية طبقة الأوزون ، ومنع كل ضرر يؤدي إلى التعديل فيها، ركزت الاتفاقية على التعاون الوقائي لأنه أكثر نفعا وأقل تكلفة، ولذلك فحماية طبقة الأوزون تتطلب الوعي الكافي بأهميتها وخطر الإضرار بها.¹

2_ الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ 1992 UNFCCC.

خلفت النشاطات البشرية الصناعية، عدة تأثيرات سلبية على البيئة والمناخ، ما جعل المجتمع الدولي يتحرك، وفي مقدمته منظمة الأمم المتحدة، للبحث عن الحلول عن طريق دبلوماسية المؤتمرات²، تمخض عنها إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي لسنة 1992، من أجل فرض ميكانيزمات دولية لمكافحة الاحتباس الحراري/ والغازات المنبعثة والحفاظ على حقوق الإنسان رغم التحديات المالية منها والسياسية.

عقد أول اجتماع سنة 1995 للأطراف في العاصمة الألمانية "برلين"، اتفق على أن الالتزامات الواردة في الاتفاقية، كانت غير كافية لتحقيق أهدافها، وهنا وضع حجر الأساس لبروتوكول "كيوتو" والذي عزز من التزامات الدول المتقدمة قانونيا للتصدي لظاهرة تغير المناخ.

4_ بروتوكول كيوتو 1997 Kyoto Protocol.

عقد المؤتمر من أجل معالجة كثافة الانبعاثات الغازية، المسببة لارتفاع درجة حرارة الأرض، واتساع ثقب طبقة الأوزون، في الفترة الممتدة من 01 إلى 11 ديسمبر 1997 في "اليابان"، كان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد طرق، وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات، التي يقوم بها الإنسان والمتصلة بالتغير المناخي ، جراء انبعاث الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا، والمسببة في ارتفاع درجة حرارة الأرض، ما يفضي إلى كثرة الزلازل والفيضانات المتطرفة.

حددت المادتين (1) و(2) منه التدابير، التي يتعين على الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول تنفيذها، لتحقيق التزاماتها المتعلقة بتخفيض الغازات الدفيئة والمحددة بـ 5% في مجملها خلال فترة الالتزام الأول، ويمكن للدول الأطراف أن تحقق هذه الالتزامات إما بصفة انفرادية أو بالاشتراك فيما بينها³.

لم يلزم البروتوكول الدول الأطراف بوسيلة محددة، لتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة، وإنما أعطى الحرية لكل دولة بإتباع الوسائل الأكثر ملائمة، لظروفها وحسب خطة عمل وطنية، وحددت المادة (4) إجراءات الوفاء بالالتزامات، فإذا اتفقت الدول الأطراف على التنفيذ المشترك، فإنها تبلغ أمانة الاتفاقية⁴.

¹مراح علي، اتفاقية فيينا القاعدة والاساس لحماية طبقة الأوزون، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05

العدد 02، 2022، ص 1191.

² لوكال مريم، جهود وتحديات مؤتمرات الأمم المتحدة للتغير المناخي، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 7، العدد 13، ديسمبر 2020، ص 15.

³ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. المادة 3 الفقرة (7)، ص 5

⁴ Roger Guesnerie, Kyoto et l'économie de l'effet de serre, La documentation française, Paris, 2003, p 52

كما تعتبر الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أوفت بالتزاماتها إذا لم تتجاوز انبعاثات المجموعة بأكملها من مجموع الكميات المخصصة لها، وهذا على أساس أن التزامات الأطراف المشتركة والمحددة كمياً للحد من الانبعاثات وتخفيضها قد تمت وفقاً للمرفق الأول¹.

5_ مؤتمر كانكون 2010 CANCUN.

أدرجت إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، لأول مرة الأهمية المتزايدة لتحركات السكان في سياق تغير المناخ، من خلال اعتماد إطار كانكون للتكيف سنة 2010². كما تناول المؤتمر، إجراءات تعزيز التفاهم والتنسيق والتعاون المرتبطة برحلات التهجير والهجرة المستحدثة بيئياً، كمسألة مهمة واتفقت الأطراف على القيام بتسهيلات، لتعزيز التفاهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بالنزوح الناجم عن البيئة والهجرة والانتقال المخطط له³. ما يمثل تطوراً مهماً ليس فقط للاعتراف بظاهرة الهجرة في سياق تغير المناخ، وإنما لمحاولة جعلها كإستراتيجية للتكيف مع ظاهرة التغير المناخي⁴.

6_ اتفاق المناخ 2015 (باريس).

اشتركت مؤسسة ماري روبنسون للعدل المناخي، في استضافة حوار بشأن العدالة المناخية في جنيف، شارك فيه مندوبون موفدون إلى مفاوضات المناخ، ومجلس حقوق الإنسان. وكان من نتائج الاجتماع تعهد باحترام حقوق الإنسان، في الإجراءات المتعلقة بالمناخ، وهو إجراء طوعي أطلقته "كوستاريكا"، تتعهد الدول بموجبه بتيسير تبادل المعارف، وأفضل الممارسات بين خبراء المناخ وخبراء حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وقبل انعقاد مؤتمر باريس⁵. وبحث الحكومات أيضاً قضايا محددة ذات صلة بحقوق الإنسان كالهجرة الناجمة عن المناخ⁶.

بلغ الاهتمام بتغير المناخ وحقوق الإنسان، أوجّه خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف التي عُقدت في باريس ديسمبر 2015، حيث قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بياناً قوياً أشار إلى أن الإجراءات العاجلة والفعالة والطموحة لمكافحة تغير المناخ ليست واجباً أخلاقياً فحسب، بل هي ضرورية أيضاً لتفي الدول بواجباتها بموجب قانون حقوق الإنسان⁶.

¹ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مرجع سابق، ص 23.

² الفقرة 14 (و)، القرار CP16/1

³ سمر إبراهيم، ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته، مجلة الدراسات الإفريقية، 2021، ص 430.

⁴ فرانسوا جيمين، سبب وجيه للتحدث عن اللاجئين المناخيين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 49، ماي 2015، ص 30.

⁵ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/31/52، متاح من خلال الموقع على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/BurningDowntheHouse.aspx>، (12 ماي 2022، على الساعة 12:00)

وأصدرت المفوضية أيضاً ورقة معلومات بعنوان "Understanding human rights and climate change"، يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/COP21.pdf. (15 مارس 2022 على الساعة 13:00).

كما ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، الدول أيضاً أن التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان تشمل تغير المناخ، وحثها على اعتماد منظور حقوقي لدى التفاوض على الاتفاق الجديد¹. وفي سياق مؤتمر باريس، أصدرت منظمات دولية أخرى تقارير عن تغير المناخ وحقوق الإنسان، حيث أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحثاً مستفيضاً تناول انطباق معايير حقوق الإنسان على تغير المناخ، وأصدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة دراسة مفصلة لآثار تغير المناخ على الأطفال². أهم مؤشر على الاهتمام المتزايد بالعلاقة بين تغير المناخ، وحقوق الإنسان هو الاتفاق الجديد الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في باريس في 12 ديسمبر 2015، كما يعد أيضاً أول اتفاق بشأن المناخ، وأول الاتفاقات البيئية بجميع أنواعها، يعترف اعترافاً صريحاً بأهمية حقوق الإنسان، وضرورة حماية المهاجرين، حيث أقر في ديباجته بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية من حيث أنه³: "... ينبغي للأطراف عند اتجاه الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال⁴.

7_ قمة العمل المناخي 2019.

بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيرش"، انعقدت القمة تحت شعار "سياق يمكننا الفوز به"، بحضور أكثر من 100 وممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية الأخرى وقادة الأعمال، والأكاديميين والشباب من ممثلي العامة، ومعهم خطط ملموسة وواقعية لتعزيز إسهاماتهم المحددة وطنياً بحلول سنة 2020، تماشياً مع خفض انبعاث الغازات بـ 45 بالمائة في السنوات المقبلة، وإلى انعدام الانبعاثات سنة 2050. حيث كان الأسبوع المناخي في الفترة من 24 إلى 30 سبتمبر، أقيمت فيه أكثر من 150 فعالية متعلقة بتغير المناخ⁵.

¹ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-environment> (20 فيفري 2023، على الساعة 15:00).

² برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيسيف، Climate Change and Human Rights. متاح على الموقع من خلال الرابط التالي: www.unep.org/NewsCentre/default.aspx?DocumentID=26856&ArticleID=35630 Unless We Act Now: the Impact of Climate Change on Children (2015). متاحة على الرابط التالي: www.unicef.org/publications/index_86337.html

³ أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ: صحيفة الوقائع 38، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة نيويورك 2022، ص 3.

⁴ تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، UN Doc. A/HRC/31/52، الفقرات 22، 33-34.

⁵ جيهان عصام، عرض للمذكرة الإعلامية حول قمة العمل المناخي سبتمبر 2019، إصدارات المركز العربي الديمقراطي، 2019، متاح على الموقع من خلال الرابط التالي: <https://democraticac.de/?p=62565>، (20 جانفي 2022، على الساعة 10:00).

وفي الفترة التي سبقت القمة، عمل كل من المستشار الخاص للأمين العام المعني بتغير المناخ، والمبعوث الخاص للأمين العام للمحيطات، والمبعوث الخاص للأمين العام للعمل المناخي وغيره من كبار المسؤولين في منظمة الأمم المتحدة على ضمان امتلاك العالم للأدوات والرؤية والإرادة السياسية اللازمة للمضي قدمًا في العمل من أجل المناخ¹.

جاء في القمة جملة من الأهداف حيث عملت على تعزيز العمل المناخي لتقليل الانبعاثات الغازية، لمنع متوسط درجة الحرارة العالمية من الارتفاع بأكثر من 1,5 درجة مئوية وتحقيق التعاون بين الأطراف المشاركة، لإيجاد إجراءات سريعة وفعالة لمواجهة مشكلة التغير المناخي².

تعتمد اتفاقية تغير المناخ، على جملة من المبادئ الرئيسية، والإجراءات الضرورية للتصدي لقضية الاحترار العالمي، ومن ثمة قضية التنقل البشري، والتي تركز أساسًا على حماية المناخ لمنفعة الأجيال الحاضرة والقادمة³.

بناءً على أساس مبدأ الإنصاف ووفقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، يجب على الدول المتقدمة أن تأخذ مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة منها بالتحديد الهجرة البيئية، كما يجب إعطاء الأهمية التامة للإنتاجات المحددة والظروف الخاصة بالدول النامية، مع ضرورة إعطاء الأهمية للظروف الخاصة بالبلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة للتأثر بالتغير المناخي وتدفع بالعديد من العائلات للهجرة⁴.

العمل والتعاون على تطوير وتطبيق بما في ذلك نقل التكنولوجيات في جميع القطاعات ذات الصلة بالتنمية وتعزيز الإدارة المستدامة⁵.

8- مؤتمر غلاسكو للمناخ (COP26).

عُقد في مدينة غلاسكو الاسكتلندية في نوفمبر 2021. كان هذا المؤتمر واحدًا من أهم الفعاليات الدولية لمناقشة تغير المناخ، حيث جمع قادة دول وممثلين عن المجتمع المدني والشركات لمناقشة سبل التصدي للأزمة المناخية. ومن بين الأهداف الرئيسية للمؤتمر:

¹ 17 هدفا لتحويل عالمنا، متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/climatechange/17-goals-to-transform-our-world> 15 مارس 2022 على الساعة 21:00

² يوسف الربيع، المسؤولية الدولية عن العدالة المناخية، مطبعة دار النهضة، 2016، ص 89.

³ على الدول المتقدمة أن تتحمل "مسؤولية تاريخية وأخلاقية" لمواجهة تغير المناخ، لهذا تتمسك الدول النامية بضرورة تحمل الدول المتقدمة العبء الاقتصادي الأكبر في مواجهة التغير المناخي. كما تشير الإحصائيات المتاحة إلى أن انبعاثات الولايات المتحدة كانت هي الأكثر بين دول العالم، ثم يليها دول الاتحاد الأوروبي، وتجادل الدول المتقدمة حاليًا بأن الدول النامية يجب أيضًا أن تساهم بفعالية في مواجهة التغير المناخي العالمي، خاصة بعد أن أصبحت الصين والهند، من بين أكبر الدول المتسببة في الانبعاثات السنوية في العالم، أنظر في ذلك: أحمد قنديل، الاتفاقات العالمية للتغير المناخي وحدود فعاليتها، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، من خلال الموقع متاح على الرابط التالي: <https://acpss.ahram.org.eg/News/17641.aspx> (20 مارس 2022، على الساعة 12:00).

⁴ هشام بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد 16، العدد 15، جولية 2022، ص 360

⁵ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992، متاحة على الموقع: <https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf>

1. تسريع العمل المناخي: تعزيز الجهود الدولية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاق باريس، الذي يهدف إلى الحد من ارتفاع درجات الحرارة إلى أقل من 1.5 درجة مئوية مقارنة بمستويات ما قبل الصناعة.

2. تعزيز الالتزامات.

تشجيع الدول على تقديم خطط وطنية جديدة وطموحة لتقليل انبعاثات غازات الدفيئة، المعروفة بالمساهمات المحددة وطنياً

3. تمويل المناخ.

مناقشة كيفية دعم الدول النامية في مواجهة آثار تغير المناخ وتوفير التمويل، حيث نجح هذا المؤتمر في جمع أكثر من 120 من كبار قادة العالم، هذا إلى جانب أكثر من 40000 مشارك مسجل بين مندوب ومراقب ورجال الإعلام حيث استمرت أحداثه مدة أسبوعين، كان العالم منشغلاً بكل تفاصيل وجوانب المناخ¹.

كما واصل المؤتمر على الهدف الأساسي، وهو الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، و إحراز تقدم بخصوص مواصلة الجهود المرتبطة باتفاق باريس، لكي يصل للعمل بكامل طاقته، وذلك بإنهاء التفاصيل الخاصة بتنفيذه العملي والفعلي، كما اتفقت الأطراف على مواصلة العمل، والتوصل إلى تقديم التزامات أقوى في مجال المناخ، تم التوصل إلى اتفاقات مهمة، بما في ذلك "إعلان غلاسكو حول الغابات" الذي يهدف إلى وقف إزالة الغابات بحلول عام 2030.

9_ مؤتمر المناخ COP 27 سنة 2022.

عُقد في مدينة شرم الشيخ المصرية في نوفمبر 2022، كان الهدف من المؤتمر هو تعزيز التعاون الدولي لمواجهة التغير المناخي، ومناقشة التزامات الدول في تقليل الانبعاثات وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاق باريس.

تركزت النقاشات في COP27 على عدة مواضيع رئيسية، تشمل تمويل المناخ وتوفير الدعم المالي للدول النامية لمساعدتها في التكيف مع آثار تغير المناخ، ومناقشة التعويضات للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية الناتجة عن التغير المناخي، والبحث عن كيفية تعزيز قدرة الدول على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ.

كانت الأنظار موجهة خلال هذا المؤتمر، نحو اتجاه إجراءات بشأن مجموعة من القضايا الحاسمة كمحاولة لمعالجة الطوارئ المناخية، انطلاقاً من مسألة الحد بشكل عاجل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وكذا العمل على بناء قدرة على الصمود والتكيف مع تلك الآثار الحتمية لتغير المناخ، وصولاً إلى النقطة المتعلقة بالوفاء بالتزامات تمويل العمل المناخي الخاص بالبلدان النامية، ومن جملة إيجابيات المؤتمر، إقراره بالصندوق الخاص بالأضرار والخسائر المترتبة على تغير المناخ

¹ ملخصات المناخ لمؤتمر الأطراف السادس والعشرين، مجموعة البنك الدولي أكتوبر 2021، ص12.

10_ مؤتمر المناخ COP 28 سنة 2023.

شكل مؤتمر المناخ COP28 تقدماً تاريخياً في مسار العمل المناخي العالمي؛ على اعتبار أنه يمكن من دفع الدول للمرة الأولى إلى التحول بعيداً عن استخدام الوقود الأحفوري لتجنب التأثيرات الأسوأ لتغير المناخ، وبذلك يرسى الاتفاق معايير جديدة للعمل المناخي، واضعاً العالم على المسار الصحيح من أجل الحفاظ على كوكب الأرض¹.

أقر ممثلو 197 دولة إضافة إلى الاتحاد الأوروبي في مؤتمر الأطراف COP28 بمدينة إكسبو دبي "اتفاق الإمارات" التاريخي للمناخ، الذي يضع العالم على مسار العمل المناخي الصحيح، للحفاظ على البشرية وكوكب الأرض، حيث صادق المؤتمر على اتفاق دولي تاريخي، غير مسبوق للتصدي لتداعيات التغير المناخي، والذي يشكل نقطة تحول استثنائية في مسيرة العمل المناخي الدولي.

عقد مؤتمر الأطراف جلسة مهمة، لعرض صيغة النص النهائية التي تم التوصل إليها، ووصفت بالتاريخية، فيما تعهد 198 طرفاً بالإجماع على الحد من الانبعاثات الكربونية، مما ساهم في الوصول لمستهدفات COP28 وتجاوز الطموحات المحددة.

هذا ونجح COP28 في تطوير منظومة مؤتمرات الأطراف، وإدراج بنود شاملة تتعلق بالوقود التقليدي لأول مرة في نص الاتفاق النهائي، مما يفيد كلا من الدول الصغيرة النامية، والدول ذات الاقتصادات الكبيرة، ويساهم في تحقيق تقدم جوهري نحو تنفيذ الأهداف المناخية العالمية، وتوفير الاستثمارات اللازمة لتحقيقها.

الفرع الثاني_ آليات التخفيف من آثار تغير المناخ.

نص لأول مرة اتفاق باريس سنة 2015، بما يعرف في أدبيات المفاوضات البيئية العالمية، بألية الخسائر والأضرار بموجها تلتزم الدول بدفع تعويض مالي للمجتمعات المتضررة جراء وقوع الكوارث الناجمة عن التغير المناخي، و لعل هذا ما يمثل برأينا خطوة جريئة تمهيدا لاحتواء المهاجرين المناخيين في اتفاقية خاصة². وما يميز اتفاق باريس للمناخ، أنه أرسى الميكانيزمات والآليات الدولية المرنة، التي نذكر أهمها:

1_ ألية المساهمة في تخفيف انبعاثات الغازات الدفيئة.

تعتبر من العناصر الهامة، التي تؤثر بصفة مباشرة وحتى غير مباشرة، على مختلف الأهداف الأخرى ذات الصلة بالمناخ، وتبعاً للارتباط الوثيق بين العمل المناخي والتنمية المستدامة، كان من الطبيعي أن يولي اتفاق باريس للمناخ أهمية كبرى لذلك، وهو ما نلمسه من خلال النص على إنشاء:

¹ اليوم على كوكب الأرض قد يصبح 25 ساعة.. كيف ستكون حياتنا؟ | سكاي نيوز عربية (skynewsarabia.com)

² الفقرة 50 ضمن قسم الخسائر والأضرار من اتفاقية باريس ديسمبر 2015 ص 10 وثيقة رقم: FCCC/CP/2015/1 9/REV

"آلية المساهمة في تخفيف انبعاث غازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة Le Mécanisme Pour Contribuer à L'Atténuation Des Emissions De Gaz à Effet De Serre et à Promouvoir Le Développement Durable".¹

ووفقا لمقتضيات المادة 4/6 تم تحديد الأهداف التي تسعى هذه الآلية لبلوغها، لتعزيز التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة، وتوطيد التنمية المستدامة في الوقت ذاته، وتحفيز مشاركة الكيانات العامة والخاصة المرخص لها، من جانب الأطراف في التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة، والمساهمة في خفض مستويات انبعاثات الطرف المضيف، الذي يستفيد من أنشطة تخفيف تنتج عنها تخفيضات للانبعاثات، يمكن أن يستخدمها طرف آخر للوفاء بمساهمته المحددة وطنيا، لتحقيق تخفيف الانبعاثات العالمية.²

أ_ آليات المرونة وفق بروتوكول كيوتو،

تعد البرامج المنفذة وطنيا للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، هي الأساس في تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب البروتوكول، ومن أجل مساعدة الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها، قدم البروتوكول وسائل إضافية لتخفيض الغازات الدفيئة، تكون مكمل للبرامج الوطنية التي تعرف بآليات المرونة³:

1_ آلية التنفيذ المشترك La mise en œuvre conjointe

تم النص على آلية التنفيذ المشترك في اتفاقية تغير المناخ، حيث سمحت للدول الأطراف باعتماد سياسات وطنية، واتجاه تدابير مشتركة لتحقيق الغاية من الاتفاقية، لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة. وتؤدي آلية التنفيذ المشترك إلى نقل وحدات تخفيض الانبعاث فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتنقل هذه الوحدات من البلد الذي ينفذ فيه المشروع إلى البلد الذي يشتري هذه الوحدات، ولا يجوز استخدام وحدات تخفيض الانبعاث كبديل عن العمل داخل الدولة، فإستخدامها يتم لأغراض تكميلية⁴. وتنص المادة (06) من البروتوكول على هذه الآلية التي أجازت للأطراف المدرجة في المرفق الأول بتخفيض الانبعاث بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد، كما أجاز البروتوكول للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تأذن لأجهزة القطاع الخاص في توليد وحدات التخفيض أو نقلها أو شرائها، وهذا في إطار سلطة هذه الأطراف⁵.

¹ Rapport sur L'Ecart entre Les Besoins et Les Perspectives en Matière de Réduction : Résumé Analytique, Programme des Nations Unies Pour L'Environnement, 2016, P.12.

² من ناحية أخرى يدل اتفاق باريس "المناخ" على إعتراف المجتمع الدولي بأن تغير المناخ يشكل تهديداً غير مقبول للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبأن إجراءات التصدي لتغير المناخ لا بد أن تمتثل للالتزامات حقوق الإنسان. وهو ما يعد إنجازا حقيقيا. أنظر في ذلك: المادة السادسة من اتفاق باريس لتغير المناخ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.

³ عبد الحكيم مهبوبي، التغيرات المناخية الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دارالخلدونية، الجزائر 2012، ص1.

⁴ خنفوسي عزيز، تنفيذ التزامات بروتوكول كيوتو في إطار مواجهة التغيرات المناخية، المركز العربي الديمقراطي، برلين، سبتمبر 2017، ص20.

⁵ رحموني محمد، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة بلعباس، كلية الحقوق، 2020، ص 23.

قدمت الدول الأطراف وجهات نظر مختلفة بخصوص تطبيق آلية التنفيذ المشترك، حيث أن مجموعة (77) أكدت على عدم قدرتها في تقييم أداء هذه المشاريع، والتخفيضات التي يمكن أن تنشأ عنها، لانعدام المعرفة التكنولوجية والعلمية. كما اقترحت على الدول المتقدمة في حالة تنفيذ مشاريعها في الدول النامية مراعاة التوزيع الجغرافي العادل مع إيلاء الاعتبار للمشاريع التي تخدم البيئة¹.
كان موقف الاتحاد الأوروبي واضحاً من خلال التأكيد على احترام نصوص البروتوكول، والتزام الدول الأطراف بالإبلاغ، وتقديم بيانات حول ما تم الاتفاق عليه بتخفيض الغازات الدفيئة، والمشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك، وهذا ما تم في مؤتمر الأطراف (7) المنعقد بمراكش سنة 2001 التأكيد على استخدام آليات البروتوكول والتي هي مكمل للإجراءات الوطنية، حيث أن هذه الأخيرة تلعب دوراً أساسياً في الجهد الذي يبذله كل طرف مدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته، والحد من كمية الانبعاثات وخفضها بموجب المادة (3) الفقرة (1)².

تم في هذا المؤتمر اعتماد مقررات، شكلت في مجموعها ما يسمى باتفاقيات مراكش، حيث سعت الأطراف من خلالها إلى البدء في تنفيذ بنود البروتوكول، كما كان لهذه الاتفاقيات دور هام في التأكيد على آليات بروتوكول كيوتو، وأعطت تفصيلاً شاملاً حول كيفية تطبيق هذه الآليات، حيث أنه ومن خلال ما نص عليه المقرر 16 م.أ-37³، شكلت لجنة تشرف على عدة أمور من بينها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن تنفيذ المشاريع المدرجة في إطار المادة (6)، والاتفاق على مجموعة من العناصر⁴.

2_ آلية التنمية النظيفة Clean Development Mechanism

تعد آلية التنمية النظيفة من أهم الآليات التي استحدثها البروتوكول، الغرض منها مساعدة الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والامتثال للالتزامات، والإسهام في تحقيق خفض الغازات الدفيئة⁵. ويقصد بالتنمية النظيفة أنها: "التنمية السليمة بيئياً والتي تحقق التقدم والرفاهية دون الإضرار بالموارد البيئية"⁶.

¹Bulletin Earth Negotiations: <https://enb.iisd.org/events/unfccc-cop-5/summary-report-25-october-5-november-1999> , (26 Mai 2022 à 21:00).

² تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة، الجزء الأول، 2001، ص2، وثيقة رقم FCCC/CP/2001/13/Add.

³ فكيري أمال، آلية التنمية النظيفة نظام استثماري دولي لتعزيز الاستدامة البيئية، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 06، العدد، 03، 2021، ص21

⁴ نذكر منها، التأكيد على بعض المبادئ في تنفيذ المشاريع كمبدأ الشمولية والإنصاف، وإعطاء الأولوية للمشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة، مع مراعاة المشاريع التي تنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، وخصوصاً تكنولوجيا الطاقة المتجددة، أنظر في ذلك: تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة، الجزء الثاني، 2001، FCCC/CP/2001/5، ص50

⁵ وهيب عيسى الناصر، آلية التنمية النظيفة ودورها في تحقيق بيئة نظيفة واقتصاد ناجح، مجلة عالم الفكر، العدد 3، المجلد 7، ديسمبر 2008، ص168

⁶ سلافه طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص: 160

كما نجد أن البروتوكول لم يقدم مفهوما واضحا ودقيقا لمصطلح التنمية النظيفة، وإنما اكتفى بتحديد الغرض منها وفقا لما جاء في المادة (12) الفقرة (2)،¹ مع عدم تعارض المشاريع المنفذة مع حق الدول النامية في التنمية المستدامة، والوصول إلى تركيزات الغازات الدفيئة المثبتة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تغيير في النظام المناخي، وعلى الدول المتقدمة الوفاء بالتزاماتها بأقل تكلفة. وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق، هو اختلاف وجهات النظر حول كيفية اعتماد هذه الآلية، واقترحت الدول المتقدمة أن تكون المشاريع مكاملة للنشاطات الوطنية، كما اقترحت دول الاتحاد الأوروبي تحديد سقف لتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة، و تحديد نسبة معينة تنفذ الدول بموجبها مشاريع التنمية النظيفة، ولا يمكن لأي دولة تجاوز هذه النسبة في إطار تنفيذها لالتزاماتها الوطنية.² أما الدول النامية فقد أكدت على ضرورة وضع آلية التنمية النظيفة ضمن الآليات الملزمة، وأكد المؤتمر أنه يستوجب على الأطراف، عند اتخاذها لإجراءاتها لتحقيق غرض آلية التنمية النظيفة، أن تسترشد بالمادتين (02) و(03) من اتفاقية تغير المناخ وهذا لجملة من الاعتبارات.³ وضع مجموعة من الضوابط في شتى المجالات لتنفيذ مشاريع آلية التنمية النظيفة، وأن تكون المشاريع المدرجة هي المشاريع المؤهلة من بين مشاريع استخدام الأرض للحراثة وتغير المناخ.⁴

3_ آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات carbon tradin .

تعد آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاث، من الآليات التي استحدثها البروتوكول، تسمح للأطراف المدرجة في المرفق الأول، من الدخول في تبادل وحدات خفض الانبعاثات بهدف الوفاء بالتزاماتها، حيث أدت هذه الآلية إلى إنشاء أسواق لتجارة وحدات خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من اعتمد هذه الآلية على مستواها الداخلي، بواسطة تعديل قانون الهواء النظيف الذي حدد كيفية تجارة وحدات خفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكبريت (SO_2) المسبب للأمطار الحامضية.⁵ كما أجاز البروتوكول لمؤتمر الأطراف تحديد المبادئ العامة، والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، التي لها علاقة بالاتجار في وحدات خفض الانبعاثات، ولاسيما فيما يتعلق بالتحقق والإبلاغ والمساءلة والمحاسبة،⁶

¹ David M. ONG, Article published on the Research Handbook on International Environment Law, Edward Elgar publishing Limited, Cheltenham, UK, 2010, pp.459-6

² Le bulletin des négociations de la terre, vol.12 N°. 123, pp.9-10 sur le site : <https://enb.iisd.org/vol12/enb12220f.html>

³ تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال الدورة (13)، الجزء الأول، 2008، ص 9، وثيقة رقم : FCCC/SBSTA/2008/1

⁴ تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة، وثيقة رقم: GE.06-60934 200406 240406 (A)، ص 53

⁵ Boisson de chazournes laurence, desgane richard, mbengne Makane, ROMANO Cesare, Protection internationale de l'environnement Kyoto à La Haye en passant par Buenos, op.cit., p715.

⁶ David M. ONG, international legal efforts to address human-induced global climate change, op.cit, p.453

يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول، المشاركة في الاتجار لأغراض الوفاء بالتزاماتها، كما يجب أن يكون هذا الاتجار مكملًا للإجراءات المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميًا.

يمكن الإشارة في هذا الصدد أن الدول الأطراف في البروتوكول، قد اختلفت حول آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات، فالدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا، تشجع اعتماد آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات، ولا تستثني أي طرف من المشاركة فيها بما في ذلك الدول النامية، بشرط فرض التزامات بخفض الانبعاثات على هذه الأخيرة¹.

كما تضمنت نصوص اتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، آليات أخرى تساهم بشكل كبير في تخفيض أو الحد من الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري والتي تأتي على ذكر منها ما يلي :

أولاً - آلية نقل التكنولوجيا.

ينصرف تعبير نقل التكنولوجيا، على وجه العموم إلى نقل تلك المعلومات التطبيقية من دولة أو جهة تملكها إلى دولة أو جهة لا تملكها ولا تحوز أسرارها².

استشعرت الدول النامية وطأة الشروط، التي تفرضها الدول المتقدمة لنقل التكنولوجيا، وطالبت باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يقوم على العدل والتعاون والتكافؤ في الفرص، ويكفل نقل التكنولوجيا إليها في ظل شروط تخلو من التعسف.

نصت العديد من الاتفاقات والإعلانات الدولية على نقل التكنولوجيا، ما جاء في نص المبدأ (9) من إعلان ريودي جانيرو، الذي نص أنه ينبغي أن تتعاون الدول على تعزيز وبناء القدرة الذاتية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، من خلال تحسين التفاهم العلمي وتبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها³.

إضافة إلى التمويل من أجل توفير الطاقة المتجددة لكافة الدول، وخاصة النامية منها كما يعمل على تسهيل تطبيق آلية التنمية النظيفة التي أفردتها بروتوكول كيوتو⁴.

يمكن القول أن الاتفاقية ألزمت الدول المتقدمة بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، وتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وحث الأطراف على الأخذ بعين الاعتبار

¹ يرفض الاتحاد الأوروبي مشاركة الدول النامية في هذه الآلية، لأن نسبة انبعاثاتها قليلة بالمقارنة مع الدول المتقدمة، وكذلك لا تزال هذه الدول في إطار التنمية، أما موقف الدول النامية فقد اشترطت أن تكون مشاركتها في هذه الآلية بصفة طوعية، وحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل طرف. أنظر في ذلك 8-9: pp. 12 N° 07, 1995, Le bulletin des négociations de la terre.

² Le rapport du Groupe d'Experts Intergouvernementale sur l'Evolution du Climat: Questions méthodologique et technologique dans le transfert de technologie, 2001, p200.

³ نقل التكنولوجيا فرضت نفسها على مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، ما تعلق باستغلال ثروات التراث المشترك للإنسانية، حيث نصت اتفاقية قانون البحار سنة 1982 على نقل التكنولوجيا في المادة 144، أما اتفاقية مكافحة التصحر تناولتها ضمن المادة 18، و اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 16.

⁴ Sandrine maljean –DUBOIS et Matthieu WEMAËRE, La diplomatie climatique de RIO 1992 a Paris. 2015, P175.

بمبدأ المسؤوليات المشتركة في إطار التباين الواضح من أجل تنفيذها لالتزاماتها، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً للدول النامية، وفي مؤتمر الأطراف السابع المنعقد بمراكش سنة 2001 اتفقت الدول الأطراف على إنشاء فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا¹.

هذا من أجل اتجاه إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة الرابعة، الفقرة من اتفاقية تغيير المناخ اتجاه جميع الخطوات الممكنة عملياً². لذا، تعد آلية التنمية النظيفة كوسيلة لنقل التكنولوجيا للدول النامية من خلال إقامة المشاريع السليمة بيئياً سواء من طرف القطاع العام أو الخاص للدول المتقدمة³.

المطلب الثاني_ الأطر الدولية والاقليمية لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية.

يعد النزوح القسري من أكثر الآثار الضارة والفورية للكوارث، لذا فإن تيسير حركة الأشخاص لتفادي تعرضهم لحالات مهددة للحياة، عن طريق الإجلاء أو الترحيل المخطط هو أحد أكثر الطرق فعالية للحد من النتائج الوخيمة، غير أن الاضطرار إلى الفرار من مواطن الاستقرار لاسيما عندما تصبح العودة غير ممكنة ولفترة غير معلومة، يميل إلى زيادة الاحتياجات الإنسانية، ويعرض الناس لمخاطر متزايدة مرتبطة بنزوحهم، مما يجعلهم أكثر عرضة للكوارث المستقبلية⁴.

كما أن معظم الدول الأكثر عرضة لخطر الكوارث، تضم أعلى نسبة من السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني، لذلك يشجع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث الأشخاص، على اتجاه الإجراءات اللازمة لصدد دائرة الكوارث وأوجه التفاوت المتزايدة.

في هذا الصدد، تعمل وكالة الأمم المتحدة على رفع مستوى الوعي، حول مسألة التفاوت الناجم عن الكوارث، وتدعو إلى مكافحتها من أجل مستقبل يتسم بالقدرة على الصمود، ويتوافق هذا الموضوع مع إطار سندياي، وهو الاتفاق الدولي لمنع والحد من الخسائر في الأرواح وسبل العيش والاقتصادات والبنى التحتية الأساسية. ويضمن سبعة أهداف عالمية و38 مؤشراً لقياس التقدم المحرز، وهي مكمل لاتفاق باريس بشأن تغيير المناخ، ويسعى كلاهما إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

¹ لتقييم الاحتياجات التكنولوجية للدول النامية والتعاون بين أصحاب المصلحة من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية، لتحديد وتحليل الاحتياجات التكنولوجية ذات الأولوية، التي يمكن أن تشكل أساساً للمشاريع، والبرامج الخاصة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً لتيسير نقل التكنولوجيا. ووضع نظام دقيق وكفاء لكيفية تقديم المعلومات اللازمة لنقل التكنولوجيا، من خلال استحداث آلية جديدة للوصول السريع إلى قوائم التكنولوجيات السليمة بيئياً، وتنظيم حلقات عمل مستمرة للخبراء بشأن المعلومات التكنولوجية، وإقامة مراكز لتبادل المعلومات والخبرات. أنظر في ذلك: اتفاقية مراكش ضمن تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة، المرجع السابق، ص 26 وما بعدها..

² Benoit LUSSIS, Transfert de technologie dans le MDP, Article paru par l'Institut pour un développement durable (IDD), Paris, 2001, p2

³ Lussis B, « Le MDP unilatéral », document de travail, Institut pour un Développement Durable. 2004, disponible à l'adresse : <http://www.iddweb.be> (15 février 2022 à 21 :00)/

⁴ دليل إطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث UNISDR، جنيف، 2018، ص 9.

الفرع الأول _ الأطر الدولية للحد من أخطار الكوارث الطبيعية

تكاثفت جهود الأمم المتحدة في إطار مواجهة الكوارث الطبيعية، ومحاولة الحد من أثارها الوخيمة والتي نخص بالذكر منها الهجرة والزواج، من خلال التصديق على عدة برامج و أطر ذات طابع دولي، نذكر منها إعلان هيوغو، الذي تم اعتماده كإطار عمل للفترة الممتدة من 2005 إلى غاية 2015، كمخطط عالمي للحد من مخاطر الكوارث والحد منها، وإطار سندي للفترة الممتدة من 2015 إلى غاية 2030، بمثابة أداة فاعلة لتحفيز ومتابعة التقدم الذي تحرزه الدول والقدرة على الصمود والتكيف¹.

1 _ إطار عمل هيوغو (hyogo) 2005_2015.

تم انعقاد المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث من 18 إلى 22 جانفي 2005 في كوبي، هيوغو، اليابان، واعتمد إطار العمل للفترة 2005-2015 بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث². كان التحدي المتمثل في "الحد من أثر الكوارث بشكل كبير، وجعل الحد من المخاطر عنصرا أساسيا في السياسات والبرامج الإنمائية" على النحو المبين في إطار عمل هيوغو 2005-2015 أكثر إلحاحا وضرورة. وفي سنة 2005 وبعد قليل من حدوث كارثة التسونامي الآسيوية تعهدت 168 حكومة بتنفيذ الأهداف الإستراتيجية الثلاثة لإطار عمل هيوغو وهي :

_ إدراج الحد من خطر الكوارث في السياسات والخطط الإنمائية المستدامة.

_ إنشاء وتقوية المؤسسات، والآليات وقدرات بناء القدرة على مواجهة المخاطر.

_ القيام بشكل منهجي بإدراج نهج الحد من المخاطر في تنفيذ التأهب لحالات الطوارئ، وبرامج الاستجابة والإنعاش. ولتحقيق هذه الأهداف أوضح إطار عمل هيوغو (5) أولويات محددة للعمل من خلال إيلاء الأولوية للحد من أخطار الكوارث، وتحسين المعلومات المتعلقة بالمخاطر، والإنذار المبكر، والسعي أجل بناء ثقافة للسلامة والقدرة على مواجهة المخاطر، للحد منها في القطاعات الرئيسية وتعزيز التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية³.

¹ أهم ما توصل اليه المجتمع الدولي من تطور في ميدان أعمال نظام الانذار المبكر وضع إطار عمل (هيوغو) للفترة 2005_2015، وإطار عمل سندي للفترة 2015 – 2030 اللذان تبنيأ أولويات اعتبرت بمثابة مرتكزات يقوم عليها نظام الانذار المبكر، ينظر في ذلك : خالد ذنون مرعي واخرون، نظام الانذار المبكر ودوره في الحد من مخاطر الكوارث "دراسة في اطار القانون الدولي العام"، كلية العلوم الإنسانية – جامعة دهوك، العراق، 2016، ص21

² يشمل نطاق إطار العمل هذا الكوارث التي تتسبب فيها أخطار وطنية المنشأ وما يتصل بها من أخطار وتهديدات بيئية وتكنولوجية. ويعد منهجاً شاملاً يراعي المخاطر المتعددة من أجل إدارة خطر الكوارث والعلاقة بينها التي يمكن أن يكون لها أثر هام في النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما شددت على ذلك إستراتيجية يوكوهاما، أنظر في ذلك : إطار عمل هيوغو وثيقة رقم: A/CONF.206/6: ص2، متاح من خلال الرابط التالي : <https://www.unisdr.org/2005/wcdr/intergover/official-doc/L-docs/Hyogo-framework-for-l-arabic.pdf.action> (22 فيفري 2022 على الساعة 22:16).

³ إطار عمل هيوغو، التأهب للكوارث تحقيقا للاستجابة الفعالة، مجموعة الإرشادات والمؤشرات لتنفيذ الأولوية الخامسة من إطار عمل هيوغو، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2008، من خلال الرابط التالي : https://www.unisdr.org/files/2909_0860924giparabic.pdf (13 مارس 2022 على الساعة 21:37).

2_ إطار سندي للحد من الكوارث 2015_2030.

خلال المؤتمر العالمي للحد من الكوارث، نوقش خطة عمل متفق عليها دولياً، ليكون العالم أكثر أماناً من أخطار الكوارث، وأسفرت المفاوضات عن اعتماد المؤتمرين لإطار عمل سندي لتخفيض المخاطر من الفترة 2015 إلى 2030.

تم التأكيد على جملة من الأهداف، والعمل على الحد من مخاطر الكوارث، مع العمل وبشكل كبير على الحد من أعداد الوفيات والمتضررين من الكوارث بحلول سنة 2030، والحد وبشكل كبير من الخسائر الاقتصادية الناجمة من الكوارث. مع الحد من الأضرار التي تلحقها الكوارث بالبنية التحتية الحيوية، وما تسببه من تعطيل للخدمات الأساسية، من بينها الخدمات الصحية والتعليمية، والعمل على زيادة عدد الدول التي لديها استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث، مع تعزيز التعاون الدولي مع الدول النامية من خلال إيجاد الدعم الكافي لها بما يمكنها من انجاز أعمالها الوطنية¹.

يؤكد إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، على أن استدامة التنمية وقدرتها على مواجهة الصدمات ترتبطان، بدمج نهج مكافحة آثار تغير المناخ والكوارث في الاستجابات قصيرة الأجل والتخطيط طويل الأجل، وقد أظهر التغير المناخي على وجه الخصوص، أنه عامل يؤدي إلى تفاقم مخاطر التحديات القائمة في تقديم المساعدة الإنسانية وتحقيق التنمية².

في إطار سندي تم الاقرار بأن حالات النزوح، هي واحدة من أكثر العواقب المدمرة جراء الكوارث، ما يستلزم التخفيف منها عن طريق حماية الأشخاص وممتلكاتهم ومصادرهم الإنتاجية، فضلاً عن المصادر الثقافية البيئية، والعمل على تعزيز حماية حقوق الانسان³.

إضافة الى تعزيز أنشطة التأهب والاستجابة في حالات الكوارث الطبيعية، وانشاء نظم تهدف إلى لضمان الاستجابة السريعة والناجعة لحالات التشرد⁴.

يدعو الإطار إلى الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث، والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية.

¹ عقد المؤتمر في مدينة سندي، اليابانية خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 18 مارس سنة 2015، ينظر نشرة مفاوضات الارض، المجلد 26، الرقم 15، متاح على الرابط التالي: <https://enb.iisd.org/> (22 ماي 2022، على الساعة 15:44).

² مشروع مرفق المناخ لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، العمل المناخي من أجل الأمن البشري في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أكتوبر 2022، ص8

³ إطار سندي، وثيقة الأمم المتحدة RES/A/69/283، الفقرة 19/ج، أنظر في ذلك: فاطمة الزهرة صفصاف، حماية الأشخاص من الكوارث في القانون الدولي، المجلة الدولية للقانون، المجلد (10)، العدد (3)، عدد خاص بمؤتمر «القانون في مواجهة الأزمات العالمية - الوسائل والتحديات»، كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، 2021، ص 33

⁴ Sendai Framework for Disaster Reduction Risk for 2015_2030, Resolution 69/283, P19, adopted by GA the on 3 june 2015 A/RES/69/283, <https://undocs.org/a/res/69/283>, accessed : 01 january 2022 at 21:47

كما يقر بأن للدول دورًا أساسيًا في الحد من مخاطر الكوارث، ولكن ينبغي تقاسم هذه المسؤولية مع أصحاب المصلحة الآخرين بما في ذلك الحكومة والقطاع الخاص وغيرهم من أصحاب المصلحة¹، حيث ترى الأستاذة LAURA WESTRA أن الكوارث تؤثر بشكل غير مناسب على الفئة الهشة من الأشخاص كونهم يفتقرون للبنى التحتية والخدمات الإجتماعية للتخفي من آثار الكوارث البيئية².

الفرع الثاني _ الأطر الاقليمية للحد من مخاطر الكوارث.

إلى جانب ما ذكر آنفا، أنشئ المجتمع الدولي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ضمت منظمة الأمم المتحدة ومنظمات أخرى غير أممية، تعمل هذه اللجنة منذ سنة 1992، على تحقيق أفضل الممارسات في المجال الانساني، وفيما يتعلق بنشاط هذه اللجنة في مجال الانذار المبكر فهي تقوم بإعداد تقارير لمدة (06) أشهر قادمة تتضمن تحليلاً للأوضاع التي تثير قلقاً وماهي الاجراءات التي يمكن بها المواجهة³.

على صعيد آخر، تم تعيين المستشار الخاص المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية، والمستشار الخاص المعني بالحماية، حيث يتولى كل منهما مهمة جمع المعلومات من مصادر مختلفة عن المناطق المهددة بنشوب نزاعات وتزويد الأمم المتحدة بها وفق آلية الانظام المبكر، وهو ما يساهم دون شك في اتجاه إجراءات التدخل الوقائية الذي يحول دون إرتكاب الجرائم أو الحد من الخسائر الناجمة عنها⁴.

وإلى جانب الاهتمام الدولي بنظام الإنذار المبكر، تم الاهتمام بهذا النظام على المستوى الإقليمي، أولت أهمية كبيرة لنظام الانذار المبكر من الكوارث إيماناً منها بنجاعته في الحد من مخاطر الكوارث.

أ_ اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

نصت معاهدة دول جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث، على واجب الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها لغرض تطوير البرامج الكفيلة لتقليل آثار الكوارث، وتبادل المعلومات بشأن نظم الإنذار المبكر، وذلك بوضع اتفاقيات أخرى تنظم عمليات الإغاثة، وقت وقوع الكارثة الطبيعية وحالات الطوارئ، ووضع التشريعات التي تضمن تطبيق هذه الآليات⁵.

تضمن هذا الاتفاق ثلاث أولويات على الدول الأطراف الأخذها بها للحد من مخاطر الكوارث :

(1) إلزام الدول بتحديد كافة مخاطر الكوارث في إقليمها، وأن تخصص لكل خطر محتمل مستويات خطورة الكارثة.

¹ مخطط اطار سندي للحد من الكوارث 2015_2030، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، متاح على الرابط التالي: [\(13 ماي 2022 على الساعة 23:11\)](http://SendaiFrameworkChartArabic(preventionweb.net)).

² Laura Westra , environmental justice and the rights of Ecological refugee ,earthscan, london , UK,2009,p5

³ أنشئت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات سنة 1992 استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46 / 182، لتعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية، وقد ساهم في تشكيل هذه اللجنة العديد من اللجان التابعة وغير التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أنظر في ذلك الرابط التالي: <https://www.humanitarianin.org>، (16 مارس 2022 على الساعة 22:13).

⁴ الإنذار المبكر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي، المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة سنة 2016، وثيقة رقم: E / 58/3، ص 12 وما بعدها،

⁵ ينظر في ذلك المواد من 6 إلى 10 من اتفاقية دول جنوب شرق آسيا لإدارة الكوارث وحالات الطوارئ.

(2) إلزام الدول الأطراف بتحديد المخاطر الناجمة عن الـأخطار ومنعها من خلال اتجاه تدابير تشريعية وتنظيمية وتنفيذها للتخفيف من الكوارث وتعزيز الخطة المحلية والوطنية لإدارة الكوارث.

(3) تأهب الدول للكوارث ووضع ترتيبات وطنية للإنذار المبكر بالكوارث، إضافة إلى وضع إستراتيجيات وخطط للاستجابة بهدف وضع حد للخسائر الناجمة عن الكوارث¹.

ب_ خطة يوكوهاما.

إعتمد المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية إستراتيجية وخطة عمل يوكوهاما سنة 1994، كونها أساساً مشتركاً للحد من حدة الكوارث الطبيعية في القارة الافريقية².

وفي هذا الصدد نصت الفقرة (هـ) من المادة (13) من القانون التأسيسي للإتحاد الافريقي، على أن المجلس التنفيذي يقوم بمهمة التنسيق واتجاه القرارات حول السياسات في القضايا ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء، لاسيما ما يتعلق بحماية البيئة والعمل الانساني والاستجابة للكوارث الطبيعية والحد منها³.

أنشأ البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الافريقي سنة 2002، النظام القاري للإنذار المبكر لكفالة إستجابات مبكرة تتيح احتواء حالات الأزمة تفادياً لتحويلها إلى نزاعات فعلية، ويتألف النظام القاري من مركز المراقبة والرصد، الذي يوجد في مقر الاتحاد الافريقي، مسؤول عن جمع وتحليل البيانات على أساس مؤشرات الإنذار المبكر. ووحدات المراقبة والرصد على المستوى دون الاقليمي تكون موصولة بغرفة العمليات لتقديم تقارير، لمجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الافريقي⁴.

ج_ المؤتمر العربي الأول للحد من مخاطر الكوارث.

عقد المؤتمر العربي الأول للحد من مخاطر الكوارث سنة 2013، وتم التأكيد من خلال الاعلان الصادر عن المؤتمر (اعلان العقبة) على جملة من الأمور أبرزها تكوين لجان للإنذار المبكر على مستوى البلدية في المدن العربية للدول المشاركة في المؤتمر⁵.

ومن ناحية أخرى تم التأكيد في المؤتمر العربي الثاني للحد من مخاطر الكوارث سنة 2014، تم التأكيد على ضرورة تطوير وتعزيز أنظمة الانذار المبكر الوطنية والاقليمية لتحديد ومراقبة الكوارث للحد من مخاطرها⁶.

¹ اعتمدت الاتفاقية سنة 2004 ودخلت حيز النفاذ سنة 2009، أنظر في ذلك المبادئ التوجيهية للتسهيل والتنظيم المحلي لعمليات الاغاثة الدولية من الكوارث ومساعدات التعافي الأولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2009، ص 6 وما بعدها.

² وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/54/132/4، المؤرخة في 4 جويلية 1999، ص 19.

³ القانون التأسيسي للإتحاد الافريقي سنة 2000، دخل حيز النفاذ سنة 2001.

⁴ أنظر في ذلك وثيقة مجلس الأمن رقم: S/694/ 30 December/2010، ص 7.

⁵ للمزيد حول الاعلان أنظر في رابط التالي <https://www.preventionweb.net>، (11 فيفري 2022 على الساعة 23:11).

⁶ أنظر في ذلك وثيقة الأمم المتحدة تحت الرقم (A/CONF/244/22/2014، PC(LL)).

وتم التأكيد سنة 2017 في المؤتمر العربي الثالث في الدوحة، على الإستمرار في تطوير وتعزيز أنظمة الانذار المبكر للأخطار المتعددة الوطنية والإقليمية المرتبطة بخطط الإستجابة المبنية على تقييم المخاطر لتصل بشكل فعال للمجتمعات المهددة بالضرر¹.

أما المؤتمر العربي الرابع عقد في العاصمة تونس سنة 2018، حيث تبني إعلان تونس، أولويات وغايات إطار سنداي والإستراتيجية العربية للحد من الكوارث، مع التركيز على محركات تلك الكوارث مثل المناخ والنزاعات.

وضعت جامعة الدول العربية، الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث لسنة 2020، وقد كان الغرض منها بلورة رؤية إستراتيجية، وخطط عملية للحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية، وتعزيز الآليات المؤسسية والتنسيق، والمتابعة لدعم تنفيذ الإستراتيجية على المستوى الإقليمي والوطني والمحلي وإعداد برامج العمل، كما تم التأكيد في الإستراتيجية على ضرورة إنشاء نظم وشبكات إنذار مبكر إقليمية لرصد الأخطار المتعددة التي تهدد المنطقة².

أما فيما يخص القارة الأوروبية، أنشأ الاتحاد الأوروبي آلية الجماعة الأوروبية للحماية المدنية لضمان حماية أفضل في حالة الطوارئ، وقد نجحت في تعزيز إستراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالحماية في حالات الطوارئ في السنوات اللاحقة، وإقتراح قرار بشأن إصلاح آلية الحماية المدنية في شكل جديد ووضع نهج متكامل في إدارة الكوارث بما في ذلك المنع والتأهب والاستجابة³.

الفرع الثالث_ التنظيم الدولي لنظام الإنذار المبكر بالمخاطر الكبرى CREWS.

في ظل إزدياد حالات الكوارث والنزاعات المسلحة، وانتشار الأوبئة وما نجم عنها من مخاطر والتي يدفع ضريبتها في المقام الأول الكائن البشري نظراً إلى ما يلحقه من خسائر في الأرواح، والممتلكات بات نظام الإنذار المبكر ضرورة ملحة ينبغي على المجتمع الدولي تفعيله مع إلزام الدول بذلك تناولت العديد من الإتفاقيات الدولية مبادرة الإنذار المبكر بالتنظيم، إلى جانب تبني هذا النظام في اللوائح الصحية الدولية سنة 2005 عقد العديد من المؤتمرات العالمية والإقليمية التي أكدت من خلال الإعلانات الصادرة عنها على ضرورة تبني نظام الإنذار المبكر من الكوارث⁴. وعليه سنشير في هذا الصدد إلى أهم الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي نصت على ذلك:

¹ المزيد حول المؤتمر من خلال الرابط التالي: www.mme.gov.qa، (12 أفريل 2022 على الساعة 11:34).

² اعتمدت الإستراتيجية من قبل مجلس وزراء العرب في الدورة (22)، خلال الفترة الممتدة من : 19 إلى 20 ديسمبر 2020.

³ وثيقة الأمم المتحدة رقم 3 (A/CN/662/2013) ص 54.

⁴ لاري كوهلر، السياسة البيئية، عن موسوعة الصحة والسلامة المهنية لدمج القضايا البيئية، من خلال الرابط التالي: <https://www.iloencyclopaedia.org/ar/part-vii-86401/environmental-policy> (10 جانفي 2022، على الساعة 10:56)

1_ إتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية سنة 1986

تم التأكيد في إتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية سنة 1986¹، على ضرورة قيام الدولة الطرف ذات الصلة بأي حادث نووي بالمبادرة وعلى الفور بتبليغ الدول التي يحتمل أن تضرار مادياً بالحادثة النووي فضلاً عن تبليغها بطبيعة ووقت حدوثه وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ممكناً، وأن تسارع إلى تزويد تلك الدول بما يلزم من معلومات للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الإشعاعية في تلك الدول².

2_ إتفاقية حماية وإستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات المائية الدولية سنة 1992.

ألزمت الدول الأطراف بضرورة إتاحة المعلومات المتعلقة بالمياه العابرة للحدود، في توقيت مناسب لفحصها وتوفير التسهيلات المعقولة للجمهور، لتمكينه من الحصول على نسخ من هذه المعلومات من الأطراف المتشاطئة مقابل رسوم معقولة³.

3_ إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية سنة 1997.

نصت المادة (28) منها على حالة الطوارئ، وهي تلك الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً، لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبب هذا الضرر ونتج عن أسباب طبيعية مثل الفيضانات أو انهيار التربة أو الزلازل أو من سلوك بشري والحوادث الصناعية، على أن تقوم دول المجرى المائي وبأسرع الوسائل المتاحة أخطار الدول الأخرى، التي من المحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المتخصصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل اقليمها⁴.

نجد أن هذه الاتفاقية بينت ما المقصود بحالة الطوارئ، ثم عرجت على إلزام الدول بضرورة تبليغ الدول التي تشترك معها في المجرى المائي بالحالة الطارئة، حتى يتسنى لها إتخاذ ما يلزم من اجراءات وتطبيق نظام الإنذار المبكر.

4_ إعلان ريودي جانيروسنة 1992.

جاء في نص المادة (18) من الاعلان على ما يلي "تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى بأي كوارث طبيعية وغيرها من حالات الطوارئ التي يتحمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول، وببذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو"⁵.

إلى جانب الإتفاقيات واللوائح الدولية التي ذكرت آنفاً، في سنة 1994 وتحديدأ في مدينة يوكوهاما اليابانية عقد المؤتمر العلمي للحد من الكوارث الطبيعية، وقد انتهى هذا المؤتمر إلى وضع إستراتيجية دولية للحد

¹ أبرمت الاتفاقية في الدورة الاستثنائية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 26 سبتمبر 1986 ودخلت حيز النفاذ في 27 أكتوبر عام 1986.

² أنظر في ذلك المادة الثانية من اتفاقية التبليغ المبكر من الحوادث النووية لعام 1986.

³ اعتمدت الاتفاقية في مؤتمر هلسنكي (فنلندا) في 17 مارس سنة 1992، ودخلت حيز النفاذ في 6 أكتوبر سنة 1996. والمعدلة سنة 2003، أنظر في ذلك المواد 14 و 16 من نفس الاتفاقية.

⁴ اعتمدت الاتفاقية في الدورة (51) للجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 مارس 1997، وثيقة رقم: (A/RES/51/229).

⁵ اعتمد اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، للفترة الممتدة من (3 - 14) جوان سنة 1992.

من مخاطر الكوارث أطلق عليها إستراتيجية يوكوهاما، إشتملت على جملة من المبادئ التوجيهية التي تجسد الغرض منها في الالتقاء من الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها¹.

سنة 2005 عقد المؤتمر العالمي الثاني المعني بالحد من أخطار الكوارث، وقد تجسد الهدف من المؤتمر في زيادة الأعمال الدولية في مجال الحد من الكوارث، ودعم دمج الحد من أخطار الكوارث في تخطيط وأعمال التنمية، وتعزيز القدرات المحلية والوطنية في التعامل مع أسباب الكوارث، التي تؤثر على التنمية وإنتهى المؤتمر إلى تبني الدول لإطار عمل هيوغو للحد من مخاطر الكوارث².

وأكد إطار العمل على نظام الانذار المبكر، من خلال تعزيز التعاون والتنسيق بين القطاعات والعناصر الفاعلة المعنية وإنشاء نظم فعالة للإنذار المبكر³.

المطلب الثالث _ التعاون الدولي وتعزيز دبلوماسية الكوارث

تعددت أنماط الدبلوماسية واتخذت أشكالاً مختلفة، أول ظهور للمصطلح كان عقب الزلزال الذي ضرب أرمينيا سنة 1988، حينها قام الرئيس السوفيياتي "ميخائيل غورباتشوف" بتقديم طلب المساعدات الإنسانية من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، وعلى الرغم من أن الجيش السوفيياتي وقتها كان قادراً على مواجهة الوضع، إلا أن الرسالة كانت موجهة للولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، والتي فهمت فحوى الرسالة وكانت بداية للإفتتاح الروسي على الغرب⁴.

ما حدث في تركيا سنة 1999 عندما ضرب الزلزال إقليم مرمرة، تلقت حينها المساعدات الإنسانية من كل دول العالم، وكانت من ضمنها اليونان التي كانت أول من قدم المساعدات لتركيا. وبعدها ضرب زلزال آخر بنفس الشدة اليونان من نفس الشهر لسنة 1999، كان القتل والجرحى بالآلاف بالإضافة إلى الخسائر المادية، لتقوم تركيا بعدها بتقديم المساعدات، الأمر الذي ألقى بضلال التعاطف بين الشعبين، وفتح الطريق نحو تحسن غير مسبوق في العلاقات بين البلدين⁵.

ما حدث أيضاً عقب كارثة "تسونامي" الذي شهدته دول جنوب آسيا أواخر سنة 2004 ومنذ الساعات الأولى لتعرض المنطقة لموجات سارعت الهند، بإرسال المساعدات الإغاثية تمثلت في الفرق الطبية إلى جزر المالديف وسريلانكا، والدافع الأساسي لتكون الهند سباقة لتقديم المساعدات إلى سريلانكا، هو محاولة منع الولايات المتحدة الأمريكية من الإستحواذ على جزء منها، بعد وصول تقارير عن احتمالية حدوث إنتشار أمريكي واسع النطاق بالمنطقة.

¹ عقد المؤتمر في مدينة يوكوها اليابانية خلال الفترة (23 إلى 27) جانفي سنة 1994، للمزيد حول المؤتمر والإستراتيجية التي تمخضت عنه أنظر في ذلك الوثيقة رقم: (A/1994, 27 September, 172.CONF).

² عقد المؤتمر العالمي الثاني للحد من مخاطر الكوارث في مدينة (كوبي) باليابان خلال المدة (18 - 22) ديسمبر سنة 2005، نتج عنه إطار عمل هيوغو، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (60 / 195 / 2005) ينظر الوثيقة: (A / RES/60 / 195/2Mars 2006).

³ إطار عمل هيوغو، التأهب للكوارث تحقيقاً للاستجابة، إصدارات الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2008، ص 10 وما بعدها.

⁴ سيد قاسم المصري، الدبلوماسية والكوارث الإنسانية مجلة السياسة الدولية العدد 163، جانفي 2006، ص 66.

⁵ سيد قاسم المصري، المرجع نفسه، ص 67.

من واجب الدول تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي تمر بظروف استثنائية نتيجة وقوع الكوارث، حتى وإن كان واجباً أدبياً بحتاً ولا يترتب على الدولة أية تبعات قانونية في حالة عدم قيامها به، إلا أن المتعارف عليه دولياً أنه في حال وقوع الكارثة فإن الدول تقدم لمساعدة الدول المنكوبة ولو لم تطلب هذه الأخيرة صراحة من الدول أن تقدم لها المساعدات¹.

كما جاء في نفس السياق وفي المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على واجب الدولة المنكوبة تقديم المساعدات الإنسانية، وتوفير اللوازم الضرورية للأشخاص المشردين، والأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب والمأوى، الملابس الملائمة والخدمات الطبية والمرافق الصحية.

الفرع الأول - التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية.

مصطلح مبدأ التدخل الإنساني لا يعد من المفاهيم المستحدثة على العلاقات الدولية المعاصرة، حيث تعد فكرة التدخل الإنساني بإستخدام القوة فكرة قديمة، شاع إستخدامه خلال القرن التاسع عشر، أثناء قيام الدول الغربية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للإمبراطورية العثمانية في كل من لبنان واليونان ودول البلقان تحت ذريعة حماية الأقليات الدينية المسيحية من الإضطهاد، ليتوارى هذا المصطلح إلى الظل في مرحلة الحرب الباردة، والتي إتسمت ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة من علو لمبادئ السيادة وعدم التدخل على غيرها المبادئ كحقوق الإنسان، ثم عاد هذا الطرح بقوة بعد إنتهاء الحرب الباردة على أجندة العلاقات الدولية، بدءاً من العراق 1991، رواندا وهايتي 1994، ليبيا 2011².

إن فكرة التدخل الإنساني تعتبر ترجمة لنظرية الحرب العادلة وفكرة توازي القوى³، هذا وتتلخص أوجه التمييز بين والتدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية، في أن الغرض من التدخل الإنساني هو وقف الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، غير أن جوهر هذا التدخل له علاقة وطيدة بمنطق القوة، وأصبح بمثابة آلية تفعّلها الدول القوية لإحتكار القرارات الدولية.

أما الغاية من تقديم المساعدات الإنسانية تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية، بغض النظر عن الأسباب على نحو يتماشى ويتوافق مع مبدأ الحياد. كما يقع واجب تقديم المساعدة الإنسانية على الدول القريبة من الدولة المنكوبة⁴.

¹ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية دور الدول في تقديم المساعدات الإنسانية في القرار رقم 131/65، المتعلق بتعزيز التعاون عند الحاجة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

² سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 23.

³ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2020 ص 23

⁴ قرار رقم 131/43 الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد فيه على أهمية دور الدول القريبة من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة حيث نصت في المادة (6): "تحت الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ولاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، أن تشترك اشتراكاً وثيقاً مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها إلى الحد الممكن".

يتجسد واجب التضامن الدولي بين أطراف المجتمع الدولي، في مراعاة عدم الاخلال بمبدأ سيادة الدولة، حيث أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي، و حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والإنساني، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين¹.

حري بالذكر هنا، أن أهم الآليات التي تتخذها الدول لمساعدة الدولة المتضررة، تقديم المساعدات الإنسانية، ونظرا لقلّة النصوص الدولية بشأن مساعدة المهاجرين بيئيا، فإنه يمكن الأخذ بالإتفاقيات الإقليمية التي تعالج مشاكل اللاجئين.

في هذا الصدد نجد إتفاقية كمبالا، نصت على حماية ومساعدة المشردين داخليا في إفريقيا، وضعت بعض الآليات الواجب اتباعها لمساعدة الدولة المتضررة، والعمل على إيجاد حلول دائمة لمشكلة النزوح الداخلي، مع اعتماد أنظمة انذار مبكر للحد من خطر الكوارث وإدارة الطوارئ وتقديم المساعدة والحماية للنازحين داخليا².

إن الآليات التي تتبعها أقاليم الدول الأطراف، في هذه المعاهدات للتقليل من الكوارث والتخفيف من آثارها تؤدي بلا شك إلى تقليل أعداد المهاجرين البيئيين، إلا أنها لم تأت على ذكر هذه الفئة بصورة مباشرة. شكلت مبادئ أوصلو التوجيهية الإطار القانوني الرئيسي، الذي تستند إليه القوات العسكرية عند التدخل في أعمال الإغاثة عند حدوث الكارثة الطبيعية، إذ أنه لا بد من أن تحتفظ عمليات الإغاثة بطابعها المدني.

كما يجب أن تبقى العملية الإغاثية بمجملها تحت سيطرة المنظمة الإنسانية عند وقوع الكارثة، وأن يتم تقديم المساعدة الإنسانية بعد الحصول على موافقة الدولة المتضررة وفقا لأحكام القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني³، حيث شاركت القوات العسكرية في أعمال الإغاثة شملت 34 دولة عند وقوع تسونامي المحيط الهادي سنة 2004، كما شاركت قوات حلف الناتو في عمليات الإغاثة في إعصار كاترينا وزلزال باكستان سنة 2005⁴.

من خلال ما تم طرحه، يمكن القول أن الإعتبارات السياسية لها دور كبير في دفع الدول لتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، وقد تتجاوز لإعتبارات البعد الإنساني لغرض تحسين العلاقة بين الدول، من خلال المحافظة على مصالحها الإستراتيجية في المنطقة وتفويت الفرص لدخول أطراف أخرى تتقاسم معها النفوذ.

¹ قرار الجمعية العامة 43/131 A/RES الصادر في ديسمبر 1988..

² ينظر في ذلك المادتين 4 و 5 من إتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة المشردين داخليا في إفريقيا.

³ قرار الجمعية العامة المرقم 307/65 بشأن تعزيز فعالية وتنسيق استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لمواجهة الكوارث الطبيعية.

⁴ تم اجلاء أكثر من مليون شخص من NEW ORLINZ، لم يعد منهم الا حوالي 300 ألف شخص، ينظر في ذلك:

Moine A, les implications des migrations climatiques sur la souveraineté des états, la revue électronique en science de l'environnement, volume 18, numero 1, Mai 2018; P76

الفرع الثاني_ دور الدول المتضررة.

يقع واجب تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحمايتهم على الدولة المتضررة، وأن تبذل قصارى جهدها لتقديم المساعدة للمقيمين على أراضيها، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 157/65 على: "بأن كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن تحقيق تنميتها المستدامة وعن اتجاه تدابير فعالة للحد من مخاطر الكوارث لأغراض منها حماية الناس في اقليمها"¹.

كما أكد القرار الصادر عن اللجنة السادسة عشر لمعهد القانون الدولي على واجب الدولة المتضررة في العناية بضحايا الكوارث التي تقع على اقليمها، حيث تترتب عليها المسؤولية الأولية في تنظيم وتوفير وتوزيع المساعدات الإنسانية، واتجاه التدابير الضرورية للتقليل من سوء إستخدامها².

أدركت الدول في العقود الأخيرة أهمية إدارة الكوارث ووضع آليات محددة للحد من آثار الكوارث الطبيعية، وهو ما أدرجته لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والخمسين سنة 2007، أن تدرج موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث في برنامج عملها الطويل الأجل³.

بعض الآليات التي تتبعها الدول عند وقوع الكوارث والتي تتضمن **تعزيز التأهب التنظيمي**، سيؤدي إلى خفض أعداد الضحايا والخسائر المادية، بما في ذلك تقليل أعداد المهاجرين بيئياً. لذا يعتبر التأهب أو التخطيط للطوارئ ضروري لمواجهة الكوارث والحد من آثارها، من أهم الآليات المتبعة وتهيئة المراكز الحديثة وتطوير التكنولوجيا للقدرة على التنبؤ بالكارثة والإنذار المبكر⁴.

تقوم الدولة المتضررة بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية للعمل على إعادة الحياة إلى وضعها الطبيعي، بعد وقوع الكارثة باتباع آليات معينة تتضمن تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين، والبناء وإعادة الاعمار واصلاح الخدمات الأساسية وحماية الصحة واستعادة سبل كسب الرزق وتعزيز الأمن الغذائي.

¹ نصت ديباجة القرار رقم 22/49 بشأن العقد الدولي للكوارث الطبيعية، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه واقتناعاً بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية شعبه، وهياكله الأساسية وأصوله الوطنية الأخرى من آثار الكوارث الطبيعية واتجاه الخطوات الكفيلة بتخفيف تعرض سكانه في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية.

² لجنة القانون الدولي ILC : هيئة تابعة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 174-د-2، الصادر في نوفمبر 1947، تتكون من 35 عضو لجنة خبراء يعينون من قبل حكوماتهم بعملية تشكيل للوصول إلى التمثيل الجغرافي، ينتخب أعضاؤها لمدة خمسة سنوات، واجتماعاتها سنوية، عهد اليها بالعمل في تقنين وتطوير القانون الدولي، تتألف من "أشخاص مشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي"، يعملون على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، كما أن تقاريرها تنظر من قبل اللجنة السادسة في الجمعية العامة.

³ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة الثانية والستين، الفصل السابع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، 2008 ص 227

⁴ يرى الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ان وجود نظم موثوقة للإنذار المبكر من الأمور الحاسم في انقاذ أكبر عدد ممكن من الأرواح وحماية ممتلكات ومصادر الرزق، انظر الإستراتيجية حتى سنة 2020، انقاذ الأرواح وتغيير الفكر، الإتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر.

يرى الفقه القانوني الدولي أن طلب المساعدة الخارجية للحصول على المساعدة الإنسانية، يعتبر حق للدولة المتضررة، وقد أكد المبدأ الثاني من مبادئ وقواعد السلوك، التي أعدها الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، يجب أن ينظر إليه كمبدأ أساسي يتمتع به المواطنون والدول على حد سواء¹.

أكد قرار اللجنة السادسة عشر لمعهد القانون الدولي في نفس السياق على ذلك، اذ ينص على أنه: "عندما تكون الدولة المتضررة غير قادرة على توفير المساعدات الإنسانية الكافية للضحايا المتواجدين على اقليمها، يجب ان تطلب المساعدة من المنظمات الدولية المختصة والدول الأخرى".

المبحث الرابع _ التخطيط البيئي لإدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ في التشريع الوطني.

نظرا لما ألحقه التطور الإقتصادي بالوسط الطبيعي، وإرتفاع نسبة التحذيرات حول مصير الحياة على الكوكب الأرضي، والحفاظ على التوازن الطبيعي، تواجه البيئة العديد من الأخطار الطبيعية على نطاقات زمنية مختلفة، يكون كل منها فريدا بشكل ما، فالأخطار الطبيعية هي الظواهر المتعلقة بالطقس والمناخ الشديدة والمتطرفة، ومع أنها تحدث في جميع أنحاء العالم، إلا أن بعض المناطق أكثر تعرضا لأخطار معينة مقارنة بغيرها من المناطق، وتصبح الأخطار الطبيعية كوارث تدمر سبل العيش، لذا تبنت معظم دول العالم الثالث نهج التخطيط البيئي، وأرست ضمن طياته الآليات اللازمة، في نطاق قانوني يمنح صلاحيات التسيير والتنفيذ لجهات مخصصة².

يعرف التخطيط البيئي على أنه: "وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها والتقليل من الخسائر المترتبة عليها"³.

من خلال التعريف نجد أن التخطيط البيئي، عملية مكملية لعمليات التنمية الشاملة، وضمان حماية الأرصدة البيئية، وهو ما يوافق رأي باحثي التنمية، حيث يرون بأنه بمفهوم ممنهج، يقوم على خطط التنمية من منظور بيئي⁴.

المطلب الأول _ التخطيط البيئي لإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية.

أحرز مسار التعاون الدولي، في إطار تقديم المساعدات الإستعجالية في حالات الكوارث تطورا كبيرا في الوقت الراهن، إلا أنه لا توجد اتفاقية عالمية تنظم بشكل شامل كل الجوانب الرئيسية للإغاثة في حالات الكوارث بما فيها الوقاية والإستجابة والحماية¹.

¹ صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 173.

² أمال عيسى، التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، مارس 2019، ص 12

³ دعموش فاطمة، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي- وزو، 2010، ص 40

⁴ بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2017، ص 32.

كما أشار الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى عدم وجود مصدر قانوني محدد وواضح، للمعايير والإجراءات القانونية، بما في ذلك الحقوق والواجبات المتعلقة بالإستجابة والمساعدة في حالات وقوع الكوارث.²

في إشارة إلى أن المعاهدة الوحيدة المتعددة الأطراف التي لها نطاق عالمي، والمتعلقة بالإستجابة لحالات الكوارث، التي نقصد بها الإتفاقية والنظام الأساسي الذين أسس إتحاد الإغاثة الدولي والتي لم تعد نافذة المفعول.³

استحدثت عدة دول مؤخرا قوانين تنظم الحد من مخاطر الكوارث⁴، لكن على الرغم من هذا الإهتمام بوضع قوانين لتنظيم إدارة الكوارث، إلا أن موضوع الهجرة لدوافع بيئية، لم يتم التطرق إليه، على غرار ما جاء في إتفاقية الإتحاد الإفريقي لحماية النازحين داخلها (إتفاقية كمبالا)⁵.

الفرع الأول _ المبادئ التي يقوم عليها التشريع البيئي الوطني.

نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على مجموعة من المبادئ يتأسس عليها هذا القانون والتي لها تأثير في السياسة البيئية، وكذلك تطبيق النصوص القانونية بالإضافة لإبراز الطابع الوقائي لهذا القانون، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1_ المحافظة على التنوع البيولوجي

يهدف المبدأ للمحافظة على تنوع وتعدد الفصائل الحيوانية والنباتية، بالإضافة لصيانة الأوساط التي تعيش فيها، وكذلك عدم المساس بالقواعد الجينية الخاصة بها، وعدم إدخال نباتات جديدة على إقليم معين، بما يهدد وجود النباتات والحيوانات الأصلية، أو تجفيف الأراضي الرطبة، أو الغطاء على الفضاء النباتي بما ينعكس سلبا على حياة الفصائل النباتية والحيوانية وتكاثرها⁶. لذلك يقدر التنوع البيولوجي في منطقة معينة، بحسب عدد الأصناف الحيوانية والنباتية التي تعيش فيها، وفي الجزائر يوجد 107 صنفا من الثدييات، منها 47 صنف مهدد بالإنقراض، وأكثر من 646 صنفا من الأعشاب الطبية، ونحو 17 محمية طبيعية على المستوى الوطني.⁷

¹ تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الستون، حماية الأشخاص في حالات الكوارث (CN.4/590_A) تحت عنوان الكوارث والقانون، الصادر في 11 ديسمبر 2007، ص 12.

² The International Federation of Red Cross (I F R C), world disaster report(focus and public health)2000,P145

³ قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية بموجب القرار 286(د-10) المؤرخ في 8 فيفري 1950، بأن تتخذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والإتحاد على اتجاه الإجراءات لإنهائه، لتعقد اللجنة التنفيذية للإتحاد سنة 1963، وأوصت بنقل أصول الإتحاد ومسؤولياته إلى الأمم المتحدة، وهوما كرسه القرار رقم 1268(د-43) المؤرخ في 4 أوت 1967 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

⁴ اعتمدت أندونيسيا سنة 2007 قانون جديد لإدارة الكوارث كما اعتمدت وزارة الدفاع المدني وإدارة الطوارئ النيوزيلندية على إرشادات القوانين الدولية الخاصة بالكوارث في إجراءات تسهيل عمليات الإغاثة، وهو ما سارت على نهجه الفلبين أين تم اعتماد قانون جديد للحد من أخطار الكوارث وادارتها سنة 2010 كما تضمن القانون أيضا تنسيق كيفية استلام المساعدات الخارجية.

⁵ الفقرة من المادة 1، الأهداف، إتفاقية الإتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلها في إفريقيا.

⁶ رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، ص 233.

⁷ تقرير وزارة البيئة الجزائرية سنة 2011.

2_ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

يراعى في عمليات التنمية عدم الإسراف في إستغلال الموارد الطبيعية، أو إتلافها أو إستنزافها لتحقيق التوزيع الأمثل للموارد بين الأجيال الحالية والمستقبلية، وعدم تغليب إعتبارات التنمية على الإعتبارات البيئية، مع الأخذ بعين الإعتبار أن التنمية لا تقاس بمستوى المداخيل والأرباح الناتجة عن إستغلال الموارد الطبيعية، بل تطرح منها تكاليف ما خلفته عملية إستغلال الموارد من آثار على البيئة¹.

3_ مبدأ الاستبدال.

يهدف هذا المبدأ للمفاضلة بين المشاريع أو النشاطات التي تضر بالبيئة، حيث لابد من اختيار أقلها ضرراً وتأثيراً على البيئة، ويمكن أن يحول هذا المبدأ دون تحقق وإزدياد وتيرة التنمية، خاصة إذا أخذنا بالحسبان الأوضاع المالية والإقتصادية للجزائر، وفي إعتقادنا أنه يصلح للتطبيق في الدول المتطورة والمصنعة التي تستطيع أن تعطي التكاليف الإقتصادية الباهظة في سبيل حماية البيئة.

4_ مبدأ الإدماج.

يعتبر هذا المبدأ من صميم الوسائل الوقائية لحماية البيئة، حيث يتم دمج متطلبات حماية البيئة ضمن المخططات التنموية، سواء كان ذلك على المستوى القطاعي أو المحلي أو الجهوي أو المستوى الوطني، ويهدف إلى ضمان تحقيق تنمية خالية من المشاكل البيئية وللمحافظة على حقوق الأجيال القادمة².

5_ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية.

أي نشاط يمكنه الإضرار بالبيئة، يجب تقييم ودراسة نتائجه مسبقاً، قبل البدء في التطبيقات الفعلية للنشاط، موجه على سبيل الخصوص للقطاع الصناعي، ويشترط على الصناعات المصنفة الخطرة والملوثة للبيئة، إستخدام التقنيات الحديثة الكفيلة بإزالة أو التقليل من التلوث، مع عدم ممارسة نشاطها إلا بوضع دراسة مدى التأثير على البيئة³.

¹ المادة 03 نفس القانون الفقرة 02: « مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة ».

² الفقرة 04: « مبدأ الإدماج الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها ».

³ الفقرة 05: « مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح البيئة بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف ».

6_ مبدأ الحيطة.

يقصد بالإحتياط أو الحيطة ، تلك التدابير المتخذة لإستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، وهو قبل كل شيء تصرف أخلاقي ،يهدف إلى إحترام وحماية البيئة، لأن الأمر لا يتعلق بإستدراك أخطار يمكن تقديرها وإحصائها وإنما يتعلق بإمكانية إحتمالها وتوقعها لذلك يجب وضع الوسائل الكفيلة للتقليل من الأضرار¹.

7_ مبدأ الملوث الدافع.

من يقوم بتلويث البيئة بسبب نشاطه الضار، أو الذي يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة يتحمل تكاليف إصلاحها، باعتبار أن البيئة مصلحة مشتركة يجب على كافة حمايتها².

8-مبدأ الإعلام المشاركة.

يكرس هذا المبدأ مساهمة الأشخاص في إعداد وتنفيذ المشاريع البيئية، من خلال صنع القرارات البيئية التي تضر بالبيئة، ويهدف لتفعيل عمليات والإعلام، وخلق وعي بيئي لدى المواطنين خاصة سكان الريف للمشاركة في المشاريع التنموية.

بموجب هذا المبدأ يقع عاتق السلطات المختصة، تمكين الأشخاص من الإطلاع على وضعية البيئة وإعلامهم بذلك وتبيين مختلف الأخطار، التي تواجه المحيط الذي يعيشون فيه، إذ لا يمكن للسلطات في هذا المجال أن تستأثر بتحديد الأهداف وتنفيذها من دون إعلام وإشراك المواطنين³.

الفرع الثاني _ التخطيط البيئي القطاعي.

يعرف التخطيط البيئي القطاعي، على أنه التخطيط الذي يختص بتناول عنصر من العناصر البيئية، أي أنه يختص بتناول كل قطاع على حدة، كالتخطيط المتعلق بالمياه، والقطاع المتعلق بتسيير النفايات والتخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى. وكمثال على التخطيط البيئي القطاعي في مجال الكوارث الطبيعية، ونجد أيضا " الخطة الوطنية لمكافحة التصحر" التي إنتهجتها الجزائر سنة 2003، والتي كان الهدف منها التسيير المستدام للموارد الطبيعية تحسين معيشة السكان الريفيين، حيث تضمنت هذه الخطة (12) عملية في إطار مكافحة التصحر من بينها: مكافحة زحف الرمال، والمحافظة على الأراضي وحمايتها والتخفيف من آثار الجفاف.

¹ فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 06.

² ورد المبدأ في الفقرة 07 من نفس المادة: مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

³ الفقرة 8 من نفس المادة؛ مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتجاه القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ويعرف أيضا على أنه المخطط الذي يرمي إلى الوقاية من الكوارث الطبيعية، والأخطار الطبيعية في الزلازل والفيضانات، الأخطار المناخية، يتم إعداد مخطط للوقاية من الخطر الكبير من خلال مجموع القواعد، والإجراءات التي تهدف إلى التقليل من المخاطر الطبيعية والآثار المترتبة عليه، بالإضافة إلى وضع منظومة وطنية التي تسمح بإعلام المواطنين بإحتمال وقوع الخطر، وتحديد المناطق المعرضة للخطر¹.

تبنت الجزائر التخطيط الشامل، نظرا للموقف السياسي للموازنة بين التنمية والبيئة من خلال القانون (10-03)، ووضع مخطط وطني للنشاط البيئي بصفة دورية، وإعتماد مخطط وطني لتهيئة الإقليم، بهدف معالجة المشاكل البيئية من خلال القانون 01_02، إلغاء نظام التخطيط البيئي القطاعي بغية تحقيق الطابع الشمولي بصورتيه المركزي والمحلي.

1_ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

أقر المشرع الجزائري قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث جاء في ظل الإصلاحات المعمقة في سياق حماية البيئة، وتدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي والمؤسسي، أين تضمن القانون السالف الذكر استحداث المخطط الوطني لتهيئة الإقليم².

كما يوضح الطريقة التي تقوم بها الدولة من خلالها بضمان التوازن بين الفعالية الإقتصادية والإنصاف الاجتماعي والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة، هذا وعرفه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتهيئة الإقليم 01-20، على أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم التوجهات، والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة³.

أ_ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PADAU.

يعتبر المخطط وثيقة مستقبلية للتنبؤ، وتوجيه التهيئة وتوسع التجمعات السكانية، كما يحدد التوجهات العامة للأراضي، يقسم المنطقة إلى قطاعات محددة، وقطاعات التعمير المستقبلية، والقطاعات غير القابلة للتعمير لحماية الثروات الطبيعية والغابات، كما يعتبر الوثيقة المرجعية الملزمة لكل الهيئات⁴.

كما يحدد التوجهات العامة لإستعمال الأراضي من خلال تقسيم المنطقة إلى قطاعات محددة، تشمل قطاعات قابلة للتعمير، وقطاعات للتعمير المستقبلي، وأخرى غير قابلة للتعمير، وذلك بهدف حماية الموارد الطبيعية، الغابات والمناطق الهشة، ويمثل هذا المخطط مرجعا ملزما لجميع الهيئات العمومية والمحلية في عمليات التهيئة والتخطيط.

¹ بوصفصاف خالد، مرجع سابق، ص 155.

² المادة 11 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، 2001 ج ر العدد 77 المؤرخة في 12 ديسمبر 2001.

³ حسونة عبد الغاني، التخطيط البيئي في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي، 2017، ص. 224

⁴ بوغنييم سمية، النظام القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2022، ص. 286.

وتكمن أهميته كذلك في كونه أداة فعالة للحد من الهجرة البيئية، إذ يُسهم في توجيه التنمية نحو مناطق أقل عرضة للمخاطر، ويحمي الأراضي الحساسة من التوسع العشوائي الذي قد يؤدي إلى تدهور المنظومات البيئية. كما يسمح بتوزيع أكثر توازنًا للسكان والأنشطة الاقتصادية، مما يعزز فرص الاستقرار المحلي ويقلل من النزوح الناتج عن فقدان سبل العيش أو الكوارث الطبيعية.

ب_ مخطط شغل الأراضي POS.

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي، على أنه مخطط يحدد بالتفصيل في إطار التوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحقوق إستخدام الأراضي والبناء، وتمنح عقود التعمير على أساسه، وإصدار أي رخصة التجزئة أو البناء، أو رخص الهدم إلا بإحترام توجيهاته¹.

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991، أن مخطط شغل الأراضي (Plan d'Occupation des Sols-POS) هو وثيقة إدارية وتقنية شاملة، تتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط والتسيير الحضري، وتُحدد فيها القواعد العامة لصلاحيات إستعمال الأراضي. يتميز المخطط بكونه ثمرة عمل جماعي، تتكامل فيه جهود مختلف المصالح التقنية والإدارية على المستوى المحلي، ويشمل بلدية أو مجموعة من البلديات وفق المادة 1 من المرسوم.

وقد عرّف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي في المادة 15 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، على أنه "مخطط يحدد بالتفصيل، في إطار التوجيهات العامة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق إستعمال الأراضي وحقوق البناء". كما تنص المادة 16 من نفس القانون على أن "عقود التعمير تُمنح على أساس هذا المخطط، ولا يمكن إصدار رخص البناء أو التجزئة أو الهدم إلا في إطار إحترام توجيهاته".

وفي هذا السياق، يُمكن اعتبار مخطط شغل الأراضي أداة فعالة في الحد من الهجرة البيئية، من خلال دوره في تنظيم التوسع العمراني ومنع البناء في المناطق المعرضة للمخاطر البيئية كالمناطق المهتدة بالفيضانات، أو تلك التي تعاني من هشاشة بيئية شديدة (انجراف التربة، التصحر، الانهيارات). فالمخطط يُحدد بدقة المناطق القابلة وغير القابلة للتعمير، ويمنع منح رخص البناء في المواقع الخطرة بيئيًا، ما يحمي السكان من الاستقرار في بيئات غير آمنة قد تدفعهم لاحقًا للنزوح.

كما يُساهم في الحفاظ على الأراضي الزراعية والغابات، من خلال تصنيفها ضمن المناطق غير القابلة للبناء، مما يعزز من حماية الثروات الطبيعية، ويضمن إستدامة سبل العيش المحلي، خاصة في المناطق الريفية، وبالتالي يقلل من الضغوط التي قد تؤدي إلى الهجرة البيئية، ومن خلال توجيه التنمية نحو مناطق مهيأة ومزودة بالخدمات الأساسية، يساعد المخطط على تحسين جودة الحياة، وتحقيق العدالة المجالية، وهو ما يُعد أحد العوامل الأساسية للإستقرار السكاني وتقليل حركة النزوح البيئي.

¹ بونغيم سمية، نفس المرجع، ص 287.

2_ المخطط المتعلق بقطاع المياه .

أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني، لتهيئة الموارد المائية وإستغلالها إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه وإستعماله¹.

كما تبنى المشرع الجزائري القانون 12-05، المتعلق بالمياه أسلوب التخطيط لتسيير الموارد المائية، ويظهر هذا الأسلوب من خلال المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية².

إن تنظيم وإستدامة الموارد المائية يسهمان بشكل مباشر في الحد من الهجرة البيئية بعدة طرق:

1. الوقاية من ندرة المياه والتصحر.

من خلال التخطيط الجيد لإدارة الموارد المائية، يتم تجنب الإستغلال المفرط الذي يؤدي إلى جفاف الآبار والينابيع، وتصحر الأراضي الزراعية، ما يحافظ على قدرة السكان على الإستمرار في مناطقهم.

2. تحسين الظروف المعيشية والزراعية.

توفير مياه مستدامة للزراعة والشرب يعزز الأمن الغذائي والإقتصادي للسكان، ما يقلل من الحاجة إلى الهجرة بحثاً عن مصادر رزق بديلة.

3. الحد من النزوح القسري الناتج عن الكوارث البيئية.

عبر تخطيط فعال يمكن الحد من تأثير الفيضانات والجفاف والكوارث المرتبطة بالمياه، التي غالباً ما تكون سبباً مباشراً لهجرة السكان.

4. تعزيز التنمية المستدامة.

التنسيق بين المخططات الجهوية يضمن توزيعاً عادلاً للموارد، ويحفز التنمية الإقتصادية والإجتماعية المتوازنة، مما يدعم إستقرار المجتمعات المحلية.

لذلك ومن خلال تنظيم وإدارة الموارد المائية بشكل مستدام ومتناسق، يساهم نظام التخطيط الوطني في تقليل الضغوط البيئية، والاجتماعية التي تؤدي إلى الهجرة البيئية، ويدعم إستقرار السكان في مناطقهم، ضمن إطار التنمية المستدامة.

3_ المخطط العام المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى.

سعت الجزائر لوضع منظومة خاصة بإدارة الكوارث البيئية الكبرى، وتجنب الأخطار الصناعية الكبرى، على البيئة والسكان، وصدر القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وتنفيذ هذا القانون عن طريق مراسيم تخص كل منطقة من المناطق المهددة، كالمرسوم التنفيذي 127/05 المتعلق بإعلان حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى³.

¹ الوناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد 1 تلمسان،، 2007، ص43.

² القانون 12-05 المتعلق بالمياه، ج.ر العدد 04 المؤرخة في 05 أوت 2005.

³ القانون 127-05 المؤرخ في 24 أبريل 2005، المتعلق بإعلان حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى، الجريدة الرسمية العدد 29، ص14.

من خلال الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، جاء المشرع بتعريف أثار الكوارث حيث عرفها في مادته الثانية على أنها "الأضرار المباشرة التي تلحق بالأموال جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلازل والفيضانات والعواصف أو أي كارثة أخرى".¹

كما أن المرسوم التنفيذي 85-232 المتعلق بالوقاية من الكوارث، يمثل انطلاقة حقيقية في التشريع الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى بعد ما خلفه زلزال الشلف، نصت مادته الأولى على أنه يتعين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة أن تتخذ وتستخدم في إطار القوانين المعمول بها، جميع التدابير والمعايير التنظيمية والتقنية التي من شأنها أن تستبعد الأخطار التي يمكن أن تعرض أمن الأشخاص والممتلكات، والبيئة للخطر، أو أن تخفف من أثارها.²

بالتنمغن في هذه المادة يتبين لنا إهتمام المشرع الجزائري بالوقاية من الأخطار، حيث نص على إجراءات إستباقية لدرء الأخطار إن أمكن، أو على الأقل التقليل من أثارها السلبية. وعقب هذا المرسوم جاءت العديد من النصوص القانونية الخاصة لإدارة مخاطر هذه الكوارث³

تشير التقديرات إلى أن الإنفاق السنوي لمواجهة الفيضانات، والزلازل وحرائق الغابات على مدى (15) سنة الماضية بلغ في المتوسط حوالي 255 مليون دولار (35,14 مليار دينار جزائري)، مع تخصيص نحو 70% منها للفيضانات.⁴

وإدراكاً لتزايد مخاطر الكوارث في سياق التحضر وتغير المناخ، إعتمدت العديد من السياسات واللوائح التنظيمية والخطط، التي تظهر إلتزام الجزائر بالاستعداد بشكل أفضل لمواجهة الكوارث، والتعامل معها والتخفيف من أثارها، وبناء القدرة على الصمود، تم على إثرها مراجعة المنظومة التشريعية، والتشديد على أهمية الوقاية من الأخطار الكبرى الطبيعية منها والتكنولوجية، وصدر بذلك قانون خاص بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.⁵

ومن هذا المنطلق تضافرت جهود المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى، في تنسيق مبادرات إدارة مخاطر الكوارث في الجزائر، مع البنك الدولي لتقييم نظام إدارة مخاطر الكوارث، لتحديد الإجراءات ذات الأولوية التي يمكن أن تساعد على تعزيز قدرتها على الصمود في وجه مخاطر المناخ والكوارث في المستقبل.

¹ الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج.ر، 52 المؤرخة في 27 أوت 2003، ص.2

² تسعديت مسيح الدين والوهاب حدرباش، إدارة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد، 07 العدد، 01، جوان 2022، ص. 1070. 1069

³ الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على هذه الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا. تم تحديد الطابع الإجباري لهذا التأمين بموجب المادة الأولى منه، والمؤرخ في 26 أوت 2003، ومراسيم التطبيق اللاحقة الخاصة به: مراسيم التنفيذية رقم 04-268 إلى رقم 04-272.

⁴ فيليب بيترمان وغزلان اقاريدن، التعلم من صدمات الماضي لتعزيز القدرة على الصمود في وجه الكوارث وتغير المناخ في الجزائر، مدونة البنك الدولي، 24 أبريل 2024.

⁵ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.211.

كذلك بالتعاون مع الصندوق العالمي للحد من الكوارث والتعافي من أثارها، في إجراء دراسة بعنوان "دراسة تشخيصية بشأن المناخ وإدارة مخاطر الكوارث في الجزائر"، حيث قدم صورة تفصيلية لمخاطر الكوارث والمناخ في الجزائر، وتقدر تأثيراتها على جوانب الاقتصاد الكلي، كما تبرز التطورات التي تحرزها الجهود الحالية للتعامل مع تلك المخاطر والتحديات التي تواجهها¹.

6- المخطط العام للوقاية من الزلازل.

يوضع مخطط وطني عام، يصنف المناطق المعرضة لخطر الزلازل والأخطار الجيولوجية أو حسب القواعد المضادة للزلازل غير المعينة.

7_ المخطط العام للوقاية من الفيضانات.

لتفادي خطر الفيضانات يتطلب ذلك مخطط وطني عام، يوضع تقييم أولى لوضعية الخطر مع تحدي المناطق المعرضة لخطر مرتفع للفيضانات وإعداد خرائط للمناطق المعرضة وإتخاذ التدابير الضرورية للوقاية، وبحسب القانون 04-29 أن يشمل المخطط العام خريطة وطنية، توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضانات بما في ذلك مجاري الأودية، إلى جانب تدابير الوقاية المتعلقة بالإنذار المبكر².

المطلب الثاني _ الجهود الوطنية لمواجهة أثار تغير المناخ.

منذ أن صادقت الجزائر على الإتفاقية الإطار المتعلقة بتغير المناخ في أبريل 1993، تسعى للعمل بما ورد في الاتفاقية بشأن الإحصاء الوطني الدوري لإنبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري، كما تجد نفسها مطالبة بالتكيف مع تغيرات المناخ، حتى لا تؤثر سلبا على أهدافها الإنمائية المحددة وفق البرامج المحددة. حيث تشمل هذه المعطيات كل من شساعة المساحة البالغة حوالي 2,38 مليون كيلومتر مربع والساحل ذي 1200 كلم، والمناخ المتذبذب والتضاريس المعقدة وما يميزها من الخصائص الجغرافية، و بالنظر إلى أن الجزائر تعتمد أساسا على قطاع المحروقات الذي يسهم بأكثر من 95 % من مداخيلها، كما تشكل احتياجات الغاز الطبيعي 4% من إحتياطي العالم³.

أثرت التغيرات المناخية على القطاع الزراعي بشكل عام، وأصبحت محسوسة بشكل متزايد ومقلق، لاسيما من خلال تناقص كمية الأمطار، وتدهور نوعية التربة وتآكل السواحل، وأظهرت الأرقام خطورة ذلك بوضوح، وتعرض أكثر من 13 مليون هكتار من الأراضي إلى الانجراف، كما تخسر الجزائر ما يقارب 400 ألف هكتار سنوياً بسبب هذه الظاهرة. وإستمرت ظاهرة الجفاف مما فاقم مشكل التصحر حدة، حيث أن أنماط إستهلاك الماء وميكانيزمات تسييره تحدد درجة تأثر هذه المادة بالتغير المناخي⁴.

¹diagnostic sur la gestion des risques climatiques et de catastrophe en algérie,banque mondiale,2023,p47.

² المادة 24 من القانون 04-20 المؤرخ في 25/12/2004 والمتعلق بالوقاية ضد الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

³ قمة (27) _ مكافحة التغيرات المناخية في صلب أولويات الجزائر: 134235-27-https://www.aps.dz/ar/algérie/ (15 ماي 2023 على الساعة 20:45).

⁴ Ministère de l'Aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme, seconde communication nationale de l'Algérie, Rapport d'étude : vulnérabilité aux changements climatiques des secteurs nationaux prioritaires, p 18.

تفاقمت ظاهرة التصحر، حيث أن زيادة درجة حرارة واحدة من شأنه نقل المنطقة الجرداء بحوالي 100 كلم نحو الشمال، كما أبرز تقرير البنك الدولي، أن التصحر في الجزائر يهدد أكثر من 17 مليون هكتار في مناطق السهوب، وهي مناطق محددة مناخياً وجغرافياً بتميزها بوجود المراعي¹.

تهدف جل مشاريع الجزائر إلى رفع الضغط السكاني، عن الساحل وتنمية السهوب وإعمار الجنوب، وبالمقابل كلها تعتمد أساساً على مدى وفرة الموارد المائية، وتنوع الأنظمة الإيكولوجية وسلامة الصحة البشرية. أمام هذا، باتت قضية التكيف مع التغيرات المناخية أكبر تحدي يواجه هذه المشاريع الإنمائية². لهذا وضعت الجزائر منتصف التسعينيات مخطط العمل الوطني، وهو يندرج ضمن مسار التنمية المستدامة، التي تهدف بدورها إلى تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية مع حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية بشكل مستدام. وقد شملت تدابير التخفيف من الانبعاثات في كل من قطاع الطاقة، الصناعة وغيرها³.

أظهرت النتائج الأولية لكل من التقرير الرابع والخامس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أن أكثر المناطق تضرراً بأثار تغير المناخ هي منطقة شمال إفريقيا⁴. لذلك وبوضع تلك التقارير في الحسبان، أدرجت الجزائر البعد البيئي في عملية التنمية الإقتصادية لديها بشكل تدريجي⁵.

الفرع الأول _ المخطط الوطني للتكيف مع التغير المناخي.

منذ اعتماد الاتفاقيات الدولية حول البيئة بما في ذلك المتعلقة بتغير المناخ، واصلت الجزائر المساهمة في الجهود العالمية في حماية البيئة، والحد من إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري، وبالنظر إلى الموقع الجغرافي للجزائر، تعتبرها اللجنة الحكومية الدولية للخبراء الدوليين حول تغير المناخ، (IPCC) واحدة من بين الأربع والعشرون (24) "بقعة ساخنة" الأكثر عرضة لتغير المناخ، متأثرة بالظواهر المناخية المتطرفة المتكررة (الفيضانات والجفاف وحرائق الغابات وما إلى ذلك)⁶.

¹ عشايشي محمد، التغيرات المناخية وأثارها على التنمية في الجزائر، مجلة الحوار الفكري، المجلد 11، العدد 12، 2016، ص 250.
² بوعراب راجح، أثر التغيرات المناخية على الإنتاج الزراعي في الجزائر دراسة إقتصادية قياسية للفترة: 1980-2020، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية المجلد 15 ديسمبر 2022، ص 10، 11.
³ العربي حجام وآخرون، التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06 العدد 2، ديسمبر، 2019، ص 134.

⁴ تقرير الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني من خلال الرابط التالي :

⁵ https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/02/ar4_syr_ar.pdf (15 افريل 2021 على الساعة 19:22)

⁶ وقعت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ سنة 1993 كدولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، كما صادقت الجزائر على بروتوكول كيوتو سنة 2004 لتعلن عن استعدادها للمشاركة في الجهود الدولية للتصدي لتغير المناخي وأثاره المحتملة، لاسيما الآثار على النظم الإيكولوجية الطبيعية وضمان ديمومة التنمية الاقتصادية.

⁶ مكي طواهرية التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 1، العدد 22 السنة 2020: ص 355.

وفي هذا المجال أطلقت وزارة البيئة خطة المناخ الوطنية التي تشكل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة تغير المناخ. حيث عرف المخطط الوطني للمناخ أربع مراحل¹:

1- تحليل السياق الوطني الاستراتيجي والفني والمناخي، الأخذ في الاعتبار الأطر المؤسسية والقطاعية وكذلك الالتزامات الدولية للجزائر.

2- تطوير إجراءات التكيف القطاعية للتعامل مع تغير المناخ.

3- تطوير إجراءات التخفيف لإحترام الالتزامات الدولية، ولا سيما اتفاق "باريس".

4- تطوير تدابير التخفيف والدعم الضروري لتنفيذ المخطط الوطني للمناخ.

تم تطوير المخطط الوطني للمناخ PNC، "الذي إعتمده مجلس الحكومة في سبتمبر 2019 تحت رعاية اللجنة الوطنية للمناخ، حيث يتم تمثيل جميع القطاعات بالإضافة إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي الوطني، كما تم تطوير هذا الأخير بنهج تشاركي إعتمده جميع الجهات الفاعلة، بمشاركة من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني مدعومة بخبراء الوطنيين والدوليين².

تم إطلاق إطار عمل استشاري، كجزء من عنصر إدارة المناخ في مشروع الشراكة الجزائرية الألمانية بعنوان "تعزيز إدارة المناخ" في خدمة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً (CPDN)، مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) لتحديد شروط مرجعية لتطوير قانون إطاري حول المناخ في الجزائر³.

نفذت وزارة البيئة سنة 2017 جزء من مشروع الشراكة مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بعنوان "دعم خطة المناخ الوطنية دراسة للمخاطر وقابلية التأثر بتغير المناخ"، لدراسة مستويات مخاطر عدم القدرة على ضمان الأمن الغذائي الأساسي للسكان من حيث الحبوب ومنتجات الألبان، ما يمثل تهديداً للمخزون الأممي لاستهلاك القمح القاسي واللين في الجزائر⁴.

أدرجت أيضاً وزارة البيئة وبتمويل من الصندوق الوطني للبيئة والساحل (FNEL) 2020⁵، تطوير إجراءات للتكيف والتخفيف من تغير المناخ، حيث ستساهم الإجراءات المخططة في عملية التخطيط لخطة التكيف الوطنية، تم إرسال طلب تمويل تطويرها إلى صندوق المناخ الأخضر (GCF) في جزء من البرنامج.

¹ يحمل مخطط الجزائر للتكيف مع المناخ (2030/2020)، الذي صُودق عليه في سبتمبر 2019، حوالي 155 مشروعاً من بينها 76 مشروعاً يخص التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة و63 مشروعاً متعلق بالتكيف مع التغيرات المناخية.

² عرض أول مخطط وطني للمناخ على مجلس وزاري مشترك، سبتمبر 2019 متاح على الرابط التالي:

<https://www.aps.dz/ar/algerie/76718-2019-09-22-12-24-39> (تاريخ الزيارة 20 مارس 2022 على الساعة 12:45)

³ سيسمح المشروع للجزائر بالوفاء بالتزاماتها الدولية في إطار المادتين 4 و12 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن تطوير الاتصالات الوطنية وكذلك تنفيذ المادة 13 بشأن آلية الشفافية لاتفاق باريس.

⁴ GIZ في الجزائر، نيابة عن الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ)، للاطلاع أكثر عن التعاون الثنائي من خلال

الرابط التالي: https://www.giz.de/ar/downloads/giz2021_fr_Portfolio_GIZ_Algerien.pdf. (15 فيفري 2022 على الساعة 22:15).

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 157-20 المؤرخ في 8 جوان سنة 2020 المحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 بعنوان "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

وفي ذات السياق مولت وزارة البيئة، من ميزانية المعدات الخاصة بها من أجل قياس والتحقق من جودة وأمن، البيانات التي تستخدم في حساب انبعاثات غازات الدفيئة، وتنفيذ واقتناء المعدات الوطنية، نظام انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في التواصل مع القطاعات المعنية. وجاءت صياغة البلاغ الوطني الثالث لتعزيز قدرات جميع الإدارات الوزارية بما في ذلك المجلس الوطني الاجتماعي الاقتصادي والبيئي لطرق جمع البيانات لحساب انبعاثات غازات الدفيئة وفقاً لتوجيهات المجموعة الدولية لخبراء متابعة تغير المناخ سنة 2006 (IPCC)¹.

يُلخص التقرير الأول (RBA1) حصر انبعاثات الغازات الدفيئة ما بين سنتي 2017 و2018، وإجراءات التخفيف، وأخيرا الاستثمارات الممنوحة من الجزائر من خلال صندوقها الخاص لمحاربة التغير المناخي والمشاريع الممولة في إطار التعاون الدولي².

تستند أدوات إستراتيجية مواجهة تغير المناخ، إلى القانون المتعلق بالتنمية المستدامة وحماية البيئة الصادر سنة 2003، والخطة الوطنية من أجل البيئة والتنمية المستدامة (PANE-DD)، التي أنشأت البرامج البيئية القطرية خلال الفترة ما بين 2001-2010.

كما تتألف الخطة من محصلة لخطط عمل متنوعة خاصة، بالمنظمات التشغيلية الفنية كما تشمل كل جوانب أنشطة حماية البيئة الطبيعية وإعادة تأهيلها، وتهتم بتنفيذها كافة القطاعات المتأثرة: الطاقة، والصناعة، والنقل، والنفايات، والموارد المائية، والزراعة والغابات.

وحيث أن الجزائر عرضة للتأثر بالتغير المناخي، من وجهة نظر طبيعية واقتصادية، فإن الإستراتيجية الجزائرية تستند على التكيف مع ظاهرة تغير المناخ، مع ضمان التنمية المستدامة للدولة. والتخفيف من آثار انبعاثات غازات الدفيئة. هذا وتستند الإستراتيجية الوطنية في المجال البيئي، خاصة فيما يتعلق بتغير المناخ على البرامج القطاعية الأساسية التالية³:

← الخطة الوطنية للعمل والتكيف مع ظاهرة تغير المناخ (PNA-ACC) لعام 2003.

← برنامج سياسة إدارة المياه القطاعية المتكاملة.

← البرنامج الوطني للحفاظ على الطاقة (PNME).

← البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة (PROGDEM).

← خطة العمل الوطنية لمكافحة التصحر (PAN-LCD).

← برنامج الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

¹ معمري نصر الدين، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07/ العدد 2022، ص 01، ص 15

² حلول للقضايا المناخية، البنك الأوروبي للاستثمار، 2020، على الرابط التالي :

https://www.eib.org/attachments/publications/climate_solutions_ar.pdf (20 مارس 2021 على الساعة 21:14).

³ هيري آسية، منهجية إعداد السياسات العامة في إطار إعداد إستراتيجية التنوع البيولوجي، قراءة في الإستراتيجية الجزائرية للتنوع البيولوجي للفترة 2016-2030، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 11، عدد خاص أبريل 2021، ص 30.

كما جاء إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، ضمن جهود الجزائر في إطار تعزيز حماية البيئة ومكافحة ظاهرة تغير المناخ العالمية، كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹.

أعدت الجزائر تقاريرها حول التغيرات المناخية، وفقا للمبادئ التوجيهية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية (UNFCCC) وهي:

- البلاغ الوطني الثالث بشأن تغير المناخ² (TCN)،
- أول تقرير محين لمدة سنتين³ (BUR1)،
- التقرير الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة (NIR) للفترة (1990 – 2020) والذي يشكل ملحقاً للتقرير الأول المحين لسنتين⁴ (BUR1)

تعكس هذه التقارير، مدى التزام الجزائر بأهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية، ولاسيما المادتين 4 و12 منها، وتبرهن على المساهمة في الجهود المبذولة لمكافحة التغيرات المناخية، والتخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة، والتكيف مع الآثار السلبية للتغيرات المناخية. إعتمدت الجزائر سياسة التخفيف والطاقة البديلة، خلال الاجتماع التقييمي لأسبوع الدبلوماسية، الذي إنعقد في 21 جوان 2017، إلتمت الجزائر إتباع نسق تنموي منخفض الكربون، والأخذ بتدابير التخفيف من غاز الكربون⁵.

في إطار مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر الأبيض المتوسط، تهدف إلى توفير التدريب والمساعدة التقنية لدعم السلطات المحلية والوطنية، في منطقة جنوب الآلية الأوروبية للجوار والشراسة، و مساعدتها على الاستجابة بشكل أكثر حيوية لتحديات السياسات المستدامة⁶. كما يضمن المشروع تطابق المبادرات المقترحة في الوصول إلى الهدف الأوروبي للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة 20 ٪ أو تجاوزه، وذلك بفضل تحسين فعالية الطاقة وزيادة استخدام الطاقة المستدامة⁷.

¹ المادة 02 من المرسوم -05، 375 المؤرخ في، 26/09/2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغير المناخية، وتحديد مهامها وكيفية تنظيمها وسيرها المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 2005.

² Algeria. National Communication (NC). NC 3. <https://unfccc.int/documents/636692>

³ Algeria. Biennial update reports (BUR). BUR 1. <https://unfccc.int/documents/636690>

⁴ Algeria. Biennial update reports (BUR). BUR 1. National Inventory Reports

⁵ أسبوع الدبلوماسية الأوروبية للمناخ، المنعقد بالجزائر في 21 جوان 2017،

⁶ العمل من أجل المناخ في جنوب المتوسط، للمزيد من المعلومات زيارة الموقع الأتي: [Clima-Med \(climamed.eu\)](http://Clima-Med (climamed.eu))

⁷ توفير طاقة نظيفة لدول البحر الأبيض المتوسط، أنشطة الاتحاد الأوروبي في مجال التغير المناخي، من خلال الرابط التالي: <https://south.euneighbours.eu/ar/news/https-euneighbours-eu-ar-south-stay-informed-news-msharkt-mshrw-twfyrt-taqt-nzyft-lmdn-albhr-almtwst-fy-mwtmr-anshtt-alathad> (15 ماي 2022 على الساعة 22:43).

تظهر التقارير، أن الجزائر تساهم بشكل جد ضئيل في انبعاثات الغازات الدفيئة، وذلك عائد إلى الإستخدام الكبير والغالب للغاز الطبيعي، ضمن المزيج الطاقوي وفق النموذج المعتمد في استهلاك الطاقة. زيادة على ذلك تؤكد الجزائر في مساهمتها المحددة وطنيا (NDC) رغبتها في مواصلة الجهود للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة وبدعم دولي في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا والمعرفة. إن إستراتيجية التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة في الجزائر، تغطي بشكل أساسي قطاعات الطاقة والبناء (السكنية والخدمات) والنقل والصناعة والغابات والنفائات، ويرتكز على وجه الخصوص على البرامج الوطنية للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة وإدارة النفائات ومعالجتها، وتخفيض نسبة احتراق الغازات المشتعلة إلى 1% بحلول عام 2030 من الحجم الإجمالي لإنتاج المحروقات.

الفرع الثاني _ إستراتيجية الانتقال الطاقوي وفق برنامج الطاقات المتجددة 2030.

تعد الطاقات المتجددة والمستمدة من المصادر الطبيعية مثل: الشمس والرياح من الطاقات ذات التأثير الهام والايجابي، كونها تحمي البيئة والانسان معا من ارتفاع نسبة ثاني أوكسيد الكربون ومن إرتفاع نسبة الغازات الدفيئة والمؤدية إلى زيادة الانحباس الحراري، وتخفيض من حدة الكوارث الطبيعية ومنع تشكل الأمطار الحمضية التي تلحق ضررا بكافة أشكال الحياة، كما توفر حماية الانسان من مخاطر الوقود الاحفوري والبيئة من التلوث الناجم عن النفائات.

ومن أجل تحقيق الأمن الطاقوي الوطني، وفي إطار ديناميكية الانتقال الطاقوي المعتمدة، كرست الجزائر جهودها للبحث عن سبل جديدة، للتدعيم بالطاقة إلى اقتصاد يعتمد على تنوع المصادر الطاقوية، والطاقات المتجددة خلال سنة 2030 وبلوغ نسبة 40%.

تشكل الطاقات المتجددة البديل الأمثل، والأنظف لتلبية الاحتياجات المتزايدة ومواجهة احتمال نضوبها، لذا تمت المصادقة على البرنامج الوطني لتنمية وتطوير الطاقات المتجددة¹، ليتم تعديله إلى البرنامج الوطني المعدل لتنمية وتطوير الطاقات المتجددة 2015_2020_2030².

يعد الإنتقال نحو إستغلال تكنولوجيا مصادر الطاقات المتجددة، هو من الأسباب الرئيسية لركود إنبعاثات الغازات الدفيئة، ومن خلال تتبع وإستقراء الدراسات التي تطرقت لهذا المفهوم، نجد أن كلا من دول الإتحاد الاوروي، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى رأسها ألمانيا وفرنسا، كانتا السباقة في وضع إستراتيجيات وبرامج الإنتقال التدريجي لصناعة وتوليد الطاقات المتجددة، كما بينت مختلف الدراسات أن ألمانيا وفرنسا قد قطعتا شوطا كبيرا في عملية الإنتقال الطاقوي³.

¹ بختي فريد، صناعة الطاقات المتجددة ودورها في تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر مع الإشارة إلى البرنامج الوطني للطاقات المتجددة 2011_2030 مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 01، العدد01، 2018، ص 52.

² طارق وسارة جدي، واقع وأفاق الطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 10، العدد2، 2015، ص41

³ سنوسي بن عبو، إستراتيجية التحول الطاقوي وفق برنامج الطاقات المتجددة 2030، مجلة مدارات سياسية، المجلد2، العدد7، ديسمبر 2018، ص8.

تسعى الجزائر للأخذ بالنهج التنموي البيئي، نظرا لما تزخر به من ثروات طبيعية وموارد بيئية، حيث تمتلك أعلى الحقول الشمسية في العالم، تتجاوز مدة سطوع الشمس في كامل الإقليم الوطني تقريبا 2000 ساعة سنويا، ويمكن أن تصل إلى 3900 ساعة (الهضاب العليا والصحراء)¹.
تضمن برنامج تطوير الطاقات المتجددة، إنجاز حوالي 60 من المحطات الشمسية ومساحات طاقة الرياح في حدود سنة 2030²، أين ستم مشاريع الطاقة المتجددة للإنتاج الكهربائي، الموجهة للسوق الوطنية على مرحلتين:

1_ المرحلة الأولى 2015-2020.

مشروع إنجاز طاقة قدرها 4000 ميغاواط، بين الشمسية والرياح، و500 ميغاواط بين الكتلة الحيوية والتوليد المشترك والحرارة الجوفية.

2_ المرحلة الثانية 2021-2030.

تنمية الربط الكهربائي بين الشمال والصحراء (أدرار) لتركيب محطات كبرى للطاقات المتجددة في مناطق عين صالح، أدرار، تيميمون وبشار، ودمجها في منظومة الطاقة الوطنية.

سيسمح برنامج الطاقة الشمسية في حدود 20 سنة، بإنتاج الكهرباء انطلاقا من طاقات متجددة بنفس كميات الكهرباء المنتجة حاليا انطلاقا من الغاز الطبيعي، وينقسم على ثلاث مراحل:

1_ المرحلة الأولى. (2011-2014) امتدت على ثلاث سنوات تتعلق بتأطير البرنامج.

2_ المرحلة الثانية: (2014-2020) تحسين التسيير في مجال البحث والتنمية.

3_ المرحلة الثالثة: (2020-2030): تخص التطبيقات الإقتصادية للأبحاث والشروع في مشاريع التنمية. ويتألف البرنامج من تركيب ما يصل إلى (22.000 ميغاواط) في أفق 2030 أي ما يعادل (40%) من القدرة على توليد الطاقة من المصادر المتجددة في الفترة ما بين 2011 و2030، وتستخدم (12.000 ميغاواط) من طاقة المشروع لتلبية الاحتياجات المحلية من الطاقة الكهربائية و(10.000 ميغاواط) توجيهها للتصدير من (22.000 ميغاواط) تم برمجتها خلال العقدين المقبلين.

كما يمكن بموجب الأمر 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار، يمكن لحاملي مشاريع الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة³، الاستفادة من الامتيازات الممنوحة، وإنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة من أجل تمويل مثل هذه المشاريع، ومنح قروض بدون فوائد وضمانات من طرف البنوك والمؤسسات المالية بحسب القانون 99_09، والمرسوم التنفيذي رقم 15_69 والمؤرخ في 11 فبراير 2015، المحدد لقياسات اثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة، وإستعمال هذه الشهادات (المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم

¹ الإمكانيات المتوفرة في مجال الطاقات الجديدة والمتجددة، من خلال الرابط التالي: <https://aapi.dz/ar/secteur-des-energies-nouvelles-et-energies-renouvelables-ar> (15 مارس 2022 على الساعة 20:45).

² محمد بن عمار، الطاقات المتجددة، البديل الأمن، فيفري 2018، متاح على الرابط التالي:

<https://www.aljazeera.net/author/mohabenamar08> (15 مارس 2022 على الساعة 21:44).

³ الأمر 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة المؤرخ في 20 أوت 2001.

17_167، المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 18 جوان 2013 والمحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنوع انتاج الكهرباء، المرسوم التنفيذي رقم 15-319 والمحدد للقواعد التفصيلية لتشغيل الحساب الخاص بالهدف رقم 131-302 بعنوان "الصندوق الوطني لكفاءة الطاقة والطاقات المتجددة والتوليد المشترك"، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17_168.

المطلب الثالث _ الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة التصحر.

تواجه الجزائر بشكل متزايد الظواهر المناخية المتطرفة (الحادة)، التي تزيد شيئا فشيئا من هشاشتها، أدى تكرار فترات الجفاف، والتي أصبحت أطول، إلى تفاقم ظاهرة التصحر. في الواقع، يعاني أكثر من 50 مليون هكتار حالياً من مستوى متقدم جداً من التصحر، حيث يضطر المزارعين ومربي الماشية إلى النزوح إلى المدن الكبيرة لضمان بقائهم. هذا الوضع هو نتيجة مباشرة لتدهور التربة وندرة الموارد المائية في المناطق الريفية، ونظراً للآثار الوخيمة لظاهرة التصحر على الاقتصاد الوطني والمحيط الاجتماعي والبيئي، أدت إلى نقص الغطاء النباتي في الأماكن المتضررة وتهديد المنطق الرعوية، الأمر الذي أثر سلباً على التنوع البيولوجي، وانقراض العديد من الكائنات الحيوانية والنباتية.¹

تم وضع عدة قوانين خاصة بمكافحة التصحر بدءاً من الأمر: 73/71 والمتضمن قانون الثورة الزراعية²، والأمر رقم 43/75 المتضمن لقانون الرعي³، والقانون 03/83 المتضمن حماية البيئة والذي تم إلغائه بموجب القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. دأبت هذه القوانين على تنظيم المساحات الرعوية، لضمان وتحسين ظروف المعيشة بالمناطق السهبية، حيث نص البرنامج المتعلق بتنمية السهوب والمنصوص عليه في الأمر 73/71 على أن: "الثورة الزراعية تعني الاستثمار من أجل إعادة خلق التوازن النباتي، وضمان عدم تدهور تلك المساحات الرعوية وعدم تحولها إلى مساحات جرداء قاحلة"⁴.

كما جاء في نفس الأمر المذكور أنفاً، وفي الفصل الثاني منه والموسوم بـ: مناطق التطبيق على المناطق السهبية والتي تعتبر أحكام هذا الأمر أنه تعد مناطق زراعية تابعة للسهب المسماة بالمنطقة السفلى شبه القاحلة الداخلة بين خطوط التماطر 300 مم و400 مم، ومنطقة السهب الجنوبي والتي تعرف بالمنطقة

¹ بعلى سعيد، تطور الجهود القانونية لمكافحة التصحر كمسألة بيئية عالمية في ظل تضارب المواقف إفريقيا نموذجاً بدون سنة نشر، ص21.

² الأمر 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، ج.ر عدد لسنة 1971.

³ الأمر 43/75 المتضمن قانون الرعي المؤرخ في 17 جوان 1975 ج ر عدد 54 لسنة 1975..

⁴ منصور مليكة، انتاج الحبوب في الجزائر وتحقيق الأمن الغذائي في ظل التنمية المستدامة بعد صدور قانون 87/19، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2016، ص25.

القاحلة السفلى ذات التأثير الصحراوي والداخلية تحت خطوط التماطر 200 مم و300 مم، ومنطقة البور والتي تعرف باسم منطقة الضايات القاحلة، والسفلى والتي تقع تحت خط التماطر 200 مم¹. كما تم اصدار القانون المتعلق بالنظام العام للغابات رقم 12/84، الذي يهدف إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية، وتثمينها وتوزيعها وتسييرها واستغلالها، كما يهدف أيضا إلى المحافظة على الأراضي من انجراف التربة².

الفرع الأول_البرنامج الوطني للتشجير.

خطة إعادة التشجير الوطنية، هي جزء من خطة التنمية الزراعية والريفية الوطنية في الجزائر (PNDAR)، والتي نفذت منذ عام 2000، تهدف إلى استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر وحماية الموارد الطبيعية وتعزيزها في إطار التنمية الريفية المستدامة. وبدأت الخطة في عام 1998، بهدف توسيع التراث الحرجي الجزائري إلى أكثر من 1,250,000 هكتار على مدى عشرين سنة، والسماح بزيادة معدل التشجير. كما تم تنفيذ الخطة الوطنية لإعادة التحريج في عام 2014، لتصل إلى 50% وتهدف الخطة إلى تشجير 1,2 مليون هكتار بحلول عام 2020، حيث تعتمزم المديرية العامة للغابات زيادة المتوسط السنوي لإعادة التحريج إلى 70,000 هكتار، لتحسين الحفاظ على المناطق المزروعة وحماية التربة من ظاهرة التصحر.

في 11 أكتوبر 2019، أنشئ برنامج «ساكن واحد، شجرة واحدة» لزراعة 43 مليون شجرة، تدعيما للسد وتوسيعه بمقدار 10%، وأشار الرقم 43 مليون شجرة إلى عدد السكان في الجزائر، وبسبب الحرائق التي شهدتها البلاد في الفترة الأخيرة، أتلّف أكثر من 100 ألف هكتار من الغابات والمحاصيل الزراعية، حيث تتراوح معدلات خسائر الغابات خلال السنوات الأخيرة ما بين 30 إلى 40 ألف هكتار سنوياً. كما وضع البرنامج الوطني للتشجير (2000 2020)، على مدى عقدين من الزمن أين تم إدماج عمليات إعادة التحريج في البرامج الوطنية للتنمية³.

يرتكز البرنامج على جملة من المبادئ تمثلت في إعداد جرد وطني للغابات والموارد الأرضية التي تحتوي على الغابات التي تم تشجيرها، وجرد الأنواع النباتية ومساحة الأراضي المخصصة للتشجير، ووسائل إنتاج الأنواع النباتية وتنفيذ عمليات التشجير، وإعطاء التقييم الكمي والنوعي، للاحتياجات الخشبية والمنتجات الغابية مع إمكانية عمليات التنمية على المدى المتوسط والطويل، لذلك يعد البرنامج الوطني أداة لتنفيذ سياسة التجديد الريفي في الجزائر، والتي تهدف إلى تعزيز التنمية الإقتصادية التي تشمل جميع أصحاب المصلحة في المناطق الريفية، يتم تنفيذ هذه السياسة من خلال أربع برامج موحدة:

¹ بعلى سعيد، مرجع سابق، ص 22.

² القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات الصادر في 23 جوان 1984، ج ر، العدد 26، سنة 1984 (الملغى بالقانون 12/23)

³ بوشويط فيروز، مرجع سابق، ص 148.

- (1) تحديث و/ أو إعادة تأهيل القرى من خلال تحسين نوعية وظروف معيشة السكان.
- (2) تنويع الأنشطة الاقتصادية.
- (3) حماية وتعزيز الموارد الطبيعية.
- (4) حماية وتعزيز التراث الريفي المادي وغير المادي.

الفرع الثاني _مشروع السد الأخضر.

إن فكرة العودة للطبيعة من أجل درء مشاكل الطبيعة، استخدمت في القرن الماضي في إنجلترا، ولجأت إليها الصين في سنوات الستينات، وهو ما أخذت به الجزائر وإنشاء السد الأخضر. كما كان لقضايا التغيرات المناخية اهتماما كبيرا من قبل الجزائر منذ الستينات كرسى بواقع يختلف عن باقي الدول، لتكون مشكلة التصحر من أهم المشاكل التي يتم معالجتها.

كان لمشروع السد الأخضر أوائل السبعينات أبعادا بيئية بالدرجة الأولى، تمثلت في مكافحة ظاهرة زحف الرمال نحو الجهة الشمالية وهي الجزء الخاص بالأراضي الزراعية والمساحات الرعوية، حيث حقق المشروع نتائج إيجابية تمثلت في إقامة جدار طبيعي لوقف زحف الرمال.

في هذا السياق أشارت الدلالات التاريخية الطبيعية، أن فكرة السد الأخضر جاء عقب الكارثة البيئية التي عرفها الساحل الغربي الإفريقي، ما بين السنوات 1968_ 1974 جراء الجفاف والذي أسفر عن وفاة ما يزيد عن 100 ألف شخص، ونفوق 3,5 مليون رأس من الماشية والإبل والماعز¹.

يمتد السد الأخضر على مساحة تقدر أربع (4) ملايين وسبع مئة هكتار من الأشجار، وعلى طول 1500 كيلومتر وبعرض يساوي 20 كيلومتر، ضم 13 ولاية و183 بلدية، كما يشيرا المختصون في المجال الزراعي لوجوب توفر بعض الشروط، فيها كي تكون صالحة لإنشاء السد، منها شرط الثروات المائية، وشرط المقياس المناخي، الذي حدد على خط 300 مم لكمية الأمطار، بعد مرور عدة سنوات على إنجاز السد الأخضر².

يُنَدَرَجُ الْمَشْرُوعُ ضِمْنَ الْإِثْرَامَاتِ الدَّوْلَةِ الْجَزَائِرِيَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ التَّغْيِيرَاتِ الْمُنَاخِيَّةِ، وَهُوَ مَا تَجَسَّدَ بَعْدَ إِعَادَةِ بَعْثِهِ، مِنْ خِلَالِ حَيْثِيَّاتِ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيذِيِّ 20 - 213، الَّذِي تَنَاوَلَ الْإِشَارَةَ لِلتَّصْدِيقِ عَلَى اتِّفَاقِيَّةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِمُكَافَحَةِ التَّصَحُّرِ، فِي الدَّوَلِ الَّتِي تُعَانِي الْجَفَافَ الشَّدِيدَ وَ/ أَوْ التَّصَحُّرَ وَخَاصَّةً فِي إِفْرِيقِيَا، وَالْمُصَادِقُ عَلَيْهِ 5 بِالْمَرْسُومِ الرَّئَاسِيِّ 96 - 52.

¹ عمر مخلوف، تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019، ص1484

²Riad.Bensouiah, politique forestière et lutte contre la désertification en Algérie :du barrage vert au PNDA, forêt méditerranéenne,2004, p194."Les réalisations du H.C.S.N. ne constituent que 4,4% des 3 millions d'hectares de mise en valeur de la zone du barrage vert. Ces résultats restent faibles et beaucoup d'efforts restent à fournir. Les conditions de reboisement se caractérisent par un manque d'étude, un manque de technicité et la non prise en compte des besoins des populations."

لذلك لجأت الحكومات الجزائرية المتعاقبة إلى تصحيح الاختلال الطبيعي، حتى قبل أن تتحول الوضعية إلى الأسوأ، فكان مشروع السد الأخضر الذي يعتبر الحاجز الطبيعي للتصحّر، في إطار سياسة من أولوياتها القضايا الإيكولوجية قبل كل شيء¹.

تم إعادة بعث مشروع السد الأخضر ليندرج ضمن الالتزامات الدولية للجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 20-213 والذي تضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر².

خاتمة الفصل الثاني

كحوصلة لما سبق التطرق اليه نجزم، أن أغلب الآليات والترتيبات المؤسسية، التي استحدثها المجتمع الدولي لتحقيق التخفيف من تفاقم وتيرة الهجرة البيئية، وحدة التغيرات المناخية ومن تداعياتها المستقبلية الضارة بحقوق الانسان، مجرد "آليات مرنة"، تعتبر كوسائل تكميلية ومساعدة للدول لتمكينها على الوفاء بالتزامات دولية تقع على عاتقها، بموجب الاتفاقات والمعاهدات، لا سيما الالتزامات المتعلقة بالتخفيض من انبعاثات الغازات الدفيئة، والتقليل من معدلاتها إلى الحد الأدنى.

لهذا ولكونها مجرد آليات مرنة، فهي لا تعد كافية من أجل بلوغ الأهداف المرجوة منها، إذا ما لم تفتقرن بجهود دولية حثيثة في حماية الموارد البيئية من التدهور، التي تعد الدافع الرئيسي للهجرة والنزوح.

على الرغم من تحذيرات الخبراء لما يزيد عن ثلاثين سنة، بالمخاطر البيئية والتغيرات المناخية، لا يزال تركيز انبعاث الغازات الدفيئة يتزايد يوما بعد يوم وبمعدلات مخيفة، ما سرع من ارتفاع درجة حرارة الأرض، وفي أحداث تغيير النظم البيئية تغييرا جذريا، الأمر الذي ينذر بكارث بيئية لا يمكن تفاديها.

كما توجد حاليا بعض المناطق في العالم، الأكثر تضررا عن غيرها من آثار التغيرات المناخية، إلا أن ذلك لا ينفي السمة العالمية للظاهرة وما ينبغي علينا الاعتراف به اليوم، أن تغير المناخ أضحى تحديا بيئيا عالميا يقوض الحياة على وجه المعمورة، ولا يمكن تجزئة الغلاف الجوي وحصر تركيز الغازات الدفيئة في منطقة بذاتها أو في رقعة جغرافية بعينها، فالمشكلات البيئية لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا السياسية.

كما على الدول أن تستفيد من الارشادات التي تم عرضها في مبادرة "تحويل الكلمات إلى أفعال"، والقائمة التفقدية المرتبطة بها لضمان دمج مخاطر النزوح مع حماية النازحين بشكل كامل، مع إدراج التدابير المتعلقة بأنظمة الإنذار المبكر، ورفع الجاهزية للكوارث وعمليات الإخلاء، التي من شأنها أن تساعد جميعها في الحد من مخاطر النزوح بسبب الكوارث.

كما أن التحديات والفرص المرتبطة بالمناخ وإدارة مخاطر الكوارث، مكنت من تحديد عدد معين من مجالات العمل، ذات الأولوية لبناء القدرة على الصمود وطرق التكيف مع المناخ في الجزائر. حيث تهدف إلى تعزيز الحوار حول طرق التعاون المحتملة بين الحكومة الجزائرية وشركائها.

¹ سلاماني ليلي، محاربة التصحر: تجربة السد الأخضر في الجزائر، من كتاب القانون الدولي وتحديات التغير المناخي، المجلد 01، ماي 2023، ص 98

² المرسوم التنفيذي 20-213 والذي تضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر، المؤرخ في 30 جويلية 2013، ج ر عدد 45.

خاتمة الباب الثاني.

حقق العالم تطورا بارزا ومهما في العلوم الإنسانية والاجتماعية على حد سواء، تم وضع أسس التنمية الصناعية والتكنولوجية المتطورة، وارتفاع في وتيرة التنمية الاقتصادية، غير أن هذا التطور أتى بنتائجه السلبية على البيئة ومواردها، نظرا لاستنزاف الموارد الطبيعية بصفة كبيرة، مخلفا بذلك أثارا سلبية فاقت القدرة الاستيعابية للوسط البيئي، وما حققته الثورة العلمية من رفع لمستويات الرفاهية والرخاء للأفراد فاقم أيضا من حدة المشكلات البيئية، بسبب تزايد الاستهلاك للموارد البيئية غير المتجددة وتلويث البيئة، المشكل الذي وقف حاجزا أمام نجاح عملية حماية البيئة

ان تداعيات الكوارث الطبيعية وأزمة تغير المناخ وآثاره المدمرة التي بدأت تعيشها كل شعوب المعمورة وبدون استثناء، واقع جعلها تعتبر من أهم المسائل خصوصية، فرضت نفسها على مقدمة أي أجندة دولية، كأزمة بيئية متفاقمة المخاطر، وواقعا مظلما مهددا لاستمرارية الحياة على كوكب الأرض، الأمر الذي أضحى دافعا قويا وسببا وجها لمضاعفة الجهود وتحمل المسؤوليات.

في هذا السياق دأبت منظمة الأمم المتحدة على القيام بجهود معتبرة خاصة في العقود الأخيرة، من خلال الاتفاقيات الدولية البيئية، وما ساهمت به هذه الأخيرة في خلق الآليات الكفيلة التي تعمل على كبح آثار الأزمة والحد أو التخفيف من أضرارها، إلى جانب تلك المؤتمرات الدولية السنوية ودورها في جلب انتباه الفاعلين في المجتمع الدولي، وكذا ضمان متابعة مدى تنفيذ الالتزامات ومواكبتها للتطورات المناخية للعالم كما نجد أن واقع العمل المناخي، وعلاقته بالتعاون الدولي أبان بصورة واضحة اصطدام جهود منظمة الأمم المتحدة في العديد من المناسبات، بأولويات ورغبات الدول خاصة الاقتصادية، ما يدفعها لمضاعفة جهودها للحوار والتفاوض، وكسب المزيد من التنازلات من طرف الدول المعنية، خاصة تلك الدول التي تعتبر المسؤولة تاريخيا في قضية الانبعاثات الغازية، ما يدعو لأن تتكاتف الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية لمعالجة الأسباب الجذرية للنزوح بسبب الكوارث والعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدام. وثمة حاجة كبرى لاتجاه تدابير استباقية للتخفيف من آثار تغير المناخ.

خاتمة الدراسة

طرحت الهجرة البيئية كظاهرة عالمية العديد من التحديات على الساحة الدولية، نتيجة تزايد الأنشطة البشرية وما نجم عنها من تدهور بيئي، فاقم من وتيرة وحدة الكوارث الطبيعية وأزمة تغير المناخ، كان الانسان أول ضحاياها ما إنعكس ذلك في عدم إستقراره وكثرة تنقلاته، حيث أن التغيرات البيئية والمناخية لم تقتصر على منطقة دون الأخرى، بل تعدت لتشمل كل دول العالم، غير أن أكثرها تضررا هي الدول النامية، نظرا لقلّة إمكاناتها للتصدي في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية وتداعيات تغير المناخ.

جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على الهجرة البيئية من خلال تبلورها كمصطلح حديث، والبحث عن الأطر القانونية الدولية والإقليمية وحتى الوطنية، التي من شأنها أن تضبطها، والآليات المؤسسية والبرامج والاستراتيجيات التي من المفترض أن تجعل التكيف معها ممكنا، وفي ظل عالم تتسم معالمه بزيادة الكوارث الطبيعية، دعى بنا إلى البحث عن سبل ايجاد المركز القانوني للمهاجرين لأسباب بيئية وبالتبعية له مهاجري تغير المناخ، كونها من الفئة التي دفعت بها تغير الظروف المناخية إلى الهجرة و الزوج.

قادتنا هذه الدراسة إلى الوقوف على أهمية الجهود الدولية، التي دأبت على مواجهة تغير المناخ العالمي، والتخفيف من مخاطر الكوارث، والرفع من قدرة المجتمعات على الصمود، نأتي على ذكر منها خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وزيادة القدرة على مواجهتها، اطار عمل هيوغو 2015، و اطار سندي للحد من الكوارث 2015_2030، والقرار لمؤتمر الأطراف 14/22 cop لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إضافة إلى المساعي الإقليمية بالأخص دور "الإتحاد الأوروبي" في محاولة إرساء حوكمة الهجرة في سياق الكوارث وتغير المناخ، باعتباره أحد الفاعلين الرئيسيين في دعم القضية على المستوى الدولي.

كما جاءت خطة عمل نانسن، لحماية الأشخاص المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ، وهذا بالنظر إلى عزوف أصحاب القرار من طرف الدول الكبرى الصناعية، المتسببة في انبعاثات الغازات الدفيئة واتجاه الإجراءات والتدابير لخفض أكبر نسبة من الانبعاثات، رغم التعهدات التي تم تقديمها سابقا.

من خلال دراستنا اتضح أن العلاقة بين البيئة والهجرة جد معقدة لما تنطوي عليه من تأثيراتها، إلا أن هذا لم يشفع لدى المجتمع الدولي للنظر وبجدية في الظاهرة، وعزوفه عن الأخذ بالنصوص القانونية التي من شأنها الاعتراف بالظاهرة كمشكلة عالمية، أثرت على الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

إضافة إلى انعدام التأطير القانوني للأشخاص المهاجرين بسبب تغير الظروف البيئية، عدا ما ورد في اعلان نيويورك سنة 2016 بشأن المهاجرين واللاجئين، أو الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة، وبعض المبادرات الغير ملزمة.

ووفقاً للتقديرات العلمية ستكون تداعيات تغير المناخ مستقبلاً، أشد وطأة على الشعوب الأصلية للدول، خاصة المهددة بارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات، والتصحر والجفاف، ندرة المياه خاصة بالقارة الأفريقية، والتي لن يبقى لها الخيار في البقاء من عدمه، لتمهد بذلك لهجرة مناخية.

أثارت الهجرة البيئية عدة تساؤلات ارتبطت أساساً بتحديد، ما إذا كان الأمر يتعلق بالمهاجر البيئي أم اللاجئ البيئي أم النازح البيئي، وإذا ما كان التدهور البيئي كفيل بدفع الأشخاص نحو الزواج والاجتثاث من أماكن عيشهم المعتادة، لتبرز إشكالية متعلقة بغياب القواعد القانونية، المنظمة لظاهرة الهجرة البيئية.

في حين أن كافة المؤشرات والدلائل تؤكد وجودها مادياً، ناهيك عن السؤال المتعلق بالهياكل التي يجب أن تهتم بهذه الفئة الناشئة، وبهذا تشكل الهجرة البيئية ظاهرة تستلزم تدخل المجتمع الدولي لتنظيمها، وجعلها إحدى إستراتيجيات التكيف مع مخاطر الكوارث وتغير المناخ، بإعتبار أن تحديد صفة الأشخاص يمهد لهم توفير الحماية، وإدراج قضية التنقلات البشرية الناجمة في سياق الكوارث، وتغير المناخ في المفاوضات الدولية، باعتبارها المنبر الوحيد لمناقشة القضايا ذات الصلة بتغير المناخ وحماية البيئة.

إن ما تم تسجيله من مبادرات دولية حول الهجرة البيئية، من طرف المنظمات الحكومية وغير حكومية، كان على صورة تقارير وإعلانات دولية، كما أن عدم وجود تعريف قانوني محدد ومتفق عليه، يحول دون ضبط مصطلح المهاجر البيئي واللاجئ البيئي وحتى النازح البيئي، على الرغم من وجود بعض التعاريف منها بصفة عرضية في نصوص قانونية متفرقة، منها ما يعنى بحقوق الإنسان بصورة عامة، وما يتعلق بالآليات من برامج وخطط عمل من أجل تعزيز قدراتهم لمواجهة الكارثة والتكيف معها، والتزام الدول بالتصدي ومواجهة الكوارث والحد من مخاطرها في إطار التنمية المستدامة، من خلال جملة من البرامج الإنمائية ضمن الأطر ذات الصلة بالظاهرة.

وبناءً على ما تمت دراسته، ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات والتي نأتي على ذكرها:

≈ أن تأخذ السياسات المتعلقة بمعالجة الهجرة البيئية، تدابير شاملة في مختلف السياقات الاجتماعية والإقتصادية، وصياغة السياسات البيئية المستقبلية، في إطار المناقشات بشأن الحوكمة الدولية للهجرة في سياق التغيرات البيئية، بالنظر إلى مدى تأثير الأخطار البطيئة الظهور، والأخطار المفاجئة في سبل عيش الأشخاص وفي التخطيط لهجرتهم.

≈ ضرورة اتباع تحليل موضوعي وتبني سياسات مضبوطة للحالات المختلفة للهجرة بأنواعها، وتضمين الاعتبارات الإقتصادية والسياسية والاجتماعية والإنسانية المصاحبة لها، وهو ما يستوجب نهجاً واعياً وسياسات متكاملة وتعاوناً يكون حتماً بين دول المصدر والعبور والمقصد.

≈ يتطلب النظام القانوني الدولي لتغير المناخ إستراتيجيات مؤسسية جديدة، وأنماط أخرى من التعاون والالتزام الطويل المدى، كون الآليات والصكوك القانونية الدولية الحالية غير مجدية لهذا التحدي العالمي الجديد، في الإشارة إلى آليات الحد من مخاطر الكوارث والتحديات التي يتعين مواجهتها، والمتعلقة بالتغيرات الجذرية في البيئة الطبيعية والبشرية، وتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية.

≈ العمل على وضع قاعدة معيارية، تحدد التنقلات التي تحصل في سياق الكوارث وتغير المناخ، تندرج في إطار الهجرة أو اللجوء، ويحدد هذا الإطار تبني نهج دولي، يوفق بين متطلبات تنظيم الهجرة ومكافحة تغير المناخ، مع توفير قواعد وإجراءات تهتم بالمشردين البيئيين.

≈ مواجهة مخاطر الكوارث من خلال إتباع نهج وقائي، أشمل وأوسع والعمل على الحد من التعرض لمخاطر الكوارث، والعمل على تعزيز عمليات التصدي للأسباب المؤدية للمخاطر، كالأوبئة الفقر وعدم المساواة، والإستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية، المؤدي الى تدهور الأنظمة الايكولوجية وتغير المناخ.

≈ العمل على تقييم ورصد الكوارث الدائمة التكرار الفجائية منها والبطيئة، الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو البشرية، وما يتصل بها من أخطار بيئية وتكنولوجية.

≈ توحيد العمل الدولي وتنسيقه من أجل التكفل بضحايا التشرّد البيئي، ومنح تسهيلات لتنقل الأشخاص خلال النزوح الداخلي، واتجاه تدابير للوقاية والحذر من أضرار تغير المناخ أو تقليلها إلى الحد الأدنى أو على الأقل التخفيض منها، والعمل على صياغة إطار قانوني يكرس حماية ضحايا التدهور البيئي.

≈ تضمين مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية كي يكون قابلاً للتطبيق المباشر مع صياغته بقاعدة قانونية ملزمة في مجال حماية المناخ والتبعية حماية الأشخاص من الهجرة لأسباب بيئية.

≈ أن يكون التعاون الدولي لحماية الحق في البيئة، نابع من الاهتمام الدولي بحجم المشكلات البيئية ذات الطابع العابر للحدود الإقليمية والدولية، والتي أصبح فيها الجميع معرضين للنزوح سواء كانوا أفراداً أو جماعات، ولا تكتمل هذه الحماية ولن تبلغ مقام الفعالية إلا إذا تضافرت الجهود الدولية بين كل الأطراف الدولية لتحديد المخاطر، وتقييم آثار البيئية واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجتها.

≈ ضرورة نشر ورفع مستوى الوعي بالقضايا البيئية على كل المستويات، مع إلزامية الانتقال إلى إستغلال مصادر الطاقة المتجددة والموارد الصديقة للبيئة، إلى جانب مساعدة الدول النامية للتقدم في هذا المسار، إعمالاً بمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، وتكريس العدالة المناخية بين الدول.

≈ ضرورة تعزيز القيمة المعيارية لقواعد القانون الدولي للبيئة، وتوسيع الفهم الشمولي لقواعده الملزمة، لرفع من معيارية الحق في بيئة سليمة وصحية، من خلال نظام المسؤولية الدولية عن المشكلات البيئية بأنواعها وتعدد الفاعلين، وإنشاء محكمة بيئية دولية.

كما أنه ومن خلال دراستنا للظاهرة، يمكن القول أنه نظراً لاختلاف الأسباب المؤدية للهجرة بصفة عامة، واللجوء بصفة خاصة، يتعين التأسيس لنظام قانوني خاص يعترف فيه بالمهاجرين لأسباب بيئية، بناءً على دوافع الهجرة تمنح لهم حقوقاً مغايرة عن الفئات الأخرى، وأن تترتب على الدول الكبرى المصنعة التزامات أشمل وأوسع، باعتبارها ساهمت بشكل كبير في تفاقم الهجرة البيئية، ركزت فيها على مصالحها الإقتصادية، مسببة مشاكل اقتصادية واجتماعية، أبرزها نزوح الملايين من الأشخاص والجماعات، بسبب تدهور الأوضاع البيئية لمناطقهم الأصلية.

كما يمكننا القول أنه بدلا من معالجة آثار الهجرة البيئية والتصدي لها، يجب التركيز على معالجة جذور المشكلة، من خلال حماية البيئة وتصحيح مسارات التدهور البيئي ما يسمح للمهاجرين بالعودة إلى أوطانهم، وتعزيز التعاون الدولي من خلال توجيه الجهود السياسية وو تعديل اتفاقية اللجوء أو إنشاء بروتوكول خاص للمهاجرين البيئيين، يحدد فيه الظروف التي يمكن أن تبرر منح اللجوء البيئي.

كما يجب أيضا توسيع نطاق الاتفاقات البيئية لتشمل الأمور المتعلقة باللاجئين البيئيين، وتكون بذلك قادرة على التعامل مع المشكلات البيئية بشكل شامل، والتعاون الدولي للتخفيف من ظاهرة اللجوء البيئي من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتطوير استراتيجيات مشتركة، مع دعم الدول في جهودها نحو تحقيق هجرة دولية منظمة وآمنة ومنظمة، تراعي فيها حماية المهاجرين بسبب تغير المناخ والتدهور البيئي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف، ودمج مبدأ معاملة النازحين بسبب تغير المناخ كونهم حائزين على حقوق متجذرة في التدابير والحماية.

ما نختم به وعلى الرغم من أن موضوع الهجرة واللجوء، تبلور في الدراسات السابقة، وأخذ اهتمام المجتمع الدولي، إلا أننا نجد أن التعامل مع قضية الهجرة البيئية، يجب أن يستند إلى الحقائق والبيانات التي تكون بقدر عالٍ من المرونة، مع فتح سبل الحوار والنقاش لتخفيف حدة تسييسه.

وما يوصى به في هذا الإطار هو العمل الجدي بكل ما يتعلق بهذه القضية، والتأكيد على أهمية تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، خاصة ما تعلق بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، وترجمة وعود الدول الصناعية الكبرى، إلى إرادة حقيقية تغلب فيها المصالح المشتركة عن المصالح الاقتصادية والطموحات الخاصة، لأنه في ظل المتغيرات التي تطرأ على البيئة وبحجة أن الإنسان قادر على التأقلم وحماية نفسه، وفي ظل الاستغلال الجائر للموارد البيئية، نجد أن ما تكتنزه الأرض يكاد تنضب، ما يدعونا إلى التساؤل إذا ما كنا سندخل في حقبة تنعدم فيها سبل الحصول على الغذاء.؟.

كما أن حماية البيئة ينبغي أن تأخذ في الحسبان حقوق الأجيال الحاضرة، في الانتفاع من الموارد البيئية دون المساس بحق الأجيال القادمة للانتفاع من خدمات النظام البيئي، في إطار التنمية التي تعتمد على مبدأ الاستدامة والعدالة والانصاف بين الأجيال، كما أن المصلحة العامة للمجتمع الدولي تقتضي تحمل الدول مسؤوليات مشتركة عن التدهور البيئي العالمي، وعلى أن تكون هذه المسؤوليات متباينة وفقا لمستوى إسهام كل دولة، وهذا بالنظر إلى المبادئ والاعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية على اختلافها، التي تفتقد للالزامية من الجانب القانوني، بالرغم من حججها الأخلاقية والسياسية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع

قائمة المصادر والمراجع:

1. قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط منظمة العمل الدولية، جانفي 2017
2. قاموس مصطلحات الهجرة للإعلام، منظمة العمل الدولية، 2014.
3. معجم المصطلحات الإحصائية - لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا: <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
2. أحمد حميد البدر، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، دار انكي للنشر والتوزيع، 2020.
3. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
4. أحمد عبد الله أبو العال، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين - مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2008.
5. أحمد فخري، مصر الفرعونية "موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور سنة 332 قبل الميلاد" مكتبة الأنجلو المصرية، 2012.
6. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
7. أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي للعالم للحدود، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
8. أياد محمود الداوي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، منشورات زين الحقوقية، 2019.
9. آيت علي زينة، مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية في ظل القانون الدولي للاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، نوفمبر 2020.
10. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بتعكنون، الجزائر، 2007.
11. جيهان عصام، عرض للمذكرة الإعلامية حول قمة العمل المناخي سبتمبر 2019، إصدارات المركز العربي الديمقراطي، برلين، 2021.
12. حسام جاد الرب، جغرافية العالم العربي، جامعة أسيوط، كلية الآداب، مصر، 2020.
13. حميد البدر، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، ط1، انكي للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2021.
14. حنان نايف ملاعب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2015.
15. خالد السيد حسن، التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، ط1، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2021.
16. خالد حسن أحمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي "في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
17. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
18. ديب كمال، عولمة الوعي البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
19. رمزي زكي، المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة. دون طبعة، عالم المعرفة الكويت، 1978.
20. رودريك أليا أبو خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، 9-39-524-9953-978 ردمك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
21. رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
22. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
23. سامح غرابية يحيى الفرخان المدخل إلى العلوم البيئية، ط3، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
24. ستيفن كاستلر، مارك ميللر، عصر الهجرة، ترجمة مني الدروبي الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013.
25. سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
26. سعيد جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، 2002.
27. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

28. سلامة موسى، الإنسان قمة التطور، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012.
29. سهيل إبراهيم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
30. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الانسان، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
31. سيلبي وداوست، تقييم سريع للأدلة حول تأثيرات تغير المناخ على أنماط الهجرة، لندن، المملكة المتحدة: وزارة الخارجية والكومنولث والتنمية في المملكة المتحدة، 2021.
32. صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
33. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
34. ضوء المكان بوزيرة، التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الأخطار الكبرى المرتبطة بالظواهر الطبيعية والمخاطر التكنولوجية المركز العربي الديمقراطي، برلين، 2022.
35. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة الموسوعة الأمنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009.
36. طفيانيمختارية، ميسوم خالد، علاقة الهجرة القسرية لأسباب بيئية بالاستثمار، الأطر القانونية والتنظيمية للاستثمار السياحي ضمن مقومات الإقلاق الاقتصادي في الجزائر، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، سنة 2021.
37. عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، 2012.
38. عامر محمود طراف أخطار البيئة والنظام الدولي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
39. عبد الحكيم مهبوي، التغيرات المناخية الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
40. عبد الرحيم نصر، الحماية الدولية للأشخاص النازحين داخليا وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مصر المعاصرة، أفريل 2023.
41. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
42. عبد السالم صالح عرفة. التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة، 1992.
43. عبد العزيز عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
44. عبد الله دنون، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
45. عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة وادي الرافدين ميزوبوتاميا، الطبعة الأولى، دار المدى، 2017، العراق.
46. عصام الحناوي، الموسوعة العربية للمعرفة من اجل التنمية المستدامة، البعد البيئي، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2017.
47. عصام بابكر، الكوارث الطبيعية، مشكلات بيئية معاصرة، ط1، دار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
48. علي أحمد غانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي الماضي والحاضر والمستقبل، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
49. عيّد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
50. فاروق حمودة الحماية الدولية للنازحين داخليا، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، جانفي 2016.
51. فتحي محمد فتحي الحياي، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2022.
52. كاتسيزيانطونيو، القانون الجنائي الدولي، ط3، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.
53. كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الزواج الداخلي، من مشروع الزواج الداخلي، الصادر عن معهد بروجنز، 1999.
54. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
55. مايسة خليل حسن السيد، دور المنظمات الإقليمية في مواجهة قضية التغير المناخي: الاتحاد الأوروبي نموذجاً، إصدارات المركز العربي الديمقراطي، برلين، نوفمبر 2022.
56. مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
57. محمد امين عامر و مصطفى محمود سليمان تلوث البيئة مشكلة العصر، دراسة علمية حول مشكلة التلوث و حماية صحة البيئة، دار الكتاب الحديث، 2009.
58. محمد بن سيف الكواري حقوق الانسان والتنمية المستدامة، دار الكتب القطرية، قطر، 2019.
59. محمد جبران ولحسن التايقي، التأقلم مع التغير المناخي من المقاربة الى الممارسة، الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، مركز البحر المتوسط للتعاون، اسبانيا، 2014.

61. محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، الطبعة الثالثة، دار الكتب صنعاء، 2019.
 62. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1992.
 63. محمد صالح بدر الدين، النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان ومشكلة التشريد القسري الداخلي، دار النهضة العربية للنشر، 2009.
 64. محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر، تدهور الأراضي في المناطق الجافة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1999.
 65. محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر، 1989.
 66. مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا (التحديات والآمال)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 1992.
 67. ناصري عبد القادر، الأمم المتحدة والقانون الدولي للتنمية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
 68. نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2012.
 69. نوري رشيد نوري الشافعي: البيئة وتلوث الأنهار الدولية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
 70. هارالدولزر، حروب المناخ، ترجمة نبيل شبيب، دار السيد للنشر، 2023.
 71. يوسف الربيع، المسؤولية الدولية عن العدالة المناخية، مطبعة دار النهضة العربية، مصر، 2016.
 72. يوسف محمد الصافي، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- الرسائل الأكاديمية:**
- أطاريح الدكتوراه:**
1. أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2002.
 2. الوناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد 1 تلمسان 2007.
 3. اسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه دولة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995.
 4. أماني عبد الدايم، التعاون الدولي للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2015.
 5. بن شارف أحمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر، في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2017.
 6. بوصفصاف خالد، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، 2018.
 7. بوغالم يوسف، تأثير الفواعل الدولية على قضايا البيئة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021.
 8. بوغنيم سمية، النظام القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2022.
 9. جريس رشيدة، التحديات الأمنية بإفريقيا، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.
 10. حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2019.
 11. دباب فراح، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس، 2020.
 12. رحموني محمد، الحماية القانونية الدولية للمناخ بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس، 2020.
 13. زكية بلهول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2020.
 14. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2014.
 15. صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013.

16. صالح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
 17. صلاب سيد علي، الحماية الدولية للشعوب الأصلية من تغير المناخ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2019.
 18. عباسية حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
 19. عليوي فارس، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباعدة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، 2020.
 20. فتيحة طويل، التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013.
 21. محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
 22. محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
 23. محمد بونوة، النظام القانوني للهجرة القسرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.
 24. مخفي خديجة، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة التصحر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021.
 25. مزور راج، دور القانون الدولي في الحد من آثار الكوارث الطبيعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020.
 26. منصور مليكة، إنتاج الحبوب في الجزائر وتحقيق الأمن الغذائي في ظل التنمية المستدامة بعد صدور قانون 87/19، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2016.
 27. ميرود خديجة سلمي، دور الاتحاد الإفريقي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020.
 28. نوال تعالي، دور شبكات المناصرة غير الحكومية في الحوكمة البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.
 29. وافية قردانيز، الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.
 30. يوسف القنبي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015.
- رسائل الماجستير:**
1. أمينة فالح، "دور النيباد في تفعيل الحكم الراشد والتنمية المستدامة في إفريقيا"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.
 2. بلال حميد بديوي حسن، "دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
 3. بوشويط فيروز، "استراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي - دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2012. بوطالبي سامي، "النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017.
 4. حبيبة دراجي، "المهاجر في القانون الدولي"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
 5. حجين سفيان، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013.
 6. عيسى علي، طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
 7. عيسى لعلاوي، "النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

8. عليوي فارس، "حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية (دراسة الجدوى البيئية لاستغلال الغاز الصخري في الجزائر)"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2016..
9. طاويسي فاطنة، "الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015..
10. فريدة تكارلي، "مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2005
11. مسيكة محمد الصغير، "قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (بن عكنون)، 2010.
12. مصباحي مقداد، "قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدلمين دباغين، سطيف2، 2016.
13. نبراس عارف عبد الأمير، "مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة"، دراسة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
14. نصيرة صالح، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام"، دراسة حالة منظمة أوكسفام"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014.

المقالات:

1. أبرير هشام، نازح المناخ في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 02، جويلية 2022.
2. أحمد المهتدي بالله، اللجوء البيئي: مقترح نظام قانوني دولي لحماية النازحين خارج الحدود الإقليمية بسبب الكوارث البيئية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة القاهرة، 2018
3. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 62، 2006.
4. أم السعد شافعي، ندرة المياه محدد أساسي للأمن المائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2022.
5. أمال عيسى، التخطيط البيئي كألية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019.
6. بن شارف أحمد، المعالجة القانونية للهجرة بسبب العوامل البيئية، في ظل الاتفاق العالمي للهجرة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 6، العدد 4، ديسمبر 2021
7. ريم عبد المجيد، تحد ملح واستجابة محدودة: التزوج البيئي في الاتحاد الأوروبي المركز العربي للدراسات والبحوث، دارالمنظومة، أكتوبر 2019،
8. زكريا علياء، الحماية القانونية للجنايا البيئية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، كلية الحقوق، 2021.
9. زيد علي حسين الخفاجي الأبعاد الجغرافية لظاهرة الهجرة القسرية الوافدة لمحافظة بابل مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة بابل، المجلد 24، 2017 ديسمبر.
10. زينب محمد جميل الضناوي، الهجرة واللجوء في القانون الدولي، من كتاب إشكالية الهجرة واللجوء في الوطن العربي، طرابلس، لبنان، 2020،
11. زينب محمد جميل الضناوي، "التزامات اللاجئين والدولة المضيفة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، 2020.
12. سابق نسيم، الاطار القانوني والمؤسسي لقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، سنة
13. سالي محمود عاشور، الآثار الاجتماعية لتغير المناخ على الشعوب العربية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مركز أفاق عربية وإقليمية، العدد 2022، 11.
14. سعد الدين مشاور، تطور مفهوم الهجرة : من ظاهرة سوسيو، اقتصادية إلى ظاهرة أمنية، قراءة في تحول المفهوم، مجلة الحوار الفكري، جامعة وهران2، بدون سنة نشر.
15. سقني كافية، استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوق بين الأجيال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد (4)، 2001.
16. سلاماني ليلي، محاربة التصحر: تجربة السد الأخضر في الجزائر، من كتاب القانون الدولي وتحديات التغير المناخي، المجلد 01، ماي 2023.

17. سماح صبري، ماهية اللجوء البيئي في قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته، مجلة الدراسات الإفريقية، المجلد 45 العدد 12، 2023.
18. سماح عوايجية، التحولات البيئية والمخاطر المجتمعية وانعكاساتها على المجتمعات العربية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 32، جانفي 2018.
19. سماح محسن صبري أبو الليل، ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته، مجلة الدراسات الإفريقية، المجلد 45، العدد 2، أبريل 2022.
20. سمر إبراهيم، اللجوء البيئي من منظور الأمن الإنساني المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية، جامعة الأهرام الكندية المجلد 7، العدد 13، جانفي 2022.
21. سمر إبراهيم، ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته، مجلة الدراسات الإفريقية، 2021.
22. سنوسي بن عبو، إستراتيجية التحول الطاقوي وفق برنامج الطاقات المتجددة 2030، مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، العدد 7، ديسمبر 2018.
23. سيد عبد المطلب شعبان، التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد 2، جامعة المنوفية 2021.
24. سيد قاسم المصري، الدبلوماسية والكوارث الإنسانية مجلة السياسة الدولية العدد 163، جانفي 2006.
25. شرارة فيصل، مدى نجاعة أجهزة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في حماية وسلامة البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، جوان 2012.
26. شريفة كلاع، التهديدات البيئية في دول جنوب الصحراء الإفريقية وتأثيرها على التنمية المستدامة، مجلة مدارات سياسية، العدد 5، جوان 2018.
27. شكراني الحسين، العدالة المناخية "نحو منظور جديد للعدالة الإجتماعية"، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2012.
28. صابر عثمان، تأثيرات التغيرات المناخية على مصر وأليات المواجهة، دورية "الملف المصري" الإلكترونية العدد 99، نوفمبر 2022.
29. صباح تعوش، الوطن العربي ومنظمة التجارة العالمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
30. مصطفى جزار، الأمن البيئي والنزاعات الدولية: دراسة تحليلية للعلاقة الجدلية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، المجلد 14، العدد 01، 2020.
31. صندرة لعور، دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون في تمويل مواجهة تغير المناخ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 02 - ديسمبر 2020.
32. طافر زهير، النظريات السكانية وانعكاساتها على الاقتصاد والمجتمع: دراسة مقارنة، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 10، 2010.
33. الطيب بولحية، سمر سالي، أجندة 21 المحلية كآلية لتفعيل المشاركة المجتمعية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة - بالتطبيق على القطاع السياحي، مجلة التنمية لاقتصادية، جامعة الوادي، العدد 1، المجلد 2، 2017.
34. عباس الحديثي، فارس العاني، العدالة المناخية والعواقب الجيوبوليتيكية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد 2، ديسمبر 2014.
35. العربي حجام واخرون، التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06 العدد 2، ديسمبر 2019.
36. عزيز شوان، الهجرة البيئية في العراق والعواقب الاقتصادية والسياسية والمجتمعية، مدونة ايلاف، العراق، مارس 2023.
37. عزيزة بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الانسان الأساسية، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2022.
38. علي خالفي، الأمن الغذائي وأثر المتغيرات العالمية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 2، 2000.
39. عمر مخلوف، تقييم الأليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019.
40. عيد الجابري، اقتصاديات التغير المناخي، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، العدد 93، جانفي 2021.
41. فاطمة الزهرة صفصاف، حماية الأشخاص من الكوارث في القانون الدولي، المجلة الدولية للقانون، المجلد (10)، العدد (3)، عدد خاص بمؤتمر القانون في مواجهة الأزمات العالمية - الوسائل والتحديات، كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، 2021.
42. فكيري أمال، ألية التنمية النظيفة نظام استثماري دولي لتعزيز الاستدامة البيئية، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 06، العدد 03، 2021.

43. فؤاد الربيع، أثر التغيرات المناخية على دينامية الهجرة، مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي، ديسمبر 2021.
44. قادة كمال، تداعيات تغير المناخ في بحيرة تشاد على الأمن الأفريقي، مركز فاروس للاستشارات والدراسات الاستراتيجية، 2023.
45. قادري حسني، حق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الثاني، جوان 2017.
46. قدي عبد المجيد، سمية سبع، عوائق وفرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد 13، 2005.
47. قنيش عثمان، مدى نجاعة أجهزة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة في حماية وسلامة البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جوان 2017.
48. قوق سفيان، دور المنظمات غير الحكومية في حماية المناخ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد: 02، 2021.
49. كريم محمد رجب الصباغ، حماية الأشخاص في حالة الكوارث البيئية في القانون الدولي مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، 2022.
50. لحرش عبد الرحيم، منظمة الأمم المتحدة وأزمة المناخ - الجهود والتأثيرات، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد: 03، 2023.
51. لزهر خشايمية، مفهوم الأمن الإنساني: بين القانون الدولي والقانون الداخلي الجزائري، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2021.
52. لموشي حمزة، نحو التأسيس لحق في اللجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، المجلد 09، 2022.
53. لوكال مريم، جهود و تحديات مؤتمرات الأمم المتحدة للتغير المناخي، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 7، العدد 13، ديسمبر 2020.
54. مايسة خليل حسن السيد، دور المنظمات الإقليمية في مواجهة قضية التغير المناخي : الإتحاد الأوروبي نموذجاً، إصدارات المركز العربي الديمقراطي، نوفمبر 2022.
55. مبارك احمد، ندرة المياه مشكلة دولية تتفاقم، مجلة السياسة الدولية الأهرام، مصر، العدد 162، المجلد 16، 2020.
56. ميخوتة أحمد، محمودي قادة، الحماية الدولية للبيئة النهرية من التلوث واشكاليات المسؤولية المترتبة عنها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 9، جوان 2017.
57. محمد الطراونة، اليات الحماية الدولية للاجئين ومصادقتها، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، العدد 49، أفريل 2019.
58. محمد النادي، آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، الموسوعة القانونية، العدد 19، جانفي 2020.
59. محمد بركة، الهجرة القسرية والزوح، دراسة في المقاهيم والأطر القانونية، الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 1، مارس 2020.
60. محمد سيد أحمد عامر، حماية البيئة من التصحر-دراسة فقهية مقارنة بالتشريعات البيئية العربية، المجلة العلمية، جامعة دمياط، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2015.
61. محمد صالح، التزام الإدارة بمبدأ الحيطة في مجال الضبط البيئي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، ديسمبر 2020.
62. محمد صائب، جوانب هجرة الازمات في الجزائر، نشرة الهجرة القسرية، العدد 45، مركز دراسات اللاجئين جامعة أوكسفورد المملكة المتحدة، مارس 2014.
63. محمد محمود إبراهيم وآخرون، اثر الهجرة القسرية على البناء الاجتماعي لسكان الأهوار، مجلة وادي الرافدين لعلوم البحار جامعة البصرة لعلوم البحار، العراق، المجلد 20، العدد الأول، جوان 2005.
64. مساعد عقلان، الظروف المناخية المتطرفة في اليمن، الهجرة كدراسة حالة، إصدارات مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، أوت 2023.
65. معمري نصر الدين، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07/ العدد 01، 2022.
66. مقروس كمال، دور المشروعات المشتركة في تحقيق التكامل الاقتصادي، دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والمغاربية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014.
67. مكي أحمد، تأثير التغيرات المناخية على الأمن المائي (دراسة تحليلية)، مجلة مدارات سياسية، المجلد 7، العدد 2، 2023.
68. مكينة مريم، مكانة البيئة ضمن مهام مجلس الأمن الدولي بين النظري والتطبيقي، مجلة القانون العام الجزائري، العدد 5، 2017.
69. مليكة هاشمي ونبيلة بن يحيى. الأمن المجتمعي: دراسة في المفهوم، النظرية والتهديدات المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12 العدد 01 جانفي 2023.

70. منصور أبو كريم القوة الناعمة بين: تأصيل المفهوم ودلالات التوظيف في تنفيذ السياسة الخارجية الصين والولايات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة، مجلة السياسات العالمية، المجلد 7، عدد 2، 2020،
71. منى طواهرية التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، عدد 22، 2022،
72. نبيل تلو، هجرة بني البشر: أسبابها وأشكالها ونتائجها، مجلة الباحثون العلمية، العدد 68، أبريل 2013.
73. نصير خلفه، انعكاسات التهديدات البيئية على السلم والأمن الدوليين، منطقة الساحل الإفريقي أنموذجا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 1، 2021.
74. هاشم نعمه فياض، مفاهيم نظرية في الهجرة السكانية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، العدد 26، نوفمبر 2018.
75. هبزي آسية، منهجية إعداد السياسات العامة في إطار إعداد إستراتيجية التنوع البيولوجي، قراءة في الإستراتيجية الجزائرية للتنوع البيولوجي للفترة 2016-2030، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 11: العدد 03، أبريل 2021.
76. هشام بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد 16، العدد 15، جويلية 2022.
77. وردة مربي، التعاون الدولي في مجال الحق في البيئة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 19 العدد 1.
78. وريدة جندلي، اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا: بين الالتزام بالتطبيق وعوائق النجاح، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2010
79. وليد أمين عبد الخالق، البيانات الحاضر الغائب في قضايا الهجرة والتغيرات البيئية والمناخية، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، 2022.
80. وهيب عيسى الناصر، آلية التنمية النظيفة ودورها في تحقيق بيئة نظيفة واقتصاد ناجح، مجلة عالم الفكر العدد 3، المجلد 7، ديسمبر 2008.
81. نوبس نبيل، دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6 العدد 2، سبتمبر 2022.
82. يسرا الشرقاوي، الطاقة النووية والسياسات الخضراء، السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام، المجلد 42، العدد 168، 2007.

الملتقيات العلمية :

1. بولرياس ليلي، نحو ضرورة تحديد الوضع القانوني للاجئين البيئي في إطار قواعد القانون الدولي العام، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الافتراضي حول النازحون البيئيون : آفاق حماية دولي في غياب مركز قانوني خاص، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري، تيزي وزو، أيام 07 و 08 أفريل 2021.
2. سعيد فتوح مصطفى النجار، التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري، بحث حول "القانون والبيئة" مقدم للمؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق جامعة طنطا، يومي 23 و 24 أفريل 2018.
3. شهيرة حسن، خطة العمل العربية للتعامل مع قضايا تغير المناخ، المؤتمر العربي الأول للحد من مخاطر الكوارث 19-21 مارس 2013، الأردن
4. كبرواني ضاوية، حتمية تكريس حماية خاصة للنازح البيئي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الملتقى الوطني الافتراضي حول :النازحون البيئيون آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص، يومي 7 و 8 أفريل 2021 والمنظم من طرف جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،.
5. منال البطران، أثر تغير المناخ على مصر خاصة على الهجرة الداخلية والخارجية، ورقة بحثية قدمت في أشغال مؤتمر تغير المناخ وأثاره في مصر، يومي 2 و 3 نوفمبر 2009.

المراجع باللغة الأجنبية :

LIVRES :

1. Bayes Ahmed, What takes responsibility for the climate refugees? International Journal of Climate Change Strategies and Management, September 2017,
2. Benhassimohamed, mcgladekatriona, environmental change and human security in africa and the middle east, springer, 1 édition, switzerland, 2017,
3. Bogumil Terminski, "Environmentally-Induced Displacement, Theoretical Frameworks and Current Challenges, Geneva, 2012
4. Cristel cournil, les défis du droit international pour protéger « les refugies climatiques », changements climatiques et défis du droit, bruyant bruxelles, 2010;

5. Daniel Bodansky, Jutta Brunne, Lavanya Rajamani, International Climate Change Law, Oxford University Press, 2017.
6. Daniel Delalande, La Lutte Contre Le Changement Climatique, La Documentation Française, Paris, 2009, P.
7. Diallo et Renou, changement climatique et migrations : qualification d'un probleme structuration d'un champ scientifique et activation de politiques publiques. Mondes en developpment, 2015/4, N172 vol 43; ISBN 9717/MED.172.0087.
8. Ellen Hey, Advanced Introduction to International Environmental Law, Edward Elgar Publishing, 2016.
9. Erin Eacott ; A Clean & Heal Thy Environment: The Barriers & Limitations Of Tids Emerging Human Rights, Dalhousie Journal Of Legal Studies; 2001.
10. Frank Lackzo and Christine Aghazam, Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence, International Organization for Migration, 2009.
11. Frank Lackzo and Christine Aghazam; Migration Environment And Climate Change, International Organization for migration geneva, Switzerland , ISBN 978-92-9068-454-1; 2009.
12. Jean McAdam, climate change displacement and international law ; complementary protection standards,
13. Jean-Philippe Barde, économie et politique de l'environnement PUF , édition , Paris, 1992
14. Jean-pierre Beurrier, droit international de l'environnement; 4 édition, a. pedone, paris, 2010
15. KRISTEN. Bishop, Fairness in International Environmental Law: accommodation of The Concerns of Developing Countries in The Climate Change regime, Institute of Comparative Law, Montreal, Canada, 1999,
16. Laura Westra , environmental justice and the rights of Ecological refugee , earthscan, london , UK, 2009,
17. M. Tignor, E.S. Poloczanska, K. Mintenbeck, A. Alegría, M. Craig, S. Langsdorf, S. Löschke, V. Möller, A. Okem, B. Rama (eds.]. Cambridge University Press. Cambridge University Press, Cambridge, UK and New York, NY, USA,
18. Martin, S., S. Weerasinghe and A. Taylor Humanitarian Crises and Migration: Causes, Consequences and Responses. First edition, Abingdon, Oxon; Routledge, New York. 2014.
19. Michael H. Glantz ; The Role of Regional Organizations in the Context of Climate Change, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 1994
20. Michel Prieure, droit de l'environnement , 3^{eme} édition 1996 , Dalloz paris,.
21. Opeskin, Brian ; Perruchoud, Richard ; Redpath-Cross, Jillyanne ; Le droit international de la migration. Genève : Éditions Yvon Blais et Schulthess, 2014.
22. Ottavio Quirico and Mouloud Boumghar, Climate Change and Human Rights An international and comparative law perspective, Routledge, New York, First published 2016.
23. Radoslav Dimitrov, **climate diplomacy**, research handbook on climate governance , November 2015
24. Raphaël Romi et al , Droit international et européen de l'environnement, Précis Domat , LJDG droit public, 3^e édition, Montchrestien, Paris, 2017,
25. Richard green, a chronology of international organizations, first edition, europa political chronologies of the world. New York: routledge, 2008,
26. Sandrine maljean —DUBOIS et Matthieu WEMAËRE, La diplomatie climatique de RIO 1992 a Paris, Pedone. 2015
27. Veyretyvette, développement durable: approches plurielles. Paris: Hatier, 2005,.

Thèses doctorat :

1. Aurélie DEMOGE BOST, Le droit d'ingérence ou la souveraineté des états? Mémoire de fin d'études, Institut d'études politiques, Lyon, 2000_2001, in : <http://www.memoireonline.fr>
2. Eleonora Russo l'Union européenne et le changement Climatique : aspects juridiques , Thèse de doctorat en droit Université Panthéon-Assas, Ecole doctorale de droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé,

3. Jean jacques parfait poumoleumbe, les deplaces environnementaux : problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de limoges, droit public, 2015
4. Roméo koibé madjilem. la protection juridique des réfugiés et déplacés climatiques à assurer par les organisations régionales rôle de l'union africaine. thèse doctorat de droit public de l'université paris nanterre.. 2017

Articles :

1. Abdelkader khelifa, Les migrants des pays du Sahel dans les villes sahariennes en Algérie : du transit à l'installation, revue algérienne d'anthropologie et de sciences sociales, decembre 2015
2. B. Brendan Bromwich. Power, contested institutions and land: repoliticising analysis of natural resources and . Conflict in Darfur. Journal of Eastern African Studies, 2018 vol. 12, Issue 1.
3. Bates C ; environmental refugees ? Classifying human migration caused by environmental change ; in population and environment , human sciences presse , vol 23, n°5, 2002 .
4. Benoit LUSSIS, Transfert de technologie dans le MDP, Article paru par l'Institut pour un développement durable (IDD), Paris, 2001
5. Benoit Mayer, « who are climate refugees » First published 2018 by Routledge.
6. Chloé Vlassopoulou, Exodes écologiques et réfugiés environnementaux Quel problème? Quelles approches? Quel statut pour les réfugiés environnementaux ? Actes de la journée du 14 décembre 2007, groupe d'information et de soutien des immigrés, Quel statut pour les réfugiés environnementaux
7. Christel Cournil, « Les réfugiés écologiques : Quelle(s) protections, Quel(s) statut(s) ? », Revue du Droit Public, n°4, juillet , 2006.
8. Christel Cournil, Pierre Mezzaga, catastrophe écologique et flux migratoires : comment protéger les réfugiés écologiques ? Revue européenne de droit de l'environnement N°4 Année 2006.
9. David M. ONG, Article published on the Research Handbook on International Environment Law, Edward Elgar publishing Limited, Cheltenham, UK, 2010
10. Francois Gemenne : Migration et environnement, introduction sur une relation méconnue et souvent négligée, centre d'animation et de recherche en écologie politique Etopia, Belgique, 2007
11. Frank Iaczk and Christine Aghazarm, Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence, International Organization for Migration
12. GIORGIO GAJA, Réflexions sur le rôle du Conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial à propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des États, Revue générale de droit international public édition A. Pedone, Paris
13. Gunvor Jonson, The Environmental Factor in Migration Dynamics: A Review of African case studies, Working Papers , 21, International Migration Institute , University Of Oxford, 2010
14. IAN A. BROWN. Assessing eco-scarcity as a cause of the outbreak of conflict in Darfur: a remote sensing . Approach. International Journal of Remote Sensing, vol 31 , 2010
15. John Norris and Annie Malknecht, Crisis in Context: The Global Refugee Problem, Washington: Center for American Progress, September 2015.
16. Julien betaille, des réfugiés écologiques, à la protection des déplacés environnementaux, éléments du débat juridique en France, homme et migrations, disponible sur le site : <http://hommesmigrations.revue.org/1257>.
17. Katerina rudincová, "desiccation of lake chad as a cause of security instability in the sahel region", **geoscape** (ústínadlabem: janevangelista purkyně university vol 11, n 2, 2017
18. Keane David ; the environmental causes and consequences of migration : a search for meaning of environmental refugees, georgetown international environmental law, vol 16, 2004

19. Koko warner migration, environment and climate change: assessing the evidence international organization for migration,2009,
20. Michel Prieur, Jean-Pierre Marguenaud, Gerard Monediaire, Julien Betaille,BernardDrobenko, « Projet de Convention relative au statut international des déplacés environnementaux »,Revue européenne de droit de l'environnement,n°4,2008,.
21. Moine André,Les implications des migrations climatiques sur la souveraineté des Etats. La revue électronique en sciences de l'environnement, Mai 2018,
22. Olivia Dun and Francois Gemmene :Definingenvironmental migration, climate change and displacement, forced migration review, refugee studies centre,Oxford,October,2008.
23. Olli Brown, the numbers game, climate change migration, Forced Migration Review, 31, OxfordUniversity, 2008,
24. Patrick Goninet Véronique Lassailly-Jacob, « les refuges de l'environnement, une nouvelle catégorie de migrants forcés ? » revue européenne des migrations internationales,vol18,N2,2002
25. Riad.Bensouiah, politique forestière et luttecontre la désertificationenAlgérie :du barrage vert au PNDA, forêt méditerranéenne,2004.
26. Sarah chatti,des « réfugiésécologiques » aux « déplacés de l'environnement » : analysediachronique de la création d'un néologisme à l'apparition de variants, in translation, volume : 07 / n° : 01;(2020
27. Susan Martin, Managingenvironmentally induced migration, In Frank Laczko and Christine Aghazarm,Migration and Climate Change Assessing the Evidence, International Organization for Migration ,2009.
28. Tyler Giannini and Bonnie Docherty, symposium: confronting a rising tide: a proposal for a convention on climate change refugees, harvard environmental law review, 2009
29. William Lacy Swing'Atlas des migrations environnementalesa été réalisé dans le cadre d'un partenariat entre l'Organisation internationale pour les migrations (OIM) et les Presses de Sciences Politiques,2012.

Rapports :

- 1.Brawn Oli, Migration et Changement Climatiques, Organisation Internationale pour les Migration, 2008 N 31,
- 2.Clement, Viviane; Rigaud, Kanta Kumari; de Sherbinin, Alex; Jones, Bryan; Adamo, Susana; Schewe, Jacob; Sadiq, Nian; Shabahat, Elham, Groundswell Part 2 : Acting on Internal Climate Migration. World Bank, Washington, 2021
- 3.Dan Shepard, New report projects greater temperature increases ;global warning : severe consequences for africarenawalDecember 2018
- 4.Debarti Guha-Sapir, Phillippe Hoyois Pascaline Wallenac and ReginaBelow, Annual Disaster Statistical Review 2016, The Numbers andTrends, 2016,
- 5.Egypt Third National Communication.egypt environmental affairs agency (eeaa),march2016.
- 6.El-Hinnawi Essam, Environmental Refugees ,Nairobi United Nations Environment programunep, 1985,
- 7.Global Report on Internal Displacement ,Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC) 2021.
- 8.Guterres, Antonio;Changementsclimatiques, catastrophes naturelles et déplacement humain.18, octobre 2008.Haut - commissaire des Nations Unies pour les réfugiés, « Changementsclimatiques, catastrophes naturelles et déplacementhumain (une perspective du HCR.
- 9.Luke Kemp ,and Others, Climate Endgame: Exploring catastrophic Climate change scenarios August, N° 34 2022,.
10. Michelle bechelet, global update to the 48th session of the human rights council, 13 september 2021.
11. Norman Myers, Environmental refugees, an emergent security,issue,13th economic forum Prague,23_27 May 2005,.
12. Norman Myers. Environmental refugees: a growing phenomenon of the 21st century. The Royal Society. 19 October 2001.

13. Priyadarshi R. Shukla and others; Climate Change 2022 Mitigation of Climate Change ; Working Group III Contribution to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change; 2022; D.3.4. Synthesis Report.
14. Report of the International Meeting to Review the Implementation of the Programme of Action for the Sustainable Development of Small Island Developing States, Port Louis, Mauritius, 10-14 January 2005(A/CONF.207/11).

النصوص القانونية:

الدساتير:

1. دستور منظمة الصحة العالمية، أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي انعقد في نيويورك، 22 جويلية 1946، دخل حيز النفاذ 8 أفريل 1948.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف.
2. إعلان كمبالا الوزاري بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ (KDMECC)، أول إطار شامل وعملي لمعالجة التنقل الناجم عن تغير المناخ بطرق عملية.
3. إعلان نيروبي بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 7 فبراير 1997، يمكن الاطلاع عليه في الوثيقة رقم A/52/25.
4. اتفاق باريس حول المناخ سنة 2015، انعقد في العاصمة الفرنسية باريس بين 30 نوفمبر و 11 ديسمبر 2015 وبعد المؤتمر النسخة 21 من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة، المبدئية بشأن التغير المناخي
5. الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي وقعت عليها 154 دولة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 1992، دخلت حيز التنفيذ في مارس 1994.
6. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في 28 جويلية 1951،، بجنيف في سويسرا.
7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الاتفاقية الوحيدة التي تم استخلاصها من توصية مباشرة لمؤتمر جدول الأعمال ال 21، اعتمدت في باريس يوم 17 جوان 1994، دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1996.
8. اتفاقية الجزائر بشأن الحفاظ على الطبيعية والموارد الطبيعية تحت رعاية وإشراف منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1968، وبدأ سريان هذه الاتفاقية في 09 أكتوبر 1969.
9. إتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة. 1971، انضمت إليها الجزائر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 المؤرخ في 1968./12/03
10. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة، 2004.
11. بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين،، (قانون اللاجئين الدولي. دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 4 أكتوبر. 1967)
12. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977، لحظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية.
13. بروتوكول كيوتو 1997 اعتمد ، بتاريخ 11 ديسمبر عام 1997، ودخل حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005.
14. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ميثاق بانجول، OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. وثيقة رقم: 58. أجاز يوم 27 جوان 1982 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

القوانين:

1. القانون 11_08، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والمؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.
2. القانون 05-127، المتعلق بإعلان حاسي مسعود منطقة ذات أخطار كبرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخة في 24 أفريل 2005.
3. القانون رقم 84/12 المتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 23 جوان 1984. الملغى بالقانون (12/23)
4. القانون رقم 04/20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة،، الملغى بالقانون 04/24 الصادر في 26 فبراير 2024
5. القانون 04-05 المتعلق بالهيئة و التعمير (المعدل للقانون 09/29)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر في أوت 2004

6. القانون 09-04 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة، في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، المؤرخ في 14 أوت 2004.

7. القانون رقم 11-08 والمتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر، واقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، 2008.

الأوامر:

1) الأمر رقم 03-12 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 63-274 ، الذي يحدد طرق تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، المؤرخ في 25 جويلية 1963 .

2. المرسوم الرئاسي رقم 20-42 المتضمن انشاء الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 المؤرخة في 07 فيفري 2020.

3. المرسوم الرئاسي رقم 02-443، المتضمن الموافقة على اتفاق قرض رقم 7139/أ، بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع التقليل من تأثير الاخطار الطبيعية على المناطق الحضرية لولاية الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، في 18 ديسمبر 2002.

4. المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 09 ماي 1992، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993.

5. المرسوم الرئاسي 05-375 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغير المناخي، وتحديد مهامها وكيفية تنظيمها وسييرها المتتم، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67 لسنة 2005 المؤرخة في 26/09/2005.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 20-213 المتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 45، 30 جويلية 2013.

2. المرسوم التنفيذي رقم 04-92 والمتعلق بتكاليف توزيع انتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، 25 مارس 2004.

3. المرسوم التنفيذي رقم 20-157 المحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، المؤرخ في 8 جوان سنة 2020.

القرارات والتقارير الدولية:

القرارات:

1. قرار الجمعية العامة، أخبار الأمم المتحدة قرار أممي يطلب رأي محكمة العدل الدولية حول التزامات الدول تجاه المناخ مارس 2023.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 307/65 بشأن تعزيز فعالية وتنسيق استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لمواجهة الكوارث الطبيعية على أهمية احتفاظ عمليات الإغاثة بالطابع المدني

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، (A/63/414/Add.3)، والمؤرخ في 5 ديسمبر 2008

4. قرار الجمعية العامة المرقم 307/65 بشأن تعزيز فعالية وتنسيق استخدام أصول الدفاع العسكري والمدني لمواجهة الكوارث الطبيعية

5. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 36/2008، وثيقة رقم: E2008/INF/2/ADD.

6. القرار رقم (563) الصادر عن القمة العربية الدورة العادية (23)/بغداد في 2013/3/29

7. القرار رقم 1268 (د-43) المؤرخ في 4 أوت 1967 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

8. القرار رقم 46/30A الصادر عن جمعية الصحة العالمية السادسة و الأربعون، حول الآثار الصحية والبيئية المترتبة على الأسلحة النووية، المؤرخ في 26 أفريل 1993

9. قرار رقم الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب (60 / 195 / 2005) ينظر الوثيقة: (A / RES/60 /195/2 Mars 2006).

10. قرار مجلس حقوق الانسان، الدورة (35)، حقوق الانسان وتغير المناخ، المؤرخ في 7 جويلية 2017، وثيقة رقم: A/HRC/RES/35/20

11. قرار الجمعية العامة 2997 د-27 المؤرخ في 15 ديسمبر 1972، كما عزز جدول أعمال القرن 21 الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو 1992.

12. قرار الجمعية العامة (165/45) المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، الوثيقة رقم (A/RES/45/158)، صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 441_04، المؤرخ في 05 جانفي 2005
13. قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ في 25 سبتمبر 2015، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة سنة 2030 قرار المجلس رقم 2015/33 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2015.
14. قرار الجمعية العامة والمؤرخ في 19 سبتمبر 2016، والمتضمن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وثيقة رقم: A/RES/71/1، المؤرخة بتاريخ 3 أكتوبر 2016
15. قرار (رقم 10/1) الرؤى والنُهج والنماذج والأدوات المختلفة الرامية لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة الثانية، نبروي 2016، الوثيقة رقم: UNEP/EA.2/9.
- التقارير:**
 1. تقارير حول الحد من مخاطر الكوارث في مجال الأمن الغذائي والتغذوي، عن منظمة الأغذية والزراعة 2013، متاح على الرابط التالي: <https://www.fao.org/3/i3270a/i3270a.pdf>
 2. تقارير رئيسية عن العمل المناخي، واقتصاديات المناخ، وعن القضايا التي تسلط الضوء على تأثيرات المناخ الحلول، متاحة على الموقع من خلال الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/climatechange/reports>
 3. تقرير الاجتماع العام للمنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عن أعمال دورته السابعة، ماي 2019، وثيقة رقم: IPBES/7/10/Add.1
 4. تقرير الأمم المتحدة: أزمة المناخ والهجرة. بحث الأمم المتحدة عن حلول لقضية العصر، من خلال الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2019/08/1037761>
 5. تقرير الأمين العام لمنظمة الهجرة الدولية، الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون (57)، وثيقة رقم: A/57/1/1.
 6. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الدورة 57، الملحق رقم (1)، A/57/1، الصادر بتاريخ 31 جويلية 2002
 7. تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر دولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 17 نوفمبر 2003، وثيقة رقم: S/2003/1099،
 8. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون بـ "نحو هجرة تصب في صالح الجميع" المؤرخ في 12 ديسمبر 2017، القرار رقم: A/72/643
 9. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، استعراض لأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بتغير المناخ الجمعية العامة، الأمم المتحدة وثيقة رقم: A/62/644، 2008..
 10. تقرير البنك الدولي، الهجرة العالمية في القرن 21 الهجرة العالمية في القرن الحادي والعشرين: تأثير تغير المناخ والصراع والتحويلات الديموغرافية، 12 نوفمبر 2023
 11. التقرير التجميعي للفريق المعني بتغير المناخ، التنمية المقاومة للمناخ، 2023، متاح على الرابط التالي: <https://www.ipcc.ch/report/ar6/syr/>
 12. تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ "تغير المناخ 2007"، الجلسة العامة للبيئة، الدورة 27، إسبانيا.
 13. تقرير التنمية البشرية، زمن بلا يقين، حياة بلا استمرار، 2022/2012، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، متاح على الرابط التالي: <https://hdr.undp.org/system/files/documents/global-report-document/hdr2021-22ar.pdf>
 14. التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي تحقيق انتقال عادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع، الدورة 111/2023..
 15. التقرير العالمي حول القوانين والسياسات المعنية بالنزوح الداخلي: للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2022.
 16. التقرير العالمي عن النزوح الداخلي، 2023 مركز رصد النزوح الداخلي GRID، وكالة الأمم المتحدة للهجرة، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، من خلال الرابط التالي: <https://mena.iom.int/ar/news>
 17. التقرير العالمي عن النزوح الداخلي 2023، النزوح الداخلي والأمن الغذائي، مركز رصد النزوح الداخلي، 2023،
 18. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، الأمم المتحدة، جانفي 2017، وثيقة رقم: E/CN.18/WG.2017/4
 19. تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ والمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية، الجمعية العامة، 14 نوفمبر 2017، الوثيقة رقم: A/HRC/37/35،

20. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، A/HRC/RES/48/14 من خلال الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/specialprocedures/sr-climate-change>
21. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (26)، أبريل 2014، وثيقة رقم: A/HRC/26/33.
22. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/33 المؤرخ في 4 أبريل 2014 .
23. تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، A/HRC/31/52
24. تقرير الهجرة والتغير العالمي التحديات المستقبلية والفرص، مكتب الحكومة للعلوم المملكة المتحدة، أكتوبر 2011،
25. تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ 2014، الآثار والتكيف وهشاشة الأوضاع، ص 7، متاح على الموقع الإلكتروني، من خلال الرابط التالي: https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/03/ar5_wgII_spm_ar-1-1.pdf
26. تقرير جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، (A61/12)، الصادر عن منظمة الصحة العالمية أبريل 2008،
27. تقرير حالة حقوق الإنسان في العالم 2024، منظمة العفو الدولية، أبريل 2024
28. تقرير حول حالة أفريقيا بشأن المناخ، من خلال الرابط التالي: https://mo.ibrahim.foundation/sites/default/files/2022-10/2022-forum-report_ar.pdf
29. تقرير حول تداعيات تغير المناخ على الأمن، منظمة الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/64/350.
30. تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بشأن آثار الاحترار العالمي بمقدار 1.5 % فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات العالمية ذات الصلة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، في سياق دعم التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، وجهود القضاء على الفقر، من خلال الرابط التالي: https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/2/2019/09/IPCC-Special-Report-1.5-SPM_ar.pdf
31. تقرير عن تغير المناخ والتنمية في إفريقيا، الاجتماع (29) للجنة الخبراء، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، مارس 2010، الوثيقة رقم: E/ECA/COE/29/5AU/CAMEF/EXP/5(V).
32. تقرير لجنة القانون الدولي الدورة 60، حماية الأشخاص في حالات الكوارث (CN.4/590_A) تحت عنوان الكوارث والقانون، ديسمبر 2007
33. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة 62، الفصل السابع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، 2008
34. تقرير لجنة القانون الدولي، الموارد الطبيعية المشتركة، المياه الجوفية العابرة للحدود، المقرر الخاص شوسي يامادا، الدورة 59، 2007، وثيقة رقم: A/CN.4/580
35. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي، المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2016 ، الانذار المبكر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وثيقة رقم: E / 58 / 3،
36. تقرير مفوض حقوق الانسان، كيف يؤثر تغير المناخ على حقوق الأشخاص المهاجرين في منطقة الساحل، الأمم المتحدة، نوفمبر 2021.
37. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: HCRA./32/23/
38. تقرير منظمة الهجرة الدولية حول الهجرة العالمية سنة 2020، محركات الهجرة وفق تقرير الأمم المتحدة للبيئة والأمن البشري، من خلال الرابط الاتي: <https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr-2020-ar.pdf>
39. تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة، المعقودة في وارسو في الفترة من ١١ إلى 23 نوفمبر 2013 للمزيد من المعطيات الاطلاع على الرابط التالي: <https://unfccc.int/resource/docs/2013/cop19/ara/10a01a.pdf>
40. تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة، الجزء الأول، 2001، ص 2، وثيقة رقم: FCCC/CP/2001/13/Add.2.
41. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة RIO 20_22 جوان 2012، الأمم المتحدة، نيويورك وثيقة رقم A/CONF/216/6،
42. ° بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن أثر التغير المناخي على الهجرة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نوفمبر 2011،
43. بيان صحفي عن الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ واسع الانتشار وسريع ويزداد شدة، أوت 2023، 2021/17/PR.
44. بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، معالجة الكوارث الطبيعية وآثار تغير المناخ السلبية وتدهور البيئة: حلول لتقل البشر وأمنهم

برامج وخطط هيئة الأمم المتحدة:

1. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة تقرير مجلس الإدارة، الدورة 58، الملحق 25، فيفري 2003، وثيقة رقم A/58/25.
2. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر المتوسط UNEP/MAP، 2021، متاح على الموقع الإلكتروني، من خلال الرابط التالي: <https://www.wes-med.eu/ar/18281-2:>
3. الإطار الاستراتيجي للعمل المناخي، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، متاح على الرابط التالي: <https://www.unhcr.org/sites/default/files/legacy-pdf/61efbcd34.pdf>:
4. إطار عمل هيوغو، التأهب للكوارث تحقيقا للاستجابة الفعالة مجموعة الإرشادات والمؤشرات لتنفيذ الأولوية الخامسة من إطار عمل هيوغو، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2008، من خلال الرابط التالي: https://www.unisdr.org/files/2909_0860924giparabic.pdf:
5. خطط التكيف الوطنية، المبادئ التوجيهية التقنية لعملية خطة التكيف الوطنية: امانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ، ألمانيا. ديسمبر 2012.
6. خطوط توجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية، جوان 2016 من خلال الرابط التالي: <http://micicinitiative.iom.int>
7. المبادئ التوجيهية للتسهيل والتنظيم المحلي لعمليات الاغاثة الدولية من الكوارث ومساعدات التعافي الأولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف، 2009.
8. مخطط إطار سندي للحد من الكوارث 2030_2015، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، متاح على الرابط التالي: [SendaiFrameworkChart Arabic \(preventionweb.net\)](http://SendaiFrameworkChartArabic(preventionweb.net)):
9. الإستراتيجية الإقليمية الإفريقية للحد من مخاطر الكوارث من خلال الموقع الإلكتروني، متاحة على الرابط التالي: www.unisdr.org/files/13093_AFRICAREGIONALDRRSTRATEGYfullPDF.pdf:
10. خطة العمل الأفريقية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية من أجل زيادة القدرة على الصمود، متاحة على الرابط التالي: <https://www.cbd.int/doc/c/8be1/11b3/121a39e88446428e0aa8bf9b/cop-14-afr-hls-04-final-ar.docx>:
11. خطة عمل لاغوس من أجل التنمية الاقتصادية لإفريقيا، قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية، 1963-1983، مصر، 1985.

المواقع الإلكترونية:

1. <https://www.iom.int/fr>
2. <https://www.unescwa.org/>
3. <https://unfccc.int/>
4. <https://www.cbd.int/>
5. <http://www.efmsv2008.org/>
6. <https://www.internal-displacement.org/>.
7. <https://www.eib.org/>
8. <https://www.osce.org/>
9. <https://www.refworld.org/>
10. <https://disasterdisplacement.org/>

فهرس المحتويات

1	مقدمة.....
10	الباب الأول_ واقع ظاهرة الهجرة البيئية في سياق الحماية الدولية للمهاجرين
14	الفصل الأول_ الهجرة البيئية على ضوء القانون الدولي
17	المبحث الأول_ الهجرة البيئية واقع الظاهرة وتباين المصطلح
18	المطلب الأول_ مفهوم الهجرة البيئية.....
19	الفرع الأول_ تعريف الهجرة البيئية.
21	الفرع الثاني_ معايير تصنيف الهجرة البيئية.....
24	المطلب الثاني_ الهجرة البيئية عوامل متنامية وأسباب متعددة.....
24	الفرع الأول_ دوافع الهجرة البيئية.
29	الفرع الثاني_ التصحر كأهم دوافع الهجرة البيئية.....
30	المطلب الثالث_ التداعيات الأمنية للهجرة البيئية.....
31	الفرع الأول_ الهجرة البيئية كتهديد للأمن الإنساني واستقرار الدول.....
32	الفرع الثاني_ أزمة الأمن الغذائي.....
33	المبحث الثاني_ تبلور النقاش العالمي حول ظاهرة الهجرة البيئية.....
33	المطلب الأول_ المفاوضات العالمية بشأن التنقل البشري وتغير المناخ.....
34	الفرع الأول_ الهجرة البشرية في السياسات الدولية المناخية.....
37	الفرع الثاني _ إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين 2016.....
40	الفرع الثالث_ مشروع المفوضية الأوروبية لدراسة تأثير تغير المناخ على الهجرة.....
42	المطلب الثاني: تداخل مصطلح الهجرة البيئية، باللجوء البيئي والزوج البيئي
43	الفرع الأول_ الزوج البيئي.....
44	الفرع الثاني_ جدلية اللجوء البيئي.....
45	المطلب الثالث _ الهجرة البيئية اتجاهات حالية وتوقعات مستقبلية.....
46	الفرع الأول_ القارة الإفريقية.....
52	الفرع الثاني_ منطقة الشرق الأوسط.....
54	الفرع الثالث_ منطقة آسيا والمحيط الهادي.....
56	خاتمة الفصل الأول
57	الفصل الثاني_ الحماية القانونية للمهاجرين بيئيا، الآليات الموجودة والمبادرات المنشودة.....
59	المبحث الأول_ التفسير النشط لبعض القواعد القانونية لحماية مهاجري الكوارث وتغير المناخ.....
60	المطلب الأول_ تأرجح المصطلحات لضحايا التهجير البيئي وتغير المناخ.....
61	الفرع الأول_ الفراغ القانوني في حماية مهاجري الكوارث الطبيعية وتغير المناخ.....
64	الفرع الثاني_ المهاجر البيئي بين الانتقال الطوعي و القسري
67	الفرع الثالث_ اللاجئ البيئي واشكالية الاعتراف الدولي
70	الفرع الرابع_ النازح البيئي وآفاق الحماية الدولية.....
73	المطلب الثاني_ دور المنظومة القانونية لحقوق الانسان
74	الفرع الأول _ صيانة الكرامة الإنسانية.....
74	الفرع الثاني _ الحق في بيئة صحية.....
75	الفرع الثالث _ الحق في الحياة.....

78	المطلب الثالث_ دور المنظومة القانونية الخاصة بشؤون حماية اللاجئين والنازحين.
79	الفرع الأول_ دور الاتفاقيات في دعم إقرار الحماية القانونية للمهاجرين بيئيا.
83	الفرع الثاني_ المبادئ التوجيهية بشأن النازحين داخليا.
85	الفرع الثالث_ دور الإعلانات في حماية مهاجري الكوارث وتغير المناخ.
86	المطلب الرابع_ دور التشريع الوطني في حماية مهاجري الكوارث وتغير المناخ.
86	الفرع الأول_ اللاجئ في الدستور الجزائري بين المرونة في التعامل والاعغال في النصوص القانونية.
87	الفرع الثاني_ القانون 80/11 والمتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر اقامتهم بها وتنقلهم فيها.
88	الفرع الثالث_ مقارنة الجزائر في تيسير الهجرة مع أهداف الاتفاق العالمي للهجرة.
89	المبحث الثاني_ نحو تكريس حماية دولية وإقليمية لمهاجري الكوارث وتغير المناخ.
90	المطلب الأول_ اتفاقية "كمبالا" 2009 لحماية ومساعدة النازحين داخليا.
90	الفرع الأول_ أهداف الاتفاقية.
91	الفرع الثاني: الإطار القانوني للاتفاقية.
92	المطلب الثاني_ مشروع اتفاقية "ليموج" لحماية المشردين بيئيا.
93	الفرع الأول_ الوكالة العالمية للنازحين البيئيين.
94	الفرع الثاني_ اللجان الوطنية حول النزوح البيئي.
94	المطلب الثالث_ حماية النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ.
94	الفرع الأول_ اتفاقية نانسن من المبادئ إلى المبادرة.
97	الفرع الثاني_ جدول أعمال الحماية للنازحين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ.
98	الفرع الثالث_ مبادئ أشباه الجزر فيما يتعلق بالنزوح الداخلي بسبب المناخ.
99	المطلب الرابع_ الأجندة الأوروبية للهجرة European Agenda for Migration.
99	الفرع الأول_ الحماية الأوروبية المؤقتة للمهاجرين بسبب تغير المناخ.
100	الفرع الثاني_ نماذج عن الحماية الأوروبية المؤقتة للمهاجرين بيئيا.
101	خاتمة الفصل الثاني.
102	خاتمة الباب الأول.
104	الباب الثاني_ دور الآليات الدولية والإقليمية لحد من الهجرة البيئية.
107	الفصل الأول_ الآليات المؤسسية الدولية والإقليمية للحد من الهجرة البيئية.
109	المبحث الأول_ التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية.
109	المطلب الأول_ دور المنظمات الدولية الحكومية.
110	الفرع الأول_ أجهزة منظمة الأمم المتحدة.
128	الفرع الثاني_ إستراتيجية الوكالات الدولية المتخصصة بشأن الهجرة والبيئة وتغير المناخ.
144	المطلب الثاني_ المنظمات الدولية غير الحكومية.
145	الفرع الأول_ المنظمات البيئية ودورها في التأهب لمواجهة الكوارث وتغير المناخ.
148	الفرع الثاني_ دور المنظمات الإنسانية في التأهب للكوارث ومواجهة لتغير المناخ.
150	المبحث الثاني_ دور المنظمات الإقليمية في التنظيم للهجرة في سياق الكوارث وتغير المناخ.
151	المطلب الأول_ الآليات الأوروبية.
152	الفرع الأول_ دور الإتحاد الأوروبي في التخطيط للهجرة.
153	الفرع الثاني_ إستراتيجية دول الإتحاد الأوروبي في التخطيط للهجرة المناخ.
156	الفرع الثالث_ المكتب الأوروبي للشؤون الإنسانية.
157	الفرع الرابع_ دور محكمة العدل الأوروبية بالنظر في قضايا الهجرة البيئية.

المطلب الثاني_ الآليات الإفريقية.....	158
الفرع الأول _ القارة الإفريقية وتحديات الهجرة البيئية وتغير المناخ	159
الفرع الثاني_ مبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية إفريقيا "النيباد" NEPAD.....	160
الفرع الثالث_ المبادرة الافريقية للتنقل الناجم عن المناخ 2023	161
الفرع الرابع_ خطة العمل الافريقية لاستعادة النظم الايكولوجية 2019_2030	162
الفرع الأول_ اعلان داكا DhakaDeclaration	164
الفرع الثاني_ إعلان "Declaration Kathmandu"	164
المطلب الرابع_ الآليات العربية.....	165
الفرع الأول_ خطة العمل العربية	165
الفرع الثالث_ مكافحة ظاهرة التصحر في الوطن العربي	169
الفرع الرابع_ دور الشبكة العربية للبيئة والتنمية "رائد" RAED في تحقيق التكامل البيئي	171
المبحث الثالث_ التعاون الدولي والاقليمي لتكريس الاستدامة البيئية وحماية المناخ	172
المطلب الأول _ الالتزام الدولي بتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.....	173
الفرع الأول _ آلية إستخدام الأرض وتغيير إستخدام الأرض والحراجة	175
الفرع الثاني_ المبادئ التوجيهية لتنفيذ آلية إستخدام الأرض، وتغيير إستخدام الأرض والحراجة.....	175
المطلب الثاني _ التعاون الدولي في استغلال وحماية الموارد الطبيعية.....	176
الفرع الأول _ دور مبادئ القانون الدولي الإنساني	177
الفرع الثاني_ مبادئ القانون البيئي كآليات وقائية	178
الفرع الثالث _ أهداف التنمية المستدامة ودورها في الحد من هجرة المناخ	182
المطلب الثالث _ الاهتمام الدولي للحد من ظاهرة التصحر	184
الفرع الأول _ المؤتمر الدولي لمكافحة ظاهرة التصحر سنة 1977	184
الفرع الثاني_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر UNCCD	185
الفرع الثالث_ مبادرة السور الأخضر للصحراء الكبرى والساحل (GGWSSI)	186
المبحث الرابع_ التمويل المناخي كآلية استثمار للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ	188
المطلب الأول _ آليات التمويل المناخي.....	189
الفرع الأول _ آلية وارسو للحد من الأضرار المناخية.....	190
الفرع الثاني_ صناديق الاستثمار المناخي.....	190
الفرع الثالث _ أسواق الكربون	193
المطلب الثاني_ برامج ومشاريع التعاون الإنمائية الدولية	193
الفرع الأول _ برامج الأمم المتحدة للتنمية والبيئة.....	195
الفرع الثاني _ الاتفاق البيئي العالمي الجديد والتوجه نحو الاقتصاد الأخضر	198
خاتمة الفصل الأول	201
الفصل الثاني _ التعاون الدولي للحد من الهجرة البيئية	203
المبحث الأول_ المساعي الدولية لحوكمة الهجرة البيئية	205
المطلب الأول _ الاجراءات الدولية لتكييف الهجرة مع الكوارث الطبيعية وتغير المناخ	206
الفرع الأول _ دعم سياسة التكيف والتخفيف	207
الفرع الثاني _ إدارة الهجرة والتخطيط لها	209
المطلب الثاني_ الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة GCM	211
الفرع الأول _ الالتزام بتعزيز العدالة المناخية Justice Climate	215
الفرع الثاني_ دور الدبلوماسية المناخية في تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث وإدارة الأزمات	219

220	المبحث الثالث _منظومة الأمم المتحدة القانونية للعمل المناخي وإدارة مخاطر الكوارث.
221	المطلب الأول _ الآليات القانونية الدولية لمواجهة تغير المناخ.
222	الفرع الأول _ الاتفاقيات الدولية بشأن تغير المناخ.
225	الفرع الثاني _ قمة العمل المناخي 2019.
228	الفرع الثالث _ آليات التخفيف من آثار تغير المناخ.
233	المطلب الثاني _ الأطر الدولية والاقليمية لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية.
234	الفرع الأول _ الأطر الدولية للحد من أخطار الكوارث الطبيعية.
236	الفرع الثاني _ الأطر الاقليمية للحد من مخاطر الكوارث.
238	الفرع الثالث _ التنظيم الدولي لنظام الإنذار المبكر بالمخاطر الكبرى CREWS.
240	المطلب الثالث _ التعاون الدولي وتعزيز دبلوماسية الكوارث.
241	الفرع الأول _ التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية.
243	الفرع الثاني _ دور الدول المتضررة.
244	المبحث الرابع _ التخطيط البيئي لإدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ في التشريع الوطني.
244	المطلب الأول _ التخطيط البيئي لإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية.
245	الفرع الأول _ المبادئ التي يقوم عليها التشريع البيئي الوطني.
247	الفرع الثاني _ التخطيط البيئي القطاعي.
252	المطلب الثاني _ الجهود الوطنية لمواجهة آثار تغير المناخ.
253	الفرع الأول _ المخطط الوطني للتكيف مع التغير المناخي.
257	الفرع الثاني _ إستراتيجية الانتقال الطاقوي وفق برنامج الطاقات المتجددة 2030.
259	المطلب الثالث _ الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة التصحر.
260	الفرع الأول _ البرنامج الوطني للتشجير.
261	الفرع الثاني _ مشروع السد الأخضر.
262	خاتمة الفصل الثاني.
263	خاتمة الباب الثاني.
264	خاتمة الدراسة.
268	قائمة المصادر والمراجع.
285	فهرس المحتويات.
290	الملخص.

الملخص.

تعد ظاهرة الهجرة البيئية من أهم تحديات المجتمع الدولي، عكفت الفواعل الدولية على مواجهتها تكريس العديد من الآليات المؤسسية والقانونية، والبرامج والخطط والإستراتيجيات، والعمل على تنسيق الجهود على المستوى الدولي وتعزيز العمل التضامني، للتخفيف من أثارها والتخطيط لها، خاصة وأن الدول النامية هي الأكثر تضرراً. وقفت الدراسة على أن المجتمع الدولي لا يزال متردداً من الإعتراف بظاهرة الهجرة البيئية، كأحد تبعات التغير البيئي أو كحل للضعف الناجم عن المناخ، وما ساهم في تعقيد الظاهرة فشل المنظومة القانونية الحالية، في تحديد الوضع والمركز القانوني للأشخاص للمتنقلين في سياق التغيرات البيئية والمناخية، كما عملت الدراسة على رصد وتحليل أهم المبادرات الدولية لحماية هذه الفئة الناشئة، لإرساء معالم الحماية القانونية، مع ضرورة تبني مبادئ التنمية المستدامة كآلية للتكيف مع ظاهرة الهجرة البيئية في ظل تداعيات تغير المناخ، وعلى الرغم من ذلك لا يزال هناك العديد من التحديات والعقبات التي تعيق تحقيق نتائج ملموسة. الكلمات المفتاحية: الهجرة البيئية، تغير المناخ، المهاجر البيئي، القانون الدولي، اللاجئين البيئي.

Abstract.

Environnemental migration is one of the most important challenges facing the international community. International actors have been working to address this issue through a range of institutional and legal mechanisms, as well as various programs, plans, and strategies. Efforts are being made to coordinate actions at the international level and strengthen solidarity to mitigate the impacts of this phenomenon and plan for it, especially since developing countries are the most affected.

The study also found that the international community is still hesitant to recognize environmental migration as a consequence of environmental change or as a solution to climate-induced vulnerability, despite providing humanitarian assistance to victims of natural disasters and climate change. The complexity of the phenomenon is further compounded by the failure of the current legal system to define the legal status and position of migrants in the context of environmental changes. The study also monitored and analyzed the most important international initiatives to protect this emerging group, despite their non-binding nature, towards establishing the foundations of legal protection for them, with the need to adopt the principles of sustainable development as a mechanism for adapting to the phenomenon of environmental migration in the face of climate change challenges.

Key words: Migration environnemental, changement climate, migrant environnemental, Law international, refugees environnemental .